

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ

الاستاذ وجداني فخر

قدس سره

الجزء الأول

الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتابخانه مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی	
شماره ثبت:	تاریخ ثبت:
۰۱۱۴۳	۰۱۱۴۳

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

مركز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الجزء الأول

الطهارة

۱۳۸۳

512

100

الذم مشقة... شريد اول

SALES

کتابخانه ملی ایران



جلد اول

«كتاب الطهارة»

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخر نیکو / ناشر: سما قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۱ : ۸-۲۲-۸۵۳۶-۸۹۶۴-۲۲-۸۵۳۶-۲۲-۸ ISBN - 964 - 8536 - 22 - 8

ISBN - 964 - 8536 - 18 - x شابک دورہ: 978-80371-18-x

مراكز يخبس:

قلم، خیابان صفائی، کوچی آمرا، لڑھی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقہ دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۱۸۳۹۶

نهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سید الشہداء (ع) (درب پشت مسجد)، طبقہ چہارم، تلف: ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت... خامنه‌ای مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

E mail: sama 112@yahoo.com • ٩١٢٣٥١٦٨٧٥ هجرا.

..... جلد: ۳۵۰۰۰ و مال

نبذة من حياة المؤلف رحمه الله

هو المحقق الجليل والأستاذ النيل سماحة آية الله الشيخ قدرة الله بن سيف الله بن علي بن حمزة الوجداني فخر عفا الله عنهم، من أبرز مدرّسي الحوزة العلميّة بقم المشرفّة.

مولده

ولد في قرية «جهيزدان» من قرى مدينة سراب من مدن آذربيجان الإيرانية، وذلك في سنة ألف و ثلاثمائة وإحدى عشرة الهجرية الشمسية على مهاجرها آلاف التحية والسلام.



دراساته العلميّة

عندما ناهز عمره الرابعة عشر وهو في عنفوان شبابه قرأ مبادئ العربية في قرية «أسفروشان» عند الشيخ عبدالعليّ والشيخ يوسف رحمتهما، ثمّ سافر إلى سراب ودرس هناك المقدّمات عند حجّتي الإسلام الشيخ عبدالله الحقيّ والشيخ حسين المحدثي رحمتهما.

ثمّ سافر إلى مدينة تبريز وأقام فيها قليلاً، حيث درس هناك شرح اللمعة عند شيوخها المعروفين آنذاك.

وفي سنة ١٣٢٧ هـ. ش. سافر إلى مدينة قم المقدّسة وهو في سنّ السادسة عشر، وأخذ في قراءة السطوح عند آية الله العظمى المرعشي النجفي وآية الله الشهيد الصدوقي وآية الله السلطانيّ وحجّة الإسلام والمسلمين المجاهدي - قدس الله أسرارهم.

كما ودرس شرح المنظومة في المنطق والحكمة والأسفار أيضاً عند الإمام الخميني والعلامة الطباطبائي - قدس الله نفسهما الزكية.

ثم بدأ بدروس خارج الفقه والأصول عند آيات الله العظام: السيد محمد الحجة الكوه كمری (مؤسس المدرسة الحجتية) والسيد حسين البروجردی - أعلى الله مقامهما - ثم أدام درس خارج الفقه والأصول عند آية الله الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (أبي زوجته) والإمام الخميني والمحقق الداماد وآية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي وغيرهم من فطاحل الحوزة العلمية - أعلى الله درجاتهم.

إجازاته الاجتهادية

وقد حصل على إجازة الاجتهاد من أيدي آيات العظام: الشيخ عبد النبي النجفي العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد أبي القاسم الكاشاني وبعض مشايخه الأعلام - رضوان الله تعالى عليهم -، وهذه الإجازات كلها موجودة بخطهم وإمضائهم عند أسرة المترجم له.

إجازاته الروائية

وقد حصل على إجازة الرواية المتصلة بالسند من العلامة الشيخ عبد النبي العراقي والسيد المرعشي النجفي والسيد الكلبيگاني والشيخ الأراكي والسيد الحكيم والسيد الخوئي وجمع من الأعاظم والأعلام - رفع الله درجاتهم -، وكلها محفوظة بخطهم وإمضائهم عند أسرة المترجم له.

تدريسه

لا يخفى أن المترجم له قد اشتغل بالتدريس منذ أن بدأ بتحصيل العلوم - من مبادئ العربية إلى نهاية السطوح وتمامها - وكان تدريسه لبعض الكتب الدراسية في

الحوزة العلمية بقم مرّات عديدة بعد تدريس المقدمات، وهي كالآتي:

- ١- درّس شرح المنظومة في المنطق والحكمة للمحقّق السبزواري رحمه الله حوالي خمس مرّات لجمع غفير من الطلاب في الحرم المطهر للسيدة المعصومة - سلام الله عليها.
- ٢- درّس شرح اللمعة الدمشقية حوالي اثنتين وعشرين مرّة في حسينية آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي رحمه الله.

هذا وقد نذر - رحمه الله - ، بعد ما عرض له مرض عضال وصعب العلاج قبل ثلاث وأربعين سنة - على نفسه أنّه لو برئ من مرضه وشفاه الله تعالى أن لا يترك تدريس شرح اللمعة الدمشقية في الحوزات العلمية جهد الإمكان، وقد شفاه الله سبحانه من مرضه الشديد بعد أن استمرّ على زيارة السيدة المعصومة بقم المشرفة وتوسّل بها.

هذا وقد كان مجلسه يفضّ بالطلاب الأفاضل حيث تجاوز السبعمئة نفر، ولم يترك تدريس شرح اللمعة من قبل ثلاث وأربعين سنةً لحدّ ارتحاله إلى جوار رحمة ربّه.

- ٣- درّس كتابي فرائد الأصول (الرسائل) و المكاسب ما يقرب عشر مرّات، وذلك في المسجد الأعظم بقم المقدّسة.

٤- درّس كتاب الكفاية حوالي خمس مرّات أيضاً في المسجد الأعظم.

٥- درّس كتاب تجريد الاعتقاد مرّات عديدة.

٦- درّس خارج القضاء وبعض أبواب الفقه في جلسات خاصّة.

مؤلفاته

- ١- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية (في ستّة عشر مجلداً).
- ٢- تقريرات درس أستاذه الشيخ عبد النبي العراقي رحمه الله.
- ٣- وظائف المكلفين (في الأصول والفروع من الدين).
- ٤- الإيضاح (في النكاح والطلاق).

٥- رسالة في قاعدة لا ضرر.

٦- الأنوار المنطقية.

٧- رسالته العملية.

٨- آداب معاشرت در اسلام.

٩- اجتهاد در اسلام.

١٠- كار و كوشش.

وفاته

توفي - رحمه الله - في عش آل محمد ﷺ قم المقدسة، وارتحل إلى جوار رحمة ربه - عز اسمه - في غرة ربيع الثاني صبيحة يوم السبت من سنة ١٤١٧ الهجرية القمرية مطابقاً لليوم السابع والعشرين من شهر «مرداد» من سنة ١٣٧٥ الهجرية الشمسية، ودفن في حرم السيدة المعصومة - سلام الله عليها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يغفر له وأن ينفع الطلاب والأفاضل بترائه العلمية، آمين، و صلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

أسرة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۰۰

المجرب سبب الالتماس الناس فضل منادى بعلمه على منادى بسوءه

والله الذي لا اله الا هو على ما بين يدي العلم، ولغة لهم على عما هم اليهم اهل
تفضل

ثم ان حب العلم الفضل والفصل الكامل مع حب القرية مستقيم في الحقيقة

والفداضل قعدة اسرارين فنية العلى والاملىين مروج نوريه كذا

المدينين العظماء والفقهاء والكهنة والمجتهدين الفقهاء في سنين من مديريتهم
فمنهم من لم يزلوا يعلمون الشرعيات والمبادئ الأساسية والأحكام الدستورية

الحكمة والدين في الدنيا والآخرة

والذي يقتضيه من غيرهما لا يجوز تقديمها إلا بأجرة الفقهاء وأئمة الجاهل

کے اجنبیوں کو ان سے دوسری بات کہی جو ان کی رعایت کے بغیر حق السعد تھا
علیہم السلام من شئ لہ العظم فہم منہ الذی صمد والی ہم من متقلبات

وَسَقَدْ لَهَا كُلُّ ذَلِكَ مُرَدًّا بِالْوَرَعِ وَالْتَقْوَى وَالْوَحْيِ ط (الْأَمَامِ) لَهَا

فمن غام المراحل والمراحل ما رجع منه ما لم يرد عليه
 وكان تمرير الرجزه فذكر القصة المرام ٢٤٩ من الجاني بخلاف الجاني



الإهداء

إلى موالِيَّ وقادتي وشفعائي الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهَّرهـم
تطهيراً.

إلى الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»
إلى الذين قيل فيهم:

همُ الأئمة بعد المصطفى و هم من اهتدى بالهدى و الناس ضلال
و إنهم خير من يمشي على قدم و هم لأحمد أهل البيت و الآل
إلى الذين يصل العبد باتباعهم إلى السعادة الأبدية و يتخلص من
الشقاوة السرمدية.

إلى الأنوار البهية و الكمالات القدسية أهدي أعلى مجهودي الضئيل و
عملي القليل راجياً منه سبحانه و تعالى حسن القبول و هو غاية المأمول.

«المؤلف»



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة المؤلف ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله آل الله، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله إلى يوم لقاء الله.

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني، قدرة الله بن سيف الله الوجداني فخر غفر الله له ولوالديه: هذا شرح مبسوط على كتاب «اللمعة الدمشقية» وشرحه «الروضة البهيّة» للشهيدين السعدين كتبته إجابةً لرغبة بعض إخواني المؤمنين فيه.

وها أنا ذا باسطٌ كفّ السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوفّقني لإتمام ما أرجوه ويزقني إكماله على أحسن الوجوه راجياً بذلك عظيم الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم فيه الحساب، وأسأله أن يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده، وأن يعصمني عن مظان الزلل في القول والعمل، إنه القادر على ما يشاء ويده أزمّة الأشياء، لا نبغي غيره ولا نرجو إلا خيره، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

.....الحمد^(١)

شرح خطبة الروضة البهية

(١) الحمد مصدر من حمده حمداً؛ أثني عليه، والفرق بين حمد وشكر أن الشكر لا يكون إلا ثناءً ليد، والحمد قد يكون شكراً للصنعة و يكون ابتداءً للثناء (أقرب الموارد). أقول: «الحمد» في قوله «الحمد لله» هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم، و متعلقه النعمة الواصلة إلى الشاكر و غيرها، و متعلق الشكر النعمة الواصلة إلى الشاكر.

و المدح يستعمل في الوصف بالجميل غير الاختياري مثل مدح اللؤلؤ لما فيه من الوصف غير الاختياري.

إيضاح: الفرق بين الحمد والشكر و المدح أن الحمد هو الثناء و الوصف بالجميل الاختياري بقصد التعظيم بلا فرق بين أن يصل الحامد نعمة من المحمود أم لا، مثل قولنا: الحمد لله تعالى؛ لكونه أهلاً للثناء الجميل بلا التفات إلى وصول النعمة منه إلينا و عدمه، و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب، و المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في المدوح، خلقه كانت كما

الله^(١) الذي.....

→ في مثل اللؤلؤ أو اختيارية، فلذا كان المدح أعم من الحمد، كما أن الحمد أعم من الشكر.

□ وفي بعض الكتب الأدبية: الحمد هو الذي يُستعمل بعد الإحسان خاصة، والمدح يستعمل قبل الإحسان وبعده، والشكر أخص منها، لأنه لا يستعمل إلا في النعمة. قال بعض الأدباء: إن جملة «الحمد لله» كانت في الأصل «حَمِدْتُ حَمْدًا لله»، فحذف الفعل وأقيم «حمدًا» - وهو مفعول مطلق - مقام الفعل، وبعد دخول لام التعريف صار مرفوعاً للابتداء، لتبدل الجملة الفعلية إلى الاسمية، لدالتها على الدوام والثبات، وليس المقصود من الجملة الاسمية أن مفادها هو الإخبار، بل هو إنشاء الحمد لله تعالى.

(١) الله: اسم باري الوجود أصله «إلاه» قد دخلته «أل» فحذفت الهزمة تخفيفاً. الإله: المعبود مطلقاً بحق أو بباطل، لأن الأسماء تتبع الاعتقاد لا ما عليه الشيء في نفسه (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: والله إسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء، وهو جزئي حقيقي لا كليّ انحصري في فرد، وإلا لما أفاد قولنا: «لا إله إلا الله» التوحيد، لأن المفهوم الكليّ من حيث هو محتمل للكثرة. و عورض بقوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾، فإن الله لو كان جزئياً حقيقياً لما حسن الإخبار عنه بالأحادية، للزوم التكرار.

و يجاب بأن الجزئي إنما ينفي الكثرة الخارجية والتعداد الذاتي كزيد مثلاً وهو مرادف للواحد، فليس فيه منع إلا نفي الشريك المماثل، مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته، بخلاف الأحد، فإنه يقتضي نفي التكثر والتعداد فيه مطلقاً حتى في الصفات، لأنها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال عليّ^(عليه السلام): «كمال

شرح^(١) صدورنا بلمعة^(٢) من شرائع الإسلام.....

→ الإخلاص له نفي الصفات عنه... إلخ (شرح الإرشاد).

وفي كتاب حاشية المولى عبدالله بن شهاب الدين حسين اليزدي الشاه آبادي: الله علم على الأصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، و لدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك... إلخ.

و بعبارة أخرى: إن قوله «الحمد لله» كأن تعليق الحكم بوصف مشعر بالعلية، بمعنى أن الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال، فكل الحمد يليق به لا بغيره.

(١) من شرح الغامض: كشفه و فسرّه و بيّنه، و - الكلام: فهمه (أقرب الموارد).

و إتيانه للإشارة إلى شرح كتاب اللعة الدمشقية.

و اعلم أن الشارح رحمه الله استعمل في خطبة الكتاب ألفاظاً يشير بها إلى الكتب المعتمدة لدى فقهاء الشيعة أو الشارح والمصنف رحمه الله و سيذكر مطالب منها خلال شرحه هذا من غير اختلال نظم عبارته و لا اختفاء معناه، و قد يقال في الكتب الأدبية لهذا الدأب: «براعة الاستهلال».

براعة الاستهلال عند البيهقيين: حسن ابتداء القصيدة (النجد).

و المراد من هذه الصنعة الأدبية هو ذكر ألفاظ في ديباجة الكتاب أمام المقصود لارتباطها به.

فلا يخفى الارتباط بين الألفاظ المستعملة في الخطبة بما يشار بها إليه من أسماء الكتب المعتمدة المنقولة منها المطالب في مطاوي الشرح.

(٢) من لَمَعَ لَمْعاً و لَمَعَاناً و لَمُوعاً و لَمِيعاً و تَلَمَّعاً البرق و غيره: أضاء (النجد).

اللعة: البقعة من الأرض ذات الكلا إذا ييست و صار لها بياض، و استعيرت هنا لجملة من الأحكام الشرعية المذكورة.

→ و حاصل معنى العبارة هو الحمد لله الذي فتح و وسّع صدورنا بضياء لمعة مضيئة، و هي المطالب المذكورة في متن الكتاب، و الباء في قوله «بلمعة» للسببية.

إيضاح

- قوله «بلمعة» إشارة إلى كتاب اللعة الدمشقية.
- قوله «شرائع الإسلام» إشارة إلى كتاب الشرائع للمحقق الحلي.
- قوله «كافية» إشارة إلى كتاب الكافي لأبي الصلاح.
- قوله «بيان» إشارة إلى كتاب البيان للشهيد الأول.
- قوله «لوامع» إشارة إلى كتاب اللوامع لأبي الصلاح.
- قوله «دروس» إشارة إلى كتاب الدروس للشهيد الأول.
- قوله «تذكرة» إشارة إلى كتاب التذكرة للعلامة الحلي.
- قوله «ذكرى» إشارة إلى كتاب الذكرى للشهيد الأول.
- قوله «منتهى» إشارة إلى كتاب المنتهى للعلامة الحلي.
- قوله «نهاية» إشارة إلى كتاب النهاية للشيخ الطوسي.
- قوله «الإرشاد» إشارة إلى كتاب الإرشاد للعلامة الحلي.
- قوله «غاية المراد» إشارة إلى كتاب غاية المراد للشهيد الثاني.
- قوله «لتحرير» إشارة إلى كتاب التحرير للعلامة الحلي.
- قوله «قواعد» إشارة إلى كتاب القواعد للعلامة الحلي.
- قوله «تهذيب» إشارة إلى كتاب التهذيب للشيخ الطوسي.
- قوله «مدارك» إشارة إلى كتاب المدارك للسيد محمد العاملي.
- قوله «الكامل» إشارة إلى كتاب الكامل لابن البراج.

كافية^(١) في بيان الخطاب، و نوّر قلوبنا من لوازم^(٢) دروس الأحكام بما فيه^(٣) تذكرة^(٤) و ذكرى^(٥) لأولي الألباب، و كرّمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد و غاية المراد في المعاش و المآب^(٦)، و الصلاة على من أرسل لتحرير^(٧) قواعد^(٨) الدين.....

→ قوله «الجامع» إشارة إلى كتاب الجامع ليحيى بن سعيد الحلبي.

قوله «سرائر» إشارة إلى كتاب السرائر لابن إدريس.

قوله «الاستبصار» إشارة إلى كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي.

و لا يخفى مهارته في استعمال الألفاظ الدالة على الكتب المذكورة بلا اختلال نظم الكلام و لا قصور بيان المطالب.

(١) بالجرّ، صفة لقوله «بلمعة».

و المراد من «الخطاب» هو الخطابات الشرعية الصادرة عن الشارع المقدّس.

(٢) جمع، مفردة اللامعة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخطاب. يعني أنّ الله تعالى نوّر قلوبنا بما يكون في خطابات من التذكرة و الذكرى.

(٤) التذكّرة: ما تُستذكر به الحاجة (أقرب الموارد).

(٥) الذِكرى - بالكسر -: اسم للإذكار و التذكير (أقرب الموارد).

(٦) المآب: المرجع و المنقلب، و منه ﴿و طوبى لهم و حسن مآب﴾، (أقرب الموارد).

و المراد من «المعاش» هو أمر الدنيا، و من «المآب» هو أمر الآخرة.

(٧) من حرّر الكتاب و غيره: قوّمه و حسّنه و خلّصه بإقامة حروفه و إصلاح سقطه (أقرب الموارد).

(٨) جمع، مفردة القاعدة من البيت: أساسه (المنجد).

و تهذيب^(١) مدارك الصواب، محمّد الكامل في مقام الفخار^(٢) الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجّاب^(٣)، و على آله الأئمة النجباء و أصحابه الأجلّة الأتقياء خير آل^(٤) و أصحاب^(٥)، و نسألك اللهم أن تُنَوِّر قلوبنا بأنوار هدايتك، و تلاحظ وجودنا بعين عنايتك^(٦)، إنك أنت الوهاب.

→ الدين: اسم لجميع ما يُعبد به الله (أقرب الموارد).

يعني أني أنشئ الصلاة على شخص أرسله الله تعالى لتقويم أساس ما يُعبد به الله و لتخليص قواعد دينه.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لتحرير».

(٢) مصدر من فخر فخرأ و فخاراً: تَدَحّح بالخصال و باهى بالمناقب و المكارم من حسب و نسب و غير ذلك (أقرب الموارد).

(٣) العجّاب - بالضم -: ما جاوز حدّ التعجّب، أمر عَجَبَ و عَجَابَ و عَجَابَ للمبالغة: أي يُتَعَجَّب منه، و عَجَبُ عَجَابٍ مبالغة (أقرب الموارد).

(٤) آل الرجل: أهله، و لا يُستعمل إلّا فيما فيه شرف، و لا يقال: آل الحائك، بل يقال: أهله (أقرب الموارد).

يعني أني أصلي على محمّد و على آله الذين هم الأئمة النجباء، و بمثل هذا تفسّر الصلاة في قولنا: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد».

و لا يُراد من أهل النبي إلّا الذين هم الأئمة النجباء لا كلّ من يُعدّ أهلاً له، فلا تشمل الصلاة إلّا المعصومين من آل النبي ﷺ كما قال بعض أهل الخبرة و الفنّ، أو تشمل الذين لم يفسقوا من المنسوبين إليه.

(٥) جمع الصاحب: المعاصر و الملازم، و لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته (المنجد).

(٦) يعني نسألك اللهم أن تنظر إلى وجودنا بتفضلك الموجود في عنايتك الخاصة.

و بعد^(١) فهذه^(٢) تعليقة^(٣) لطيفة و فوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف^(٤) و المؤلف المنيف^(٥) المشتمل على أمّهات^(٦) المطالب الشرعيّة الموسوم بـ: «اللمعة الدمشقيّة»^(٧) من مصنّفات شيخنا و إمامنا المحقق البذل^(٨) التحرير^(٩) المدقق الجامع بين منقبتَي العلم و السعادة و مرتبتي العمل و الشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله^(١٠) الشهيد محمّد بن مكّي أعلى

(١) بَعْدُ: ظرف زمان ضدّ قبل يلزم الإضافة، فإن قُطِعَ عنها بُنِيَ على الضمّ أو نُصِبَ منوناً، فيقال: «بَعْدُ و بَعْدُ أ و من بَعْدُ»، (المنجد).

والمراد هنا بعد الحمد و الصلاة، فهو مبنيّ على الضمّ.

(٢) «هذه» تكون للإشارة إلى المفرد القريب المؤنث و الهاء فيها تكون للستنية، و «ذاك» تكون للإشارة إلى المتوسّط و الكاف فيها تكون للخطاب، و ذلك تكون للإشارة إلى البعيد و اللام فيها تكون للبعد و الكاف فيها تكون للخطاب.

(٣) التعلّيقة: ما علّق على حاشية الكتاب من شرح و نحوه، ج تعاليق (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المختصر الشريف» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة للشهيد الأوّل.

(٥) أي العالي من حيث المقام.

(٦) قوله «أمّهات» جمع، مفردة الأمّ، و المراد منها هنا الأمور المهمة من الشرع. أمّ الشيء: أصله (أقرب الموارد).

(٧) دِمَشْق كدِمَشْقس و بكسرتين: عاصمة الشام، سمّيت باسم بانيها دِمَشاق بن كنعان، و النسبة إليها دِمَشَقِيّ (أقرب الموارد).

(٨) البَذَل و البَذَل و البَذِيل ج أهدال و بُدَلَاء: الكريم، الشريف (المنجد).

(٩) النَحْرِير: الحاذق الفطن العاقل، و قيل: العالم بالشيء المجرب، بمعنى أنّه ينحر العلم نَحْرًا (المنجد).

(١٠) هذا الاسم هو كنية للشهيد، و الاسم إذا صدر بلفظ الأب أو الابن أو الأمّ أو الهنت

الله درجته كما شرف خاتمته، جعلتها^(١) جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيّد لمطلقه والمتّم لفوائده والمهذّب^(٢) لقواعده يستفّع به المبتدي ويستمدّ به المتوسّط والمنتهي^(٣)، تقرّب بوضعه إلى ربّ الأرباب وأجبت به ملتّمس^(٤) بعض فضلاء الأصحاب أيّدهم الله تعالى بمعونته ووفّقهم لطاعته، اقتصرت فيه على بحث^(٥) الفوائد، وجعلتهما ككتاب واحد، وسمّيته: «الروضة البهيّة البهيّة»^(٦) في شرح اللمعة الدمشقيّة»

- عبّر عنه بالكنية، واسمه محمّد بن جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمّد.
- (١) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «جعلتها» يرجع إلى التعليقة. يعني أنّ التعليقة تجري مجرى الشرح الذي يفتح مغلفات عبارات اللمعة ويقيّد مطلقاتها.
- فإنّ الشهيد الأوّل قد صنّف اللمعة في مدّة قليلة - قيل: هي سبعة أيّام - ولم يحضره من المراجع الفقهيّة غير «المختصر النافع» للمحقّق الحليّ، وهذا يدلّ على تسلّطه الواسع على مسائل الفقه.
- وكان الشهيد في الأيّام التي يشتغل فيها بكتابة «اللمعة» يعيش مراقباً في بيته من قبّل السلطة، ولذلك فقد كان يتكتم في الكتابة، فلذلك صارت عبارات اللمعة مطلقة تحتاج إلى التقييد، أو مغلفة تحتاج إلى الفتح.
- (٢) بصيغة اسم الفاعل كما هو الحال في قوله «المتّم» و«المقيّد».
- (٣) بصيغة اسم الفاعل، والمراد منه هو الذي يبلغ حدّ نهاية الدروس في الفقه ويختتمها، في مقابل المبتدي والمتوسّط.
- (٤) بصيغة اسم المفعول، منصوب، لكونه مفعولاً به لقوله «أجبت».
- (٥) التّخت: الخالص، يقال: «شرابٌ بختٌ» أي غير ممزوج، «مسكٌ بختٌ» أي خالص من الاختلاط بغيره (المنجد).
- (٦) الرّوضة: أرض مخضرة بأنواع النبات (المنجد).

سائلاً^(١) من الله جلّ اسمه أن يكتبه^(٢) في صحائف الحسنات^(٣)، وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات، ويقرّنه برضاه، ويجعله خالصاً من شوب سواه، فهو^(٤) حسبي ونعم الوكيل.
قال المصنّف قدس الله لطيفه^(٥) وأجزل تشريفه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباء^(٦) للملابسة.....

→ البهيّ والبهية من بها بهاء أو من بهي بهاء؛ حسن و ظرف، فهو بهيّ وهي بهيّة (المنجد).

و يعبر عن قوله «الروضة البهيّة» بالفارسيّة: «باغ زيبا و ظريف».

(١) أي سيّته كذلك و الحال أنّي سائل الخبير ربّي

(٢) الضمائر المملوطة في أقواله «يكتبه» و «يجعله» و «يقرّنه» تعود إلى المفعول الذي يفهم من قوله «جعلتها».

(٣) المراد من «صحائف الحسنات» هي التي تكتب فيها الحسنات.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله تعالى.

(٥) من لطف لطفاً و لطافة؛ صغر و دقّ (ضدّ ضخّم و كثف)، فهو لطيف (المنجد).

و المراد منه هنا هو الروح، لأنّه لطيف و دقيق غير ضخيم، يعني قدّس الله روحه.

و من هنا أخذ الشارح رحمه الله في شرح كلام المصنّف رحمه الله.

و الضميران في قوله «لطيفه» و «تشريفه» يرجعان إلى المصنّف.

شرح خطبة اللمعة الدمشقيّة

(٦) يعني أنّ الباء في البسملة تكون بمعنى المصاحبة.

والظرف^(١) مستقرّ حال من ضمير «ابتدئ الكتاب» كما في «دخلتُ عليه بثياب^(٢) السفر»، أو للاستعانة^(٣) والظرف لغو كما في «كتبتُ بالقلم»، و

(١) وهو الظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور. يعني أنّ متعلّق الجارّ والمجرور ظرف مستقرّ وحال من ضمير فعل مقدّر هو «ابتدئ» الراجع إلى المصنّف.

□ من حواشي الكتاب: الظرف المستقرّ ما استقرّ فيه عامله أي ينساق الذهن إليه من نفس الظرف من غير ذكره، عاماً كان أو خاصّاً، كقولك: زيد في الدار أي حاصل فيها وزيد على الفرس أي راكب عليه، كذا ذكره السيّد الشريف.

والمشهور أنّ المستقرّ ما يكون عامله مقدّراً عاماً، وما لا يكون كذلك يكون لغواً. قيل: وفيه قصر الابتداء على اسم الله تعالى، ردّاً على المشركين الذين كانوا يتدنّون بأسماء آلهتهم (حاشية أحمد).

وقوله «الظرف» مبتدأ، خبره قوله «مستقرّ» بصيغة اسم المفعول.

(٢) أي مع ثياب السفر، والثياب جمع الثوب.

(٣) عطف على قوله «للملابسة». يعني أنّ الباء في البسملة تكون للاستعانة، والظرف الذي يتعلّق به الجارّ والمجرور لغو.

□ من حواشي الكتاب: النغو ما كان متعلّقه خاصّاً، سواء ذكر أم حذف، سُمّي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة، لأنّ متعلّق الأوّل عامّ واجب الحذف، والثاني خاصّ غير معيّن للحاليّة كما في مثال الكتابة (حاشية الشارح).

لا يخفى أنّ الظرف في باء الاستعانة في نحو «كتبتُ بالقلم» لا يكون إلّا لغواً، لأنّ متعلّقه إمّا الفعل المذكور والباء لإفادة معنى الاستعانة، أي كتبتُ باستعانة القلم أو يقدر «مستعنياً» في الكلام، والباء متعلّق به على التقديرين، فالظرف لغو، أمّا على الأوّل فظاهر، أمّا على الثاني فلأنّ الاستعانة ليست من الأفعال العامة.

الأوّل^(١) أدخل في التعظيم، والثاني^(٢) لتمام الانقطاع، لإشعاره^(٣) بأنّ الفعل لا يتمّ بدون اسمه تعالى.
وإضافة «اسم»^(٤) إلى الله تعالى.....

→ وأما باء الملابس - وهي التي بمعنى «مع» نحو «دخلت عليه بثياب السفر» - فإن جعل متعلّقها «متلبّساً» المقدّر فالظرف مستقرّ، لكونه حالاً من الأمور العامة الواجبة المحذوف (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) المراد من «الأوّل» هو كون الباء للملابسة. يعني أنّ كون الباء بمعنى المصاحبة و الملابس أدخل في تعظيمه تعالى.

□ من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّك باسمه تعالى تأدّب معه و تعظيم، بخلاف جعله آله، فإنّها مبتدئة و غير مقصودة بذاتها (حاشية أحمد رحمته الله).
ولأنّ جعل الباء للمصاحبة يشعر بأنّه لم يجعل الاسم - أعني لفظ الجلالة - واسطة و آله للعمل كما هو الحال في جعل القلم آله للكتابة.

(٢) و هو جعل الباء للاستعانة، يعني أنّ الاحتمال الثاني أدخل، لتمام الانقطاع عن الغير و للاستعانة بالله تعالى خاصّة في مقابل المشركين الذين كانوا يستعينون في أمورهم بألهتهم الباطلة.

(٣) الضمير في قوله «لإشعاره» يرجع إلى الثاني. يعني أنّ جعل الباء للملابسة يدلّ على أنّ الفعل لا يتمّ إلاّ بالابتداء باسمه تعالى، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أتر».

(٤) يعني أضيف لفظ «اسم» في البسملة إلى لفظ الجلالة و قيل: بسم الله إلى آخره و لم يُقل: باسم الرحمن أو باسم الرحيم أو غيرهما من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة علم - على الأصحّ - لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال و الجبال، أمّا سائر الأسماء و إن دلّت على ذاته تعالى و كانت من أسمائه الخاصّة أيضاً إلاّ أنّها

دون باقي أسمائه لأنها^(١) معاني و صفات.
و في التبرّك بالاسم^(٢) أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمّى، فلا يدلّ
على اتّحادهما^(٣)، بل ربّما دلّت الإضافة على تغايرهما.

→ بلحاظ معاني متّزعة من أوصافه الكمالية أو عن أفعاله، فإضافة الاسم إلى لفظ
الجلالة أولى من إضافته إلى سائر الأوصاف والأسماء.

(١) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الأسماء.

قيل: إنّ المراد من «المعاني» هو الأوصاف الثبوتية مثل الحيّ والعالم والقادر، ومن
«الصفات» الأوصاف السلبية مثل عدم التركيب والشريك وغيرها.

(٢) يعني أنّ في التبرّك في البسملة باسمه تعالى - لو قيل بكون الباء للملابسة - أو
الاستعانة به - لو قيل بكون الباء للاستعانة - حصول كمال التعظيم لذاته تعالى،
فقولنا: بسم الله تعالى - بلا حذف لفظ «اسم» - أشدّ تعظيماً لله تعالى، ولا يدلّ ذلك
على اتّحاد الاسم مع المسمّى كما قال به جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم على
ذلك جماعة آخرون من غيرهم.

إيضاح: قال جماعة من قدماء الأشاعرة و تبعهم جماعة من غيرهم بأنّ الاسم عين
المسمّى، وأقاموا على ذلك أدلّة مذكورة في الكتب الكلامية، و ذهبت المعتزلة إلى
أنّه غيره، لوضوح المغايرة بين الاسم و المسمّى، لأنّ الاسم هو العلامة، وهي غير
ذي العلامة بلا شبهة، و لأنّ إضافة الاسم إلى المسمّى تدلّ على تغايرهما، لأنّ
الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فهنا قال الشارح رحمه الله بأنّ في الملابس أو الاستعانة باسم الله تعالى في «بسم الله» شدة
التعظيم للمسمّى، و هما لا تدلّان على اتّحادهما.

(٣) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الاسم و المسمّى، وكذلك الضمير في قوله
«تغايرهما».

و «الرحمن»^(١) و «الرحيم»^(٢) اسمان بنيا للمبالغة من «رَحِمَ»، كالغضبان من «غَضِبَ» والعليم من «عَلِمَ»، والأوّل^(٣) أبلغ، لأنّ زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، ومختصّ^(٤) به تعالى، لا لأنّه من الصفات الغالبة، لأنّه يقتضي جواز استعماله^(٥) في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل^(٦).....

(١) الرحمن: من الأسماء الحسنى مختصّ بالله، وهو يُستعمل غالباً صفةً له نحو: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد يُستعمل اسماً موصوفاً كقوله: «الرحمن على العرش استوى»، (أقرب الموارد).

(٢) الرحيم: من الأسماء الحسنى، وفي الصحاح: الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة، وهما بمعنى، ويجوز تكريم الاسمين إذا اختلف اشتقاقهما كما يقال: «فلانٌ جادٌ مجذّب»، (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «الأوّل» لفظ «الرحمن»، فإنّه يدلّ على المبالغة أكثر ممّا يدلّ عليها الرحيم، لأنّ زيادة المباني - كما قالوا - تدلّ على زيادة المعاني، فإنّ الحروف الملفوظة في «الرحمن» خمسة: الراء والحاء والميم والألف والنون، وفي «الرحيم» أربعة، وهي ما ذكر بغير الألف.

(٤) يعني أنّ الرحمن اسم مختصّ بالله تعالى، لا لكونه من صفاته الغالبة، بل لأنّ المقصود منه هو المنعم الحقيقيّ، فلا يستعمل الرحمن في غيره تعالى.

(٥) الضمير في قوله «استعماله» يرجع إلى الرحمن، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الله. يعني أنّ الرحمن لو كان من الصفات الغالبة جاز استعماله في غير الله تعالى أيضاً و الحال أنّه لا يجوز استعماله في غيره تعالى.

(٦) إضراب عن كون الرحمن من الصفات الغالبة. يعني أنّ معنى الرحمن هو المنعم الحقيقيّ، وليس هو إلّا ذاته تعالى شأنه.

لأنَّ معناه^(١) المنعم الحقيقي البالغ^(٢) في الرحمة غايتها، وتعقيبه^(٣) بالرحيم من قبيل التتميم، فإنه لما^(٤) دلَّ على جلائل^(٥) النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها^(٦).

(الله أحمد) جمع^(٧) بين التسمية والتحميد في الابتداء، جرياً على

(١) الضمير في قوله «معناه» يرجع إلى الرحمن.

(٢) صفة أخرى لموصوف مقدّر. يعني أن الله تعالى هو المنعم الحقيقي البالغ إلى نهاية الرحمة والمرحمة.

و خرج بقوله «المنعم الحقيقي» المنعم النسي، فإن غير الله أيضاً يكون منعماً مثل الأب والمعلم والمحسن إلى إنسان، لكنهم يرجون عوض إحسانهم وإنعامهم في الدنيا أو في الآخرة، بخلاف المنعم الحقيقي، فإنه ينعم بلا رجاء عوض، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

(٣) الضمير في قوله «تعقيبه» يرجع إلى الرحمن. يعني أن الإتيان بالرحيم بعد الرحمن إنما هو لبيان تمام النعم.

(٤) هذا تعليل للإتيان بلفظ الرحيم بعد الرحمن في البسملة، فإن الرحمن إنما يدلّ على أجلّة النعم وأعظمها وأصولها، وفائدة الإتيان بالرحيم هي اشتغال البسملة على الدلالة على صفات النعم وفروعها.

(٥) جمع الجليل: الثمام وهو نبت ضعيف يُحشى به خصاص البيوت، قال بلال رضي الله عنه؛

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بمكة حولي إذ خرو و جليل
الواحدة جليلّة ج جلائل (تاج العروس).

وقيل: هو الثمام إذا عظم وجلّ والجمع جلائل (لسان العرب).

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الجلائل والأصول.

(٧) أي في قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» أولاً، وفي قوله بعده «الله أحمد» ثانياً. يعني

قضية الأمر في كلّ أمر ذي بال^(١)، فإنّ الابتداء^(٢) يعتبر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه^(٣) التسمية و

→ أن المصنّف رحمه الله جمع في الخطبة المأثريّ بها في بادي الأمر بين التسمية والتحميد، عملاً بما يقتضيه الأمر بالابتداء بكليهما، فإنّه ورد في رواية الابتداء بالبسملة. وفي رواية أخرى الابتداء بالتحميد، فجمع المصنّف بينهما بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» و«الله أحمد».

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره عن آبائه عن عليّ عليه السلام (في حديث): أن رجلاً قال له: إن رأيت أن تعرّفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس، فقال: تركك حين جلست أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إن رسول الله ﷺ حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: «كلّ أمر ذي بال لا يُذكر بسم الله فيه فهو أبت»، (الوسائل: ج ٤ ص ١١٩٤ ب ١٧ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ٤).

البال: ما يُهتَمُّ به، يقال: «ليس هذا من بالي» أي ممّا أباليه و«أمر ذو بالٍ» أي يُهتَمُّ به (المنجد).

و الدليل للابتداء بالحمد ما عثرت عليه في الروايات التي تمكّنت من الرجوع إليها، لكن عن بعض المعاصرين نسبته إلى شرح التاج في آخر باب خطبة الجمعة وأنّه ادّعى كون عبارة رواية الابتداء بالحمد هكذا: «إنّ كلّ كلام لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم».

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّه كيف يمكن الجمع بين الابتداء بالبسملة و بالتحميد؟

فأجاب بأنّ الاعتبار هو الابتداء عرفاً، وهو يصدق من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود.

(٣) الضمير في قوله «يقارنه» يرجع إلى الشروع. يعني فيقارن الشروع عرفاً التسمية

التحميد ونحوهما^(١)، ولهذا يُقدَّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ»، سواء اعتبر الظرف مستقراً^(٢) أم لغوياً، لأن فيه^(٣) امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره^(٤) معنى فقط.

وقدّم^(٥) التسمية، اقتفاءً لما نطق به الكتاب، واتفق عليه أولوا الألباب. وابتدأ في اللفظ باسم الله^(٦)، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني، لأنه^(٧)

→ والتحميد.

(١) أي ونحو التسمية والتحميد مثل الصلاة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، فيصدق الابتداء بالتسمية والتحميد إذا قال قائل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة على رسول الله وعلى آله الطاهرين.

(٢) قد مرّ التفصيل بين الظرف المستقرّ وهو مثل كائن وحاصل واللغو وهو غير المذكورين.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الابتداء. يعني أن في تقدير الابتداء كذلك امتثالاً للحديث المذكور لفظاً ومعنى.

(٤) يعني أن في تقدير غير الابتداء - مثل أن يُقدَّر «الشروع» - امتثالاً للحديث من حيث المعنى خاصّة.

(٥) يعني أن المصنّف قدّم البسملة على التحميد، تبعاً للقرآن الكريم، ففيه قدّم الله البسملة.

(٦) فإنّ المصنّف ابتدأ لفظاً باسم الله تعالى حيث قال «الله أحمده»، لمناسبة مرتبة الله من حيث الوجود العيني، بخلاف الوجود الذهني والكتبي، فإنّ الله تعالى مقدّم على كل شيء من حيث الوجود العيني، وحيث كان كذلك ناسب أن يكون كذلك في الوجود اللفظي أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الله تعالى، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوجود

الأوّل فيه، فناسب كون اللفظيّ ونحوه^(١) كذلك.
وقدّم ما هو الأهمّ^(٢) وإن كان حقّه التأخير باعتبار المعموليّة، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.
ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله»^(٣)، لأنّه اسم للذات المقدّسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لأنّها صفات كما مرّ، ولهذا تُحمَل^(٤)

→ العينيّ. يعني أنّ الله تعالى مقدّم من حيث الوجود العينيّ، فيناسب التقدّم في الوجود الذهنيّ أيضاً.

(١) المراد من نحو الوجود اللفظيّ هو الوجود الكتبيّ والذهنيّ، فإنّ الوجود إمّا عينيّ أو ذهنيّ أو كتبيّ أو لفظيّ. والمشار إليه في قوله «كذلك» هو الأوّل والمقدّم.
(٢) يعني أنّ المصنّف قدّم لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» وإن كان حقّه أن يكون متأخراً عن الفعل العامل فيه، وهو «أحمد»، لأنّ العامل يقدّم على المفعول عادةً، للإشارة إلى الانحصار الحاصل من تقديم المفعول على الفعل، فإنّ تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر، كما هو الحال في قوله تعالى في سورة الحمد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فالحقّ من حيث القاعدة النحويّة هو أن يقال: نعبدك، فقدّم المفعول على الفعل، لإفادة الحصر.

(٣) فإنّ المصنّف استعمل لفظ الجلالة في قوله «الله أحمد» ونسب الحمد إليه، ولم يستعمل غيره من أسماء الله تعالى، لأنّ لفظ الجلالة اسم لذاته المقدّسة، بخلاف غيره. فإنّ باقي الأسماء صفات أو معاني، كما مرّ البحث عنه في الصفحة ٢٦.

(٤) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الصفات، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى لفظ الجلالة. وهذا تعليل لكون لفظ الجلالة اسماً للذات المقدّسة بأنّه يصحّ حمل سائر الصفات عليه ويقال: هو الله الرحمن الرحيم.

عليه، ولا يُحمَلُ^(١) على شيء منها.

و نسبة الحمد إلى الذات^(٢) باعتبار وصف تُشعر بعليّته^(٣).

و جعل^(٤) جملة الحمد فعلية، لتجدّده حالاً فحالاً بحسب تجدّد المحمود عليه، وهي^(٥) خبرية لفظاً إنشائية معنى للشّاء على الله تعالى بصفات كماله و نعوت جلاله، و ما ذكر^(٦) فرد من أفرادهِ.
ولما كان المحمود مختاراً^(٧) مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار

(١) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى لفظ الجلالة، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصفات. يعني أنّه لا يصحّ حمل لفظ الجلالة على باقي أسماء الصفات، فلا يقال: الرحمن الرحيم هو الله.

(٢) يعني أنّ المصنّف نسب الحمد إلى ذاته تعالى في قوله «الله أحمد» و لم يقل: الرحمن - مثلاً - أحمد، لأنّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فالمعنى هو هكذا: أحمدّه تعالى، لأنّه ذات مستجمعة لجميع صفات الكمال و الجلال.

(٣) الضمير في قوله «بعليّته» يرجع إلى الوصف.

(٤) فإنّ المصنّف أتى بجملة فعلية فقال «الله أحمد» و لم يأت بجملة اسمية بأن يقول: الحمد لله، لتجدّد الحمد في الجملة الفعلية آنأ بعد آن، و التعبير بتجدّد المحمود عليه مسامحة، لأنّ المراد من المحمود عليه هو الله تعالى و لا تجدّد فيه، فالتجدّد باعتبار تجدّد الحمد مجازاً لا حقيقة.

(٥) يعني أنّ الجملة المذكورة - أعني قوله: «الله أحمد» - استعملت في مقام الإنشاء، كما أنّ قول الموجب: «أنكحت» خبر يقصد منه الإنشاء.

(٦) يعني أنّ الحمد المنشأ بهذا اللفظ هو فرد من أفراد إنشاء الحمد له تعالى و مصداق من مصاديق الثناء عليه، و ليس المصنّف في مقام الإخبار من الثناء الواقع.

(٧) قد أوضحنا الفرق بين الحمد و المدح و الشكر في مستهلّ شرحنا لمخطبة الكتاب،

الحمد على المدح والشكر.

(استتماماً^(١) لنعمته) نُصِبَ على المفعول له، تنبيهاً على كونه^(٢) من غايات الحمد.

و المراد به^(٣) هنا الشكر، لأنّه^(٤) رأسه و أظهر أفراده^(٥)، و هو^(٦) ناظر

→ بأنّ المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميلة في المدح، خلقةً كانت كما في مثل اللؤلؤ أو اختياريّةً، والحمد هو الوصف بالجميل الاختياريّ على قصد التعظيم، و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف، سواء كان باللسان أم بالقلب. والحاصل أنّ اختيار الحمد على المدح لكون الله تعالى غتاراً، واختياره على الشكر لاختصاصه بصورة وصول النعمة إليه.

(١) مفعول له لقوله «أحمد».

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الاستتمام. يعني أنّ طلب إتمام النعمة هو من غايات الحمد، بمعنى أنّي أحمد الله تعالى لطلب إتمام نعمته حتّى يتمّ نعمته في حقّي.

(٣) يعني أنّ المراد من الحمد هنا هو الشكر، و هو الذي يصدر في مقابلة وصول النعمة إلى الشاكر، كما مرّ.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحمد، والضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد والشكر كلاهما الثناء بالجميل الاختياريّ، فيتصادقان في أوّل مراتب الحمد، فإنّ العبد لا يشكر الله تعالى إلّا أن يحمدّه قبل الشكر.

(٥) الضمير في قوله «أفراده» يرجع إلى الشكر. يعني أنّ الحمد يكون أظهر أفراد الشكر.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول المصنّف ﷺ «الله أحمد، استتماماً لنعمته».

يعني أنّ قوله ذلك ناظر إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم، الآية ٧: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأن الاستتمام طلب التام^(١)، و هو مستلزم للزيادة، و ذلك باعث على رجاء المزيد، و هذه اللفظة^(٢) مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه.

و «النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، و هي^(٣) موجبة للشكر المستلزم للمزيد.

و وحدها^(٤) للتنبيه على أن نعم^(٥) الله تعالى أعظم من أن تُستتم^(٦)

(١) لأنه من باب الاستفعال الذي معناه الطلب.

(٢) يعني أن استعمال المصنف رحمه الله هذه اللفظة «استتماماً لنعمته» اقتباس من الفقرة الأولى من الخطبة الثانية، فإن فيها - وقد خطبها بعد انصرافه عن صفين - : أحمدته استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزته واستعصاماً من معصيته....

(٣) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى النعمة. يعني أن النعمة توجب الشكر في مقابلتها، وإذا حصل الشكر فهو يوجب زيادة النعمة في حق الشاكر.

(٤) الضمير المستتر في قوله «وحدها» يرجع إلى المصنف، والضمير المملوظ يرجع إلى النعمة. يعني أن المصنف رحمه الله أتى بلفظ النعمة مفرداً فقال «استتماماً لنعمته» ولم يقل: استتماماً لأنعمه أو لنعمه أو للنعم، لأن نعمة الله تعالى غير متناهية من حيث الكم والكيف، فلا يستطيع المتناهي - وهو الطالب - على غير المتناهي، وهو المطلوب.

(٥) نعم - بكسر النون وفتح العين - جمع، مفردة النعمة.

نِعْمَةُ الله: ما أعطاه الله للعبد مما لا يتمنى غيره أن يعطيه إياه ج أنعم ونعم ونِعْمَات و نِعِمَات (أقرب الموارد).

(٦) أي تطلب تمامها وكمالها من حيث الكم والكيف بحسب اختلاف قابليات الأشخاص واستعداداتهم.

على عبد، فإنّ فيضه غير متناهٍ كمّاً ولا كيفاً، وفيها^(١) يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.
(و الحمد فضله^(٢))، إشارة^(٣) إلى العجز عن القيام بحق النعمة، لأنّ الحمد إذا كان من جملة فضله^(٤) فيستحقّ عليه حمداً وشكراً، فلا ينقضي ما يستحقّه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.
و اللام في «الحمد»^(٥) يجوز كونه للعهد الذكريّ - وهو المحمود به^(٦)

(١) يعني لا يتصوّر طلب تمام النعمة الإلهيّة غير القابلة للتناهي، لكن يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى عبد بمقدار لياقته وقابليّته واستعداده.

(٢) يعني أنّ الحمد من جملة فضل الله تعالى، فلا يستحقّ الحمد غيره تعالى شأنه.

(٣) يعني إنّ قول المصنّف ﷺ «و الحمد فضله» إشارة إلى عجزه عن القيام بوظيفة الحمد، لأنّه يعجز عن أداء حقّ النعمة، فيعجز عن الحمد لله تعالى.

(٤) الضمير في قوله «فضله» يرجع إلى الله تعالى، وكذلك الضمير المستتر في قوله «فيستحقّ». يعني إذا كان الحمد من جملة فضل الله تعالى لم ينقض ما يستحقّه الله من أقسام المحامد، لأنّ نعمته لا تنهاى، فلذا لا ينقضي الحمد له.

(٥) اعلم أنّ اللام في قوله «و الحمد فضله» فيها احتمالات:

الأوّل: كونها للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحمد الذي هو فضله هو الحمد المذكور الأوّل، والمراد من الحمد الأوّل هو الموجود في قوله السابق «الله أحمد».

الثاني: كون اللام للعهد الذهنيّ. يعني أنّ الحمد الذي هو في ذهني من حمد نفسي أو من الحامدين فضله.

الثالث: كون اللام للاستغراق، بمعنى أنّ الحمد من أيّ شخص حصل أو يحصل هو فضله.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «المحمود به» يرجع إلى الحمد، أي الحمد الذي حصل به

أولاً، - والذهني الصادر عنه^(١) أو عن جميع الحامدين، و للاستغراق^(٢)،
لانتهاه^(٣) مطلقاً إليه بواسطة^(٤) أو بدونها، فيكون كله قطرة^(٥) من قطرات

→ الحمد أولاً.

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحامد.

(٢) هذا هو الثالث من احتملات في معنى اللام في قوله «الحمد فضله».

□ من حواشي الكتاب: اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام:

الأول: الذكري، وهو الذي يتقدم لمصحوب اللام ذكر نحو قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا
إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾.

و الثاني: العلمي، وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو: ﴿بالواد المقدس طوى﴾ و
﴿تحت الشجرة﴾، لأن ذلك معلوم عندهم.

و الثالث: الحضورى، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو: ﴿اليوم أكملت لكم
دينكم﴾.

و المراد من العهد الذهني هنا الثاني (حاشية النارج ﷺ).

(٣) الضمير في قوله «لانتهاه» يرجع إلى الحمد، و في قوله «إليه» يرجع إلى الله. يعني

أن الحمد يرجع إلى الله تعالى بلا واسطة كان كما في حمده تعالى نفسه أو كان مع
الواسطة كما في حمد الغير له.

(٤) بيان لقوله «مطلقاً». يعني أن الحمد له تعالى، سواء كان بواسطة مثل الحمد الصادر

عن العباد أو بلا واسطة مثل حمده تعالى.

(٥) بالنصب، خبر لقوله «فيكون». يعني فيكون كل حمد صادر عن الحامدين قطرة

من قطرات بحار فضله تعالى.

و تصح قراءتها بالجر أيضاً، لإضافة الكل إليها. يعني فيكون كل حمد قطرة من

قطرات الحمد الذي هو فضله.

بحار فضله و نفحة^(١) من نفحات جوده، والجنس^(٢)، وهو راجع إلى السابق^(٣) باعتبار.

(و إِيَّاهُ أَشْكُر) على سبيل ما تقدّم من التركيب^(٤) المفيد لانهصار الشكر فيه^(٥)، لرجوع النعم^(٦) كلّها إليه، وإن قيل: للعبد^(٧) فعل اختياريّ، لأنّ آلاته^(٨) وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهي إليه،

(١) النَّفْحَةُ: العطية (المنجد).

(٢) عطف على قوله «للعهد الذكريّ». يعني يجوز كون اللام في قوله «الحمد فضله» للجنس، وذلك المعنى يرجع في الحقيقة إلى معنى الاستغراق باعتبار اختصاص جنس الحمد بالله تعالى كما مرّ.

(٣) المراد من «السابق» هو الاستغراق.

(٤) يعني كما تقدّم من كون تقديم المفعول على العامل في قوله «الله أحمد» مفيداً للخصر، فإنّ تقديم «إِيَّاهُ» هنا أيضاً على الفعل موجب للخصر.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الله تعالى.

(٦) هذا تعليل لانهصار الشكر في الله تعالى، فإنّ النعم جميعها ترجع إليه، لأنّ العبد وإن كان مختاراً في أفعاله، لكن آلات الفعل ومقدّماته التي بها يستطيع على الفعل ترجع لا محالة إلى الله تعالى.

فاللائق بجميع أفراد الشكر هو الله تعالى وإن كان المنعم هو الغير، فإنّه لا يقتدر على الفعل إلّا بتهيؤ أسباب الفعل التي تنتهي إليه.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ المنعم في بعض الأوقات هو غير الله تعالى، فكيف يختصّ الشكر به؟

فأجاب بأنّ أسباب فعل العبد الاختياريّ ترجع إليه تعالى.

(٨) الضميران في قوله «آلاته» و «أسبابه» يرجعان إلى العبد، والضمير في قوله

فهو^(١) الحقيق بجميع أفراد الشكر.
 و أردف الحمد بالشكر^(٢) مع أنه لامح له أولاً، للتنبيه عليه
 بالخصوصية، و لمح^(٣) تمام الآية.
 (استسلاماً^(٤)) أي انقياداً (لعزته)، وهي غاية أخرى^(٥) للشكر كما مر،
 فإن العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي^(٦) مستلزمة للانقياد

→ «إليه» يرجع إلى الله تعالى.

(١) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الله. يعني أن الله تعالى هو المنعم الحقيقي، فجميع
 أفراد الشكر يرجع إليه و لو صدر الفعل عن العبد.

(٢) يعني أن المصنّف أتبع قوله «الله أحمد» بقوله «و إياه أشكر»، مع أن الحمد يشير
 إلى الشكر، لحصول الخصوصية في لفظ الشكر و قد مر أن الحمد لعظم النعم و
 أصولها و الشكر لصغار النعم و فروعها.

(٣) عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للتنبيه»، و اللمح بمعنى الإشارة.

و المراد من «تمام الآية» هو قوله تعالى: ﴿و لن كفرتم إن عذابي لشديد﴾.

(٤) مفعول له لقوله «إياه أشكر». فإن للشكر غايات:

منها زيادة الإنعام من جانب المنعم المشكور له.

و منها التسليم لعزة المنعم و كبريائه، فإن الشكر لا يتحقق إلا بمعرفة المشكور له،
 لأن كل منعم له شكر غير شكر المنعم الآخر، فإن الشكر يناسب شأن المشكور له،
 فإذا عرف العبد ربه بالعظمة و الكبرياء حصل له الانقياد بالطبع، فمن غاية الشكر
 هو الاستسلام لعزته تعالى.

(٥) فالغاية الأولى للشكر هي زيادة النعمة كما مر في الحمد، و الغاية الأخرى له هي
 الانقياد و التسليم.

(٦) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى المعرفة. يعني أن معرفة الله تعالى تستلزم

لعزته والخضوع لعظمته.

وهو^(١) ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها^(٢) بين رتبتي الخوف والرجاء^(٣)، وقدم الرجاء^(٤)، لأنه^(٥) سوط النفس الناطقة المحرك لها^(٦).....

→ الانقياد له تعالى.

(١) يعني أن قوله «استسلاماً لعزته» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ... إلخ﴾ وأن الكفران موجب للعذاب الشديد والعذاب يوجب التخويف والتخويف يوجب الانقياد والتسليم إليه جل شأنه.

(٢) العجز والعجز والعجز والعجز: مؤخر الشيء أو الجسم (المنجد).

والضميران في قوله «صدرها» و«عجزها» يرجعان إلى الآية.

(٣) قوله «رتبتي الخوف والرجاء» يكون على نحو اللف والنشر المشوشين، فإن صدر الآية للرجاء، وهو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وعجزها للخوف، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

(٤) فقال تعالى أولاً: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، لأن التقديم للرجاء الموجب للتشويق والتحريك إلى الشكر في حكم السوط المحرك.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الرجاء.

السوط: ما يضرب به من جلد مضمور أو نحوه كقضيب الفيل، ج سياط و أشواط (أقرب الموارد).

إيضاح: إن النفس الناطقة الإنسانية مثل الدابة، والسبب لتحريكها السوط، والسبب لكبح جماحها الخوف.

(٦) الضمائر في أقواله «لها» و«زمامها» و«بها» ترجع إلى النفس الناطقة.

نحو الطماح^(١)، والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح^(٢).
 (و الشكر طوله^(٣)) أي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ، فإن كل ما
 نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب
 حركاتنا، وهي^(٤) بأسرها مستندة إلى جوده^(٥) و مستفادة من نعمه، و
 كذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه^(٦)، فكيف تقابل
 نعمته بنعمته.

وقد روي أن هذا الخاطر^(٧) خطر لداود عليه السلام، وكذا موسى عليه السلام، فقال:

(١) الطماح - بالكسر -: الكبر و الفخر (أقرب الموارد).

فالرجاء يوجب طلب النفس الارتفاع و الفخر.

(٢) من جمّع جُوحاً و جماًحاً الرجل: ركب هواه فلم يمكن رده (أقرب الموارد).
 والمراد هنا هو ركوب النفس مركب هواها.

(٣) الطول - بالفتح -: الفضل و العطاء (أقرب الموارد).

يعني أن استطاعة العبد على الشكر من جملة فضل الله تعالى الواسع و الشامل لحال
 الشاكر.

(٤) يعني أن جميع أسباب الحركات الصادرة عنا مستندة إلى جوده تعالى شأنه.

(٥) الضميران في قوله «جوده» و «نعمه» يرجعان إلى الله تعالى.

(٦) فإن الله أنعم علينا و وقّنا لعبادته، فله المنّ بأن أعطانا توفيق العبادة.

(٧) الخاطر هو خطور أعمال الخير من الملائكة و من العباد الصالحين، و الخطوات

خطور من الشيطان و الإنسان الشرير (حاشية جمال الدين رحمه الله).

يعني أن عدم إمكان الشكر إلاّ بإنعامه تعالى نعمة الشكر على الشاكر خطر لقلب
 داود و موسى عليه السلام، فقال كل منهما: يا ربّ كيف أشكرك... إلخ، فأظهرها عجزهما عن
 شكر الله تعالى إلاّ بتوقيفه.

«يا ربّ كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك؟»^(١)، وفي رواية أخرى: «و شكري لك نعمة أخرى»^(٢) توجب عليّ الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»، وفي خبر آخر: «إذا عرفت أن النعم منّي فقد رضيتُ بذلك»^(٣) منك شكراً».

(حمداً)^(٤) و شكراً كثيراً كما هو أهله، يمكن كون الكاف في هذا التركيب^(٥) زائدة، مثلها في: «ليس كمثله شيء»، لأن الغرض حمده بما هو أهله لا بحمد يشابه الحمد^(٦) الذي هو أهله، و «ما» موصولة، و «هو

(١) بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٦ ب ٦١ ح ٢٢.

(٢) يعني أنّي إذا وجدت نعمة من عندك توجب الشكر ثمّ وقّفتُ لنعمة الشكر وجب عليّ أن أشكر نعمة توفيق الشكر، وهو أيضاً يوجب شكراً آخر وهكذا، وقد أنشأ في هذا المعنى الشاعر الفارسيّ الشيخ مصلح الدين السعديّ الشيرازيّ - ونعم ما أنشأه -:

از دست و زبان که بر آید کز نعمت شکرش به در آید
(٣) يعني أنّ العبد إذا عرف أنّ النعمة كلّها من الله تعالى فقد رضي الله بذلك شكراً، كيف لا وهو القائل في كتابه الكريم - عزّ من قائل -: ﴿وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾، فمن لا يقدر على إحصاء النعم فهو جدير بأن يعجز عن شكرها.
(٤) و التركيب هكذا: الله أحمد حمداً كثيراً كما هو أهله، وأيضاً: إياه أشكر شكراً كثيراً كما هو أهله.

(٥) المراد من «هذا التركيب» هو قوله «كما هو أهله». يعني يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة، كما أنّ الكاف في الآية المذكورة زائدة.
(٦) أي ليس الغرض من حمده حمداً يشابه الحمد الذي هو أهله.

أهله»^(١) صلتها و عائدها، و التقدير: الحمد و الشكر الذي هو أهله، مع منافرة^(٢) تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرة موصوفة بدلاً من «حمداً و شكراً»، لئلا يلزم التكرار، و قد تجعل^(٣) «ما» أيضاً زائدة، و التقدير: حمداً و شكراً هو أهله.

و يمكن كون الكاف حرف تشبيه^(٤)، اعتباراً^(٥) بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد و لا غيره، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٦).

(١) يعني أن قوله «هو أهله» صلة لـ «ما» الموصولة.
(٢) كأن هذا دفع لتوهم كون «ما» الموصولة صفة للحمد و الشكر و الحال أنه يلزم حينئذ التكرار، فتكون الجملة هكذا: حمداً و شكراً هما حمدٌ و شكرٌ هو أهل لكل منهما.
و علاوة على ذلك يلزم تنافر تنكير الحمد و الشكر، لجعل الموصول المعرف بالصلة صفة هُما.

(٣) هذا احتمال ثانٍ في «ما» الموجودة في قوله «كما هو أهله»، فيكون المعنى هكذا: أحمد حمداً و أشكر شكراً هو أهله و مستحقه.

(٤) هذا احتمال ثالث في «ما» المذكورة بالنظر إلى معنى الكاف، بأن يراد منها الحمد و الشكر اللذان هما شبيهان بما هو أهله، فيحمد الله و يشكره مثل الحمد و الشكر اللذين هو أهلها.

(٥) تعليل لكون الكاف للتشبيه بأن الحمد و الشكر اللاتقين به ليسا مقدورين للعبد، بل العبد يحمد الله و يشكره مثل الحمد و الشكر اللاتقين به.

(٦) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٦٩ ب ٣٥ ح ٧.

وفي التشبيه^(١) حيثُذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضلاً منه تعالى، مثله في قولهم: «حمداً وشكراً ملء السماوات والأرض، وحمداً يفوق حمد الحامدين»، ونحو ذلك^(٢).
واختار الحمد بهذه الكلمة^(٣) لما روي عن النبي ﷺ: «من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، فيقولون: اللهم إنا لانعلم الغيب، فيقول الله تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، وعليّ ثوابها».
(وأسأله^(٤) تسهيل ما) أي الشيء، وهو العلم الذي (يلزم حمله وتعليم ما لا يسع) أي لا يجوز (جهله)، وهو^(٥) العلم الشرعي الواجب.

(١) يعني أنّ فائدة التشبيه هي سؤال العبد لله تعالى أن يلحق حمده الناقص الصادر عنه بذلك الفرد الكامل من الحمد.
(٢) ففي أمثال ذلك الدعاء يكون المراد إعطاء الله تعالى ثواب الحمد والشكر ملء السماوات والأرض أو فوق حمد الحامدين أو عدد نفوس المتنفسين.
(٣) فإنّ المصنّف اختار الحمد بهذه الكلمة أعني قوله «كما هو أهله»، عملاً بالرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين في ثواب الأعمال بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتاب السماء، قلت: وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم إنا لانعلم الغيب، فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي، وعليّ ثوابها (الوسائل: ج ٤ ص ١١٩٦ ب ٢٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ١).

(٤) عطف على قوله «إياه أشكر». يعني أسأل الله تعالى أن يسهّل لي ما يجب حمله ولا يجوز جهله، وهو العلم بالأحكام الشرعيّة الواجبة لكلّ مكلف اجتهاداً أو تقليداً، والمراد هنا هو الاستطاعة على تحصيل الأحكام بالاجتهاد فيها.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الشيء الذي يجب

(و أستعينه^(١) على القيام بما يبقى أجره) على الدوام، لأن ثوابه^(٢) في الجنة ﴿أَكُلْهَا ذَائِمٌ وَ ظِلُّهَا﴾، (و يحسن^(٣) في الملأ الأعلى ذكره).

أصل الملأ الأشراف و الرؤساء الذين يرجع الناس إلى قولهم، و منه^(٤) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قيل لهم ذلك، لأنهم^(٥) ملأ

→ علمه و لا يجوز جهله هو العلم الواجب بالأحكام الشرعية.

(١) الضمير المملووظ في قوله «أستعينه» يرجع إلى الله تعالى. يعني أطلب من الله تعالى أن يعيني على أن أقوم بكتابة شيء يبقى أجره و يدوم ثوابه و هو من الباقيات الصالحات.

(٢) و لا يخفى أن الاستعانة على القيام بما يبقى أجره استفاضة من قوله تعالى في سورة الرعد، الآية ٣٥: ﴿مِثْلَ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَ ظِلُّهَا﴾.

(٣) قوله «يحسن» عطف على قوله «يبقى». يعني أسأل الله الاستعانة على كون ما أقوم به حسن الذكر في الملأ الأعلى.

الملأ: الأشراف و العلية، قيل: سُمُّوا بذلك لملاءتهم بما يلتمس عندهم من المعروف و جودة الرأي أو لأنهم يملأون العيون أبهة و الصدور هبة. الملأ الأعلى: العقول المجردة و النفوس الكلية (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأصل. يعني أن هذا اللفظ بمعنى الرؤساء حيث ورد في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٤٦: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّهِمْ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ﴾.

(٥) يعني قال بعض اللغويين في مقام بيان وجه تسمية الرؤساء و الأشراف بالملأ: إنهم ملأ من حيث الرأي و الثروة. و الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الأشراف و الرؤساء، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو لفظ الملأ.

بالرأي والغنا أو أنّهم يملأون العين والقلب.

والمراد بالملأ الأعلى^(١) الملائكة.

(و ترجى مثوبته^(٢) و ذخره)، و في كلّ ذلك إشارة إلى الترغيب فيما

هو^(٣) بصدده من تصنيف العلم الشرعيّ و تحقيقه و بذل الجهد في تعليمه.

(و أشهد أن لا إله إلا الله) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق

بالالتزام^(٤) من التوحيد.

(١) يعني أن مراد المصنّف ﷺ من «الملأ الأعلى» في قوله «و يحسن في الملأ الأعلى ذكره» هو الملائكة.

فالمعنى هو الاستعانة على كون ما قام به حسن الذكر عند الملائكة، كما ورد في الميّت المحسن أنّه حسن الذكر عند الملائكة.

(٢) الضميران في قوليه «مثوبته» و «ذخره» يرجعان إلى «ما» الموصولة في قوله «القيام بما يبقى أجره».

(٣) ضمير «هو» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٤) يعني أنّ قوله «الله أحمد» يدلّ بالالتزام على التوحيد، فذكره ثانياً للتصريح بالتوحيد، لكونه الأهمّ والأصل في العقائد.

إيضاح: إنّ الدلالة إمّا جليّة أو خفيّة.

و الثانية مثل مفهوم الشرط و الوصف و اللقب و غيرها.

و الأولى إمّا عقليّة مثل دلالة لفظ «ديز» المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ و مثل دلالة الدخان على نار.

أو طبعيّة مثل دلالة «أح أح» على وجع الصدر.

أو وضعيّة مثل دلالة الألفاظ الموضوعية للمعاني، وهي على أقسام:

و خصّ هذه الكلمة^(١)، لأنها أعلى كلمة^(٢) و أشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه^(٣).
و «لَا»^(٤) فيها.....

→ الأول: المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

الثاني: التضمن، وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلالة «الإنسان» على الناطق خاصة أو على الحيوان كذلك.

الثالث: الالتزام، وهو دلالة اللفظ على ما هو خارج عن الموضوع له و مع ذلك لازم له عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، و من أراد أمثلتها فليراجع كتب المنطق.

و الحاصل أن المصنّف لم يكتف بدلالة قوله «الله أحمد» على التوحيد بالالتزام، فصرّح بالتوحيد بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله».

(١) يعني أن المصنّف ذكر هذه الكلمة خاصة و لم يذكر غيرها من الكلمات الدالة على التوحيد، لكونها أعلى كلمة.

(٢) علّة كونها أعلى كلمة هو الثواب العائد لقائلها كما قال الشارح في حاشية منه: لأنّ المعترف لوحدانيته تعالى إذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت وجبت له الجنة لحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فله الجنة».

(٣) أراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق إله آخر للعبادة و نفي وجوده و نفي إمكانه، فإنّ هذه المراتب تستفاد منها على ما سيذكره الشارح من الإشكال و دفعه.

(٤) لفظ «لَا» المذكورة في قوله تعالى: «لا إله إلا الله» فيها احتمالات:

الأول: كونها نفي الجنس، وهي تنصب الاسم و ترفع الخبر و اسمها «إله» و خبرها المقدّر هو «موجود»، و هذا احتمال يضعفه الشارح، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.
الثاني: كون خبرها المقدّر لفظ «ممكن»، و هذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح

هي النافية للجنس^(١).....

→ عن قريب.

الثالث: كون الخبر المقدّر لفظ «مستحق»، وهذا الاحتمال أيضاً مضعّف عند الشارح رحمه الله. والمقرّر عند الشارح هو إمّا قول المحقّقين بعدم الاحتياج إلى الخبر بتوضيح سيأتي أو كون كلمة «لا إله إلا الله» مستعملة في معنى نقلت إليه شرعاً. وبعبارة أخرى: هذه الكلمة - وهي كلمة التوحيد - منقولة شرعاً إلى نفي معنى الإمكان والوجود عن إله غير الله تعالى.

(١) اعلم أنّ «لا» تأتي على ثلاثة أوجه:

الأوّل: نافية.

الثاني: للطلب.

الثالث: زائدة.

وأما مثال كون «لا» للنفي فهو «لا تضرب»، ومثال كونها للطلب هو «لا تضرب»، ومثال كونها زائدة هو «ما منعك أن لا تقوم»، فإنّ «لا» في هذا المثال إذا حذفت لم يتغيّر المعنى.

والنافية لها أربعة معان:

الأوّل: أن تكون نافية للجنس، فيكون اسمها مبتدئاً على الفتح إذا كان مفرداً مثل «لا رجل في الدار».

ويكون اسمها منصوباً إذا كان مضافاً أو مشبهاً بالمضاف مثل «لا غلام رجل حاضر».

الثاني: أن تعمل عمل «ليس»، فترفع الاسم وتنصب الخبر، وهي لنفي الواحد نحو «لا رجل قائماً».

والفرق بين «لا» العاملة عمل «ليس» و«لا» النافية العاملة عمل «أن» هو أنك إذا قلت: «لا رجل في الدار» لم يصحّ أن تقول: «بل رجلان» أو «رجال»، لأنك

و «إله» اسمها^(١).

قيل: والخبر محذوف تقديره «موجود»^(٢).

ويضعف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره^(٣) تعالى، لأن
الإمكان أعم من الوجود.

وقيل: «ممکن»^(٤)، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل.

وقيل: «مستحق»^(٥) للعبادة، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً^(٦).

→ نفيت جنس الرجل عن أن يتحقق في الدار، فلا رجل في الدار مطلقاً.
وإذا قلت: «لا رجل في الدار» - برفع رجل - جاز أن تقول: «بل رجلان» أو
«رجال»، لأن «لا» العاملة عمل «ليس» تنفي الواحد ولا تنفي ما سواه.
الثالث: أن تكون للعطف نحو «جاء زيد لا عمرو».
الرابع: أن تأتي جواباً مناقضاً لنعم نحو «أقام زيد؟» فتقول مجيباً: «لا».
وهذا المقدار ملخص ما استفدته من كتب اللغة، ومن أراد التفصيل أكثر من ذلك
فليراجع مظانّه الواردة في البحث عن «لا» في مثل كتاب مغني اللبيب وغيره.
(١) الضمير في قوله «اسمها» يرجع إلى كلمة «لا».

(٢) يعني تكون الجملة في الحقيقة هكذا: لا إله موجود إلا الله.

(٣) يعني أن تقدير «موجود» خبراً لكلمة «لا» لا ينفي إمكان وجود إله آخر غير الله
تعالى، لأن نفي الوجود أعم من نفي الإمكان، فإن إنساناً ذا رأسين مثلاً غير
موجود، لكنه ممكن الوجود.

(٤) يعني قيل بكون المقدّر خبراً هو لفظ «ممکن»، والتقدير: لا إله ممكن إلا الله.

(٥) يعني أنه قال بعض بكون المقدّر خبراً لكلمة «لا» هو لفظ «مستحق»، فيكون
التقدير: لا إله مستحق للعبادة إلا الله.

(٦) فإن تقدير لفظ «مستحق» لا ينفي وجود إله آخر غير الله تعالى مطلقاً - أي لا

و ذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن «إلا الله» مبتدأ^(١) و خبره «لا إله»^(٢)، إذ كان الأصل «الله إله»، فلمّا أريد الحصر^(٣) زيد «لا» و «إلا» و معناه «الله إله و معبودٌ بالحق لا غيره»، أو أنّها^(٤) نقلت شرعاً إلى نفي الإمكان^(٥) و الوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة^(٦) على وجوده تعالى و إن لم تدلّ عليه لغةً.
(وحده لا شريك له) تأكيد^(٧) لما قد استفيد من التوحيد الخالص،

→ إمكاناً و لا وجوداً، بل ينفي وجود إله مستحقّ للعبادة.

(١) المراد من كون «إلا الله» مبتدأ به هو كون لفظ «الله» خاصّةً كذلك بلا ضميّة «إلا» إليه.

(٢) المراد من الخبر في هذه الفقرة أيضاً هو لفظ «إله» لا هو مع «لا».

(٣) فإنّ «الله إله» لا يفيد الحصر، فأضيف إلى الجملة كلمتان: «لا» و «إلا» حتى تفيد الحصر، فصار «الله إله» لا إله إلا الله، و صار المعنى أيضاً - كما قال الشارح رحمه الله - إله و معبود بالحق لا غيره.

(٤) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى كلمة «لا إله إلا الله».

(٥) فقول «لا إله إلا الله» ينفي شرعاً الإمكان عن غير الله، و هكذا ينفي الوجود عنه.

(٦) يعني أنّ الكلمة المبحوث عنها تدلّ على وجود الله تعالى شرعاً، بمعنى أنّها في الشرع جعلت هذه الكلمة الشريفة الجليلة بمعنى نفي الإمكان عن غير الله أو نفي الوجود عن غيره مع دلالتها على إثبات ذاته تعالى، و هذا المعنى حقيقة شرعية، و من المعلوم أنّ ألفاظاً نقلت من معانيها إلى معنى مخصوص مستعمل في الشرع.

(٧) التأكيد هو الذي لا يضرّ بالمعنى المؤكّد إذا حذف، و تكفي كلمة التوحيد في المقام أيضاً في إثبات التوحيد، و ذكر «وحده لا شريك له» يفيد تأكيد ما تفيد كلمة التوحيد.

حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.
 (و أشهد^(١) أن محمداً نبيّ أرسله)، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لأنّها^(٢) بمنزلة الباب لها.
 وقد شرف الله تعالى نبيّنا ﷺ بكونه لا يذكر إلّا ويذكر معه^(٣)، و ذكر^(٤) الشهادتين في الخطبة لما روي^(٥) عنه ﷺ: من أن «كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(٦)».

(١) عطف على قوله «أشهد أن لا إله إلا الله».
 واعلم أن المصنّف ذكر الشهادة بالرسالة بعد الشهادة بالتوحيد، لكون الشهادة بالرسول ﷺ باباً للشهادة بالتوحيد، فإن الغرض من تصديق الرسول هو العمل بما جاء به عن الله تعالى، وهو يوجب الإخلاص المقصود من كلمة التوحيد.
 (٢) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الشهادة بالرسالة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الشهادة بالتوحيد.
 لا يقال: إذا كانت الشهادة بالرسالة باباً للشهادة بالتوحيد فكيف قدّمت الشهادة بالتوحيد عليها؟

فإنّه يقال: قدّمت الشهادة بالتوحيد لشرفها من حيث الرتبة وغيرها.
 (٣) يعني وقد شرف الله تعالى نبيّه بكونه لا يذكر إلّا معه، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: من قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» حرمت النار عليه، كما أشار إلى هذا الحديث الشيخ عليّ ﷺ في حاشية منه.

(٤) عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بكونه». يعني شرف الله تعالى نبيّنا ﷺ بذكر الشهادتين - الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة - في الخطبة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٩٣٣٤.

(٦) من جذم الشيء جذماً: قطعه بسرعة (أقرب الموارد).

و «محمّد» علم منقول من اسم مفعول ^(١) المضعّف، و سُمّي به نبيّنا ^(٢) ﷺ، إلهاماً من الله تعالى، و تفاؤلاً ^(٣) بأنّه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، و قد قيل لجده عبدالمطلب ^(٤) - و قد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه ^(٥) قبلها -: لِمَ سَمَّيتَ ابنك محمّداً و ليس من أسماء آبائك و لا قومك؟ فقال ^(٥): «رجوتُ أن يحمد في السماء و الأرض»، و قد حقّق ^(٦) الله تعالى رجاءه.

(١) من حمّد يحمّد تحميداً فهو من باب التفعيل.

(٢) بالرفع، نائب فاعل لقوله «سُمّي»، و قوله «إلهاماً» مفعول له لقوله «سُمّي».

(٣) و قد تفأل جده ^(٤) باختيار هذا الاسم له بأنّه يحمد في الأرض و السماء.

(٤) قوله «لموت أبيه» تعليل لتسمية عبدالمطلب إياه ^(٤) بهذا الاسم. يعني أنّ علّة

اختيار جده ^(٤) اسمه هي موت أبيه قبل أن يولد هو، فإنّ الولاية على تسمية الولد

إنّما هي للأب عند وجوده، و للجدّ للأب عند فقده.

و الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الولادة. فإنّ عبدالله أبا محمّد ^(٤) مات قبل

ولادته.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر عود ضمير «قبلها» إلى الولادة و أنّه تعليل لتسمية

جده دون أبيه، و هذا أحد الأقوال في وفاة أبيه ^(٤)، و يصحّ عوده على التسمية،

لكنّ الأوّل أنسب.

و قيل: توفّي في المدينة عند أخواله و هو ^(٤) ابن شهرين، و هو الموافق لما في الكافي.

و قيل: بعد مضيّ سبعة أشهر، و قيل: بعد سنتين و أربعة أشهر (حاشية الشيخ عليّ ^(٤)).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى عبدالمطلب، فإنّه أجاب عن سؤال المعترضين عليه

بأنّه سمّاه بذلك الاسم تفاؤلاً بأن يُثنى عليه من قبل أهل السماء و الأرض.

(٦) أي ثبت الله تعالى ما رجاء عبدالمطلب و أوجب ما نواه و جعل نبيّنا ^(٤) محمّداً

و «النبي»^(١) بالهمز من النبأ وهو الخبر، لأن النبي مخبر عن الله تعالى، وبلا همز^(٢) - وهو الأكثر - إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً أو أن أصله^(٣) من النبوة - بفتح النون و سكون الباء - أي الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

و نبه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة، والأول^(٤) أعم مطلقاً، لأنه^(٥) إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه^(٦) وإن لم يكن له كتاب أو نسخ^(٧) لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً.



→ أي ممدوحاً - بين أهل السماء والأرض.

(١) يعني أن النبي الذي ورد في قوله «وأشهد أن محمداً نبي أرسله» مشتق من النبأ - محرّكة - وهو الخبر.

(٢) يعني و بقلب الهمزة ياءً.

(٣) يعني والاحتمال الآخر هو أن النبي مأخوذ من النبوة، وهي الرفعة، لكون النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

(٤) المراد من «الأول» هو النبي، فإن النبي أعم من الرسول، وبينهما العموم والخصوص المطلقان، فإن كل رسول نبي ولا عكس، لأن النبي يمكن عدم كونه مأموراً بالتبليغ، لكونه نبياً لنفسه.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى النبي. يعني أن النبي إنسان ينزل عليه الوحي وإن لم يكن مأموراً بالتبليغ أحياناً.

(٦) وهذا معنى آخر للنبي، وهو أن النبي هو الذي أمر بالتبليغ وإن لم يكن له كتاب.

(٧) عطف على قوله «كتاب»، وهذا معنى ثالث للنبي، وهو الذي لم ينسخ بعض الشرائع قبله كيوشع عليه السلام، فإنه أمر بالتبليغ ولكن لم يكن ناسخاً لبعض الشرائع قبله.

وقيل: هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول على الأوّل^(١).
 (و على العالمين^(٢)) جمع «العالم»^(٣)، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم^(٤)
 والقالب غلب فيما يُعلم به الصانع، وهو^(٥) كلّ ما سواه من الجواهر و

(١) المراد من «الأوّل» هو كون النبيّ مأموراً بالتبليغ.

□ من حواشي الكتاب: و فرق بين النبيّ والرسول بأنّ الرسول هو المخبر عن الله تعالى
 بغير واسطة أحد من البشر، وله شريعة مبتدئة كأدم عليه السلام أو ناسخة كمحمد ﷺ، و
 بأنّ النبيّ هو الذي يرى في منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك، و الرسول هو
 الذي يسمع الصوت و يرى في المنام و يعاين الملك، و بأنّ الرسول قد يكون من
 الملائكة، بخلاف النبيّ و الأنبياء عليهم السلام على ما ورد في الأخبار مائة و عشرون ألف،
 و المرسلون منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر، و أربعة منهم عرب و هم: هود و صالح و
 شعيب و محمد ﷺ.

و في حديث الصادق عليه السلام أن الأنبياء و المرسلين على أربع طبقات: فإنّه إمّا أن ينبيّ
 عن نفسه وحده، أو يرى في المنام و يسمع الصوت، أو يعاين الملك أيضاً في المنام
 أو اليقظة.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله الآتي «اصطفاه».

(٣) العالم: الخلق كلّّه، و قيل: ما حواه بطن الفلك و كلّ صنف من أصناف الخلق عالم،
 قيل: يختصّ بمن يعقل، و قال بعضهم: هو اسم لما يُعلم به شيء ثمّ سُمّي به ما يُعلم به
 الخالق من كلّ نوع من الفلك و ما يحويه من الجواهر و الأعراض (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ العالم مثل الخاتم و القالب من حيث الوزن.

القالب أيضاً و القالب و فتح لأمه أكثر: الشيء الذي يفرغ فيه الجواهر و غيرها
 ليكون مثلاً لما يصاغ منها و ما يُقَلَّب به الخفّ و يُجَعَل فيه لكي يستقيم ج قوالب
 (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «سواه» يرجع إلى

الأعراض، فإنّها^(١) لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب^(٢) لذاته تدلّ على وجوده، وجمعه^(٣) ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلّب العقلاء منهم^(٤)، فجمعه بالياء والنون.....

→ الصانع. يعني أنّ ما يعلم به الصانع هو كلّ ما هو غير الباري تعالى من ذوات الأشياء و ما يعرضها.

(١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الجواهر والأعراض، وكذلك الضمير في قوله «لإمكانها» و «افتقارها». يعني فإنّ العالم المتركّب من الجواهر والأعراض ممكن الوجود، وكلّ ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى مؤثر، وهو واجب الوجود بالذات، فالعالم الممكن الوجود يدلّ على وجود الباري تعالى.

(٢) قوله «واجب» - بالكسر - صفة لقوله المجرور «مؤثر». والواجب لذاته في مقابلة الواجب لغيره.

مركز تحقيقات كميتر علوم دینی

اعلم أنّ الواجب الوجود على قسمين:

الأوّل: الواجب الوجود بالذات مثل الباري تعالى، فإنّه واجب الوجود بالذات، لعدم احتياجه في الوجود إلى غيره كما تعرّض له الكتب الكلاميّة.

الثاني: الواجب الوجود بانغير، وهو كلّ ممكن وجدت علته مثل الحرارة بعد وجود النار فوجودها أيضاً واجب، لكنّه بالغير، وهذا القسم الثاني في الحقيقة من أقسام الممكن الوجود، لا احتياجه في الوجود إلى غيره، فقول الشارح «واجب لذاته» إشارة إلى القسم الأوّل من قسمي الواجب.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أتى بالعالمين بصيغة الجمع ليشمل قوله هذا الأجناس المختلفة.

(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأجناس. يعني أنّ المراد من «العالمين» هو العقلاء، للتغليب.

والحاصل أنّ «العالمين» في قول المصنّف رحمه الله «و على العالمين اصطفاء» وإن كان يشمل العقلاء وغيرهم، لكنّه استعمل في العقلاء للتغليب.

كسائر أوصافهم^(١).

وقيل: اسم^(٢) وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين^(٣)، و تناوله لغيرهم على سبيل الاستبّاع.

وقيل: المراد به^(٤) الناس هاهنا، فإن كلّ واحد منهم «عالم أصغر» من حيث أنّه يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر»، من الجواهر والأعراض التي يُعلم بها الصانع، كما يُعلم بما أبدعه في العالم الأكبر.

(اصطفاه^(٥)) أي اختاره (و فضّله) عليهم^(٦) أجمعين (صلّى^(٧) الله

(١) الضمير في قوله «أوصافهم» يرجع إلى العقلاء. يعني أنّ المصنّف أتى بالعالمين بصيغة الجمع وأراد منه العقلاء، وإتيانه بهذا اللفظ بصيغة الجمع كالإتيان بسائر أوصاف العقلاء بصيغة الجمع مثل «المكلفين» وغيره.

(٢) يعني أنّه قال بعض بأنّ العالم اسم ذات وضع لصاحب العلم من الملائكة والإنس والجنّ ويشمل غيرهم تبعاً.

(٣) الثّقَلان: الإنس والجنّ (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّه قال بعض: إنّ المراد من العالم هاهنا هو الناس، لأنّ كلّ فرد من الإنسان يوجد فيه ما يوجد في العالم الأكبر، وقد نقل عن عليّ عليه السلام أنّه أنشأ:

أَتَزْعَمُ أَنَّكَ جَرْمٌ صَغِيرٌ وَفِيكَ انْطَوَى الْعَالَمُ الْكَبِيرُ
وقد ورد في خصوص كون الإنسان مظهرًا لما خلق في العالم الطبيعيّ كلمات توجب التدبّر والتفكير في خالقه تعالى شأنه.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «اصطفاه» يرجع إلى محمّد ﷺ، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «فضّله». يعني أنّ الله تعالى اختار نبيّاً ﷺ من العالمين وفضّله أيضاً عليهم.

(٦) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى العالمين.

(٧) صلّى الله على رسوله: بارك عليه وأحسن عليه الثناء.

عليه) من الصلاة المأمور بها^(١) في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّوا تَسْلِيماً﴾.

وأصلها^(٢) الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة، و غاية السؤال بها^(٣) عائد إلى المصلّي، لأنّ الله تعالى قد أعطى نبيّه ﷺ من المنزلة و الزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ، كما نطقت به^(٤) الأخبار و صرح به

→ الصلاة: الدعاء و الدين و الرحمة و الاستغفار و حسن الثناء من الله على الرسول (أقرب الموارد).

وقيل: الصلاة من الله الرحمة، و من الملائكة الاستغفار، و من المؤمنين الدعاء، و من الطير و الهوامّ التسبيح، و هي لا تكون إلّا في الخير، بخلاف الدعاء، فإنّه يكون في الخير و الشر (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النبي ﷺ.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصلاة. يعني أنّ الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله في سورة الأحزاب، الآية ٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

(٢) يعني أنّ الصلاة في الأصل - أعني اللغة - هو الدعاء، لكنّه من الله تعالى بمعنى الرحمة، استعمل فيها مجازاً.

(٣) فإنّ فائدة سؤال العبد الله تعالى أن يصلي على النبي ﷺ ترجع إلى نفس السائل و المصلّي، لعدم احتياج النبي ﷺ إلى سؤال العبد ذلك، لأنّ الله تعالى أعطاه من المنزلة و المقام ما لا يحصى و لا يتوقّف على صلاة مصلٍّ.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عود غاية الصلاة إلى المصلّي. يعني أنّ الأخبار صرّحت بعود فائدة الصلاة إلى شخص المصلّي، نذكر هنا عدّة منها تيمناً و تبرّكاً:

العلماء الأخيار.

وكان ينبغي إتباعها^(١) بالسلام، عملاً بظاهر الأمر^(٢)، وإنما تركه^(٣)

→ الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام [أي الإمام الباقر أو الصادق] قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد، وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتعمل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح (الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٠ ب ٣٤ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة ح ١).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ، فإنها تذهب بالنفاق (المصدر السابق: ح ٢).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: إذا ذكر النبي ﷺ فأكثروا الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صفة من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته (المصدر السابق: ح ٤).

(١) يعني كان على المصنّف عليه السلام أن يأتي بالسلام على النبي ﷺ بعد ذكر الصلاة عليه كما أتى بالسلام في الآية ٥٦ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.
(٢) لعلّ التعبير بظاهر الأمر هنا لأنّ المراد من السلام في الآية ليس هو التسليم بالقول، بل لعلّ المراد هو التسليم والانقياد في مقام العمل بما أتى ﷺ به عن الله تعالى، كما نقل عن بعض التفاسير.

(٣) هذا اعتذار الشارح عليه السلام عن المصنّف عليه السلام بأنّ ترك التسليم إنّما هو للإشارة إلى عدم حتمية إرادة السلام باللسان في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، لاحتمال كون المراد من التسليم هو الانقياد للنبي ﷺ في مقام العمل، لكنّ المراد في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ﴾ هو الصلاة باللسان عليه.

للتنبية على عدم تحتم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.

(و على آله^(١))، وهم عندنا^(٢) «علي و فاطمة و الحسنان^(٣)»، و يطلق تغليباً على باقي الأئمة^(٤) عليه السلام.

و نبه على اختصاصهم^(٥) بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا منه ما حملة^(٦)) - بالتخفيف - من أحكام الدين، (و عقلوا^(٧)) عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقله).

و لا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة، لاختصاصه صلى الله عليه وآله

(١) و قد مضى البحث عن كلمة «آل» في الهامش ٤ من ص ٢٠.

(٢) يعني أن المراد من آل الرسول صلى الله عليه وآله عند الشيعة الاثني عشرية هو علي بن أبي طالب و فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و الحسن و الحسين رضي الله تعالى عنهما و زينا و آلهم في الدنيا و شفاعتهم في الآخرة.

(٣) و هما الحسن و الحسين رضي الله عنهما، كالظهرين الشامل لصلاحي الظهر و العصر، و العشائين الشامل لصلاحي المغرب و العشاء.

(٤) يعني أن آل الرسول صلى الله عليه وآله يطلق على باقي الأئمة المعصومين، و هم التسعة من أولاد الحسين رضي الله عنه.

(٥) فإن المصنف أشار إلى اختصاص الأئمة المعصومين رضي الله عنهم باسم آل الرسول صلى الله عليه وآله بقوله «الذين حفظوا ما حملة»، و هذا أمر يختص بهم و لا يشاركهم فيه غيرهم.

(٦) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى النبي صلى الله عليه وآله. يعني أن آل النبي هم الذين حفظوا ما حملة الرسول صلى الله عليه وآله من أحكام الدين.

(٧) أي أدركوا من النبي صلى الله عليه وآله ما أدرك النبي من جبرائيل عليه السلام.

عنهم^(١) ﷺ بمزايا أخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم من الرعية إليهم، لأنهم ﷺ في وقته ﷺ من جملة رعيته.

ثم نبّه^(٢) على ما أوجب فضيلتهم و تخصيصهم بالذكر بعده ﷺ بقوله: (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن^(٣) إلى النبي ﷺ، لأنه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله ﷺ: «إني تارك فيكم^(٤) ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي»، الحديث.

و يمكن عوده^(٥) إلى الله تعالى، لأن إخبار النبي ﷺ بذلك^(٦) مستند

(١) فإن الأئمة عليهم السلام وإن ساووا النبي ﷺ في إدراك الدين، لكن النبي اختص بمزايا غير إدراك الأحكام من جبرائيل و الحمال أنهم كانوا في زمان حياة النبي ﷺ و بالنسبة إليه كسائر الرعية بالنسبة إليهم ﷺ، و انحصرت الولاية بعد الرسول فيهم كما أن كلاً منهم بالنسبة إلى من قبله كان كسائر الرعايا بالنسبة إليه، فإن الحسين عليه السلام كان في زمان الحسن عليه السلام من جملة رعيته من حيث وجوب الإطاعة عليه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف عليه السلام، فإنه أشار إلى فضيلتهم و اختصاصهم بالذكر بقوله «حتى قرن... إلخ».

(٣) يعني أن الضمير المستتر في قوله «قرن» يرجع إلى النبي ﷺ على الظاهر في مقابلة احتمال رجوعه إلى الله تعالى كما سيثير الشارح عليه السلام إليه عن قريب، فإن النبي ﷺ جعل العترة مقرونة بالكتاب في وصيته المعروفة بين الفريقين.

(٤) في بعض الروايات: «إني تارك فيكم الثقلين»، و الرواية متواترة بين الفريقين، و من أرادها فليراجع كتب العامة و الخاصة.

(٥) الضمير المستكن في قوله «عوده» يرجع إلى الضمير في قوله «قرن». يعني يمكن عود الضمير إلى الله تعالى بمعنى أن الله تعالى هو الذي قرن بين العترة و الكتاب.

(٦) فإذا أخبر النبي بكون العترة مقرونة بالكتاب لم يكن خبره من عنده، بل كل ما

إلى الوحي الإلهي، لأنه ﷺ «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»^(١)، وهو^(٢) الظاهر من قوله: (و جعلهم^(٣) قدوةً لأولي الألباب)، فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به^(٤) النبي ﷺ أيضاً. و «الألباب» العقول، و خصّ ذويهم، لأنهم المنتفعون بالعبر^(٥).

→ يقول هو وحي من عند الله تعالى، بدليل قوله تعالى في سورة النجم، الآية ٥-٢: ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى﴾ * وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علمه شديد القوى﴾.

(١) قوله «لأنه لا ينطق... إلخ» اقتباس من الآية المشار إليها في الهامش السابق.
(٢) يعني يدلّ على عود الضمير المستتر في قوله «قرن» إلى الله تعالى قوله «و جعلهم قدوة... إلخ»، فإن الجاعل هو الله تعالى والقارن أيضاً هو سبحانه.
(٣) الضمير المملووظ في قوله «جعلهم» يرجع إلى آل النبي ﷺ.
القدوة - مثلثة -: ما تسنّت به واقتدى اسم من اقتدى به، والأسوة، يقال: «لي بك قدوة»، (أقرب الموارد).

(٤) يعني يحتمل أن يكون المراد من الجاعل الذي جعل الأئمة قدوةً لأولي الألباب أيضاً هو النبي ﷺ، فرجع الضميرين المستترين في قوله «قرن» و «جعلهم» هو النبي ﷺ.

(٥) جمع العبرة: النظر في الأحوال، والعظة يُنَغِّظُ بها، يقال: «إنّ في ذلك عبرة لمن اعتبر» ج عبر (أقرب الموارد).

يعني أنّ علة تخصيص المصنّف ﷺ أُولي الألباب بكون آل الرسول ﷺ قدوة لهم لا غيرهم حيث قال «جعلهم قدوةً لأولي الألباب» هي انتفاع ذوي العقول بالمواعظ وما يوجب العبرة والتوجّه إلى الحقّ، وإنّما أُولو الألباب هم الذين يستفدون بالروايات والآثار المحكّمة الصادرة عن النبي ﷺ وآله ﷺ.

المتفّقون لسديد الأثر.

(صلاة دائمة بدوام الأحقاب) جمع «حُقُب»^(١) بضمّ الحاء والقاف، و هو الدهر^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ أي دائمة بدوام الدهور، و أمّا «الحُقُب» بضمّ الحاء و سكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حِقَاب» بالكسر، مثل قَفَّ^(٣) وقِفَاف، نصّ عليه الجوهريّ.

(أمّا بعد) الحمد و الصلاة، و «أمّا» كلمة فيها معنى الشرط، و لهذا^(٤) كانت الفاء لازمة في جوابها، و التقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد و الصلاة فهو^(٥) كذا»، ف وقعت كلمة «أمّا» موقع اسم هو المبتدأ، و فعل هو

(١) الحُقُب - بالضمّ و بضمّتين -: ثمانون سنة و يقال أكثر من ذلك، و الدهر، و السنة، و قيل: السنون ج حُقُب و حِقَاب مثل قَفَّ و قِفَاف، و جمع حُقُب أحقَاب و أحقُب (أقرب الموارد).

(٢) يعني أن الحُقُب - بضمّ الحاء و القاف - هو الدهر كما أريد منه هذا المعنى في قوله تعالى في سورة الكهف، الآية ٦٥: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتِيهِ لَأُبْرِحَ حَتَّى أَبْلُغَ بَيْتَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾، و كذا في قوله تعالى في سورة النبأ، الآية ٢٣: ﴿لَا بَيْنَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾.

(٣) القَفَّ - بالضمّ -: ما ارتفع من الأرض، و شيء كالفأس، و القصير، و ظهر الشيء، و - من الناس: الأوباش و الأخلاط، و السدّ من الغيم كأنه جبل، و حجارة غاص بعضها ببعض لا تخالطها سهولة، ج قِفَاف و أقِفَاف (أقرب الموارد).

(٤) أي لكون معنى الشرط في «أمّا» يجب دخول الفاء في جوابها كما يجب دخولها في جواب سائر ما فيه معنى الشرط.

(٥) جواب للشرط الذي يفهم من «مهما يكن... إلخ».

الشرط، و تضمّنت معناه^(١)، فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول،
إبقاء له بحسب الإمكان، ولزمها^(٢) الفاء للثاني.
و «بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه و ينوى
معناه^(٣)، فيبنى على الضمّ.

(فهذه^(٤)) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع
الخطبة قبل التصنيف^(٥)، أو كتبها^(٦) إن كان بعده، نزلها^(٧) منزلة الشخص
المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه

(١) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى الاسم و الفعل، و الضمير في قوله «فلزمها»
يرجع إلى «أما». يعني أنّ المبتدأ يجب كونه اسماً و خولفت هذه القاعدة في القائم
مقامه و هو «أما»، فالتمزوا لصوق الاسم بها ليقى تحت القاعدة ما تجب رعايته
حسب القاعدة بمقدار الإمكان، و الاسم اللاصق بها هنا كلمة «بعد».

(٢) أي لزم الإتيان بالفاء بعد أما لتضمّنها معنى الشرط.

(٣) يعني إذا حذف المضاف إليه لكلمة «بعد» و نوي معنى المحذوف كان لفظ «بعد»
مبنياً على الضمّ.

(٤) قد ذكرنا أنّ «ذا» للمشار إليه المفرد المذكّر القريب و أنّه تدخله هاء التنبيه فيقال:
«هذا» و في المؤنث «هذه».

(٥) فالمشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات الذهنية إن كانت الخطبة قبل تصنيف الكتاب.

(٦) بصيغة الفعل الماضي، عطف على قوله «يريد كتابتها»، فهو صلة بعد صلة. يعني أنّ
المشار إليه في قوله «هذه» هو العبارات التي كتبها إن كانت الخطبة بعد الكتابة.

(٧) أي نزل المصنّف العبارات الذهنية أو المكتوبة منزلة الشخص المشاهد المحسوس،
لأنّ «هذه» يشار به إلى المشار إليه المحسوس.

المحسوس (اللمعة) بضمّ اللام، وهي لغة: البقعة^(١) من الأرض الكلأ^(٢) إذا يبست و صار لها بياض، وأصله من «اللمعان»^(٣)، وهو الإضاءة والبريق، لأنّ البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور^(٤)، كأنّها^(٥) تضيء دون سائر البقاع، وعدي ذلك^(٦) إلى محاسن الكلام و بليغه^(٧)، لاستنارة الأذهان به، ولتميّزه عن سائر الكلام، فكأنّه^(٨) في نفسه ذو ضياء ونور (الدمشقيّة) بكسر الدال و فتح الميم^(٩)، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة بالشام، لأنّه صنّفها^(١٠) بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإماميّة) الاثني

(١) البُقْعَةُ - بالضمّ وقد تفتح -: القطعة من الأرض، ج بُقْع و بَقَاع (أقرب الموارد).

(٢) الكلأ: العشب، وقيل: ما ليس له ساق رطبه و يابس ج أكلاء (أقرب الموارد).

(٣) من لَمَعَ البرقُ و غيره لَمَعاً و لَمَعَاناً و لَمُوعاً و لَمِيعاً و تَلَمَّعاً: أضاء (أقرب الموارد).

يعني أنّ اللمعة في اللغة مأخوذة من اللمعان بمعنى الإضاءة والبريق.

(٤) المراد من «المذكور» هو قوله «إذا يبست و صار لها بياض».

(٥) الضمير في قوله «كأنّها» يرجع إلى البقعة من الأرض التي يبست. يعني إذا يبس

العشب في تلك البقعة أضاءت هي بخلاف غيرها من الأراضي التي لا تكون كذلك.

(٦) يعني عديّ ذلك المعنى المتعلّق بالأرض لغةً إلى الكلام الذي توجد فيه المحاسن و

البُلغة فيقال له أيضاً «اللمعة» لأنّ الأذهان تستنير بذلك الكلام كما يظهر النور و

الضوء من الأرض التي فيها الكلأ.

(٧) الضمائر في أقواله «بليغه» و «به» و «لتميّزه» ترجع إلى الكلام.

(٨) يعني فكأنّ الكلام في نفسه له نور و ضياء يُستضاء و يُستنار به.

(٩) ويجوز قراءتها بكسرتين أيضاً كما مرّ، وهي الآن عاصمة الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

(١٠) فإنّ المصنّف صنّف كتاب اللمعة ببلدة دمشق ولذا سمّاه باللمعة الدمشقيّة.

عشرية أيدهم الله تعالى، (إجابة) منصوب على المفعول^(١) لأجله، والعامل محذوف، أي صنفها إجابةً (الالتماس) - وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء^(٢) كما في أبواب الخطابة - (بعض الديانين) أي المطيعين^(٣) لله في أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي^(٤) من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها^(٥) في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده^(٦) «تيمور لك» فصار^(٧) معه قسراً.....

(١) وهو المفعول له. يعني أن المصنف صنف كتاب اللعة لأجل الإجابة عن التماس بعض الأشخاص المتدينين، والعامل في هذا المفعول له هو الفعل المحذوف، وهو «صنفها»، فإن المصنف هو الذي يخبرنا بما فعله ويكشف لنا عما انعقد في مكنون ضميره.

(٢) يعني أن الالتماس صادق ولو لم يكن الطالب مساوياً للمطلوب منه حقيقة، لأنها تكفي المساواة الادعائية.

(٣) تفسير للديانين. يعني أن الديانين هم المطيعون لأوامر الله ونواهي.

(٤) منسوب إلى «آوه»: بليدة تقابل ساوه تعرف بين العامة بآوه... وأهلها شيعة وأهل ساوه سنية لاتزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب (معجم البلدان ج ١ ص ٥٠).

(٥) يعني كان الآوي من أصحاب علي بن مؤيد، وهو آخر الملوك المعروفين بـ«سريدارية»، وكان شيعي المذهب، كثير العطاء، محباً للعلماء والفضلاء على ما

نقل، ملك خراسان والأراضي التي كانت من توابع خراسان في ذلك الوقت.

(٦) الضمير في قوله «بلاده» يرجع إلى ملك خراسان. يعني تسلط «تيمور لك» على البلاد التي كان علي بن مؤيد ملكاً وحاكماً عليها.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى علي بن مؤيد. يعني بعد تسلط «تيمور لك» على بلاد

إلى أن توفي^(١) في حدود سنة خمس و تسعين و سبعمائة بعد أن استشهد

→ خراسان وتوابعها صار عليّ بن مؤيد مع تيمور وكان من أصحابه قهراً وبلا إرادة.

قَسَرَهُ على الأمر قسراً؛ أكرهه عليه وقهره (أقرب الموارد).

إيضاح: رأيت في حالات الشهيد الأول عليه السلام أنه كتب اللمعة المحاوي لأبواب الفقه باختصار جواباً عن رسالة حاكم خراسان «عليّ بن مؤيد» وقد طلب فيها أن يقدم إلى خراسان ويكون مرجعاً للشيعة فيها، لكنّه اعتذر عن المجيء إلى خراسان.

وقيل: إنه ألّف الرسالة مدّة سبعة أيّام ولم يكن عنده من مراجع فقه الشيعة إلا كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحليّ رحمته الله.

ودفع الرسالة إلى الشيخ محمّد الآوئي وأوصاه بالإسراع بها إلى الملك «عليّ بن مؤيد» والكتمان، ولشدة حرص الآوئي على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد أن يستنسخ منها عدا بعض الطلاب الذين أجاز لهم الاستساخ منها وهي بيده محافظةً عليها و عملاً بالوصيّة.

وكان الشهيد في أيّام كتابة اللمعة مراقباً في بيته من قبل الأعداء فلذا كان يكتب كتابتها.

والمعجب من حاله أنهم نقلوا أن مجلس الشهيد كان محلّ تردّد حشد من علماء العامة و رجال السياسة في ذلك العصر، فلما شرع في كتابة اللمعة كانوا كأنهم قد صدّوا عن الطريق المنتهية إلى بيته مدّة كتابته اللمعة الشريفة، وهذا من الغرائب، بل هو من كرامات الشهيد الأول عليه السلام.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى عليّ بن مؤيد. يعني بعد أن تسلّط تيمور لنك على بلاد

خراسان كان عليّ بن مؤيد معه حتّى مات في حدود سنة ٧٩٥ الهجرية بعد ما ستشهد الشهيد الأول بتسع سنين.

→ ولا يخفى أن الشهيد الأول استشهد في سنة ٧٨٦، فإذا أُضيف إليه ٩ حصل زمن موت الملك عليّ بن مؤيد: (٧٨٦+٩=٧٩٥).

نبذة من حياة الشهيد الأول

وفاة الشهيد الأول

في كتاب روضات الجنّات للعلامة المتتبع الميرزا محمد باقر الخونساري: وكانت وفاته سنة ستّ وثمانين و سبعمائة التاسع من جمادي الأولى.

قتل بالسيف ثمّ سلب ثمّ رجم بدمشق في دولة «بيدر» و سلطنة «برقوق» بفتوى القاضي برهان الدين المالكي و عبّاد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام.

و في مدّة الحبس ألف «اللمعة الدمشقية» في سبعة أيام، و ما كان يحضره من كتب الفقه غير «المختصر النافع».

اسمه و لقبه و كنيته

هو الشيخ الشهيد شمس الملة و الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي النبطي العاملي الجزيني.

نسبته إلى جزين على وزن سكين من قرى جبل عامل الواقعة على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق.

سبب حبس الشهيد الأول

و كان سبب حبسه و قتله أنه وشى به رجل من أعدائه و كتب محضراً يشتمل على

المصنّف قدّس الله سرّه بتسع سنين.

وكان بينه ^(١) وبين المصنّف قدّس الله سرّه مودّة و مكاتبة على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشام، و طلب منه ^(٢) أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة

→ مقالات شنيعة عند العامّة من مقالات الشيعة و غيرهم و شهد بذلك جماعة

كثيرة و كتبوا عليه شهاداتهم و ثبت ذلك عند قاضي صيدا.

ثمّ أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة، ثمّ أفتى الشافعيّ بتوبته و المالكبيّ بقتله.

فتوقّف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب و أنكر ما نسبوه إليه للتقيّة.

فقالوا: قد ثبت ذلك عليك و حكم القاضي لا ينقض و الإنكار لا يفيد.

فغلب رأي المالكيّ، لكثرة المتعصّبين عليه فقتل، ثمّ صلب و رجم ثمّ أحرق

قدّس الله روحه (الروضات: ج ٧ ص ١٠).

قال صاحب الروضات: و رأيتُ في بعض مؤلّفات صاحب «مقام الفضل» أنّه

كتب في سبب غيظ ابن جماعة الملعون على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه

أنّه جرى يوماً بينها كلام في بعض المسائل و كانا متقابلين و بين يدي الشهيد

دواة كان يكتب بمدادها.

و كان ابن جماعة كبير الجتّة جدّاً، بخلاف الشهيد، فإنّه كان صغير البدن في الغاية.

فقال ابن جماعة في ضمن المناظرة تحقيراً لجتّة جناب الشيخ: إني أجد حسّاً من

وراء الدواة و لا أفهم ما يكون معناه؟

فأجاب الشيخ من غير تأمل و قال له: نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا.

فخجل ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً و امتلأ منه غيظاً و حقدّاً إلى أن فعل به ما

فعل (الروضات: ج ٧ ص ١٤).

(١) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى عليّ بن مؤيّد. يعني كان بين الشهيد و بين

ملك خراسان مكاتبة على البعد بينها.

(٢) أي طلب ابن مؤيّد من الشهيد المجيء إلى خراسان ليكون فيها مرجعاً للشيعة.

شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف عليه السلام على ذلك، فأبى واعتذر^(١) إليه، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد، وأخذ شمس الدين محمّد الآويّ نسخة الأصل، ولم يتمكن أحد من نسخها منه، لضنّته^(٢) بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك^(٣) في سنة اثنين وثمانين و سبعمائة.

ونقل عن المصنف عليه السلام أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور^(٤)، لخلطته بهم وصحبته لهم، قال^(٥): «فلما

(١) فإنّ الشهيد عليه السلام امتنع عن المجيء واعتذر عن القدوم إلى خراسان وصنف للملك هذا الكتاب (اللمعة الدمشقية).

(٢) الضنّة: البخل (راجع كتب اللغة).

والضمير في قوله «لضنّته» يرجع إلى شمس الدين الآويّ، وفي قوله «بها» يرجع إلى نسخة الأصل.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إصلاح المصنف عليه السلام لللمعة، فإنّه كان في سنة ٧٨٢ هـ.

(٤) الجمهور: جلّ الناس وأشرافهم (أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو أهل السنّة والجماعة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف عليه السلام، فإنّه ذكر أنّ من خفي الألطاف الإلهية عليه أنّه لما شرع في تصنيف اللمعة لم يدخل عليه أحد ممّن كان يخاف أن يدخل عليه من العامة، مع أنّ العادة كانت قد جرت على دخولهم عليه غالباً!

شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه^(١)، و كان ذلك من خفيّ الألفاف»، وهو^(٢) من جملة كراماته قدّس الله روحه و نوّر ضريحه.

(و حسبنا الله) أي محسبنا و كافينا (و نعم^(٣) المعين) عطف إمّا على جملة «حسبنا الله» بتقدير المعطوفة^(٤) خبريّة، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه^(٥)، أي «مقول في حقّه ذلك» أو بتقدير^(٦) المعطوف عليها إنشائيّة، أو على خبر المعطوف عليها^(٧) خاصّة، فتقع الجملة الإنشائيّة خبر

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التصنيف.

(٢) يعني أنّ عدم دخول أحد من العامة في زمان تصنيف الكتاب على المصنّف ﷺ من جملة كراماته، لجريان العادة على خلاف ذلك.

(٣) نَعَمْ: فعلٌ غير متصرّف لإنشاء المدح، تقول: «نعم الرجل زيد»، و هو للمبالغة في المدح... إلخ (المنجد).

(٤) صفة لموصوف مقدّر هو الجملة. يعني أنّ الاحتمال الأوّل في عطف قوله «نعم المعين» هو أن تقدّر هذه الجملة المعطوفة خبريّة لا إنشائيّة تفيد إنشاء المدح، و تقديرها خبريّة بتقدير مبتدأ و خبر أعني «هو المقول في حقّه: نعم المعين».

(٥) أي يقدر مع المبتدأ ما يوجبه من الخبر، و هو «المقول في حقّه»، فالمجموع المقدّر هو هكذا: و هو المقول في حقّه: نعم المعين.

(٦) هذا احتمال ثانٍ في خصوص قوله «نعم المعين»، و هو أن تفرض الجملة المعطوف عليها - و هي قوله «حسبنا الله» - جملة إنشائيّة، فيكون معنى الجملة المعطوف عليها: اللهم كن لنا حسيباً و كافياً.

(٧) و هذا احتمال ثالث حول قوله «نعم المعين»، و هو أن يؤوّل قوله «نعم المعين» إلى

المبتدأ^(١)، فيكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية^(٢)، أو يقال^(٣)؛ إنَّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك، أو تجعل الواو^(٤) معترضة لا عاطفة، مع أنَّ جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس^(٥)، واستشهدوا عليه^(٦).....

→ المفرد و يعطف على المفرد، وهو خبر الجملة المعطوف عليها خاصّة.
والمراد من خبر الجملة المعطوف عليها هو قوله «حسبنا»، والمبتدأ المؤخّر هو قوله «الله». يعني الله حسبنا.

(١) فالمبتدأ هو الله، والجملة الإنشائية - وهي قوله «نعم المعين» - خبر بعد خبر، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ هو الله.
(٢) فإنّ تقديره كما ذكر سابقاً: «المقول في حقّه: نعم المعين»، فقد عطف المفرد الذي متعلقه جملة إنشائية - وهو «المقول» - على مفرد، وهو الخبر السابق أعني «حسبنا».

(٣) هذا وجه ثانٍ لتصحيح عطف الجملة التي هي قوله «نعم المعين» على المفرد الذي هو «حسبنا» بأنّه قيل في كتب النحو: إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب - كما فيما نحن فيه - لا مانع من عطفها على مفرد.

(٤) أي الواو في قوله «حسبنا الله ونعم المعين».

(٥) أي وأجازوا عطف الجملة الخبرية على الإنشائية.

(٦) يعني أقاموا على جواز عطف الجملة الخبرية على الإنشائية وبالعكس شواهد من آيات قرآنية وكذا شواهد شعرية.

□ قال ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب في البحث عن عطف الخبر على الإنشاء و بالعكس: منعه البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل و

بآيات قرآنيّة^(١) و شواهد شعريّة.

(وهي^(٢) مبنيّة) أي مرتّبة، أو ما هو أعمّ^(٣) من الترتيب (على كتب)

→ ابن عصفور في شرح الإيضاح.

وفي حاشية المغني هنا: هذا هو المشهور بين الجمهور، وقال السيّد في حاشية المطول: إنّ منع البيانيّين إنّما هو في الجملة التي لا محلّ لها من الإعراب، وإنّ ذلك جائز في الجمل التي لها محلّ من الإعراب، نصّ عليه العلامة - يعني صاحب الكشاف - في سورة نوح عليه السلام، ومثّل بقولك: «قال زيد: نودي للصلاة، وصلّ في المسجد»، وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى: ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾.

قال: هذه الواو من الحكاية لا من المحكي، أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل، وليس هذا الجواز مختصاً بالجمل المحكيّة بعد القول... ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب المغني، الطبعة القديمة ص ٢٤٩.

(١) ومن الآيات القرآنيّة المستشهد بها قوله تعالى في سورة الصف: ﴿وبشّر المؤمنين﴾، وفي سورة البقرة: ﴿وبشّر الذين آمنوا﴾.

قال أبو حيّان: وأجاز سيّويه «جاءني زيد ومن معه والعاقلان» على أن يكون العاقلان خبراً المحذوف.

ومن الأشعار المستشهد بها

وإنّ شفائي عبّرة مُهراقة و هل عند رسم دارس من مُعَوَّل

(مغني اللبيب، الطبعة القديمة ص ٢٤٩).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى اللمعة الدمشقيّة، يعني أنّ اللمعة الدمشقيّة

مرتّبة على كتب، فالمقصود من البناء هو الترتيب.

(٣) يعني أو المقصود من البناء هو المعنى الأعمّ من الترتيب.

-بضمّ التاء و سكونها - جمع كتاب^(١)، وهو فعال من «الكتب» بالفتح، وهو الجمع، سمي به المكتوب المخصوص^(٢)، لجمعه المسائل المتكثرة.
والكتاب أيضاً مصدر مزيد^(٣) مشتق من المجرد، لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه^(٤).

→ قال الشارح رحمه الله في حاشية منه هنا: وهو التأليف، فيكون التأليف أعم من الترتيب بحسب المفهوم.

(١) الكتاب: ما يُكتب فيه تسمية بالمصدر، سمي به لجمعه أبوابه و فصوله و مسائله ج كُتِبَ و كُتِبَ (أقرب الموارد).

(٢) المراد من «المكتوب المخصوص» هو اللعة الدمشقية.

(٣) يعني أن الكتاب مصدر للباب المزيد فيه أعني باب المفاعلة: كاتب يكاتب كتاباً وزان ضارب يضارب ضراباً، فإنه اشتق من الكتاب المجرد.

(٤) يعني أن الكتاب المزيد فيه يوافق الكتاب المجرد من حيث الحروف الأصلية و من حيث المعنى، فلا يتوهم اشتقاقه من غيره.

نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمه الله

اسمه و لقبه

هو الشيخ الإمام الهام و البدر التمام زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين المجبّي العاملي الشامي أفاض الله على تربيته الزكية.

في كتاب روضات الجنّات: إن مولده كان في ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة و تسعمائة، و كان عمره لما اجتهد ثلاثاً و ثلاثين سنة (الروضات: ج ٣ ص ٣٧٣).

→

من كراماته

لما حرّر الشهيد الثاني الاجتهاد في قبة العراق وحقّق حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام وجد محراب حضرته المقدّسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهان على ذلك و صلى فيه منحرفاً نحو المغرب لما يقتضيه الحال، و قرّر ما أدّى إليه اجتهاده في ذلك المجال و سلّم طلبه العلم ذلك لما اتّضح الأمر لهم هنالك.

و تخلف رجل عن التسليم أعجميّ يقال له: الشيخ موسى و انقطع عن ملاقاته لأجل ذلك ثلاثة أيّام و أنكر عليه غاية الإنكار لما قد تردّد إلى تلك الحضرة من الفضلاء الأعيان على تفاير الزمان خصوصاً المرحوم الشيخ عليّ و غيره من الأفاضل الذين عاصروهم هؤلاء الجماعة، و هذا الموجب لنفورهم عباً حقه الشيخ رحمته الله.

فلما انقطع الرجل المذكور عنه هذه المدة رأى النبي صلى الله عليه وآله في منامه و أنّه دخل إلى الحضرة المشرفّة و صلى بالجماعة على السمت الذي صلى عليه الشيخ منحرفاً كانحرافه، فانحرف أناس معه و تخلف آخرون، فلما فرغ النبي من الصلاة التفت إلى الجماعة و قال: «كلّ من صلى و لم يتحرف كما انحرفت فصلاته باطلة».

فلما انتبه الشيخ موسى طفق يسعى إلى شيخنا رحمته الله و جعل يقبل يديه و يعتذر إليه من الجفاء و الإنكار و التشكيك في أمره.

فتعجّب شيخنا من ذلك و سأله عن السبب فقصّ عليه الرويا كما ذكر (الروضات: ج ٣

←

→

شرحه على اللمعة

ومن أشهر ما كتبه وحرّره هو شرحه على اللمعة، وليس تدرك الدقائق اللفظية و المعنوية التي اعتبرها فيه إلا بمراجعات دقيقة و مطالعات عميقة، وكان قد صنّفه في مقابلة بعض كتب العامة المتحدّية بها عندهم في هذا الشأن مع أنّه لم يصرف غاية جدّه فيه و لا بذل نهاية جهد في مطاويه، لما نقل أنّه كان في كلّ يوم يكتب منها غالباً كُراساً*.

و يظهر من نسخة الأصل أيضاً أنّه ألفه في ستّة أشهر و ستّة أيّام، كما ذكره صاحب الأمل و صرّح به أيضاً صاحب الحقائق و غيره.
و في بعض المواضع أنّه صنّفه في قريب من خمسة عشر شهراً، و هو أيضاً عجيب.
و قد تعرّض لشرحه و التعليق عليه جماعة من فضلاء الأصحاب منهم:

- ١- ولده الشيخ حسن رحمته الله.
- ٢- حفيده الشيخ محمّد رحمته الله.
- ٣- ولده الثالث الشيخ عليّ، و رأيْتُ شرح الشيخ عليّ المرحوم في مجلّدين كتّابين.
- ٤- الفاضل الهندي رحمته الله.
- ٥- الآقا جمال الدين الخوانساري رحمته الله.
- ٦- الخليفة سلطان الحسيني رحمته الله.
- ٧- الشيخ جعفر القاضي رحمته الله.
- ٨- محمّد عليّان الفقيهان الأملعيان ابنا الآقا محمّد باقرين المجتهدين اللوذعيّين أعني المروّج البهبائيّ و الهزار جريبيّ المتوطن بأرض الغريّ.
- ٩- السيّدان الفاضلان المؤيّدان المسمّيان كلاهما بالحسين، أحدهما الأمير

→ محمد حسين بن الأمير محمد صالح الإصفهاني الخاتون آبادي، والآخر الأمير السيد حسين بن السيد أبي القاسم الخوانساري جدّ مؤلف هذا الكتاب (الروضات: ج ٣ ص ٣٧٧).

✽ الكُرّاس: الجزء من الكتاب يحتوي في الغالب على ثمان ورقات (أقرب الموارد).

قتله و شهادته

في «الأمل»: إن سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ و رأيت بخط بعضهم أنّه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه و ذهب إلى قاضي صيدا و اسمه معروف و كان الشيخ في تلك الأيّام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة.

فأرسل القاضي إلى جميع من يطلبه و كان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد متفرّغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدّة. و في رواية أنّه كتب فيما أرسله إليه: أيها الكلب الرافضي.

فكتب الشيخ رحمته الله في جوابه: إن الكلب معروف.

قال: فخطر ببال الشيخ رحمته الله أن يسافر إلى الحجّ، و كان قد حجّ مراراً، لكنّه قصد الاختفاء فسافر في محل مغطّى.

و كتب القاضي إلى سلطان الروم أنّه قد وُجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة.

فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ و قال له: إيتني به حيّاً حتّى أجمع بينه و بين علماء بلادني فيبحثوا معه و يطلعوا على مذهبه و يخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

→ فجاء الرجل فأخبر أنّ الشيخ «توجّه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكّة فقال له: تكون معي حتّى نحدّ بيت الله ثمّ أفعل ما تريد، فرضي بذلك. فلمّا فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم، فلمّا وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال: هذا رجل من علماء الشيعة أريد أن أوصله إلى السلطان.

فقال: أو ما تخاف أن يُخبر السلطان بأنك قصّرت في خدمته و آذيتَه و له هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً في هلاكك، بل الرأي أن تقتله و تأخذ برأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر.

و كان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة نوراً ينزل من السماء و يصعد، فدفنوه و بنوا عليه قبة.

و أخذ الرجل برأسه إلى السلطان فأكرّم عليه و قال: أمرتك أن تأتيني به حيّاً فقتلته؟! و سمى السيّد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، انتهى (الروضات: ج ٣ ص ٢ - ٣٨١).

و قال في «لؤلؤة البحرين»: أقول: وجدتُ في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله ﷺ أيضاً ما صورته:

قبض شيخنا الشهيد الثاني ﷺ بمكّة المشرفة بأمر السلطان سليم ملك الروم في خامس شهر ربيع الأوّل سنة خمس و ستين و تسعمائة (٩٦٥)، و كان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر و أخرجوه إلى بعض دور مكّة.

و بقي محبوساً هناك شهراً و عشرة أيّام ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينيّة و قتلوه بها في تلك السنة.

و بقي مطروحاً ثلاثة أيّام ثمّ ألّفوا جسده الشريف في البحر، انتهى (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٢).

→ وفي مقامات السيّد نعمّة الله الجزائريّ أنّه كان يقرأ في سطور دمه من يعرف حاله ورسمه: الله، الله، فبنوا عليه بناءً خارج «اصطبول» يُسمّى ميرزا زين الدين وليّ. ومن جملة كراماته المنقولة في حقّه عن بعض مؤلّفات شيخنا البهائيّ أنّه قال: أخبرني والديّ أنّه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد المعظم عليه فوجده متفكراً فسأله عن سبب تفكيره فقال: يا أخي أظنّ أنّي أكون ثاني الشهيدين...، لأنّي رأيت البارحة في المنام أنّ السيّد المرتضى علم الهدى عمل ضيافة جمع فيها العلماء الإماميّة بأجمعهم في بيت، فلما دخلتُ عليهم قام السيّد المرتضى ورحّب بي وقال لي: يا فلان اجلس بجانب الشيخ الشهيد، فجلستُ بجانبه، فلما استوى بنا المجلس انتهت من المنام، ونامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تالياً له في الشهادة (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٣).

وعنه أيضاً بطريق آخر أنّه مرّ على مصرعه المعروف في بعض زمن حياته و معه والد شيخنا البهائيّ أيضاً.

قال: فلما رأى ذلك المكان تغيّر لونه وقال: سيهرق في هذا المكان دم رجل كبير، فظهر بعد أيام أنّه كان نفسه (الروضات: ج ٣ ص ٤ - ٣٨٣).

وفي بعض المواضع أنّه وجد في تلك الليلة التي قتل فيها في نهارها على جسده المظهر نوراً يمتدّ إلى السماء وعلى صدره رقعة فيها مكتوب: ﴿رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾، وعلى وجهها الآخر: «إِنْ كُنْتُ عَبْدِي فَاصْطَبِرْ»، (الروضات: ج ٣ ص ٣٨٤).

وقد قال في تاريخ وفاته بعض الأدباء:

تاريخ وفاة ذلك الأواه الجنة مستقرّه والله

أقول: لا يبعد صحّة جميع ما نقل في حقّ الشهيد (عليه السلام) من الكرامات، لأنّ شأن العلماء والفقهاء هو كما نقله الفريقان عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) «إِنَّ عُلَمَاءَ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» و

→ العقل أيضاً يؤيد أن كونهم مثل الأنبياء ﷺ يقتضي تحقق الكرامات والحوارق للعادات لهم حياً وميتاً.

وإنني شاهدتُ من بعض فقهاء عصرنا هذا ما يعجبني، لأنه يستحيل ذلك عادةً من غيرهم من الإخبار بالمغيبات والكشف عن الحقائق والمستورات، وقد استشفي من قبور الفقهاء بما لا يسعني الآن تفصيله في هذا المختصر.



مركز تحقيقات کتب و نشر در علوم اسلامی

کتاب

الطهارة

مركز تحقيقات كميته في علوم ديني



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الطهارة^(١)

مصدر «طهر» بضمّ العين وفتحها^(٢)، والاسم^(٣) الطُّهر بالضمّ،



الطهارة لغةً واصطلاحاً

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا»، والإضافة بيانية. يعني أنّ هذا هو كتاب الطهارة.

الطهارة مصدر من طَهَرَ و طَهَّرَ طَهْرًا و طَهُورًا و طَهَارَةً؛ ضدّ نجس (المنجد).

(٢) أي وفتح العين.

(٣) يعني أنّ اسم المصدر من الطهارة هو الطهر، والمراد من اسم المصدر هو الذي يدلّ على الحاصل من فعل المصدر مثل الغسل الحاصل من الغسل.

إيضاح: ذكروا أموراً للفرق بين اسم المصدر وفعل المصدر على ما في التوضيح لألفيّة ابن مالك.

الأول: أنّ الاسم الدالّ على مجرد الحدث إن كان علماً كجهاد للمحمدة أو كان مبدؤاً بيم زائدة لغير المفاعلة كمضرب أو متجاوزاً فعله الثلاثيّ و هو بزنة اسم الحدث الثلاثيّ كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر، وإلاّ فهو فعل مصدر.

(و هي (١) لغة النظافة (٢)).

→ الثاني: في التصريح أنّ المصدر يدلّ على الحدث بنفسه واسم المصدر بواسطة المصدر، فدلّول المصدر معنى و مدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

الثالث: وقيل: المصدر يدلّ على الحدث واسمه على الهيئة الحاصلة بسببه مثل «رفتن و رفتار» كالطهر بمعنى «پاکي» و الطهارة بمعنى «پاک بودن».

الرابع: قيل: اسم المصدر لفظه غير لفظ المصادر نظير أسماء الأفعال.

الخامس: أنّ المصدر وضع لفعل الشيء أو الانفعال به واسم المصدر لأصل ذلك الشيء، فالإغتسال إيجاد أفعال تدريجية مخصوصة، والفعل هو تلك الأفعال أنفسها.

السادس: قيل: إنّ المصدر والحدث باعتبار التعلّق بالفاعل والمفعول المبهم تفصيلاً واسم المصدر إجمالاً، أو المصدر هو باعتبار التعلّق تفصيلاً أو إجمالاً واسم المصدر بدون اعتبار التعلّق مطلقاً.

السابع: قيل: إنّ المصدر له معنى مفعول نسبي لا يكون الخارج ظرفاً لوجوده، و اسم المصدر له معنى حاصل فيمن قام به المصدر ليس بأمر نسبي يكون الخارج ظرفاً لوجوده يقال له: الحاصل بالمصدر كما في بعض حواشي الكشف في سورة الزلزال إلى غير ذلك، وإن كان في بعض الفروق تأمل مختصر اقتباس من بعض حواشي الكتاب.

فقول الشارح رحمه الله «و الاسم الطهر» ينطبق عليه الفرق الخامس من الفروق المذكورة تفصيلاً أو وضع من غيره، فالطهارة فعل مصدر بمعنى الانفعال - بالفارسية: «پاک بودن» - و الطهر اسم مصدر للحالة الحاصلة للمتطهر، بالفارسية: «پاکي».

(١) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الطهارة. يعني أنّ معنى الطهارة في اللغة هو النظافة و النزاهة.

(٢) من نظف الشيء نظافةً: نقي من الوسخ و الدنس و حسن و بهوّ (أقرب الموارد).

و النّزاهة^(١) من الأدناس^(٢).

(و شرعاً^(٣)) - بناءً على ثبوت الحقائق الشرعيّة^(٤) - (استعمال
طهور^(٥) مشروط بالنيّة).

(١) من نَزَهَ المكانُ نَزَاهَةً و نَزَاهِيَةً: كان نَزْهاً و نَزِيهاً، و - الرجلُ: تباعد عن كلّ
مكروه (أقرب الموارد).

فمعنى النّزاهة أعمّ من معنى النّظافة، لأنّ الأولى تستعمل في الاجتناب عن الرذائل
الأخلاقيّة أيضاً و يقال: فلان منزّه من الرذائل الأخلاقيّة.
(٢) الأدناس جمع، مفردة الدّنس: المتسخ، يقال: «فلان دَنَسَ الثياب».

و الحاصل أنّ الأدناس جمع دَنَس، و زان كتف بكسر الوسط لا بفتحه كما ذكره
بعض المحشّين، لأنّ المراد منه هو الشيء المتدنّس، أمّا الدّنس بالفتح فله معنى
مصدرّي، فالأوّل بالفارسيّة: «بليد»، و الثاني «بليدي».
و أيضاً الدنس - بفتح النون - لا يجمع و زان أدناس (راجع كتب اللغة).

(٣) تمييز. يعني أنّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال طهور... إلخ.

(٤) المراد من «الحقائق الشرعيّة» هو جعل الشارع لفظاً موضوعاً في اللغة لمعنى
موضوعاً لمعنى آخر بمعنى نقل الشارع ذاك اللفظ من معناه اللغويّ إلى المعنى
المقصود منه عند الشارع، مثل لفظ الصلاة و الحجّ و الصوم و غيرها من أسامي
العبادات، فلها معانٍ في اللغة، لكنّ الشارع جعلها لمعانٍ آخر مقصودة في الشرع.

□ من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون المراد بقوله «شرعاً» هو بيان المعنى الشرعيّ،
سواء كان حقيقةً شرعيّةً أو مجازاً شائعاً، أو المعنى الحقيقيّ عند المشرّعة، و لا ريب
في ثبوته، فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعيّة، فتدبر (حاشية جمال الدين رحمته).

(٥) خبر لقوله «هي». يعني أنّ الطهارة في اصطلاح الشرع هي استعمال ما يعدّ طهوراً
بشرط النيّة.

فالاستعمال^(١) بمنزلة الجنس، و الطهور مبالغة^(٢) في الطاهر، و

(١) يعني أن لفظ الاستعمال في قوله «استعمال طهور... إلخ» بمنزلة الجنس الذي يأخذونه في التعاريف.

□ قال المنطقيون: إنَّ التعريف إمَّا بالحدِّ أو بالرسم، وكلُّ منهما إمَّا تامٌّ أو ناقص. أمَّا الحدُّ التامُّ فهو تعريف الشيء بالجنس و الفصل القريبين، مثل: الإنسان حيوان ناطق، و الحدُّ الناقص هو تعريف الشيء بالفصل و الجنس البعيد، مثل: الإنسان جسم نامٍ ناطق.

و الرسم التامُّ هو تعريف الشيء بالعرض الخاص، فإن كان مع الجنس القريب فهو رسم تام، مثل: الإنسان حيوان ضاحك، و إن كان مع الجنس البعيد فهو رسم ناقص، مثل: الإنسان جسم نامٍ ضاحك، و لم يعتبروا في التعريف بالعرض العام مثل الماشي، لأنَّه لا يفيد الاطلاع على كنه المعرف و لا امتيازه عن جميع ما عداه، بخلاف العرض الخاص، فلذا لم يعتبروا به في مقام التعريف، راجع - إن شئت - تفصيله في المنطق.

و الاستعمال في المقام بمنزلة الجنس الذي يشمل الماهيات المختلفة، مثل الحيوان في تعريف الإنسان بأنَّه حيوان ناطق، فإنَّ الحيوان يدخل فيه البقر و الغنم الخارجان بالإتيان بالفصل.

إيضاح: قوله «بمنزلة الجنس» إشارة إلى أنَّه ليس بجنس حقيقي، لأنَّ الحقيقي يستعمل في الموارد التي كان التعريف في بيان حقيقة المعرف الذي له وجود خارجي مثل الإنسان و البقر و الغنم، لكنَّ الأساس في الاصطلاحات الشرعية هو الاعتباريات لا الحقائق كما هو ظاهر.

(٢) يعني أن لفظ «الطهور» من صيغ المبالغة مثل شكور و صبور بمعنى كثير الشكر و كثير الصبر.

المراد^(١) منه هنا «الظاهر في نفسه المطهّر لغيره».

جعل بحسب الاستعمال متعدّياً^(٢) وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً كالأكل^(٣).

و خرج بقوله: «مشروط^(٤) بالنية» إزالة^(٥) النجاسة عن الثوب و البدن

(١) إن صيغة المبالغة يؤخذ فيها الكثرة والشدة مثل قتال و ضرب و صراف و الحال أنه لا معنى على الظاهر لإرادة الكثرة و الشدة في الطهور، فلذا قال: إن المراد من كون هذه الصيغة للمبالغة في الطهور هو كونه طاهراً في نفسه و مطهراً لغيره.

(٢) فإن الطهور من طَهَرَ يَطْهُرُ لازم لغةً إلا أنه استعمل في الاصطلاح متعدّياً. إيضاح: إن الفعل لازم هو الذي لا يتجاوز من الفاعل إلى المفعول، مثل حَسَنَ و شَرَفَ، فإنّ الحَسَنَ و الشرف لا يتعدّيان إلى الغير، و الفعل المتعدّي هو الذي يتعدّى من الفاعل إلى المفعول مثل: ضرب زيدٌ عمرواً، فيتعدّى الضرب من الفاعل إلى المفعول و يقع عليه، و الطهور هو لازم و معناه بالفارسيّة «پاك»، لكنّه يستعمل متعدّياً و معناه بالفارسيّة «پاك كننده».

(٣) لا يخفى أنّ التشبيه معكوس. يعني كما أنّ «الأكل» يكون لغةً متعدّياً، لكن يستعمل لازماً فيقال: «زيد أكل» و لا يلاحظ فيه المفعول به كذلك الحال في الطهور و لو بالعكس!

(٤) فإنّ ذلك بمنزلة الفصل، فيخرج به ما دخل في الجنس، كما أنّ الناطق يخرج به الأغيار الداخلة في الجنس، و هو الحيوان في تعريف الإنسان.

(٥) بالرفع، فاعل لقوله «يخرج»، فإن إزالة النجاسة داخلة في استعمال الطهور، لكنّها لا يشترط فيها النية. و الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الثوب و البدن. و اعلم أنّ مقدّمات الصلاة على قسمين:

وغيرهما، فإنَّ النِّيَّةَ ليست شرطاً في تحقُّقه، وإن اشترطت في كماله^(١) و
في ترتب الثواب على فعله.
و بقيت الطهارات الثلاث^(٢).....

→ تعبدية مثل الوضوء و الغسل و التيمم التي يشترط فيها النية.
و توصلية مثل إزالة النجاسة عن الثوب و البدن، فإنها من الواجبات التوصلية،
فلا يشترط فيها النية كما لا يشترط في غيرها من الواجبات التوصلية.
(١) والمراد من الكمال هو ترتب الثواب على فعل الإزالة، فلو نوى القربة بإزالة
النجاسة أتيب عليه بنية القربة.
قوله: «و ترتب الثواب» عطف تفسيري لقوله «كمال»، والضائر في أقواله «تحققه»
و «كمال» و «فعله» ترجع إلى فعل إزالة النجاسة.
(٢) المراد من «الطهارات الثلاث» هو الغسل و الوضوء و التيمم.
إيضاح: إنَّ الطهارات الثلاث إما واجبة أو مندوبة، فتحصل من ضربها في الثلاث
ستة أقسام: $(2 \times 3 = 6)$
و كل من الأقسام الستة إما مبيحة للصلاة، وهي ما يجوز معه إقامة الصلاة أو لا،
فيضرب الإثنان في الستة المذكورة فتحصل إثنا عشر قسمًا: $(2 \times 6 = 12)$.
وإليك الأمثلة:

الواجب المبيح من الطهارات الثلاث:

١- غسل الجنابة بعد دخول وقت الصلاة.

٢- الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

٣- التيمم في آخر الوقت لذوي الأعذار.

المندوب المبيح للصلاة من الطهارات الثلاث:

٤- غسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة.

مندرجة^(١) في التعريف واجبةً و مندوبةً، و مبيحةً و غير مبيحةٍ إن أُريد^(٢)

→ ٥- الوضوء بنية الندب قبل دخول وقت الصلاة.

٦- التيمم لذوي الأعذار قبل دخول وقت الصلاة للصلاة المندوبة، فتجوز إقامة الصلاة الواجبة به أيضاً.

الندوب غير المبيح من الطهارات الثلاث:

٧- الأغسال المندوبة بناءً على المشهور من عدم جواز الصلاة معها.

٨- وضوء المرأة الحائضة للذكر.

٩- التيمم بدل غسل الجمعة بناءً على قول بعض.

و سيأتي بيان بقية الأقسام من الطهارات غير المبيحة في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) قوله «مندرجة» منصوب إمّا للحالّة عن الطهارات الثلاث، أو للخبريّة لقوله «بقيت»، لكونه بمعنى صارت أيضاً.

(٢) يعني إن أُريد من الطهور في قوله «استعمال طهور... إلخ» مطلق الماء والتراب بقيت الطهارات المذكورة مندرجةً في التعريف المذكور، لصدق استعمال الطهور المشروط بالنية في الجميع.

إيضاح: المراد من الطهور إمّا هو مطلق التراب و الماء أو ما تحصل منه الطهارة الشرعيّة.

فإن أُريد المطلق منها دخلت الطهارات الثلاث واجبةً أو مندوبةً، مبيحةً أو غير مبيحةٍ في التعريف كما فصلناه، فيرد عليه أنّ الطهارات غير المبيحة ليست من أفراد الطهارة التي عرّفوها في اصطلاح الأكثرين، و منهم المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب.

وإن أُريد من الطهور المعنى الاشتقائي من الطهارة الشرعيّة - وهي المبيحة

بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر^(١).
 وحينئذ^(٢) ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة، و
 هو^(٣) خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنّف في غير هذا الكتاب^(٤).
 أو ينتقض^(٥) في طرده بالغسل المندوب.....

→ للصلاة - لزم الدور الواضح، لأن معرفة الطهور الشرعي تتوقف على معرفة
 الطهارة والحال أن معرفة الطهارة تتوقف على معرفة الطهور.
 وبعبارة أخرى: إنَّ المعرّف هو الطهارة المبيحة للصلاة، والمعرّف استعمال الطهور
 الذي تحصل به الطهارة المبيحة، فما لم تُعرف الطهارة المبيحة لم يعرف الطهور الذي
 به تحصل الطهارة المبيحة، فعرفه كلّ منهما يتوقف على معرفة الآخر، وهذا دور
 صريح.

ولا يخفى أنّه لو أُريد من الطهور استعمال مطلق التراب والماء ارتفع إشكال
 الدور، لكن يبقى إشكال دخول الطهارات غير المبيحة في التعريف على خلاف ما
 اصطلاح عليه الفقهاء لمعنى الطهارة.

(١) يعني أن الظاهر من قوله الآتي قريباً «و الطهور هو الماء والتراب» هو إرادة
 مطلق الماء والأرض من الطهور.

(٢) أي حين إذ أُريد من الطهور مطلق الماء والتراب.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اختيار كون المراد من الطهارة ما هو أعم من
 المبيح وغيره.

(٤) فإنّ المصنّف ﷺ أرد من الطهارة ما هو الأخصّ أعني المبيحة للصلاة مثل
 الأكثرين، وقال في كتاب الدروس ص ١: «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية
 لإباحة الصلاة».

(٥) يعني لو لم يُرد من الطهور مطلق الماء والتراب بل أُريد منه استعمالها للطهارة

و الوضوء غير الرفع منه^(١) و التيمم بدلاً منهما إن قيل به^(٢).
و ينتقض في طرده^(٣) أيضاً بأبعض كل واحد من الثلاثة.....

→ المبيحة للصلاة أورد على أطراد التعريف بالغسل المندوب... إلخ.
و لا يخفى أن الإشكال يتوجه على سبيل القضية المنفصلة الحقيقية، لأنه إن أريد من الطهور معناه العام - وهو استعمال الماء و التراب في الطهارة المبيحة و غير المبيحة -
لزم إشكال كون التعريف على خلاف اصطلاح الفقهاء، و إن أريد المعنى الخاص - و هو كون استعمال الماء و الطهور لتحصيل الطهارة المبيحة - لزم إشكال عدم كون التعريف مانعاً من الأغيار.

□ قال المنطقيون بوجوب كون التعريف جامعاً للأفراد و مانعاً من الأغيار، و يعبر عن الأول بالانعكاس، و عن الثاني بالاطراد.
فلذا قال الشارح رحمه الله «أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب» بمعنى أن التعريف لا يمنع من الأغيار الداخلة في التعريف، و من هذه الأغيار:
الغسل المندوب، فإن المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز إقامة الصلاة بالأغسال المندوبة.

و الوضوء المندوب غير الرفع للحدث مثل وضوء الحائض للذكر الذي لا يبيح الصلاة.

و التيمم بدلاً من الغسل و الوضوء المندوبين.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المندوب، و في قوله «منها» يرجع إلى الغسل و الوضوء.

(٢) يعني و يرد أيضاً النقض على أطراد التعريف بالتيمم بدلاً عن الغسل المندوب و الوضوء كذلك لو قلنا بجواز البدلية، لأنها تختلف فيها بين الفقهاء، فلو لم نقل بها لم يلزم به نقض.

(٣) هذا إيراد ثانٍ على أطراد التعريف، و هو شمول التعريف باستعمال الطهور لأبعض

مطلقاً^(١)، فإنه^(٢) استعمال للظهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة.
وبما لو نذر^(٣) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً، فإن النذر منعقد،
لرجحانه^(٤).
ومع ذلك^(٥) فهو من أجود التعريفات.....

→ كل واحدة من الطهارات الثلاث، فإن المتوضئ إذا استعمل الماء في غسل وجهه
بنية القربة صدق على فعله هذا تعريف «استعمال ظهور مشروط بالنية» والحال أن
هذا ليس هو الطهارة المقصودة في التعريف، وكذا استعمال الماء في الجانبين الأيمن و
الأيسر من البدن حين الغسل مع نية القربة، وهكذا الأمر في أبعاض التيمم.

(١) إشارة إلى عدم الفرق بين كون المراد من الظهور مطلق الماء والتراب أو استعمالهما
بنية الطهارة المبيحة.

(٢) يعني فإن استعمال الظهور في أبعاض كل واحدة من الطهارات الثلاث يصدق عليه
«استعمال ظهور مشروط بالنية»، لكن هذا النوع من الاستعمال لا يسمى بالطهارة
المقصودة.

(٣) وهذا إيراد ثالث على أطراد التعريف لو أريد من الظهور مطلق الماء والتراب،
فإن المكلف إذا نذر أن يغسل ثوبه من النجاسة بنية القربة وهكذا بدنه صدق على
تطهيرهما كذلك استعمال الظهور بالنية والحال أنه ليس هو الطهارة المقصودة في
التعريف.

(٤) اعلم أنه يشترط في انعقاد النذر كون متعلقه راجحاً في الدين أو الدنيا، فلو كان
متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً لم ينعقد، كما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله
تعالى، و تطهير الثوب - كما صرح به الشارح - أمر راجح، ومراده من الرجحان
هو الرجحان العقلي أو الشرعي.

(٥) يعني ومع ما ذكر من توجه الإيرادات المذكورة فإن تعريف المصنف من أجود
←

لكثرة ما يرد عليها^(١) من النقوض في هذا الباب.
 (و الطهور^(٢)) - بفتح الطاء - (هو الماء والتراب، قال الله تعالى:
 ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، وهو دليل طهورية الماء.
 والمراد بالسما هنا^(٤) جهة العلو.
 (وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٥))، وهو

→ التعريفات للطهارة.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى التعريفات. يعني أن التعريفات التي ذكروها
 للطهارة أكثر نقضاً وإيراداً من تعريف المصنّف.



(٢) الطهور صيغة مبالغة، وقد ذكرنا فيها مضي المراد من المبالغة المتحققة في معنى الطهور
 وأنها هي كون الشيء طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره.
 (٣) وهو الآية الشريفة ٤٨ من سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْراً بَيْنَ
 يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، فإنها تدلّ على كون الماء طهوراً.
 (٤) يعني أن المراد من «السما» المذكورة في الآية ليس ما هو بمعنى الفلك المحيط، بل
 المراد منها هنا هو الجهة العالية التي ينزل الماء منها غالباً.
 سَمَاءُ الشَّيْءِ يُسَمُّوهُ سَمُوًّا (واو ياء): ارتفع و علا.
 السَّمَاءُ: الفلك الكلي، وما يحيط بالأرض من الفضاء الواسع و يظهر فوقنا و حولنا
 كقبة عظيمة فيها الشمس والقمر و سائر الكواكب (أقرب الموارد).
 (٥) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

قال النبي ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ

دليل طهورية التراب.

وكان الأولى إيداله^(١) بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.
(فالماء^(٢)) بقول مطلق (مطهر من الحدث)، وهو الأثر الحاصل

→ طهوراً، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة (من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ باب مكان المصلي ح ١).

□ قال الصدوق^(٣): وتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها.

(١) الضمير في قوله «إيداله» يرجع إلى التراب. يعني كان الأولى أن يعبر بدل التراب حيث قال «والطهور هو الماء والتراب».

والدليل على أولوية إيدال التراب بالأرض هو الخبر المذكور في الهامش السابق أولاً، فإن هذا الخبر عبر فيه بلفظ الأرض، وفتوى المصنف بجواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض مثل الحجر والرمل ثانياً، فكان الأولى أن يبدل المصنف التراب بالأرض.

الأرض: كرة مظلمة مركبة من الجواهر الفردة، مؤنثة ج أرض و آراض و أرضون (أقرب الموارد).

خاصية الماء

(٢) الفاء في قوله «فالماء» إما للتفريع لما ذكر أو جواب لشرط مقدّر هو «إذا عرفت هذا».

والمراد من «الماء بقول مطلق» هو الماء المطلق في مقابلة الماء المضاف، فإن الماء

للمكلف وشبهه^(١) عند عروض أحد أسباب الوضوء^(٢) والغسل، المانع من الصلاة المتوقف^(٣) رفعه على النية، (و الخبث)، وهو النجس^(٤) - بفتح الجيم - مصدر قولك: نجس الشيء - بالكسر - ينجس فهو نجس بالكسر.

→ المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافة شيء آخر إليه، بخلاف الماء المضاف مثل ماء الورد، ومن هنا يبين المصنف ﷺ حكم الماء المطلق، وسيأتي عن قريب بيان حكم الماء المضاف أيضاً.

(١) أي شبه المكلف مثل المجنون والمغنى عليه والنائم، فإن من شأنهم أيضاً التكليف لولا المانع منه، فلو حصل منهم الحدث المانع من إقامة الصلاة وجب عليهم الطهارة بالماء.

(٢) وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى تفصيل موجبات الوضوء والغسل المانعة من الصلاة.

(٣) بالرفع، صفة لقوله «الأثر»، والضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الأثر. يعني أن الحدث هو الأثر الحاصل للإنسان لا يرتفع إلا باستعمال الماء مع النية، وهذا القيد إنما هو لإخراج إزالة النجاسة الظاهرية مثل البول والغائط وغيرهما، فإنها لا تحتاج إلى استعمال الماء بالنية.

(٤) من نجس الشيء نجساً: كان قدراً غير نظيف، وخلاف طهر. النجس والنجس والنجس والنجس: ضد الطاهر ج أنجاس (أقرب الموارد).

(و ينجس) الماء مطلقاً^(١) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح، دون غيرها من الأوصاف^(٢).
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة^(٣)، فإنه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر^(٤) من التغير الحسي لا التقديري على الأقوى.

ما به ينجس الماء

(١) أي بلا فرق بين أقسامه من القليل والكثير والجاري والثابت. يعني أن هذا هو حكم جميع أقسام الماء، ولو كان كراً قالوا في حقه: لا ينجسه شيء، فإن مطلق الماء ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون والريح والطعم بالنجاسة.

(٢) مثل الخفة والثقل والحرارة والبرودة.

(٣) المتنجس شيء وقع فيه النجاسة مثل الدهن إذا وقع فيه شيء من النجاسة أو لاقى هو إياه، فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بالمتنجس خاصة لم يوجب ذلك نجاسته، نعم لو تغير الماء المذكور بنفس النجاسة الواقعة فيه نجس. وقوله «خاصة» قيد للمتنجس.

(٤) يعني أن المعتبر من التغير الموجب لنجاسة الماء هو التغير الحسي بأن يحس الإنسان تغير الماء بسبب النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، فلا يكفي التغير التقديري بأن يلاقي ماء حوض مثلاً دماً في الشتاء ولا يتغير لبرودة الهواء آنذاك، فلا يقال: لو كانت الملاقاة في فصل الحرارة لكان الماء متغيراً، فليحكم الآن أيضاً بنجاسته بالتغير التقديري، لعدم الاعتبار بالتغير التقديري.

(و يطهر^(١) بزواله) أي بزوال التغيّر ولو بنفسه أو بعلاج^(٢) (إن كان) الماء (جاريًا)، وهو النابع^(٣) من الأرض مطلقاً^(٤) غير البثر على المشهور^(٥).

→ من حواشي الكتاب: المراد بالحسّي ما يمكن أن يدرك بالحسّ، سواء كان مانع من إدراكه، كما لو كان لون الماء متغيّراً بظاهر فوافق لونه لون الدم كالدّيس مثلاً أو طعمه طعمه كالمّلع بالبول أو ريحه ريحه كرائحة تشبه رائحة البول، أم لا يحصل، و هو ظاهر.

والمراد بالتقديري ما لو كانت النجاسة مسلوقة الصفات و لاقت الماء، فالعلامة على وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مغالفة فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته، وإلا فهو باقٍ على الطهارة (حاشية الشيخ عليّ عليه السلام).

كيفية تطهير الماء الجاري

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء المتغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، والضمير في قوله «بزواله» يرجع إلى التغيّر كما فسّره الشارح عليه السلام أيضاً. يعني لو كان الماء جارياً متغيّراً أحد أوصافه الثلاثة بقاء النجاسة أو بوقوعها فيه ثم زال عنه التغيّر ولو بنفسه حكم عليه بطهارته.

(٢) مصدر من عالجه معالجته و علاجاً: زاوله (أقرب الموارد).

فلو زال التغيّر عن الماء المتغيّر بعلاج مثل جعل الملح فيه الموجب لزوال تغيّره حكم عليه بطهارته.

(٣) اسم فاعل من تَبَعَ الماء تَبَعاً و تُبَوَّعاً و تَبَعَاناً: خرج من العين (أقرب الموارد).

و نبع الماء من الأرض يعبر عنه بالفارسيّة: بـ «جوشیدن آب از زمین».

(٤) سواء كان نبعه مستمراً و على الدوام أو كان منقطعاً في بعض الأيام.

(٥) قوله «على المشهور» فيه احتمالان:

واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه، وجعله^(١) العلامة و
جماعة كغيره^(٢) في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته، والدليل النقل^(٣)
يعضده، وعدم^(٤) طهره بزوال التغير مطلقاً^(٥)، بل بما نبه عليه بقوله:

→ الأول: كونه متعلقاً بقوله «مطلقاً» بقرينة قول المصنف ﷺ في كتابه (الدروس)
باشتراط دوام نبعه في عدم نجاسته بملاقاة النجس.

□ قال في الدروس ص ١٥: ولا يشترط فيه الكثرة على الأصح، نعم يشترط دوام
النج.

الثاني: كونه في مقابلة قول العلامة ﷺ وجماعة، فإنهم ذهبوا إلى أن الماء السابع
لو لم يكن بمقدار الكرّ يفعل بالملاقاة.

(١) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الماء الجاري، فإن العلامة وجماعة قائلون
بتنجّس الماء الجاري بملاقاته النجاسة مع قلته.

(٢) الضمائر في أقواله «كغيره» و«انفعاله» و«قلته» ترجع إلى الماء الجاري.

(٣) يعني أن الدليل النقل^(٣) يؤيد قول العلامة، والمراد منه هو مفهوم رواية منقولة في
كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إذا
كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء (الوسائل: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق من كتاب
الطهارة ح ٦).

(٤) بالجر، عطف على قوله المجرور «انفعاله». يعني أن العلامة جعل الماء الجاري مثل
غيره في تنجّسه بملاقاة النجاسة وفي عدم طهره بزوال التغير مطلقاً.

(٥) أي ولو مع عدم ملاقاته للكرّ.

(أو لاقى كراً)، والمراد^(١) أن غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير أو معه^(٢)، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد، وهو طهره مع زوال التغير و ملاقاته الكر كيف اتفق^(٣)، وكذا الجاري^(٤) على القول الآخر.

ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً طهر المتغير بزواله أيضاً كالجاري عنده^(٥).

ويمكن دخوله^(٦) في قوله: «لاقى كراً»،.....

كيفية تطهير الماء غير الجاري

(١) ولا يخفى أن العبارة قد تدلّ على طهارة الماء غير الجاري إما بزوال النجاسة أو بملاقة الكر ولو لم يزل التغير، بل يطهر بمجرد ملاقة الكر، والحال أنه ليس المراد ذلك، لأن الماء المتغير بالنجاسة لا يطهر إلا بزوال النجاسة و ملاقة الكر كليهما، فلا يكفي أحدهما في الطهارة.

(٢) فتحتاج طهارة الماء المتغير إلى ملاقاته كراً طاهراً ولو حين الملاقاة.

(٣) أي ولو لم يزل التغير.

(٤) يعني وكذا الماء الجاري المتغير بالنجاسة لا يتطهر بزوال النجاسة، بل يحتاج معه إلى ملاقاته الكر، بناءً على القول الآخر، وهو قول العلامة و جماعة كما مرّ.

(٥) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المصنّف، فإن المصنّف قائل بطهارة الماء

المتغير بزوال التغير، فلو تغير بعض الماء المتصل بالكر ثم زال عنه التغير حكم

بطهارته، لحصول الشرط المعتبر فيها عند المصنّف، وهو زوال التغير، كما أن

المصنّف يقول بطهارة الماء الجاري المتغير بزوال التغير عنه.

(٦) يعني ويمكن دخول طهارة بعض الماء المتغير المتصل بالكر بزوال التغير في قوله

لصدق ملاقاته^(١) للباقي.

ونبه بقوله: «لاقي كراً» على أنه لا يشترط في طهره^(٢) به وقوعه عليه دفعةً، كما هو المشهور^(٣) بين المتأخرين، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً^(٤)، لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحداً، ولأنّ الدفعة لا يتحقق لها معنى^(٥)، لتعذر

→ «أو لاقى كراً»، فإنه يصدق عليه لقاءه كراً.

أقول: لكن يحتمل كون اللقاء الموجب للطهارة هو المتحقق بعد الزوال أو حين الزوال و الحال أن اللقاء في المقام يكون قبل الزوال، ولعلّ تعبيره بقوله «ويمكن دخوله... إلخ» إنما هو لمكان هذا الاحتمال، فإنّ الاحتمال المذكور هو الموجب لبيان المطلب بالإمكان لا بالاطمينان.

(١) يعني يصدق على ملاقاته البعض للباقي أنها من قيل ملاقاته الكراً، فيحصل شرط الطهارة.

(٢) الضميران في قوله «طهره» و «عليه» يرجعان إلى الماء المتنجس، كما أن الضميران في قوله «به» و «وقوعه» يرجعان إلى الماء الكراً.

(٣) فإنّ المشهور بين المتأخرين هو طهارة الماء المتنجس بزوال التغير الموجب لنجاسته و وقوع الماء الكراً عليه دفعةً واحدةً، لكن إطلاق كلام المصنّف ﷺ في قوله «أو لاقى كراً» يدلّ على عدم الاشتراط بدليلين:

الأول: صيرورة الملاقاة ماءً واحداً.

الثاني: عدم تحقق وقوع الكراً عليه دفعةً واحدةً، لأنّه يتقدّم بعض الكراً عند الإلقاء على بعضه الآخر قهراً، والاكتفاء بالاتصال الدفعي عرفاً لا دليل عليه.

(٤) أي سواء كانت الملاقاة دفعةً أو تدريجاً.

(٥) بالرفع تقديرًا، فاعل لقوله «لا يتحقق». يعني أنّ الملاقاة دفعةً واحدةً لا يتصور لها

الحقيقية، و عدم الدليل على العرفية.

و كذا لا تعتبر^(١) ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة، لأنّ ممازجة^(٢) جميع الأجزاء لا تتفق، واعتبار^(٣) بعضها دون بعض تحكم، والاتحاد^(٤) مع الملاقاة حاصل.

و يشمل إطلاق الملاقاة^(٥) ما لو تساوى سطحاهما،.....

→ معنى، لعدم تحقق الملاقاة الدفعية الحقيقية، والاكتفاء بالعرفية منها لا دليل عليها. والمشهور استدلال على لزوم الدفعية بأنّ كلّ جزء من الكَرّ يلاقي الماء المتنجّس يصير نجساً، فلا تأثير للملاقاة التدريجية.

(١) يعني كما أنّ وقوع الكَرّ دفعةً على الماء المتنجّس لا يشترط في طهارته كذلك لا يشترط امتزاجهما واختلاطهما، وذلك للأدلة التي استند إليها الشارح رحمه الله؛ الأول: عدم إمكان امتزاج جميع أجزائهما، لأنهما جسمان وإن كانا سيّالين، و تداخل الأجسام بعضها في بعض حقيقة لا يمكن.

الثاني: تحكّم القول باعتبار بعضها دون بعض بأن يقال باعتبار امتزاج البعض لا الجميع، فإنّه ادّعاء بلا دليل.

الثالث: حصول الاتحاد إذا اتّصل الكَرّ بالقليل عرفاً، فيشمّله قوله ﷺ في رواية معاوية بن عمّار المنقولة في كتاب الوسائل: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجسه شيء».

(٢) هذا هو الدليل الأوّل من الأدلة المذكورة في الهامش السابق.

(٣) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة المفصلة.

(٤) قوله «الاتحاد» مبتدأ، وخبره قوله «حاصل»، وهذا هو الدليل الثالث من الأدلة

المفصلة المستند إليها من قبل الشارح رحمه الله.

(٥) يعني أنّ إطلاق قول المصنّف رحمه الله «أو لاقى كَرّاً» يشمل جميع أقسام الاتصال، و

واختلف^(١) مع علو المطهر على النجس و عدمه^(٢).
والمصنف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق^(٣) في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة
والممازجة و علو المطهر أو مساواته.

→ يظهر لك تفصيلها من إيضاحنا هذا.
إيضاح: اعلم أن اتصال المائتين على أقسام وأنحاء:
الأول: كون سطحيهما متساويين كما إذا تنجس ماء متصل بماء كثير هو بمقدار الكرّ
أو أزيد و لم يكن سطحاهما متفاوتين.
الثاني: اختلافهما مع علو المطهر على الماء المتغير، مثل ما إذا كان الكرّ نابعاً أو
جاريّاً من منبع عالٍ على الماء المتنجس، كما أن المرسوم في عصرنا هذا هو وضع
منبع للماء على سطح عالٍ بحيث يستفاد منه في المكان السافل.
الثالث: اختلاف سطحي القليل و الكثير مع كون الكرّ في مكان أسفل من مكان
الماء المتنجس، كما يتصور ذلك بإيصال ماء متنجس واقع في الأسفل إلى الكرّ
الواقع في الأعلى من طبقات البيت.
والمستفاد من إطلاق عبارة المصنف ﷺ هو طهارة الماء المتغير بالنجاسة بالزوال
وملاقاته الكرّ بأي نحو من الأنحاء المذكورة.
(١) عطف على قوله «تساوى». يعني أن إطلاق الملاقاة الموجبة للطهارة يشمل صورة
الاختلاف مع كون المطهر في مرتبة عالية على المتنجس أيضاً.
(٢) بالجرّ، عطف على قوله «علو المطهر»، والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى العلو،
يعني أن الإطلاق يشمل صورة عدم علو المطهر على المتنجس أيضاً.
(٣) فإن المصنف ﷺ لا يقول في باقي كتبه بالاكْتفاء بمحض الملاقاة، بل يشترط في
حصول الطهارة بالملاقاة الدفعة و الممازجة و علو المطهر على المتنجس أو التساوي
بينهما في السطح، كما قال في كتاب الدروس ص ١٤: ...فطهره بإلقاء كرّ عليه دفعةً
يزيل تغيره... الخ.

واعتبار الأخير^(١) ظاهر دون الأولين^(٢) إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً.

(و الكرّ^(٣) المعتبر في الطهارة^(٤) و عدم الانفعال^(٥) بالملاقاة (هو ألف^(٦) و مائتا رطل^(٧)) - بكسر الراء على الأفصح، و فتحها على قلّة - (بالعراقي)، و قدره^(٨) مائة و ثلاثون درهماً.....

(١) المراد من «الأخير» هو علو المطهر على المتنجّس أو مساواة سطحه لسطح المتنجّس، فإنّ اعتباره في نظر الشارح ظاهر، لأنّ المطهر إذا كان في الأسفل لم يؤثر في طهارة الماء العالي عليه.

(٢) المراد من «الأولين» هو الدفعة و مجازعة المائتين، و قد مرّ دليل الشارح لعدم اعتبارهما إلا في صورة عدم صدق الوحدة بينهما عرفاً بأن يتصل الكرّ بمجرى ضيق لا يصدق عليه الاتصال عرفاً، فيشترط حيثئذ الدفعة و الامتزاج حتّى تصدق الوحدة.

القول في الكرّ

(٣) الكرّ - بالضمّ - : مكّال للعراق، و سِتّة أوقار حمار و هو ستّون قفيزاً، و قيل: أربعون إردباً ج أكرار (أقرب الموارد).

(٤) أي المعتبر في تطهير الماء المتنجّس و غيره من المتنجّسات.

(٥) أي الكرّ الذي يعتبر في عدم تنجّسه بملاقاة النجاسات عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون و الريح و الطعم.

(٦) بالرفع، خبر لقوله «الكرّ».

(٧) الرّطل - بالفتح و يكسر - : اثنتا عشرة أوقية ج أرطال (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «قدره» يرجع إلى الرطل العراقيّ.

على المشهور فيهما^(١).

و بالمساحة^(٢) ما بلغ مكسره^(٣).....

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى كون مقدار الكثر ألفاً و مائتي رطل بالعراقي، و إلى كون مقدار كل رطل بالعراقي مائة و ثلاثين درهماً، فقوله «على المشهور» قيد ناظر إلى كليهما.

□ من حواشي الكتاب: الخلاف هنا في موضعين:

أحدهما أن الرطل المعتبر هنا هل هو عراقي أو مدني، فالمشهور الأول، و ذهب المرتضى في المصباح و ابن بابويه في الفقيه إلى أنه مدني و قدره مائة و خمسة و تسعون درهماً.

و ثانيهما في مقدار الرطل العراقي، فالمشهور ما ذكره الشارح من أن قدره مائة و ثلاثون، و ذهب العلامة في التحرير إلى أنه مائة و ثمانية و عشرون درهماً (حاشية أحمد).

(٢) المساحة: هي قياس السطح المحصور (المنجد).

و لا يخفى أن المساحة ملاك ثانٍ لتقدير الكثر، فيكون محصل العبارة هكذا: إن الكثر بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقي، و بالمساحة ما بلغ مكسره... إلخ.

(٣) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، و المراد منه هو العدد الحاصل من ضرب الأعداد في الأخرى.

و التعبير بالكسر - كما عن بعض المعاصرين حفظه الله - لعلّه لاشتغال الضرب جعل عدد في كسر العدد الآخر، لأنهم كانوا يعرفون في القديم الضرب بتحصيل عدد حاصل بملاحظة نسبة أحد العددين المضروب أحدهما في الآخر بالنسبة إلى حاصل الضرب، فإن هذه النسبة تساوي نسبة الواحد إلى العدد الآخر مثلاً:

$$(1 \times 5 = 5)$$

اثنين وأربعين^(١) شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي^(٢) الخلقة على المشهور^(٣) والمختار^(٤) عند المصنّف.
وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين^(٥) قول قويّ.

→ فإنّ نسبة الواحد إلى ٤ مثل نسبة ٥ إلى ٢٠، فإنّ النسبة بين كليهما هي الربع ($\frac{1}{4}$)، و هو من الكسور التسعة.

والكسور التسعة عبارة عن النصف والثلث والربع والخمس والسادس والسبع والثن والتسع والعشر.

(١) يعني أنّ مضروب ثلاثة أشبار ونصف شبر من الطول في ثلاثة أشبار ونصف شبر من العرض في ثلاثة أشبار ونصف شبر من العمق يصير اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر:
 $(\frac{3}{4} \times \frac{3}{4} \times \frac{3}{4} = \frac{27}{8})$

(٢) بالجرّ، صفة للشبر. يعني يشترط كون الشبر شبر شخص مستوي الخلقة بأن لا يكون غير متعارف الخلقة من حيث الجئة صغراً ولا كبراً.

(٣) في مقابلة القول بكون الكَرّ بالمساحة سبعة وعشرين شبراً.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «المشهور». يعني أنّ المقدار المذكور للكَرّ بالمساحة هو مختار المصنّف رحمه الله.

□ قال في كتاب الدروس ص ١٤: وهو ما بلغ ألفاً ومأتي رطل أو ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة أو ما ساواها في بلوغ مضروبها.

(٥) يعني أنّ القول بالاكتفاء بسبعة وعشرين شبراً في مضروب الأبعاد الثلاثة قويّ، وهي تحصل من ضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار:
 $(3 \times 3 \times 3 = 27)$

والرواية الدالّة على رعاية ثلاثة أشبار ونصف شبر في الأبعاد الثلاثة منقولة في كتاب الوسائل:

(و ينجس) الماء (القليل)، و هو^(١) ما دون الكرّ، (و البثر)، و هو^(٢)

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء (الوسائل: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

و الرواية الدالة على الاكتفاء بثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة منقولة في كتاب الوسائل أيضاً:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (المصدر السابق: ص ١١٨ ب ٩ ح ٧).

أقول: هذا و أمّا تحديد الكرّ بالكيلو غرام فهو ثلاثمائة و ستة و سبعون كيلو غراماً و سبعمائة و أربعون غراماً (٣٧٦/٧٤٥ كيلو غراماً).

و في تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٤: ٢٧٧ كيلو و ٤١٩ غرام على الأقرب، و بحسب المنّ التبريزي يصير مائة و ثمانية و عشرين مثلاً إلاّ عشرين مثقالاً.

ما به ينجس القليل و البثر

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الماء القليل. يعني أنّ المراد من «الماء القليل» الذي ينجس بملاقاة النجس هو الذي لم يبلغ حدّ الكرّ ولو كان قريباً منه.

إيضاح: قد ذكر في أوّل الكتاب أنّ الماء مطلقاً و بجميع أقسامه ينجس بالتغيّر بالنجاسة و يظهر بزوالها إن كان جارياً، و هنا يذكر المصنّف عليه السلام أنّ الماء القليل و ماء البئر ينجسان بالملاقاة للنجاسة بلا حاجة إلى التغيّر المذكور.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البئر، و الإتيان بالضمير مذكراً - مع أنّ البئر مؤنث سماعاً - لعلّه باعتبار الخبر، و هو قوله «مجمع ماء نابع».

مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها^(١) غالباً ولا يخرج^(٢) عن مسماها عرفاً (بالملاقاة^(٣)) على المشهور فيهما^(٤)، بل كاد أن يكون إجماعاً^(٥).

(١) الضمير الملفوظ في قوله «لا يتعداها» يرجع إلى الأرض. يعني أن البر لا يجري ماؤها على الأرض غالباً، فلو جرى ماؤها كذلك نادراً لم تخرج عن صدق البر عليها إذا سميت في العرف بئراً.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى مجمع الماء. يعني ولا يخرج مجمع الماء النابع من الأرض عن كونه مسمى بئراً، فإن ماء بعض العيون ينبع من الأرض ولا يجري عليها، لكنه لا يطلق عليه البر، بل يسمى عند العرف عيناً.

(٣) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «ينجس».

(٤) يعني أن الحكم بنجاسة القليل والبر هو المشهور بين الفقهاء، لكن نسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل بالملاقاة ما لم يتغير، وفي خصوص البر أقوال: المشهور بين القدماء هو نجاستها بالملاقاة، والأشهر بين المتأخرين هو عدم نجاستها كذلك.

■ من حواشي الكتاب: اختلف العلماء في نجاسة ماء البر بالملاقاة على أقوال:

أحدها: وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقاً.

وثانيها: الطهارة واستحباب النزع، وعليه عامة المتأخرين وجماعة من المتقدمين كالحسن بن أبي عقيل والشيخ وغيرهما.

ثالثها: الطهارة وجوب النزع تعبداً، وعليه بعضهم منهم العلامة في المنتهى.

وأرجح الأقوال هو القول بالطهارة، للأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً أو مع الكثرة، والروايات الخاصة الصحيحة في أن ماء البر واسع لا يفسده شيء، لأن له مادة إلى غير ذلك، وأخبار النزع محمول على الاستحباب، لدفع النفرة وحصول طيب الماء ونحو ذلك (مدارك الأحكام).

(٥) يعني أن الشهرة في نجاسة القليل والبر بملاقاة النجس عظيمة وصلت إلى حد قريب من الإجماع.

(و يظهر القليل بما ذكر)، وهو^(١) ملاقاته الكرّ على الوجه السابق^(٢).
وكذا^(٣) يظهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه وإن لم يكن
كرّاً عند المصنّف^(٤) ومن يقول بمقالته^(٥) فيه، وبوقوع^(٦) الغيث عليه

ما به يظهر القليل

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفي قوله «ملاقاته» يرجع إلى الماء القليل.

(٢) وهو ما استظهره الشارح^{رحمته} من عبارة المصنّف^{رحمته} من عدم اشتراط المزج و الدفعة في وقوع الكرّ عليه و عدم لزوم تساوي سطح المطهر لسطح الماء المتغير و لا علوّه عليه، و قد قال الشارح في الصفحة ٩٩ «و يشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما و اختلف... إلخ».

(٣) عطف على قوله «و يظهر القليل بما ذكر». يعني أن الطريق الثاني لتطهير الماء القليل المتنجّس هو ملاقاته الماء الجاري بشرط كونه مساوياً له في السطح أو عالياً عليه، فلو كان الجاري سافلاً و القليل المتنجّس عالياً عليه بحيث كان بينهما اتصال لم يظهر.

(٤) فإن المصنّف^{رحمته} لا يقول باشتراط الكرّية في الماء الجاري، فيكون الاتصال به مطهراً و لو لم يكن كرّاً، بخلاف رأي العلامة الحلي^{رحمته}، و هو اشتراط الكرّية في الجاري، و إلا لم يكن مطهراً.

(٥) الضمير في قوله «بمقالته» يرجع إلى المصنّف، و في قوله «فيه» يرجع إلى الجاري. يعني أن كلّ من يقول بما قال به المصنّف يقول بكون الجاري الملاقى للقليل مطهراً.

(٦) عطف على قوله «بملاقاة الجاري»، و هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء القليل، و هو نزول المطر عليه، و لم يختلف أحد في طهارة القليل بنزول المطر عليه.

إجماعاً.

(و) يطهر^(١) (البئر) بمطهر غيره^(٢) مطلقاً^(٣).
و (بنزح^(٤) جميعه للبعير)، و هو^(٥) من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير.

ما به يطهر البئر

(١) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان تطهير البئر، وقد قال المشهور من القدماء بنجاستها بملاقاة النجس.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البئر، ولعلّ تذكير الضمير باعتبار المقدّر المضاف إلى البئر، و هو الماء، يعني و يطهر ماء البئر بمطهر غير ذلك الماء، والمراد من مطهر غير البئر هو ملاقاته الكثير أو الجاري وإن لم يكن قدر كثر أو نزول المطر كما فصلناها في تطهير الماء القليل المتنجس.

(٣) هذا قيد للمطهر. يعني أن ما يطهر غير البئر مطلقاً يطهر البئر أيضاً.

نزح الجميع

(٤) عطف على قوله «بمطهر غيره». يعني أن البئر بناءً على نجاستها بوقوع مثل البعير الميت فيها تطهر بطريقتين:

الأول: تطهيرها بما يطهر به غيرها أيضاً.

الثاني: تطهيرها بنزح جميع مائها الموجود فيها.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى البعير. يعني أن لفظ البعير بمنزلة النوع بالنسبة إلى الإبل، مثل الإنسان الشامل لجميع أفراد، ذكر أو كان ذلك الفرد أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

و المراد من نجاسته المستندة إلى موته^(١).

(و) كذا (الثور^(٢))، قيل: هو ذكر البقر، والأولى اعتبار إطلاق اسمه^(٣) عرفاً مع ذلك^(٤)، (و الخمر^(٥)) قليله^(٦) وكثيره، (و المسكر) المائع

(١) فلو وقع البعير في البئر ولم يمت لم يحكم بنجاستها ولم يجب نزع الجميع حينئذ.

(٢) الثور: الذكر من البقر، والثورة مؤنث الثور للذكر من البقر (أقرب الموارد).

يعني وكذا يجب نزع جميع ماء البئر إذا وقع فيها الثور ومات.

(٣) الضمير في قوله «اسمه» يرجع إلى الثور. يعني أن الأولى إطلاق اسم الثور على

البقر عرفاً، فلا يشمل المحكم البقر الصغير الذي لا يطلق عليه اسم الثور.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كونه ذكراً، فلا يشمل هذا المحكم البقرة - وهي أنثى

البقر - إذا وقعت في بئر وماتت فيها، فإن حكمها غير حكم الثور، كما سيأتي عن

قريب إن شاء الله تعالى.

(٥) بالجر، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للبعير». يعني يجب نزع الجميع إذا

صب الخمر في بئر بلا فرق بين قليلها وكثيرها.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب (أقرب الموارد).

إيضاح: اعلم أن الأعراف في الخمر - كما قاله الزبيدي في تاج العروس - التأنيث،

لكنه - كما قاله الفيروز آبادي في القاموس - قد يذكر، فليكن على ذكر منك!

و الرواية الواردة في الخمر منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في

البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب

فيها خمر نزع الماء كله (الوسائل: ج ١ ص ٢ - ١٣١ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

ح ١).

(٦) بالجر، وكذا قوله «كثيره». يعني يجب نزع جميع ماء البئر للخمر قليلها وكثيرها.

بالأصالة^(١)، (و دم الحدث)، وهو الدماء الثلاثة^(٢) على المشهور، (و الفقاع^(٣)) بضم الفاء.
و ألحق به^(٤) المصنّف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه^(٥)، و هو بعيد.

→ ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله أتى بضمير المذكر و أتيت أنا بضمير المؤنث لما قد أشرت إليه في الهامش السابق، راجعه إن شئت.

□ من حواشي الكتاب: قوله «قليله» ردّ على الصدوق، حيث قال بنزح عشرين في القطرة.

أقول: لا يخفى أنّ الوارد في الأخبار لفظ الصبّ، و الظاهر منه هو الكثير من الخمر، فالأولى في القليل منها إلحاقه بما لا نصّ فيه.

(١) قد أخرج بهذا القيد المسكر غير المانع بالأصالة مثل البنج و الحشيش، فإنّهما ليسا بنجسين و إن كانا مسكرين، كما أنّهما لو صارا مانعين بالعلاج لم يحكم بنجاستهما.

(٢) المراد من «الدماء الثلاثة» هو الحيض و النفاس و الاستحاضة بجميع أقسامها.
و اعلم أنّ قوله «على المشهور» معناه كون الحكم بنزح الجميع مشهوراً بين الفقهاء مع فقدان رواية فيه.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للبيع». فلو صبّ الفقاع أيضاً في البئر وجب نزح جميع مائها.

الفقاع كرمّان: الشراب يتخذ من الشعير (أقرب الموارد).

(٤) الظاهر رجوع الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفقاع، لكنّ المصنّف رحمه الله ألحق العصير العنبي في الذكرى بالخمر في الحكم.

(٥) فإنّ العصير العنبي إذا غلى و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه حكم بنجاسته، فإذا وقع في

و لم يذكر هنا المنى ممّا له نفس سائلة^(١)، و المشهور فيه^(٢) ذلك، و به^(٣) قطع المصنّف في المختصرين، و نسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه^(٤) بعدم النصّ.

و لعلّه^(٥) السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث^(٦) كذلك، فلا وجه لإفراده^(٧)،.....

→ البر الحق في الحكم بالخمر، لكنّ الشارح رحمه الله استبعد هذا الإلحاق، لعدم ثبوت نجاسته، أو لعدم نصّ فيه، فلا دليل على إلحاقه بالخمر أو الفقّاع في الحكم.

(١) المراد من النفس السائلة هو الدم. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر حكم المنى من الحيوان الذي له دم دافق إذا وقع في البر و الحال أنّ المشهور بين الفقهاء هو أنّهم يقولون بإلحاقه بما ذكر في وجوب نزح الجميع.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنى، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو نزح الجميع.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى نزح الجميع، فإنّ المصنّف رحمه الله قطع بالحكم بوجوب نزح الجميع عند وقوع المنى في البر في كتابيه المختصرين، وهما «الدروس» و «البيان».

(٤) يعني أنّ المصنّف نسب في الذكرى وجوب نزح الجميع للمنى إلى المشهور من الفقهاء و هو مقرّر بعدم النصّ فيه.

(٥) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم النصّ. يعني لعلّ ترك ذكر المنى في هذا الكتاب هو عدم النصّ في خصوصه.

(٦) هذا تضعيف الشارح رحمه الله للتوجيه المذكور في قوله «و لعلّه السبب... إلخ». يعني لو كان عدم النصّ موجباً لترك ذكر المنى في هذا الكتاب لكان عليه ترك ذكر دم الحدث أيضاً.

(٧) أي فلا وجه لذكر دم الحدث منفرداً، لأنّ حكمه وجوب نزح الجميع، لعدم وجود النصّ فيه.

وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما^(١).
والظاهر هنا^(٢) حصر المنصوص بالخصوص.
(و نزع^(٣) كَرٍّ للدابة)، وهي^(٤) الفرس (والحمار والبقرة)، و زاد^(٥) في

(١) الضمير المملووظ في قوله «يشملهما» يرجع إلى المنيّ و دم الحدث. يعني إذا قلنا
بوجوب نزع الجميع فيما لا نصّ فيه فلنقل به في المنيّ و دم الحدث، فإنّهما مصداقان
لما لا نصّ فيه.

(٢) هذا وجه جواز ترك ذكر المنيّ و دم الحدث في هذا الكتاب، فإنّ ظاهر هذا
الكتاب هو حصر المنصوص خاصّةً فيه، فإنّ غير المنصوص كثير و لذا لم يتعرّض
المصنّف ﷺ لجميعه.

نزع كَرٍّ من البئر

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بنزع جميعه». يعني و يطهر البئر
بنزع مقدار الكَرٍّ إذا وقعت الدابة فيها و ماتت. و قد ذكرنا مقدار الكَرٍّ و أنّه
٣٧٦/٧٤٠ كيلو غراماً.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الدابة. يعني أنّ المراد من الدابة في المقام هو
الفرس، و ليس هذا معناها في اللغة.

الدابة: مؤنث الدابّ، و - ما دُبّ من الحيوان و غلب على ما يُركب و يُحمّل عليه
الأحمال، و يقع على المذكر و الهاء فيها للوحدة كما في الحمامة ج ذوابّ (أقرب الموارد).
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف زاد في كتبه الثلاثة (الدروس
و البيان و الذكرى) البغل، و حكم بوجوب نزع مقدار الكَرٍّ إذا وقع البغل في البئر
و مات.

البغل: حيوان أهليّ للركوب و الحمل أبوه حمار و أمّه فرس، و يتوسّع فيه، فيطلق

كتبه الثلاثة البغل.

و المراد من نجاستها^(١) المستندة إلى موتها.

هذا^(٢) هو المشهور، والمنصوص^(٣) منها - مع ضعف طريقه - الحمار و البغل، وغايته^(٤) أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب.....

→ على كل حيوان أبوه من جنس وأمه من آخر، والأنثى بَغْلَةٌ جِ بَغَالٍ وَأَبْغَالٍ (أقرب الموارد).

(١) الضميران في قوله «نجاستها» و «موتها» يرجعان إلى المذكورات من الدابة و الحمار و البقرة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب نزح مقدار الكر إذا وقعت في البئر الدابة و الحمار و البقرة و البغل.

(٣) يعني أن النصّ الوارد في وجوب نزح مقدار الكر إنما ورد في خصوص اثنين من الأربعة المذكورة، وهما الحمار و البغل.

و المراد من النصّ هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة و السّور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار و الجمل؟ فقال: كرّ من ماء، قال: و أقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٥).

و في كتاب المعتمد نقله بإضافة البغل بعد الجمل.

أقول: و قيل: إن وجه ضعفه هو وقوع عمرو بن سعيد في السند، فإنه فطحي المذهب، فعلى ذلك يمكن إلحاق غير الحمار و البغل بما لا نصّ فيه، لكنّه خلاف المشهور.

(٤) يعني أن غاية الكلام في خصوص المنصوص مع ضعف سنده أن يقال بجبران

فيبقى^(١) إلحاق الدابة والبقرة بما لا نصّ فيه أولى^(٢).
(و نزح^(٣) سبعين دلواً معتادةً) على تلك البئر^(٤)، فإن اختلفت
فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته^(٥) المستندة إلى موته، سواء في ذلك

→ السند بعمل الأصحاب.

إيضاح: قد تقرّر في الأصول أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعيف هل يجبره أم لا؟
قال به بعض، و نفاء بعض، كما هو الحال في أنّ عدم عملهم بخبر هل هو يوجب
ضعفه ولو كان قوياً سنداً أم لا؟

و الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى النصّ المعلوم من قوله «و المنصوص منها».
(١) هذا تفريع على قوله «و المنصوص منها... إلخ». يعني فإذا اختصّ ورود النصّ
بالحمار والبغل بقي الباقي ممّا ذكر مشمولاً لحكم ما لا نصّ فيه، وهو الدابة والبقرة.
(٢) منصوب تقديرًا، لكونه خبراً لقوله «فيبقى» فإنّ هذا الفعل قد يكون بمعنى «يكون»
أو «يصير». يعني أنّ إلحاق الدابة والبقرة بما لا نصّ فيه يكون أولى.

نزح سبعين دلواً

(٣) عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بنزح جميعه». يعني و يطهر البئر بنزح
سبعين دلواً لوقوع الإنسان في البئر و موته فيها.
الدلو: الذي يُستقى به مؤنث و قد يذكر ج أدل (أقرب الموارد).

(٤) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «معتادة». يعني أنّ الدلو المذكورة يلاحظ في صغرها
وكبرها ما جرت به العادة بالنسبة إلى تلك البئر، فلو كانت العادة مختلفة بأن ينزح
الماء منها بالدلو الصغيرة والكبيرة كليهما اعتبر الأغلب منها.

(٥) الضميران في قوليه «لنجاسته» و «موته» يرجعان إلى الإنسان.

الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر إن لم نوجب^(١) الجميع لما لا نص^(٢) فيه، وإلا^(٣) اختصّ بالمسلم.
(وخمسين) دلوا (للدّم الكثير) في نفسه^(٤) عادة كدم الشاة المذبوحة

(١) هذا القيد ناظر إلى قوله «الكافر». يعني أن الإنسان يشمل الكافر أيضاً بشرط عدم القول بوجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه.
إيضاح: إن الحكم المذكور يتعلق بنجاسة الإنسان المستندة إلى موته، فلا يشمل نجاسة الكافر المستندة إلى كفره، لأن الرواية واردة في خصوص النجاسة المستندة إلى موت الإنسان، فلا بد من إلحاق النجاسة المستندة إلى الكفر بما لا نص فيه.
والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين (الوسائل: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب النماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

(٢) فإن في خصوص ما لا نص فيه قولين:

الأول: نزح الجميع.

الثاني: نزح ثلاثين أو أربعين دلواً.

(٣) يعني لو قلنا بإلحاق الإنسان الكافر في الحكم بما لا نص فيه اختصّ الحكم بوجوب نزح سبعين دلواً بموت الإنسان المسلم في البئر.

نزح خمسين دلواً

(٤) الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الدم. يعني أن الكثرة تلاحظ بالنسبة إلى ذات

غير الدماء الثلاثة^(١)، لما تقدّم.

وفي إلحاق دم نجس العين^(٢) بها وجه مخرج^(٣).

→ الدم بأن يكون في نفسه كثيراً عرفاً، مثل دم الشاة إذا ذبحت، ولا تلاحظ بالنسبة إلى ماء البئر، مثل كون دم الدجاج كثيراً بالنسبة إلى ماء البئر الذي يكون قليلاً.

(١) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فإنّ الحكم فيها هو وجوب نزح الجميع، كما مرّ في الصفحة ١٥٩ في قوله «و دم الحدث».

(٢) مثل الكلب والخنزير. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدماء الثلاثة.

(٣) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل، وهو صفة لقوله «وجه»، وهو مبتدأ مؤخر الخبر مقدّم.

والمعنى هو هكذا: إنّ في المقام وجهاً مخرّجاً لإلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة والحكم بوجوب نزح الجميع له أيضاً.

إيضاح: إنّ لفظ التخريج يستعمل في مقامين:

الأوّل: في استنباط حكم موضوع لم يرد فيه نصّ من موضوع آخر ورد فيه ذلك، وهذا باستنباط الملاك عقلاً، لكنّه تخريج باطل.

الثاني: في استنباط حكم موضوع من موضوع آخر لكونه منصوص العلة مثل استنباط الحكم بحرمة شرب النبيذ من النصّ الوارد في خصوص الخمر «لاتشرب الخمر، لأنّه مسكر»، ويعبر عن ذلك بالتخريج الصحيح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يمكن في المقام أيضاً استفادة حكم دماء نجس العين من حكم الدماء الثلاثة، لكون الجميع شديد النجاسة واتّحاده في أكثر الموارد حكماً مثل عدم كون الجميع معفوّاً عنه في الصلاة، لكن ذلك ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الدم الوارد في النصّ مطلق، ولا نصّ في خصوص الدماء الثلاثة، ولو سلّم فالإلحاق غيرها بها لا يخلو من نظر.

(و العذرة^(١) الرطبة)، وهي فضلة الإنسان.
و المروي^(٢) اعتبار ذوبانها، وهو تفرق أجزائها و شيوعها في الماء،
أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها، ولكن ذكرها^(٣) الشيخ و تبعه المصنّف
وجماعة.

و اكتفى في الدروس بكلّ منهما^(٤)، وكذلك تعيّن الخمسين^(٥).
و المرويّ أربعون^(٦) أو خمسون،، وهو يقتضي التخيير وإن كان اعتبار

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للدّم الكثير».

العذرة - بفتح فكسر - : الغائط (أقرب الموارد).

(٢) الرواية الواردة في خصوص العذرة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع في البر، قال: ينزع منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً
(الوسائل: ج ١ ص ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى الرطوبة. فإن الشيخ الطوسي عليه السلام قال باشتراط
رطوبة العذرة في نزع خمسين دلواً.

(٤) يعني أنّ المصنّف عليه السلام قال في كتاب الدروس بوجوب نزع الخمسين إذا كانت العذرة
رطبة أو متفرقة، ولم يعتبر إلا أحدهما لا على التعيين.

(٥) يعني أنّ المصنّف قال في الدروس بتعيّن نزع خمسين دلواً و الحال أنّ الوارد في
الرواية هو وجوب نزع أربعين أو خمسين دلواً، وهو يقتضي التخيير.

□ عابرت المصنّف في الدروس ص ١٥ هي هكذا: و خمسين للعذرة الرطبة أو الذائبة.

(٦) الرواية هذه هي التي ذكرناها في الهامش ٢ من هذه الصفحة، فإن فيها قوله عليه السلام:
«فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».

الأكثر أحوط^(١) أو أفضل.

(و أربعين) دلواً (للشعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب و الهرة^(٢)) و شبه ذلك^(٣).

و المراد من نجاسته^(٤) المستندة بالموت كما مر^(٥).

→ و لا يخفى أن العطف بـ «أو» يدلّ على التخيير بين التقديرين المذكورين، بمعنى أن كلّ واحد منهما يكفي في تطهير البئر.

(١) و الاحتياط إنّما هو في صورة كون التردّد من الراوي، أمّا الحمل على الأفضل فهو في صورة حصول التردد في كلام الإمام عليه السلام، و قد قال بعض الفقهاء: إذا وجد الأقلّ و الأكثر في كلام الإمام عليه السلام فحمل كلامه على الأكثر أفضل.

نزح أربعين دلواً

(٢) الهرة - بالكسر - : السّورج هرة (أقرب الموارد).

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكلب لا الهرة، فإنّ القريب هو المشار إليه بلفظ «ذا» و للمتوسّط لفظ «ذاك» و للبعيد - كما هنا - لفظ «ذلك».

و المراد من شبه الكلب هو الغزال و القرد، و هذا هو الذي يستفاد من كتاب الشرائع، فإنّ في عبارته تأخير الكلب عمّا ذكر قبله، قال المحقق الحليّ في هذا الكتاب: و بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سّور أو كلب و شبهه.

(٤) الضمير في قوله «نجاسته» يرجع إلى كلّ فرد ممّا ذكر. يعني أن المراد من نجاسة ما ذكر من الثعلب و الأرنب و ما بعدهما النجاسة المستندة إلى موتها لا النجاسة الذاتية التي هي في بعضها مثل الكلب و الخنزير، فإنّ حكم هذه النجاسة يأتي بعد ذلك.

(٥) يعني كما مرّ في مثل الإنسان و الدابة و أنّ المراد من النجاسة فيها نجاستها المستندة إلى موتها.

والمستند^(١) ضعيف، والشهرة جابرة على ما زعموا^(٢).
 (و) كذا^(٣) في (بول الرجل) سنداً وشهرةً.
 وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى^(٤)،
 فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه.
 وكذا^(٥) بول الصبيّة، أمّا الصبيّ فسيأتي.

(١) والمستند هو المنقول في كتاب المعتبر للمحقق^(١):
 عن حسين بن سعيد عن القاسم بن عليّ عن الصادق^(٢)، قال: سألته عن السنور،
 فقال: أربعون دلوّاً والكلب وشبهه.
 (٢) يعني أنّ جمعاً من الأصوليين زعموا كون الشهرة العملية جابرة لضعف سند
 الرواية، وهذا التعبير من الشارح^(٣) يدلّ على عدم قوله بجبران ضعف سند
 الرواية بالشهرة العملية.
 (٣) يعني وكذا شأن النصّ المستند إليه في وجوب نزع أربعين دلوّاً لبول الرجل من
 حيث ضعفه سنداً وجبرانه بالشهرة، وهو منقول في كتاب الوسائل:
 محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حمزة عن أبي عبد الله^(٤)، قال: سألته عن بول
 الصبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل، قال: ينزع منها
 أربعون دلوّاً (الوسائل: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).
 ووجه ضعفه سنداً هو كون عليّ بن حمزة في السند، فإنّه - كما قالوا في حقه - واقفيّ،
 وعن عليّ بن الحسين بن فضال أنّه قال: إنّ عليّ بن حمزة كذاب، ومتهم وملعون.
 (٤) فإنّ الرجل لا يشمل المرأة والخنثى، أمّا المرأة فعلمومة، وأمّا الخنثى فلاشتباهها
 بالمرأة، فيحكم بالحاق بولها بما لا نصّ فيه.
 (٥) يعني وكذا يلحق بول الصبيّة بما لا نصّ فيه، أمّا بول الصبيّ فستأتي الإشارة إليه في
 قوله الآتي في الصفحة ٦ - ١٢٥ «و سبع للطير والفأرة... و بول الصبي».

ولو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه^(١) و من بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقل^(٢)، للأصل^(٣).

(و) نزح^(٤) (ثلاثين) دلواً.....

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ما لا نصّ فيه. فعنى العبارة هو هكذا:

لو قيل بوجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلواً فيما لا نصّ فيه وجب الحكم في بول الخنثى بأكثر الأمرين منه و من بول الرجل، فيحكم إذا بنزح الأربعين، لأنّه أكثر من الثلاثين.

ولا يخفى المسامحة الموجودة في العبارة، لأننا إذا قلنا بوجوب الأربعين فيما لا نصّ فيه لم يتصور أكثر الأمرين منه و ممّا يجب لبول الرجل، لأنّ الواجب في كليهما هو الأربعون.

فالحق أن يعبر هكذا: يجب لبول الخنثى نزح أربعين دلواً مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين، لأنّه الأقلّ و مقتضى جريان أصالة البراءة من الزائد.

(٢) المراد من «الأقلّ» هو الثلاثون دلواً.

(٣) و المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الزائد للشكّ في وجوبه. هذا و لكن لا يخفى أنّ الاحتياط يقتضي وجوب نزح الأكثر، لاحتمال كون الخنثى رجلاً، و يمكن توجيه وجوب نزح أكثر الأمرين بأنّه قال بعض الفقهاء فيما لا نصّ فيه بوجوب نزح الجميع، فيتحقّق الاحتياط إذا بنزح الجميع، لاحتمال كون الخنثى امرأة يجب في خصوصها نزح الجميع، لأنّها ممّا لا نصّ فيه.

نزح ثلاثين دلواً

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قول المصنّف في الصفحة ١٥٧ «بنزح جميعه».

(لما المطر المخالط^(١) للبول و العذرة و خراء الكلب) في المشهور.
والمستند^(٢) رواية مجهولة الراوي^(٣).
وإيجاب^(٤) خمسين للعذرة، و أربعين لبعض الأبوال^(٥)، و الجميع
للبعض كالآخر^(٦) منفرداً لا ينافي.....

(١) بصيغة اسم الفاعل، صفة لقوله «ماء المطر». يعني يجب نزع ثلاثين دلواً إذا اختلط
ماء المطر بالبول و العذرة و خراء الكلب ثم وقع في البئر، بناءً على ما هو المشهور
بين الفقهاء.

(٢) و الرواية المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أروائها و خراء الكلاب، قال: ينزع
منها ثلاثون دلواً و إن كانت منجرة (منجرة)، (الوسائل: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء
المطلق من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) وجه كون الرواية بمجهولة الراوي وقوع «كردويه» في سندها، فإنه هو الذي قال
عنه العلامة في كتابه (المختلف): لا أعرف حاله.

(٤) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا ينافي»، و كأن هذا إشكال متوجّه إلى وجوب نزع
ثلاثين دلواً لما المطر إذا اختلط بالبول و العذرة و خراء الكلب و الحال أنه إذا وقع
بول الرجل في البئر منفرداً و جب نزع أربعين دلواً، و إذا وقعت العذرة منفردة
و جب نزع خمسين دلواً، و إذا وقع خراء الكلب كذلك و جب نزع الجميع، لكونه ممّا
لا نصّ فيه، فكيف يحكم بوجوب نزع ثلاثين عند اجتماع المذكورين؟!

فأجاب الشارح رحمته الله عنه بقوله «لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف... إلخ».

(٥) المراد من «بعض الأبوال» هو بول الرجل.

(٦) المراد من «الآخر» هو خراء الكلب، فإنه ممّا لا نصّ فيه، و يجب له نزع الجميع.

وجوب ثلاثين له^(١) مجتمعاً مخالطاً للماء، لأنّ مبنى حكم البثر على جمع المختلف^(٢) و تفريق المتّفق^(٣)، فجاز^(٤) إضعاف ماء المطر لحكمه^(٥) وإن^(٦) لم تذهب أعيان هذه الأشياء. ولو خالط^(٧) أحدها كفت الثلاثون.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى كلّ واحد مما ذكر من العذرة وبعض الأبوال و خمر الكلب، وقولاه «مجتمعاً» و «مخالطاً» كلاهما حال من الضمير في قوله «له».

(٢) كما هو الحال في نزح الماء للكلب و الغنم في قولها «و أربعين دلواً للشعلب و الأرنب و الشاة و الخنزير و الكلب... إلخ» و الحال أنّ مثل الشاة و الكلب يختلفان من حيث الطهارة و النجاسة.

(٣) كما فرّق في حكم النزح بين الخنزير و الكلب و الحال أنّهما متّفقان من حيث نجاستهما العينية.

(٤) هذا متفرّع على المبنى المذكور، و هو تفريق الأجناس المتّفقة من حيث النجاسة كالكلب و الخنزير، و جمع الأجناس المختلفة مثل الشاة و الكلب.

قوله «فجاز» معناه: فيمكن أن يكون اختلاط المطر بما ذكر موجباً لضعف حكم كلّ واحد مما اختلط بماء المطر منفرداً، بمعنى وجوب النزح بالاختلاط بماء المطر أقلّ مما يجب بوقوع كلّ واحد مما ذكر في البثر منفرداً.

و قوله «إضعاف» مصدر من باب الإفعال بمعنى تصيير الشيء ضعيفاً.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى كلّ واحد مما ذكر.

(٦) وصليّة. يعني أنّ اختلاط المطر بما ذكر يوجب ضعف حكم المذكورين وإن لم يوجب زوال عين النجاسات المذكورة.

(٧) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى النجاسات الثلاث المذكورة. احتمل بعض

إن لم يكن له ^(١) مقدّر، أو كان ^(٢) وهو أكثر أو مساوٍ ^(٣)، ولو كان ^(٤) أقلّ اقتصر عليه ^(٥).

→ المعاصرين كون هذه العبارة من المتن، واستشهد بقول الشارح رحمه الله الآتي آنفاً «و أطلق المصنّف أن حكم بعضها كالكلّ». يعني أن المصنّف قال في المتن «ولو خالط أحدها كفت الثلاثون»، وفصله الشارح بقوله «إن لم يكن له مقدّر أو كان وهو أكثر... إلخ»، وأيضاً ذكر قرائن أخرى لكون تلك العبارة من متن الكتاب، لكنّ الشواهد المذكورة لا توجب الاطمينان إلى كونها من المتن، بل الظاهر أنّها من كلام الشارح و أنّها جملة مستأنفة لبيان التفصيل فيما أطلقه الماتن في كتابه (البيان) كما سيأتي، فإنّ المفهوم من عبارة المصنّف في ذلك الكتاب هو وجوب نزح الثلاثين عند اختلاط ماء المطر بكلّ واحد ممّا ذكر، كما ورد في عبارة كتابه (البيان): «و ثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذرة و خراء الكلب أو أحدها»، ولا استبعاد أن يفصل الشارح هنا ما استفاده من إطلاق المصنّف في سائر كتبه.

(١) كما إذا اختلط المطر ببول المرأة أو الخنثى أو الصبيّة أو خراء الكلب، فإنّها ممّا لم يرد فيه نصّ.

(٢) يعني أو كان للمخالط مقدّر وكان التقدير أكثر من الثلاثين مثل العذرة الرطبة التي يجب فيها نزح خمسين دلوّاً وبول الرجل الذي يجب فيه نزح أربعين دلوّاً.

(٣) هذا ولكن لم يوجد مقدّر يساوي ثلاثين دلوّاً حتّى يساوي حكم ماء المطر المختلط به إلّا أن يقال بوجوب نزح الثلاثين فيما لا نصّ فيه وإن كان هذا التوجيه لا يوجب رفع قصور العبارة كما لا يخفى.

(٤) يعني لو كان التقدير في المختلط بماء المطر أقلّ من ثلاثين دلوّاً مثل بول الصبي الذي يجب فيه نزح سبع دلاء لم يجب فيه إلّا ذلك.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المختلط بماء المطر.

و أطلق المصنّف ^(١) أنّ حكم بعضها كالكلّ، و غيره ^(٢) بأنّ الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره مقدّره ^(٣) أو الجميع ^(٤)، و التفصيل ^(٥) أجود.

(١) يعني أنّ المصنّف عليه السلام أطلق في كتابه (البيان) حكم اختلاط بعض المذكورات بماء المطر و قال بأنّ حكم بعض هذه النجاسات الثلاث المختلطة بماء المطر هو حكم الكلّ أعني وجوب نزح الثلاثين و لم يفصل كما فصله الشارح عليه السلام في قوله «و لو خالط أحدها... إلخ».

(٢) يعني أنّ غير المصنّف من الفقهاء أيضاً أطلق و قال بأنّ الحكم بوجوب نزح الثلاثين يتعلّق باختلاط المطر بجميع ما ذكر من النجاسات الثلاث، فلو اختلط بالمطر إحداها لم يجب فيها إلّا نزح ما قدر فيها.

(٣) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الجميع، و في قوله «مقدّره» يرجع إلى غير الجميع. يعني يجب في اختلاط غير الجميع بماء المطر نزح ما قدر في خصوصه.

(٤) يعني يجب نزح الجميع لو لم يكن لغير الجميع مقدّر و قلنا بوجوب ذلك فيما لا نصّ فيه.

(٥) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ التفصيل المذكور في قول الشارح عليه السلام «و لو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر، أو كان و هو أكثر أو مساوٍ» هو أجود الأقوال.

إيضاح: إنّ الأقوال في اختلاط إحدى النجاسات الثلاث المذكورة بماء المطر ثلاثة:

الأوّل: وجوب نزح الثلاثين كما هو قول المصنّف عليه السلام في كتابه (البيان).

الثاني: وجوب نزح المقدّر أو الجميع كما هو قول سائر الفقهاء.

الثالث: التفصيل المذكور الذي استجاده الشارح عليه السلام.

(و) نزح (عشر) دلاء^(١) (ليابس العذرة^(٢))، وهو غير ذائبها أو رطبها أو هما^(٣) على الأقوال، (و قليل الدم) كدم الدجاجة^(٤) المذبوحة في المشهور، والمروي^(٥) دلاء يسيرة.
وفسرت^(٦) بالعشر، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، أو لأنه أقل

نزح عشر دلاء

- (١) جمع دلو، وهو ما يستقى به.
(٢) هذا من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها. أي يجب نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة. والمراد من العذرة اليابسة هو إما غير ذائبها أو غير رطبها.
(٣) يعني أن المراد من العذرة اليابسة هو غير الذائبة وغير الرطبة معاً، ففيها ثلاثة أقوال.
(٤) الدجاج - بالتثنية و الفتح أعلى -: طائر معروف منه أهليّ ومنه برّيّ، الواحدة دجاجة (أقرب الموارد).
(٥) مبتدأ، خبره قوله «دلاء يسيرة». يعني لم يرو في قليل الدم غير دلاء.
(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قوله «دلاء يسيرة».

و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عمر بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر قال: سألت عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - إلى أن قال: - وسألت عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).
هذا والشيخ الطوسي رحمه الله فسر قوله رحمه الله: «دلاء يسيرة» بالعشر وجعله جمع قلّة، وحملة على أكثر ما يدل عليه جمع القلّة وهو العشر، لكن العلامة رحمه الله جعله في كتابه (المنتهى) جمع كثرة، وحملة على أقل ما يدل عليه جمع الكثرة وهو العشر.

جمع الكثرة، وفيهما^(١) نظر.

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير)، وهو الحمامة^(٢) فما فوقها، أي لنجاسة

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى التفسيرين المذكورين. يعني أن في كلا التفسيرين إشكالاً.

أما التفسير الأول - وهو جعل «دلاء» جمع قلّة و حملها على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة وهو العشر، كما عن الشيخ - ففيه عدم كون هذا الوزن من أوزان جمع القلّة التي ذكروها، كما قال ابن مالك في ألفيته:

أَفْعِلَّةٌ، أَفْعُلٌ، ثُمَّ فِعْلَةٌ ثَمَّ أَفْعَالٌ جَمْعُ قِلَّةٍ

وفي هذا المعنى بالفارسيّة:

جمع قلّة چار باشد در میان نحویان أَفْعُلٌ و أَفْعِلَّةٌ و فعله و أَفْعَالٌ بدان هذا أولاً، وفيه أيضاً حمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة ثانياً و الحال أن أصالة البراءة تجري بالنسبة إلى الأزيد من الثلاثة، فإنّها أقلّ مراتب جمع القلّة.

و أما التفسير الثاني الذي ادّعاء العلامة في كتابه (المنتهى) - وهو كون «دلاء» جمع كثرة مع حمله على أقلّ ما يدلّ عليه هذا الجمع وهو العشر - ففيه أن أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثرة هو أحد عشر لا العشر، فإنّ العشر مدلول جمع القلّة و أكثر مراتبه.

إيضاح: إنّ جمع الكثرة يدلّ على ما لا يدلّ عليه جمع القلّة و ينتهي لديه من حيث الكثرة، فإنّ أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّة هو العشرة، و ما بعدها أقلّ عدد يدلّ عليه جمع الكثرة وهو أحد عشر.

نزح سبع دلاء

(٢) يعني أن المراد من الطير في المقام هو الحمامة و ما هو أكبر منها من حيث الجثّة

موته، (و الفأرة^(١) مع انتفاخها) في المشهور^(٢).
و المروي^(٣) وإن ضعف اعتبار تفسخها.
(و بول الصبي)، و هو الذكر الذي زاد سنّه عن حولين^(٤) و لم يبلغ

→ ليخرج العصفور، فإنّ الواجب فيه و ما يساويه جثّة نزع دلو واحدة كما سيجيء
حكمه إن شاء الله تعالى.

و الدليل لما ذكر هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر.
قال: سبع دلاء، قال: و سألت عن الطير و الدجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء،
الحديث (الوسائل: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).
(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للطير». يعني يجب نزع سبع دلاء
للفأرة إذا ماتت في البئر و انتفخت.
(٢) أي المشهور من فتوى الفقهاء.

(٣) يعني أنّ المروي من الأئمة عليهم السلام اعتبار تفسخ الفأرة.
قوله «المروي» مبتدأ، خبره قوله «اعتبار تفسخها»، و قوله «ضعف» يمكن كونه
مجرّداً و معلوماً، و يمكن كونه مجهولاً و مزيداً فيه. يعني وإن كان المروي مضعفاً.
إيضاح: اعلم أنّ المصنّف عليه السلام اشترط في الحكم المذكور انتفاخ الفأرة في البئر بعد أن
ماتت فيها، لكنّ الرواية مع ضعفها تدلّ على تفسخ الفأرة بعد موتها، و هو تجزّي
الأجزاء و تفرّقها، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت
الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء، و في رواية أخرى: فتفسّخت

(الوسائل: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(٤) فلو كان سنّه بمقدار الحولين أو أقلّ منها أطلق عليه الرضيع، و هو على قسمين:

الحلم^(١).

و في حكمه^(٢) الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه، (و غسل^(٣) الجنب) الخالي بدنه عن نجاسة عينية^(٤).

→ الأول: من يكون تغذيته بالرضاع خاصة أو يكون أكثر تغذيته كذلك، فإن حكمه وجوب نزع دلو واحدة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الثاني: من يكون تغذيته بغير الرضاع أكثر من إرضاعه أو مساوياً له، فإن حكمه إلحاقه بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.

(١) من حَلَمَ حُلُمًا وَ حُلُمًا الصَّبِيُّ: أدرك و بلغ مبالغ الرجال (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الصبي. يعني أن الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه أو يساويه يلحق بالصبي في وجوب نزع سبع دلاء.
و الدليل على وجوب نزع سبع دلاء لبول الصبي الذي لم يبلغ الحلم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزع منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (الوسائل): ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١.

(٣) بالجر، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للطير». يعني يجب نزع سبع دلاء إذا اغتسل الجنب في البئر و لم يكن على بدنه عين البول أو المني، فإنه إذا وجد الأول على بدنه وجب نزع أربعين دلواً، وإذا وجد الثاني جرى فيه حكم ما لانص في مع نزع سبع دلاء أيضاً باغتسال الجنب فيها.

(٤) في مقابلة النجاسة الحكيمة، بمعنى أن الإنسان إذا ابتلي بالجنابة حصلت فيه نجاستان: نجاسة عينية، وهي المني غالباً وإن كانت الجنابة قد تحصل و لا يخرج المني، و نجاسة حكيمة، وهي الحالة المعنوية الحاصلة من الجنابة تسمى بالحدث الأكبر.

و مقتضى النص^(١) نجاسة الماء بذلك^(٢) لا سلب الطهورية، وعلى هذا^(٣) فإن اغتسل مرتسماً طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث^(٤).
وإن اغتسل مرتباً ففي نجاسة^(٥) الماء.....

(١) يعني أن مقتضى النص هو صيرورة ماء البئر متنجساً بغسل الجنب فيه لا سقوطه عن الطهوية.

إيضاح: اختلف الفقهاء في أنه إذا اغتسل الجنب في البئر هل ينجس ماؤها وإن لم تسلب عنها الطهورية أو تُسلب عنها الطهورية أيضاً بمعنى أن ماءها لا يرفع إذا الحدث الأكبر ولا الأصغر كما أن الماء القليل إذا اغتسل فيه لم يجز الاغتسال فيه و لا التوضؤ به.

فلو قيل بالأول حكم بتنجس ماء البئر لغسل الجنب فيه و وجب نزح سبع دلاء لزوال النجاسة عنه، و النص منقول في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٤).

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو اغتسال الجنب في ماء البئر، فإن وجوب نزح سبع دلاء يقتضي كون الماء متنجساً بغسل الجنب فيه.

(٣) يعني و على القول بتنجس ماء البئر كذلك إن اغتسل الجنب بماء المطر ارتقاساً بأن يغمس في الماء دفعةً مع تبة الغسل صحّ غسله و إن صار بدنه نجساً لكونه في الماء المتنجس و ملاقة بدنه له.

(٤) المراد من «الخبث» هو الماء الذي تنجس بغسل الجنب فيه.

(٥) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله الآتي «وجهان». يعني أن الجنب إذا اغتسل بماء البئر على نحو الترتيب - بأن يغسل الرأس مع النية ثم اليمين ثم اليسار - فهل يحكم

بعد غسل الجزء الأول^(١) مع اتّصاله^(٢) به أو وصول^(٣) الماء إليه أو توقّفه^(٤)

→ بنجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول من البدن أو توقّف النجاسة على إكمال الغسل؟ فيه وجهان.

إيضاح: إنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر فله صورتان:
الأولى: أن يكون خارج الماء و يرتس فيه رأسه أولاً ثمّ اليمين ثمّ اليسار.
الثاني: أن يصبّ ماء البئر على رأسه بنية الغسل أولاً ثمّ على اليمين وهكذا و يصل الماء المنفصل عن بدن الجنب إلى البئر.

فلو قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل العضو فيها لم يصحّ غسل اليمين بعد غسل الرأس إلّا بعد نزح سبع دلاء حتّى تزول نجاستها به.

و هكذا شأن غسل اليسار به في الصورة الأولى، وكذلك في الثانية إذا صبّ الماء المنفصل عن بدنه في البئر، فإذا غسل الرأس بماء البئر و صبّت الغسالة فيها لم يصحّ غسل اليمين إلّا بتطهيره بالنزح المذكور.

هذا إذا قيل بنجاسة ماء البئر بغسل أوّل جزء أو جزء من البدن، فلو قيل بعدم نجاسته إلّا بإكمال الغسل فيها لم يحتج إلى النزح بعد غسل أوّل جزء من البدن.

(١) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الأولى من الصورتين المذكورتين في الهامش ه من الصفحة السابقة.

(٢) الضمير في قوله «اتّصاله» يرجع إلى الجنب، و في قوله «به» يرجع إلى الماء. والمراد هو أن يتّصل الجنب بماء البئر عند الغسل كما أوضحناه.

(٣) هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصورة الثانية المذكورة في الهامش ه من الصفحة السابقة. و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى ماء البئر.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «في» الجارة في قوله «ففي نجاسته». وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في المسألة. و الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الحكم بالنجاسة.

على إكمال الغسل وجهان^(١).

ولا يلحق بالجنب غيره^(٢) ممن يجب عليه الغسل، عملاً^(٣) بالأصل مع احتمال^(٤).

(و خروج^(٥) الكلب من) ماء (البئر حياً)، ولا يلحق به الخنزير، بل بما

(١) أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ماء البئر بغسل أول جزء من البدن فيها أو بوصول الماء المنفصل عن البدن إليها.

والوجه الآخر هو دلالة النص على تنجس ماء البئر بغسل الجنب فيها، فلا يتحقق الغسل إلا بتمامه.

أقول: يمكن حمل الرواية الدالة على تنجس البئر باغتسال الجنب فيها على صورة اختلاط عرق بدن الجنب من الحرام بماء البئر وصبه فيه بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب حراماً.

(٢) بالرفع، فاعل لقوله «لا يلحق». يعني أن غير الجنب مثل الحائض والنفساء وغيرهما إذا اغتسل بماء البئر لم يحكم بوجوب نزح سبع دلاء منها.

(٣) مفعول له لعدم الإلحاق غير الجنب به، والعلّة لعدم هذا الإلحاق هي إجراء أصالة البراءة من وجوب النزح المذكور إذا اغتسل غير الجنب بماء البئر.

(٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى الإلحاق. يعني يحتمل أن يلحق بالجنب غيره إذا اغتسل بماء البئر، فلو اغتسلت به الحائض أو النفساء وجب نزح سبع دلاء منها، لأنّ الجنابة لا خصوصية لها، بل الحكم يدور مدار رفع الحدث الأكبر بماء البئر بلافرق بين الجنابة والحيض والنفاس وغيرها.

(٥) يعني يجب نزح سبع دلاء إذا دخل الكلب في البئر وخرج منها حياً.

والدليل على الحكم المذكور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

لا^(١) نصّ فيه.

(و) نزح (خمس لذرق^(٢) الدجاج) مثلث الدال في المشهور^(٣).
ولا نصّ عليه ظاهراً، فيجب تقييده^(٤) بالجلال كما صنع المصنّف في
البيان ليكون نجساً.
و يحتمل حينئذ^(٥) وجوب نزح الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه إن

→ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(١) يعني أنّ الخنزير لا يلحق بالكلب إذا دخل البئر و خرج منها حيّاً، بل يلحق بما لا نصّ فيه، لعدم ورود نصّ في خصوصه وإن كان مثل الكلب في نجاسته العينية.

نزح خمس دلاء

(٢) من ذَرَقَ ذَرَقاً الطائر: رمى بسلحه.

الذَرَق (مص): السِّلح (المنجد).

و بالفارسيّة: فضله افكندن.

(٣) يعني أنّ الحكم بوجوب نزح خمس دلاء إذا وقع نجو الطائر في البئر هو المشهور بين الفقهاء.

(٤) الضمير في قوله «تقيده» يرجع إلى الدجاج. يعني أنّ الحكم المذكور لم يدلّ عليه نصّ، لأنّ الدجاج طاهر وكذلك ذرقه، فيلزم تقيده بكونه جلالاً بأن يتغذى بالنجاسة حتّى يصدق عليه أنّه جلال فيحكم عليه بحرمته و نجاسة نجوه.

(٥) يعني أنّ الدجاج إذا كان جلالاً ففي ذرقه إذا وقع في البئر ثلاثة احتمالات:

لم يثبت الإجماع على خلافه^(١)، وعشر^(٢) إدخالاً له في العذرة، و
الخمس^(٣) للإجماع على عدم الزائد إن تمّ.
وفي الدروس صرح بإرادة العموم^(٤) كما هنا، وجعل التخصيص^(٥)
بالجلال قولاً.

- الأول: الحكم بوجوب نزع الجميع إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.
- الثاني: الحكم بوجوب نزع عشر دلاء إدخالاً له في العذرة اليابسة التي يجب فيها
نزع عشر دلاء كما تقدّم.
- الثالث: الحكم بوجوب نزع خمس دلاء للإجماع - إن تمّ - على عدم وجوب الزائد.
- (١) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى وجوب نزع الجميع. يعني أنّ الحكم المذكور
إنما هو في صورة عدم ثبوت الإجماع على خلافه، وإلا فلا يجب نزع الجميع.
- (٢) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع عشر دلاء
بدليل إدخال الذرق في العذرة اليابسة حكماً.
- (٣) بالجرّ، عطف على قوله «الجميع». يعني ويحتمل أيضاً وجوب نزع خمس دلاء
لحصول الإجماع على عدم الحكم بالزائد عن القدر المذكور إن تمّ الإجماع وثبت.
- (٤) المراد من «العموم» هو عدم الفرق في الحكم بوجوب نزع خمس دلاء للذرق
الدجاج بين كونه جلاً أو بين عدمه، فإنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتابه (الدروس)
بالنزع المذكور صريحاً وبلا تقييد كما هو الحال في هذا الكتاب.
- (٥) يعني أنّ المصنّف جعل في كتابه (الدروس) تعليق الحكم على كون الدجاج جلاً
قولاً في المسألة، وقال: «وخصّه جماعة بالجلال».

(و ثلاث^(١) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف^(٢) (والحيّة) على المشهور.
و المأخذ فيها^(٣) ضعيف.....

نزع ثلاث دلاء

(١) بالجر، عطف على قوله الماضي آنفاً «خمس». يعني يجب نزع ثلاث دلاء إذا وقعت
الفأرة في البئر وماتت ولم يحصل فيها وصف الانتفاخ.
(٢) اللام تكون للعهد الذكري، والمراد من «الوصف» هو وصف الانتفاخ المتقدم في
الصفحة ١٢٦ «و الفأرة مع انتفاخها».

و المستند لهذا الحكم هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
و الوزغة تقع في البئر، قال: ينزع منها ثلاث دلاء (الوسائل: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب
الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٢).

أقول: إن الجمع بين الرواية المتقدمة في الهامش ٢ من ص ١٢٥ الدالة على وجوب
نزع سبع دلاء إذا وقعت الفأرة في البئر وبين هذه الرواية الدالة على وجوب نزع
ثلاث دلاء إنما هو بحمل الرواية المتقدمة على صورة تفسخ الفأرة وحمل هذه على
ما إذا لم تفسخ كما أشار إلى هذا الشيخ الطوسي رحمته الله.
(٣) يعني أن المستند لوجوب نزع ثلاث دلاء للحيّة ضعيف.

أقول: ما عثرت فيما هو عندي من كتب الأحاديث على ما يدل على حكم الحيّة إذا
وقعت في البئر وماتت فيها.
نعم استند المحقق رحمته الله في كتابه (المعتبر) إلى رواية لم يصرح فيها بالحيّة، وهي منقولة
في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء

و علّل^(١) بأن لها نفساً فتكون ميّتها نجسة.

وفيه^(٢) مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى^(٣).

(و) ألحق بها (الوزغة)^(٤) بالتحريك.

و لا شاهد له^(٥) اعترف به المصنّف في غير البيان، و قطع بالحكم فيه

→ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

و لا يخفى عدم صراحة الرواية بالحية، لأنّ الحية ربّما تكون كبيرة، فلا يصدق عليها قوله ﷺ: «شيء صغير»، و قد نقل في خصوص الدابة الصغيرة الحكم بوجوب نزح سبع دلاء، كما روي عن ابن سنان، و قد عمل بها الصدوق ﷺ، فيتعارضان إلّا أن يقال يرجحان الأولى بالشهرة الفتوائية.

(١) يعني علّل كلام المشهور بأنّ الحية لها نفس سائلة أي دم يخرج بالدفع و كلّ حيوان كان كذلك يحكم عليه بنجاسة ميّته، فبيّنة الحية إذا محكوم عليها بالنجاسة، فإذا وقعت في البئر وجب تطهيرها بالنزح.

والضميران في قوله «ها» و «ميّتها» يرجعان إلى الحية.

(٢) هذا ردّ الشارح ﷺ على التعليل المذكور بأنّه لا يسلم كون الحية ذات نفس سائلة أولاً، والشك في الموجب يوجب الشك في الحكم، ولو سلّمنا كونها ذات نفس سائلة و محكوماً عليها بالنجاسة فذلك لا يوجب وجوب نزح ثلاث دلاء، بل يلحقها بما لا نصّ فيه ثانياً.

(٣) المراد من «المدعى» هو وجوب نزح ثلاث دلاء للحية.

(٤) الوزغة - محرّكة - : سامة أبرص سمّيت بها لحفّتها و سرعة حركتها، قيل: تقع على الذكر، و قيل: هي الأنثى، و الذكر وزغ (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإلحاق المفهوم من قوله «ألحق». يعني أنّ إلحاق

كما هنا^(١).

(و) ألحق بها (العقرب^(٢))، وربما قيل بالاستحباب، لعدم النجاسة^(٣)،
ولعله^(٤) لدفع وهم السم.

(و دلو^(٥) للعصفور) - بضم عينه^(٦) - وهو ما دون الحمامة، سواء كان

→ الوزغة بالحية في وجوب نزع ثلاث دلاء لم يقم عليه شاهد، كما اعترف به
المصنف رحمه الله في كتبه إلا أنه قطع بالإلحاق في كتابه (البيان).

(١) فإن المصنف قطع بإلحاق الوزغة بالحية في هذا الكتاب أيضاً.

(٢) العقرب: دويبة من الهوام ذات سمّ تلسع وأنواعها كثيرة (أقرب الموارد).

(٣) فإن بعض الفقهاء قال بعدم وجوب النزع المذكور، بل ذهب إلى استحبابه، لعدم
نجاسة العقرب، لأنه لا يكون ذات نفس سائلة ولا يخرج دمه بالدفع، فلا تكون ميتته
نجسة.

(٤) يعني لعل القول باستحباب النزع إنما هو لدفع توهم السمّ الحاصل من العقرب.

نزع دلو واحدة

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «خمس» في قوله في الصفحة ١٣١ «و نزع خمس». يعني و
يطهر البئر بنزع دلو واحدة للعصفور الواقع فيها إذا مات.

(٦) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى العصفور، يعني أن لفظ «العصفور» يقرأ بضمّ
العين كما أن لفظي الصندوق والزبور يقرأان بضمّ أولهما.

ولا يخفى أن في قوله «بضمّ عينه» إشارة خفية إلى اشتراط موت العصفور في هذا
الحكم، فإن ضمّ العين كناية عن الموت.

العُصفُور: طائر وهو يُطْلَق على ما دون الحمام من الطير قاطبةً ج عصفير (أقرب
الموارد).

مأكول اللحم أم لا^(١).

و ألحق به^(٢) المصنّف في الثلاثة^(٣) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين، وقَيّده في البيان بابن المسلم^(٤)، وإِنما تركه^(٥) هنا لعدم النصّ مع أنّه في الشهرة كغيره ممّا سبق.

واعلم أنّ^(٦) أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف،.....

(١) كالخفّاش الذي يحرم لحمه وهو أصغر من الحمام.

والدليل على وجوب نزع دلو واحدة للعصفور هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام يقع في البئر (- إلى أن قال عليه السلام -:) وأقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزع منها دلو واحد (الوسائل: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٥).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العصفور.

(٣) أي في كتبه الثلاثة، وهي الدروس والبيان والذكرى.

(٤) يعني أنّ المصنّف قَيّد الرضيع في كتابه (البيان) بكونه ابن مسلم، فلو كان ابن كافر ألحق بما لا نصّ فيه.

(٥) يعني أنّ المصنّف إِنما ترك في هذا الكتاب ذكر بول الرضيع، لعدم نصّ فيه، ولذا يرد عليه بأنّ بول الرضيع أيضاً ممّا اشتهر حكمه والحال أنّ غيره ممّا اشتهر حكمه هنا قد ذكر حكمه.

(٦) حقّ العبارة أن يعبر هكذا: اعلم أنّ مستند أكثر هذه... إلخ. يعني أنّ النصوص المذكورة الواردة في خصوص حكم الحيوانات الواقعة في البئر ضعيفة، لكنّ العمل بها مشهور بين الفقهاء، ولم يقل أحد بغير ما ذكر.

لكنّ العمل به^(١) مشهور، بل لا قائل بغيره^(٢) على تقدير القول بالنجاسة، فإنّ اللازم من إطرأحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

(و يجب التراوح^(٣) بأربعة) رجال كلّ اثنين منهما يريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أوّل النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل^(٤) و القصير (عند) تعذّر نزح الجميع بسبب (الغزارة^(٥)) المانعة من نزحه (و وجوب^(٦)

→ فلو قيل بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها - كما هو مبني المتقدّمين - لزّم من طرح النصوص المذكورة كون ما ذكر من قبيل ما لا نصّ فيه فيلزم نزح الجميع، و هو يوجب العسر و المشقّة كثيراً.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المستند.
(٢) هذا ترقّي من المشهور إلى حدّ الإجماع. يعني بل يمكن حصول الإجماع على ما ذكر.

الترّوح بأربعة

(٣) مصدر من «راوَحَ» بين العملين: تداول هذا مرّةً و هذا مرّةً (أقرب الموارد).
و المراد من «الترّوح» في المقام - كما صرّح به بعض الفقهاء - هو أن يبلّأ أحد الرجلين الدلو من قعر البئر و ينزح الآخر الماء.

و قال بعض بعدم لزوم ذلك و بكفاية قيام الاثنين على رأس البئر مع كون الاثنين الآخرين في حال الاستراحة و مع استمرار عملهم هذا من أوّل الشمس إلى غروبها.
(٤) الموصوف مقدّر و هو النهار. يعني لا فرق في لزوم التراوح كذلك يوماً واحداً بين أطول الأيّام مثل أيّام تموز و أقصرها مثل أيّام الشتاء.

(٥) مصدر من غَزَرَ الماء غَزَارَةً؛ كثر (أقرب الموارد).

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «الغزارة». يعني يجب التراوح كذلك عند الغزارة و وجوب نزح جميع ماء البئر.

نزع الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة.
 و لا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدماً^(١) و متأخراً من باب المقدمة و
 تهئية^(٢) الأسباب قبل ذلك.
 و لا يجزى مقدار اليوم من الليل^(٣) و الملقق^(٤) منهما، و يجزى ما زاد
 عن الأربعة^(٥) دون ما نقص و إن نهض^(٦) بعملها.
 و يجوز لهم الصلاة جماعة^(٧)

- (١) بمعنى أنّه يجب إدخال مقدار يسير من الليل عند التراوح متقدماً بأن يشرع عمل
 التراوح قبل النهار و متأخراً بأن يعمل به مقداراً من الليل، لرعاية الاحتياط قبلاً
 و بعداً.
- (٢) بالجرّ، عطف على مدخول «من» المجازة في قوله «و لا بدّ من إدخال جزء». يعني
 يجب تهئية ما يحتاج إليه النزع من الدلو و الرشاء و غيرها قبل دخول النهار و
 الاشتغال بالتراوح.
- (٣) بأن يتراوحوا بمقدار ساعات النهار في الليل.
- (٤) يعني لا يكفي في التراوح تلفيق مقدار اليوم من الليل و النهار بأن يشرع العمل من
 نصف الليل إلى نصف النهار مثلاً.
- (٥) بأن يتراوح خمسة رجال أو أكثر.
- (٦) يعني لا يكفي التراوح بأقلّ من أربعة رجال و إن وسع عملهم ما يعمله أربعة
 رجال، مثل أن يكون عدد الرجال المتراوحين ثلاثة و كانوا ذوي بسطة في القوة و
 الجسم و كان عملهم - و هم ثلاثة - زائداً على عمل أربعة.
- و الضمير في قوله «بعملها» يرجع إلى الأربعة.
- (٧) بأن يعطّلوا العمل و يشتغلوا بالصلاة جماعةً، لكن لا يجوز لهم تعطيلهم العمل و
 اشتغالهم بالصلاة منفردين بأن يصلّوا في زمان واحد و التراوح متروك رأساً.

لا جميعاً بدونها^(١) ولا الأكل كذلك^(٢).

ونبه بالحاق التاء للأربعة^(٣) على عدم أجزاء غير الذكور، ولكن لم يدل على اعتبار الرجال^(٤)، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره^(٥)، وهو حسن، عملاً^(٦) بمفهوم القوم في النص^(٧)، خلافاً

- (١) أي لا يجوز لهم الصلاة جميعاً منفردين. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الجماعة.
 (٢) بأن يعطلوا جميعاً عمل النزع و يشغلوا بالأكل كذلك، فلا بد من أن كلاً منهم يشغل بالأكل في زمان اشتغال الآخر بالنزع.
 (٣) فإن إلحاق التاء بالعدد في قوله «و يجب التراوح بأربعة» يدل على تذكير المعدود و أن هذا حكم يختص بالذكور و لا يكفي فيه قيام الإناث به.
 (٤) لأن التعبير بالذكور يشمل الصبي أيضاً.
 و الحاصل أن إتيان المصنف ﷺ بالأعداد و قد لحقتها التاء يدل على عدم كفاية أربع نساء في التراوح، لكنه يشمل غير الرجال أيضاً و الحال أن المصنف صرح في غير هذا الكتاب باعتبار الرجال لا مطلق الذكور حتى يشمل الصبيان.
 (٥) الضمير في قوله «باعتباره» يرجع إلى الرجال.

(٦) هذا تعليل لاعتبار الرجال في التراوح بأن هذا إنما هو مقتضى العمل بمفهوم لفظ القوم، فإن أهل التحقيق ذكروا أن القوم اسم للرجال، فلا يشمل النساء والأطفال. القوم: الجماعة من الرجال خاصة، وقيل: تدخله النساء على تبعية، سمو بذلك لقيامهم بالعظام والمهمات يذكر و يؤث فيقال: قام القوم وقامت القوم ج أقوام (أقرب الموارد).

(٧) النص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث طويل)

للمحقق، حيث اجتزأ^(١) بالنساء والصبيان.

(و لو تغيّر ماء البئر^(٢)) بوقوع نجاسة لها مقدّر (جمع^(٣)) بين المقدّر و زوال التغيّر) بمعنى وجوب أكثر الأمرين^(٤)، جمعاً^(٥) بين النصوص و زوال

→ إلى أن قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزح يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت (الوسائل: ج ١ ص ١٤٣ ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ١).

(١) فإن المحقق عليه السلام قال بكفاية النساء و الصبيان في التراوح، لاستعمال لفظ قوم فيهم أيضاً في بعض الأحيان و تبعاً.

التغيّر بوقوع ما له مقدّر

(٢) يعني إذا تغيّر أحد أوصاف ماء البئر الثلاثة (اللون و الريح و الطعم) وجب في مقام التطهير الجمع بين المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها و نزح مقدار يوجب زوال التغيّر الحاصل.

إيضاح: مثلاً إذا وقع في البئر حيوان كالثعلب و الأرنب و الشاة و مات فيها و صار موجباً للتغيّر أيضاً فالمقدّر لما ذكر من الحيوانات هو نزح أربعين دلواً، فإذا نزح المقدّر و التغيّر بحاله وجب النزح أكثر من أربعين دلواً حتى يزول التغيّر الحاصل، و لو حصل الزوال بنزح الثلاثين لم يكتف بها، بل يجب نزح أربعين دلواً، للجمع بين الروايات الدالة على نزح المقدّر و الدالة على اشتراط زوال التغيّر في تطهير الماء المتغيّر مطلقاً.

(٣) بصيغة المجهول، جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو تغيّر».

(٤) المراد من «الأمرين» هو نزح المقدار المعين للنجاسة الواقعة فيها و نزح مقدار يزول به التغيّر الحاصل في ماء البئر.

(٥) مفعول له، تعليل لقوله «جمع بين المقدّر و زوال التغيّر». يعني أن الجمع المذكور إنما

التغير المعتبر^(١) في طهارة ما لا ينفعل كثيره، فهنا أولى^(٢).
 ولو لم يكن^(٣) لها مقدّر ففي الاكتفاء بمزيل التغير^(٤) أو وجوب نزح
 الجميع و التراوح^(٥) مع تعذّره قولان، أجودهما الثاني^(٦).

→ هو للجمع بين الدليلين.

(١) بالجرّ، صفة لقوله «زوال». يعني أنّ زوال صفة التغير يعتبر في تطهير كلّ ماء
 لا ينفعل كثيره مثل الكرّ والجاري، فيعتبر الزوال في تطهير ماء البئر بطريق أولى.
 (٢) المشار إليه في قوله «فهنا» هو ماء البئر.

و وجه الأوليّة هو صيرورة ماء البئر متنجّساً بوقوع النجاسة فيه وإن كان كثيراً
 و بمقدار الكرّ الذي لا يتنجّس بصرف الملاقاة، فإذا تنجّس ماء البئر بوقوع
 النجاسة فيه و بتغير وصفه لزم اعتبار الزوال بطريق أولى.
 (٣) و قد فصل إلى هنا الكلام في حكم النجاسة الواقعة في البئر إذا كان لها مقدّر، و هو
 وجوب نزح الأكثر من المقدّر و ما يوجب الزوال.

و هذا بيان لحكم النجاسة الواقعة في البئر إذا لم يكن لها مقدّر شرعاً مثل الكافر أو
 المنّي إذا قيل بعدم نصّ فيها، فإذا تغير الماء بوقوع مثلها فيه ففيه قولان؛
 أحدهما: ما هو المنسوب إلى الشيخ رحمه الله من كفاية زوال التغير بالنزح، استناداً إلى
 قوله رحمه الله «فإن تغير فخذ حتى يذهب الريح».

ثانيهما: ما هو المنسوب إلى السيّد المرتضى رحمه الله من نزح الجميع عند الإمكان، وإلاّ
 فوجوب التراوح.

(٤) هذا هو القول الأوّل المنسوب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٥) هذا هو القول الثاني المنسوب إلى السيّد رحمه الله.

و الضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى نزح الجميع.

(٦) و هو وجوب نزح الجميع عند الإمكان و وجوب التراوح عند تعذّره.

ولو أوجبنا فيه^(١) ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين^(٢) فيه أيضاً^(٣).

(مسائل: (٤))

→ من حواشي الكتاب: والأصح الاكتفاء بزوال التغير، لقول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه (حاشية الملاحم أحمد التونسي رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نص فيه.

ولا يخفى أن في حكم ما لا نص فيه ثلاثة أقوال:

أحدها وجوب نزح ثلاثين دلواً.

ثانيها وجوب نزح أربعين دلواً.

ثالثها وجوب نزح الجميع.

ومن المعلوم أن الفرع المذكور في قول الشارح «ولو لم يكن في الاكتفاء... قولان» مبني على القول الثالث، وأما لو بني على القولين الآخرين - القول الأول والقول الثاني - فلا محص عن القول باعتبار أكثر الأمرين.

(٢) المراد من «الأمرين» هو نزح الثلاثين أو الأربعين ونزح مقدار يوجب زوال التغير. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما لا نص فيه من النجاسات.

(٣) يعني كما قلنا بوجوب أكثر الأمرين فيما له مقدّر شرعي.

مسائل

(٤) يبحث في المقام عن أربع مسائل مستقلة ويضم إليها البحث عن السور في قوله فيما

يأتي: «و السور تابع للحيوان... إلخ»، فالمسائل المبحوث عنها في الحقيقة خمس.

وقوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، أو مبتدأ لخبر مقدّر هو «هنا».

(الأولى^(١)): الماء^(٢) (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه^(٣) عليه مع القيد كالمعتصر^(٤) من الأجسام و

الأولى: تعريف الماء المضاف

(١) صفة لموصوف مقدّر هو المسألة. يعني أن المسألة الأولى هي البحث عن الماء المضاف.

اعلم أن الماء على قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الذي يصدق عليه اسم الماء من دون قيد مثل ماء البئر وماء البحر والماء الجاري وغيرها.

والإضافة إلى البحر وغيره في مثل قولنا: «ماء البحر وماء البئر» وكذا ذكر الوصف في مثل قولنا: «الماء الجاري» لا توجب كون الماء مضافاً، لأن هذه الإضافة إنما هي للتعين أو التميز بالنسبة إلى غيره من المياه، كما أن الماء إذا أطلق واستعمل بغير المضاف إليه صح أيضاً إطلاق الماء عليه، وكذا القول بالنسبة إلى الوصف.

الثاني: الماء المضاف، وهو الذي لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع المضاف إليه مثل ماء الورد وماء العنب وماء الفاكهة وغيرها، وهذه هي أمثلة الماء المضاف بالذات. وله قسم آخر يكون مضافاً بالعرض، وهو ما إذا اختلط الماء بالطين أو الملح أو السكر أو غيرها مما تخرجه عن إطلاقه، فلا يطلق اسم الماء على المختلط بما ذكر إلا مع المضاف إليه فيقال: هذا ماء الطين أو ماء الملح أو ماء السكر.

(٢) مبتدأ موصوف، خبره «ما» الموصولة.

(٣) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المضاف.

(٤) هذا مثال للمضاف بالذات.

المعتصر اسم مفعول من باب الافتعال من اعتصر العنب والثوب ونحوهما؛ بمعنى

الممتزج^(١) بها مزجاً يسلبه الإطلاق^(٢) كالأمراق^(٣) دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالمتزج بالتراب^(٤) أو طعمه^(٥) كالمتزج بالملح وإن أضيف إليهما^(٦).
(و هو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته بحسب الأصل^(٧) (غير

→ عصره.

- عَصَرَ عَصْرًا العنبَ أو الثوبَ وغيرهما: استخرج ماءه (المنجد).
- (١) بصيغة اسم الفاعل، عطف على قوله «المعتصر»، وهذا مثال للقسم الثاني من قسمي المضاف، وهو المضاف بالعرض.
- (٢) كما إذا كان الامتزاج موجباً لسلب إطلاق اسم الماء المطلق عليه.
- (٣) جمع المرق و المرقعة.
- الْمَرْقُ و الْمَرْقَةُ: الماء الذي أُغلي فيه اللحم فصار دَسِماً (المنجد).
- (٤) فإذا امتزج الماء بالتراب بمقدار قليل لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء و عليه إن صار لونه أغبر.
- (٥) عطف على قوله «لونه». يعني و إن تغير طعم الماء الممتزج بالملح مثلاً على حدّ لا يسلب عنه الإطلاق المبحوث عنه.
- (٦) مثل أن يقال: إنَّ هذا الماء ماء تراب أو ماء ملع مساحقاً.
- والضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى التراب و الملح.

حكم الماء المضاف

- (٧) المراد من هذا الأصل هو أصالة الطهارة المستفادة من قول المعصوم عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

مطهر لغيره مطلقاً) من حدث^(١) ولا خبث اختياراً^(٢) واضطراباً (على القول (الأصح^(٣)).

و مقابلة قول الصدوق بجواز الوضوء و غسل الجنابة بماء الورد،

(١) المراد من كون المضاف غير مطهر من الحدث هو عدم صحة الغسل و الوضوء به، والمراد من كون المضاف غير مطهر من الخبث هو عدم صحة إزالة النجاسة الخبيثة به.

(٢) يعني أن المضاف لا يصح به الغسل و الوضوء، وكذا لا تزول به النجاسات الخبيثة لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطراب، وهذا التعميم في مقابلة القول بصحة الغسل و الوضوء بماء الورد كما قال به بعض.

(٣) اعلم أن الأقوال في خصوص الماء المضاف ثلاثة:

الأول: - وهو المشهور - كون المضاف طاهراً بالذات و عدم كونه مطهراً لا عن الحدث ولا عن الخبث لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطراب، وقد ادّعى الإجماع على ذلك كما عن ابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد^(٤) في كتابه (الذكرى).

الثاني: كونه طاهراً بالذات و كون خصوص ماء الورد مطهراً من الحدث، وهو قول الصدوق^(٥) في كتبه الثلاثة (الهداية و الأمالي و من لا يحضره الفقيه)، فإنه قال بجواز الغسل و الوضوء بماء الورد.

الثالث: كون الماء المضاف مطلقاً مطهراً من الخبث لا الحدث، وهو قول السيد المرتضى^(٦)، وقد نسب هذا القول إلى المفيد^(٧) أيضاً، قال الفاضل الهندي^(٨) في كشف الثام في الفصل الثاني في خصوص المضاف: وهو... غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه و الأمالي و الهداية من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد، ولا من الخبث كما قاله السيد في الناصريات، والمفيد في مسائل الخلاف.

استناداً^(١) إلى رواية مردودة، وقول^(٢) المرتضى برفعه مطلقاً^(٣) الخبث.
(و ينجس) المضاف وإن كثر^(٤) (بالاتصال بالنجس) إجماعاً.

(١) هذا تعليل لتجوز الصدوق الغسل و الوضوء بماء الورد، فإنه استند في ذلك إلى رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به
للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

و رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره، قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الذي وقع
فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه (الوسائل: ج ١ ص ١٤٨ ب ٣
من أبواب الماء المضاف من الكتاب الطهارة ح ١).

و وجه كون الرواية مردودة إما وقوع الإجماع على خلافه، كما تقدم، أو وجود
سهل بن زياد في سنده الذي قال الشيخ عليه السلام بضعفه، أو وجود محمد بن عيسى بن
عبيد بن يقطين الذي عن العلامة عليه السلام اختلاف العلماء في حقه.
و على أي وجه من الوجوه المذكورة لا يجوز العمل بهذه الرواية.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «قول الصدوق». يعني أن في مقابلة القول الأصح قول
المرتضى عليه السلام أيضاً، فإنه قال بجواز رفع الخبث بماء المضاف.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في جواز رفع الخبث بالمضاف بين ماء الورد و
غيره عند المرتضى عليه السلام.

ما به ينجس الماء المضاف و يظهر

(٤) يعني أن الماء المضاف يتنجس بالاتصال بالنجس و إن بلغ حد الكثرة أو زاد عنه في

(و طهره^(١) إذا صار) ماءً (مطلقاً) مع اتّصاله^(٢) بالكثير المطلق لا مطلقاً
(على) القول (الأصح^(٣)).

و مقابله طهره^(٤) بأغلبية الكثير المطلق.....

→ مقابل الماء المطلق الذي إذا بلغ قدر كَرٍّ لم ينجسه شيء إلا أن يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

(١) يعني أن المضاف المتنجّس بقاء النجس لا يطهر إلا باتّصاله بالكَرِّ المطلق أو بالماء الجاري بحيث يصير ماءً مطلقاً، مثلاً إذا تنجّس المرق لم يطهر إلا بأن يتّصل بالماء المطلق الكَرٍّ أو الجاري و يخرج عن كونه مرقاً و يصير ماءً مطلقاً.

(٢) هذا دفع لتوهم طهارة المضاف المتنجّس باتّصاله بمطلق الماء المطلق و الحال أنّه لا يكفي ذلك، بل يشترط في طهارته كون الماء الملاقى المطهر مطلقاً أولاً و كثيراً ثانياً.
(٣) اعلم أن الأقوال في طهارة المضاف المتنجّس ثلاثة:

الأول: قول الشهيدين، و هو أن يتّصل المضاف المتنجّس بماء الكَرِّ المطلق أو بالماء الجاري بحيث يتحوّل عن كونه مضافاً إلى كونه مطلقاً.
الثاني: أن يتّصل بالكَرٍّ أو الجاري إلى أن يزول عنه الوصف العارض و لو لم يزول عنه وصف كونه مضافاً.

فعلى هذا إذا تنجّس ماء الورد بقاء الدم و حصول لونه فيه ثم اتّصل بالكَرٍّ و زال عنه لون الدم حكم عليه بطهارته و لو سمي بعدُ بماء الورد.

الثالث: كفاية مجرد الاتصال بماء الكَرٍّ في طهارته و لو بقي على ما كان من أوصافه.

(٤) هذا هو القول الثاني في مقابلة القول الأصحّ، و هو أن يغلب الماء الكثير على المضاف بشرط زوال الأوصاف العارضة له من النجاسة الملاقية له كما مثلنا له في الهامش السابق بحصول لون الدم النجس في ماء الورد.

و يحتمل أن يكون المراد من زوال الأوصاف هو أوصاف نفس المضاف (الطعم و

عليه^(١) و زوال أوصافه و طهره^(٢) بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم^(٣).
و يدفعهما^(٤) مع أصالة بقاء النجاسة أن المظهر لغير الماء^(٥) شرطه

→ (الريح واللون) بمعنى أن يخالطه ماء الكر المطلق بحيث لا يغلب على الكر الملاقى أحد أوصاف المضاف، وإلا يتنجس الكر بالتغير ولا يمكن التطهير.

فإذا زال أوصاف المضاف و لو بقي على صدق الاسم عليه و لم يخرج عن كونه مضافاً حكم عليه بالطهارة في مقابلة القول الأول الذي يشترط فيه خروجه عن كونه مضافاً، وهذا القول الثاني منسوب إلى الشيخ الطوسي^{رحمته}.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضاف، وكذلك الضمير في قوله «أوصافه».

(٢) بالرفع، عطف على قوله «طهره»، وهذا هو القول الثالث المنسوب إلى العلامة^{رحمته}، وهو أن المضاف المتنجس يطهر بمجرد الاتصال بالكر المطلق بلا فرق بين زوال الأوصاف و عدمه و بلا فرق بين غلبة الكر المطلق عليه و عدمها.

(٣) يعني بناءً على القول الثالث يطهر الماء المضاف المتنجس بمجرد اتصاله بالكر وإن صدق عليه اسم المضاف بعد.

(٤) الضمير في قوله «يدفعهما» يرجع إلى القولين المذكورين في مقابلة القول الأصح، و قد أجاب الشارح^{رحمته} عن القولين بحوايين:

الأول: الأصل، والمراد منه استصحاب النجاسة الحاصلة في المضاف المتنجس قبل اتصاله بالكر مع صدق اسم المضاف عليه.

الثاني: أن شرط الطهارة في غير الماء المتنجس هو وصول الماء المظهر إلى جميع أجزاء المتنجس مثل الدهن و الشرج و العصير، فإذا اختلط الكر بجميع أجزاء المضاف المتنجس لم يبق فيه إذاً صفته و حقيقته، بل يطلق عليه اسم الماء المطلق.

والحاصل أنه لا يتصور اتصال جميع أجزاء المتنجس بالماء الكثير مع بقائه مضافاً.

(٥) المراد هو الماء المتنجس، فإنه لا يشترط فيه - كما قيل - وصول الكر إلى جميع أجزائه، بل يكفي فيه الاتصال خاصةً.

وصول الماء إلى كل جزء من النجس^(١)، و ما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما^(٢) بقي كذلك.
وسياتي له تحقيق^(٣) آخر في باب الأطعمة.
(و السور^(٤)) - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان^(٥) - (تابع

(١) المراد من «النجس» هو المتنجس.

(٢) يعني لو وصل الماء المطهر الكثير إلى كل جزء من أجزاء المتنجس لم يبق إذاً هو على حقيقته السابقة من الدهنية والرقية والعصيرية.

(٣) لعل المراد من التحقيق هو الذي نقله عن العلامة في كتاب الأطعمة والأشربة ذيل البحث عن المائعات النجسة بعد تحقيق أن شرط تطهير المائعات النجسة بالماء هو وصول الماء إلى كل جزء من النجس، ومادامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء إلى كل جزء نجس، وإلا لما بقيت كذلك... إلخ.

□ قال الشارح رحمه الله: «والعلامة في أحد قوليهِ أطلق الحكم بطهارتها لمازجتها المطلق و إن خرج عن إطلاقه أو بقي اسمها.

وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة إذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت أجزائه به وإن اجتمعت بعد ذلك على وجهه».

القول في السور عامة

(٤) السور - بالضم -: البقية، وهو في الأصل بقية الماء التي يبقيا الشارب في الإناء أو المحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره (أقرب الموارد).

(٥) هذا ما اصطلاح عليه الفقهاء في معنى السور، وهو غير معناه اللغوي، فإن الفقهاء قائلون بأن السور هو الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان بلا فرق بين فيه وسائر أعضائه.

للحيوان الذي بشره) في الطهارة^(١) و النجاسة^(٢) و الكراهة^(٣).
 (و يكره سور الجلال^(٤))، وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى
 أن ينبت عليها^(٥) لحمه و اشتدَّ عظمه، أو سمي في العرف جلالاً قبل أن

(١) فإذا بشره الإنسان المسلم أو الحيوان الطاهر بالذات - حلالاً كان لحمه أو حراماً -
 كان طاهراً.

(٢) مثل الكافر و الكلب و الخنزير.

(٣) مثل الفرس و البغل و الحمار، فالباشر الذي يكون طاهراً يكون سوره أيضاً
 طاهراً مثل الإنسان و الشاة، و الذي يكون نجساً يكون سوره أيضاً كذلك مثل
 الكافر و الكلب، و الذي يكون لحمه مكروهاً يكره سوره أيضاً مثل الحمار و الفرس.

سور الجلال

(٤) الجلالة: البقرة تتبّع النجاسات (أقرب الموارد).

و المراد من «الجلال» هنا و في سائر عبارات الفقهاء هو الحيوان الذي يتغذى
 بعذرة الإنسان خاصةً على نحو ينبت عليها لحمه عرفاً و يشتدَّ عليها عظمه كذلك،
 فإذا أطلق على حيوان عرفاً أنه جلال حرم لحمه و حكم عليه بنجاسة فضلاته
 حتى يستبرأ.

□ قال المصنّف رحمه الله في كتاب الأطعمة: فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، و البقرة بعشرين، و
 الشاة بعشرة...، و تستبرأ البطة و نحوها بخمسة أيام، و الدجاجة و شبهها بثلاثة
 أيام.

اعلم أن المصنّف تعرّض لحكم السور في ضمن مسألة الماء المضاف و لا ربط بينهما،
 و كان يليق به أن يبحث عنه في مسألة مستقلة كسائر المسائل المذكورة في المقام.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العذرة.

يُستبرأ^(١) بما يزيل الجلل، (و آكل^(٢) الجيف مع الخلو^(٣)) أي خلّو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة و) سور (الحائض^(٤) المتهمة) بعدم التنزّة عن

(١) هذا ظرف لقوله «و يكره سور الجلال». يعني أن كراهة سور الجلال إنما هي قبل استبرائه الذي أشرنا إليه آنفاً، و تفصيله آتٍ إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة والأشربة.

و لا يخفى أنّ مجمل قول المصنّف ﷺ «و السور تابع للحيوان الذي باشره» هو مبين في قول الشارح ﷺ «في الطهارة و النجاسة و الكراهة»، و حيث إنّ قول المصنّف لا يفي بحكم سور الجلال خاصّةً أتى بحكمه منفرداً لاسيّما بملاحظة أنّ لحم الحيوان الجلال حرام بالعرض مع أنّ سورة مكروه، فلم يكن للمصنّف محيص عن ذكره منفرداً، و كذا القول في سائر ما عطف على الجلال من آكل الجيف و غيره.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «الجلال». يعني و يكره سور الحيوان الذي يأكل الجيف مثل سباع الطيور بشرط عدم بقاء النجاسة في موضع الملاقاة، وإلاّ يتنجّس سورة بلقائه الموضع الذي فيه النجاسة.

الجيف - بكسر الجيم - جمع الجيفة: جثة الميت المنتنة ج جيف و أجياف (أقرب الموارد).

(٣) يمكن كون هذا قيداً للجلال و آكل الجيف كليهما كما يمكن كونه قيداً للأخير خاصّةً، لقربه منه و القريب يمنع البعيداً

أقول: قال الفاضل الهندي ﷺ في كشف اللثام: و يكره سور الجلال كما في «جمل العلم و العمل» و المراسم و الشرائع و المعبر، و آكل الجيف كما في المقنعة و الشرائع و المعبر و غيرها عدا السنور كما نصّ عليه في التذكرة، للأخبار.

(٤) أي و يكره سور المرأة الحائض أيضاً إذا كانت متهمة بأنّها لا تمتنع عن النجاسات، فلو كانت متنزّهة عنها و ملتزمة للاجتناب عن النجاسات لم يكره سورها.

أقول: قال الفاضل الهندي ﷺ في كشف اللثام: و يكره سور الحائض المتهمة بالنجاسة

النجاسة.

و ألحق بها^(١) المصنّف في البيان كلّ متّهم بها، و هو حسن، (و) سؤر (البغل و الحمار)، و هما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية^(٢)، و إنّما خصّهما^(٣) لتأكّد الكراهة فيهما، (و) سؤر (الفأرة و الحية) و كلّ ما يؤكل لحمه إلّا الهرّ^(٤)، (و ولد الزنا) قبل بلوغه^(٥) أو بعده.....

→ كما في النهاية و الوسيلة و السرائر و المعتبر، بل غير المأمونة كما في المقنعة و المراسم و الجامع و المهذب و الشرائع، لخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس، و خبر عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، كذا في التهذيب و الاستبصار.

(١) الضمير في قوله «بها» الأوّل يرجع إلى الحائض المتهمة، و في قوله «بها» الثاني يرجع إلى النجاسة. يعني أنّ المصنّف عليه السلام في كتابه (البيان) ألحق بالحائض المتهمة في كراهة سؤرها كلّ من لا يجنب عن النجاسة و إن لم يكن حائضاً.

(٢) و قد يستغني عن ذكرهما لدخولهما فيما قال آنفاً: «و السؤر تابع للحيوان الذي باشره»، و لكنّه ذكرهما مع ذلك لتأكّد الكراهة فيهما.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «خصّهما» يرجع إلى البغل و الحمار، و كذا الضمير في قوله «فيهما».

(٤) قد ورد في عدم كراهة سؤر الهرّ أخبار ذكر الفاضل الهندي عليه السلام جملة منها في كشف اللثام، منها خبر معاوية بن عمّار في الهرّة أنّها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها، و في خبر أبي الصباح الكناني: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل السؤر إلّا أن يتوضأ منه، إنّما هي سبغ.

(٥) اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في طهارة ولد الزنا و نجاسته، قال المشهور بطهارته إذا

مع إظهاره للإسلام^(١).

(الثانية^(٢)): يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة^(٣) التي يرمى فيها ماء

→ ولد من مسلم للتبعية، فإنّ النسب بالنسبة إلى الإرث منفيّ، لأنّه لا يرث من أبويه، لكنّه طاهر بالانتساب إلى أبويه إذا كانا مسلمين أو كان واحد منهما كذلك. وقال بعض بعدم طهارته، لعدم التبعية التي تحصل بالنسب وهنا لا نسب، لأنّه لم تكن ولادته بوجه شرعيّ.

فعلى القول بطهارته يحكم بكراهة سؤره كما في كتاب المعتمر، لم رسل الوشاء عن الصادق عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهوديّ و النصرانيّ و المشرك و كلّ من خالف الإسلام.

وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تعتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة أيّام.

(١) فلو بلغ ولم يظهر الإسلام ولم يقرّبه باللسان حكم عليه بكفره، فيكون نجساً، و يكون سؤره أيضاً كذلك.

الثانية: التباعد بين البئر و البالوعة

(٢) أي من المسائل التي قال عنها في الصفحة ١٤٣ «مسائل».

(٣) البالوعة و البلاءة و البلوعة: ثقب في وسط الدارج بلاليع (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو المكان الذي يرمى فيه ماء البئر الذي يتنجّس و يطهر بنزع المقادير التي تقدّم البحث عنها في أحكام البئر.

إيضاح: اعلم أنّ البئر التي يستقى منها للشرب و التطهير و البئر التي يرمى فيها ماء النزع و النجاسات إمّا أن تكونا في أرض رخوة أو في أرض صلبة، فلو كانتا في أرض صلبة استحبّ التباعد بينهما بخمس أذرع في الصور الثلاث التالية:

النزع (بخمسة أذرع^(١) في) الأرض (الصلبة^(٢)) بضم الصاد وسكون اللام،
(أو تحتية^(٣)) قرار (البالوعة) عن قرار البئر، (وإلا) يكن^(٤) كذلك بأن

→ الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من البئر.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أسفل من قرار البئر.

الثالثة: إذا كان قرارهما متساويين.

و لو كانتا في أرض رخوة استحبّ التباعد بينهما بسبع أذرع في صورتين:

الأولى: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

الثانية: إذا كان قرارهما متساويين.

و يستحبّ في هذا الفرض التباعد بينهما بخمس أذرع في صورة واحدة، وهي ما إذا
كان قرار البئر أعلى من قرار البالوعة.

فالمجموع من الصور ستّ، يستحبّ التباعد في أربع منها بخمس أذرع و في
صورتين بسبع أذرع كما فصلنا.

(١) الأذرع جمع، مفردة الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف
الاصبع الوسطى، ج أذرع و ذُرْعان (أقرب الموارد).

(٢) الصُّلب: المكان الغليظ الحجرج صلبة (أقرب الموارد).

يعني يستحبّ التباعد بين البئرين بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة مع تساوي
سطحيهما، وكذا في صورة كون قرار البالوعة أسفل من قرار البئر، وفي صورة كون
قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

فهذه هي الصور الثلاث التي فصلناها إذا كانت البئران في أرض صلبة.

(٣) وهذه هي الصورة الواحدة التي ذكرناها من جملة موارد استحباب التباعد
بخمس أذرع إذا كانت الأرض رخوة.

(٤) استثناء من كون الأرض صلبة و من عدم تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر. يعني

كانت الأرض رخوة^(١) و البالوعة مساوية للبئر قراراً أو مرتفعة عنه^(٢) (فسبح) أذرع.

فصور المسألة على هذا التقدير^(٣) ستّ يستحبّ التباعد في أربع منها^(٤) بخمس، وهي الصلبة مطلقاً^(٥) و الرخوة مع^(٦) تحتية البالوعة،

→ لو لم تكن الأرض صلبة و لم يكن قرار البالوعة أسفل من قرار البئر في الأرض الرخوة استحبّ التباعد بينهما بمقدار سبع أذرع. والحاصل من الاستثناء بقاء صورتين لاستحباب التباعد بسبع: الأولى: إذا كان قراراهما متساويين.

الثانية: إذا كان قرار البالوعة أعلى من قرار البئر.

(١) الرخوة - بالكسر و يضمّ - : الاسترخاء، يقال: «فيه رخوة»، (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قرار البئر.

(٣) المراد من «التقدير» المشار إليه هو الذي فرضه المصنّف ﷺ من حيث الفوقية و التحتية و التساوي من جهة العمق الظاهري بأن تكونا متساويتين أو متفاوتتين من حيث العمق في مقابلة الفوقية و التحتية من حيث الجهة المشار إليهما في قوله الآتي عن قريب «و في حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة... إلخ».

و قوله «ستّ» بالرفع، خبر لقوله «صور المسألة».

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور، و قد فصلنا الصور الأربع التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٥) أي سواء كان قراراهما متساويين أو متفاوتين، كما تقدّم في الصور الثلاث للأرض الصلبة في صدر تعاليق هذه المسألة.

(٦) هذه هي الصورة الواحدة من صور الأرض الرخوة التي يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرع.

وبسبع^(١) في صورتين، وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة^(٢).

وفي حكم^(٣) الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر^(٤) في جهة الشمال^(٥)، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران^(٦)، لما ورد من أن «مجارى العيون مع مهب^(٧) الشمال».

(١) عطف على قوله «بخمس». يعني و يستحب التباعد في صورتين من الصور الست بسبع أذرع.

(٢) بالجر، صفة للأرض، وهي مؤنث سماعي.

(٣) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر، وهو قوله «الفوقية بالجهة». يعني أن الفوقية بالجهة أيضاً في حكم الفوقية المحسوسة.

(٤) هذه هي الصورة الواحدة الملحقة بصور الأرض الرخوة التي يستحب فيها التباعد بخمس أذرع، وهي كون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب والأرض رخوة، فاستحباب التباعد بينهما حينئذ أيضاً بخمس أذرع.

(٥) الشمال - بالكسر لغة في الشمال -؛ ضد اليمين، ويُطلق الشمال على الجهة المقابلة للجنوب من الأرض (أقرب الموارد).

(٦) وقد مر استحباب السبع في الأرض الرخوة إذا كان القراران متساويين، لكن في الفوقية الحكيمة - وهي الفوقية بالجهة - تكون صورة تساوي القرارين من صور استحباب التباعد بخمس أذرع.

(٧) المهب - بالفتح -؛ موضع هبوب الريح ج مهب (أقرب الموارد).

يعني أن العيون تجري من الجهة التي تهب منها الرياح وبما أن مهب الرياح كثيراً ما يكون من جهة الشمال يكون مجرى العيون أيضاً من جهة شمال الأرض.

(و لا ينجس البئر بها^(١)) أي بالبالوعة (و إن تقاربنا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها^(٢) من النجس بماء البئر، لأصالة^(٣) الطهارة و عدم الاتصال^(٤).

(الثالثة^(٥): النجاسة^(٦)) أي جنسها^(٧) (عشرة):

→ و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إن مجرى العيون كلها من (مع - ل) مهبّ الشمال... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ح ٦).

(١) يعني إذا تقارب البئر و البالوعة و لم يعلم اتصال كلّ منهما بالآخر لم يحكم على البئر بنجاسة مائها و إن كان الفصل و التباعد بينهما بأقلّ مقدار من المسافة.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البالوعة.

(٣) هذا الأصل مستفاد من الأخبار مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

(٤) و هذا دليل آخر للحكم بعدم نجاسة ماء البئر في الفرض المبحوث عنه، و هو أنّ البئر كانت غير متصلة بالبالوعة سابقاً، فإذا شكّ في الاتصال لاحقاً حكم بعدمه.

الثالثة: النجاسات العشر

(٥) أي من المسائل الأربع التي يبحث عنها في المقام.

(٦) مصدر من نجس نجاسة؛ كان قدراً غير نظيف (أقرب الموارد).

(٧) هذا التفسير من الشارح عليه السلام إنما هو لدفع الإشكال المقدّر الوارد على

(البول و الغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل^(١) أو العارض^(٢) (ذي النفس^(٣)) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه^(٤).
(و الدم و المنى^(٥) من ذي النفس)، آدمياً كان أم غيره، برئياً^(٦) أو بحرئياً^(٧) (وإن أكل) لحمه^(٨).

→ عبارة المصنف رحمه الله بأن مدلول النجاسة واحد و غير متعدّد ظاهراً، فكيف يحمل عليه المتعدّد و هو العشرة؟! ولذا فسّره الشارح رحمه الله بأن الكلام في قوله «النجاسة» تكون للجنس، و المراد منها إنما هو الماهية لا بشرط، فيجوز حمل المتعدّد عليها. و الحاصل أن معنى العبارة هكذا: النجاسات عشر، كما عبّر بذلك في عبارات سائر الفقهاء.

- (١) مثل الذئب و الأرنب و الهرة، فإنّ لحمها محرّم بالذات.
(٢) مثل الحيوان المحلّل بالأصل كالشاة و البقر و الإبل و المحرّم بالعرض لكونها جلالة أو موطوءة الإنسان.
(٣) صفة بعد صفة، و هذا قيد احترازيّ عن غير المأكول الذي لا نفس سائلة له مثل الحية و الحيتان المحرّمة، فإنّ البول أو الغائط منها و من أمثالها لا يكونان نجسين، و المراد من «النفس» هنا هو الدم الخارج من عرقه عند قطعه بسرعة و دفق.
(٤) الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى العرق.
(٥) الثالث و الرابع من النجاسات العشر هما الدم و المنى من الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة. و قد مرّ المراد من النفس السائلة و أنّها هي الدم الخارج من العرق عند قطعه.

- (٦) مثل الدم و المنى من الحيوانات التي تعيش في البرّ.
(٧) مثل الحيوانات التي تعيش في البحر.
(٨) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى ذي النفس السائلة. يعني و إن كان الحيوان

(والميتة^(١) منه) أي من ذي النفس وإن أكل.

(والكلب والخنزير^(٢) البريَّان، وأجزاءهما وإن لم تحلَّها^(٣) الحياة، و
ما تولد منهما وإن باينهما في الاسم^(٤)، أمَّا المتولد من أحدهما و طاهر^(٥)
فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما^(٦)، فإن انتفى المماثل^(٧) فالأقوى

→ المذكور مأكول اللحم كالشاة والمعز.

(١) الخامس من النجاسات العشر هو ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة وإن كان
مأكول اللحم مثل الشاة.

والمراد من «الميتة» هو المذبوح بوجه غير شرعي أو غير المذبوح رأساً.

(٢) السادس والسابع من النجاسات العشر هما الكلب والخنزير البريَّان، وهما اللذان
يعيشان في البرِّ في مقابلة الكلب والخنزير البحريَّين اللذين قال المشهور بأنهما
ليسا بنجسين.

(٣) فإن شعر الكلب والخنزير البريَّين أيضاً نجس، بخلاف الميتة المبحوت عنها، فإن
أجزاءها التي لم تحلَّها الحياة طاهرة مثل الشعر والعظم والقرن.

(٤) كما إذا جامع كلب خنزيراً فتولد منها حيوان لا يشبه أحدهما، فهو أيضاً نجس.

(٥) يعني أمَّا الحيوان المتولد من واحد من الكلب والخنزير المجمع حيواناً طاهراً مثل
الشاة فإنه لو صدق عليه اسم الشاة حكم عليه بطهارته، ولو صدق اسم الكلب أو
الخنزير حكم عليه بنجاسته.

(٦) الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع إلى الطاهر و واحد من الكلب والخنزير. يعني
إذا تولد منهما حيوان يشبه الظبي مثلاً و يصدق عليه اسم الظبي حكم عليه بطهارته
أو يشبه الكلب و يصدق عليه اسم الكلب إذا تولد من خنزير و شاة - أو يشبه
الخنزير و يصدق عليه اسم الخنزير - إذا تولد من كلب و شاة - حكم عليه بنجاسته.

(٧) و ذلك إذا تولد من شاة و كلب حيوان لا يشبه حيواناً من الحيوانات المعروفة، وقد

طهارته وإن حرم لحمه، للأصل فيهما^(١).
 (و الكافر^(٢) أصلياً و مرتدّاً^(٣) وإن انتحل^(٤) الإسلام مع جحدّه^(٥)
 لبعض ضروريّاته^(٦)).

→ قوى الشارح ﷺ طهارته.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الحكم بطهارة المتولّد منها وإلى حرمة أكل لحمه. والمراد من الأصل المستند إليه في الحكم بالطهارة هو أصالة الطهارة المستفاد من قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

و المراد من الأصل المستند إليه في الحكم بحرمة اللحم هو الأصل المعروف بأصالة عدم التذكية في الحيوان. يعني أنّ الأصل يقتضي عدم وقوع التذكية للحيوان المشتبه إلّا إذا علم بوقوعها عليه.

(٢) الثامن من النجاسات العشر هو الكافر.

و المراد من الكافر الأصليّ هو المتولّد من الكافر و الكافرة.

(٣) المراد من الكافر المرتدّ هو الذي كان مسلماً، ثم ارتدّ إلى الكفر، وهو على قسمين: الأوّل: المرتدّ الملبّي، وهو الذي تولّد على ملة الكفر، ثم بلغ و أسلم، ثم ارتدّ، وهو يسمّى بالمرتدّ الملبّي، لتولّده على ملة الكفر.

الثاني: المرتدّ الفطريّ، وهو الذي تولّد و أحد أبويه مسلم، ثم بلغ و ارتدّ إلى الكفر، وهو يسمّى بالفطريّ، لولادته على فطرة الإسلام.

(٤) من انتحلّ مذهب كذا أو قبيلة كذا: انتسب إليه أو إليها (المنجد).

(٥) جحدّه حقّه و بحقّه جحدّاً و جُحوداً: أنكره مع علمه به (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الإسلام.

و المراد من ضروريّات الإسلام هو الحكم المجمع عليه بين علماء المسلمين مثل وجوب الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها.

وضابطه^(١) من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة.

(والمسكر^(٢)) المائع بالأصالة.

(والفقاع^(٣)) بضم الفاء، والأصل^(٤) فيه أن يتخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم^(٥) فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته أو اشتباه حاله^(٦).

(١) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الكافر. يعني أن القاعدة في معرفة الكافر هي إنكاره الإلهية بأن ينكر المبدأ أو أوصافه أو ينكر رسالة النبي ﷺ أو ما علم كونه من الدين ضرورة، كما مثلنا به في الهامش السابق.

(٢) التاسع من النجاسات العشر هو المسكر بشرط كونه مائعاً ذاتاً لا بالعرض مثل الخمر المتخذة من العنب والنبيذ المتخذ من التمر والمسكر المتخذ من الشعير و العسل وغيرهما، فلو كان المسكر جامداً بالأصالة مثل الحشيش والبنك لم يحكم عليه بنجاسته وإن صار مائعاً بعلاج.

ولا يخفى أن الخمر المائعة إن صارت منجمدة لاتزول عنها النجاسة بالانجماد.

(٣) الفقاع كرمّان: الشراب المتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الأصل» هو اللغة. يعني أن معناه في اللغة هو المأخوذ من الشعير، لكن المراد منه هنا كل ما كان اسمه فقاعاً بلا فرق بين أن يتخذ من الشعير أو غيره مما يتخذ منه الفقاع بشرط كونه ذا خاصية الفقاع.

(٥) المراد من «الحكم» هو الحكم بالنجاسة، فإن الحكم المذكور معلق على صدق اسم الفقاع وغير مقيّد بأخذه من الشعير.

(٦) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «لما أطلق عليه اسمه».

و لم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير^(١) العنبي إذا غلى و اشتد^(٢) و لم يذهب ثلثاه^(٣)، لعدم وقوفه^(٤) على دليل يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكرى و البيان، لكن^(٥) سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر، و هو^(٦) يدل على حكمه بتنجّسه، فلا عذر في تركه.

→ يعني لو علم وجود خاصية الفقّاع فيما أخذ من غير الشعير أيضاً أو اشتبه حاله من حيث الخاصية لا من حيث صدق اسم الفقّاع عليه حكم عليه أيضاً بنجاسته.

(١) العصير: المصنوع من عصّر العنب و نحوه عصراً؛ استخرج ماءه (أقرب الموارد).

(٢) اختلفوا في أن الغليان و الاشتداد هل هما شرطان أو شرط واحد، بمعنى أن الغليان هو الاشتداد أم لا.

و المشهور أن العصير العنبي إذا غلى لم يحكم عليه بنجاسته إلا بالاشتداد.

(٣) فلو غلى و ذهب ثلثاه كان طاهراً و حلالاً.

(٤) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف. يعني أن المصنّف لم يعدّ العصير إذا غلى و اشتدّ من أقسام النجاسات هنا، لعدم وقوفه على دليل يثبت به نجاسته.

(٥) هذا ردّ من الشارح عليه ما ارتكبه المصنّف من عدم ذكر العصير العنبي من النجاسات إذا غلى و اشتدّ بأنه لم يذكر هنا العصير المذكور من جملة النجاسات و الحال أن نفس المصنّف عدّ ذهاب ثلثي العصير المبحوث عنه من أقسام المطهّرات في قوله فيما سيأتي في الصفحة ١٩٢ عند البحث عن المطهّرات في قوله «و ذهاب ثلثي العصير»، و الذهاب لا معنى لكونه من المطهّرات لو لم نقل بنجاسة العصير المبحوث عنه هنا.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى مطهّرة ذهاب الثلثين عند المصنّف. يعني أن القول بهذه المطهّرة يدلّ بالالتزام على قول المصنّف بنجاسة العصير لا محالة إذا غلى.

وكونه^(١) في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه^(٢) حيث يطلق وإن دخل في حكمه^(٣) حيث يذكر. (و هذه^(٤) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة^(٥)) عن الثوب والبدن) ومسجد الجبهة^(٦) وعن الأواني^(٧)، لاستعمالها فيما يتوقف

(١) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله «لا يقتضي».

(٢) يعني أن المصنف رحمه الله ذكر في بعض كتبه أن العصير في حكم المسكر، وذلك لا يقتضي دخول العصير في المسكر هنا حتى يدعى أنه لا يحتاج إلى ذكره، وعده من أقسام النجاسات اقتصاراً على ذكر المسكر.

(٣) يعني وإن دخل العصير في حكم المسكر في الموارد التي يذكر فيها. والحاصل أن كون العصير في حكم المسكر حيث يذكر لا يدل على الاستغناء عن ذكر العصير.

مركز تحقيقات كميته برطوبه رسدي

أحكام النجاسات

(٤) لما بين المصنف أقسام النجاسات العشر أخذ من هنا في بيان أحكامها. والضمير في قوله «إزالتها» يرجع إلى النجاسات المذكورة. (٥) هذا قيد لوجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن كليهما، فإنها لا تجب إلا لأجل الصلاة.

(٦) يعني يجب إزالة النجاسة عن محل السجدة من الجبهة.

الجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (أقرب الموارد).

(٧) جمع، مفردة الإناء - بالكسر -: الوعاء ج آتية وجج أواني (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن الأواني التي يراد استعمالها فيما يحتاج إلى تطهيرها مثل الأكل والشرب فيها.

على طهارتها، وعن المساجد والضرائح^(١) المقدسة والمصاحف^(٢) المشرفة.

(و عفي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح^(٣) والقرح^(٤) مع السيلان) دائماً أو في وقت^(٥) لا يسع زمن فواته الصلاة.
أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرب المصنّف في الذكرى وجوب

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» المجازة في قوله «عن الثوب والبدن». يعني يجب إزالة النجاسة عن الضرائح.

الضرائح جمع الضريح: القبر (أقرب الموارد).

(٢) جمع المصحف: الكراسة وحققتها مجمع المصحف أو ما جمع منها بين دفتي الكتاب المشدود (أقرب الموارد).

يعني يجب إزالة النجاسة عن المصاحف المشرفة.

ولا يخفى أنّ وجوب الإزالة عن المساجد والضرائح والمصاحف ليس وجوباً مقدّماً، بخلاف وجوب الإزالة عن الثوب والبدن والأواني للصلاة والاستعمال فيما يتوقّف عليه الطهارة، بل وجوبها نفسيّ وتكليفيّ بمعنى أنها تجب إزالة النجاسة عنها ولو لم يرد المكلف الصلاة في المساجد ولم يلاق بدنه الضرائح والمصاحف.

القول في الدم المعفو عنه

(٣) المجرّح - بالضم -: الاسم من المجرّح ج جُرُوح وأجراح وجراح (أقرب الموارد).

(٤) القرّح - بالفتح ويضم -: عضّ السلاح ونحوه ممّا يخرج بالبدن، وقيل: بالفتح الأتار بعينها وبالضمّ ألها وحرقتها ج قُرُوح (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ شرط العفو عن دم القروح والجروح جريانه دائماً أو في وقت لا يمكن فيه الصلاة مع الإزالة ولا يسع المكلف أن يزيل الدم ويصليّ فحينئذٍ يعفى عنه.

الإزالة، لانتفاء الضرر^(١).

والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً^(٢) حتى يسبراً، وهو قوي.

(و عن دون^(٣) الدرهم البغلي) سعة، وقدر^(٤).....

(١) فإذا وسع الوقت إزالة الدم عن البدن و الصلاة بعدها وجب تطهير الثوب و البدن بالإزالة أولاً، ثم تقام الصلاة بعد التطهير، لعدم المانع حيثئذ.
(٢) إشارة إلى ما ذكر من شرطي عدم وجوب الإزالة، وهما:
الأول: السيلان دائماً.

الثاني: السيلان في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، مثل ما إذا انقطع الدم بأقل من دقيقتين و الحال أن المكلف لا يتمكن من الصلاة في هذا المقدار من الزمان.
و المراد من الأخبار الدالة على عدم وجوب الإزالة مطلقاً هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دمأ، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمأ، فقال لي: إن بي دما ميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ (الوسائل: ج ٢ ص ٢٨٨)
ب ٢٢ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح (١).

(٣) عطف على قوله «عن دم الجرح». يعني و عني أيضاً عن الدم الذي يكون بمقدار هو أقل من مقدار الدرهم البغلي من حيث السعة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدرهم البغلي. يعني قد قدر مقدار الدرهم البغلي بسعة أخص الراحة.

اعلم أن الدرهم هو السكة المضروبة من الفضة، و نقل كون الدرهم في

بسعة أخمص^(١) الراحة وبعقد^(٢).....

→ صدر الإسلام على ثلاثة أوزان:

الأول: الدرهم البغلي - بفتح الباء و سكون الغين -، وهو منسوب إلى رأس البغل، وهو اسم رجل معروف كان يضرب السكة في زمان الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانيق، و البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله (راجع كشف اللثام ص ٥١).

وقد ذكر البعض أن البغلي بفتح الباء و الغين و تشديد اللام، و البغل الذي نسب إليه الدرهم اسم بلدة قرب بابل بينها مسافة فرسخ متصلة ببلد الجامعين، و نقل كاشف اللثام عن ابن إدريس رحمه الله أنه يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدينار و المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة (راجع كشف اللثام ص ٥١).

الثاني: الدرهم الطبري أي المنسوب إلى طبر، وهي بلدة صغيرة، و كان وزنه أربعة دوانيق.

الثالث: الدرهم الإسلامي، و كان وزنه ستة دوانيق، و ضرب في زمان عبد الملك بصلاح منه، ثم انتشر في الإسلام هذا الدرهم، و هو متخذ من جمع وزني درهمين بغليين نسبة إلى الدرهم البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق و الدرهم الطبري نسبة إلى الدرهم الطبري الذي وزنه أربعة دوانيق، و التنصيف بهذا الطريق:

$$(١٢ = ٨ + ٤)، (١٢ = \frac{١}{٢} \div ٦)$$

(١) من أخمص البدن: وسطه (أقرب الموارد).

الراحة ج راحات: واحدة الراح أي الأكف، باطن الكف (المنجد).

و المراد من أخمص الراحة هو باطن اليد أعني الكف.

(٢) عطف على قوله «بسعة أخمص الراحة». يعني و قد قدر الدرهم البغلي الذي يعني

عن الدم دونه في الصلاة بسعة عقد إصبع الإبهام العليا أيضاً.

الإيهام العليا^(١) و بعقد السبابة^(٢)، و لا منافاة^(٣)، لأنّ هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد^(٤).
وإنّما يغتفر هذا المقدار^(٥) (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)^(٦).

(١) مؤنث الأعلى، صفة لـ «عقد» المضاف إلى الإيهام، والإيهام - وهي أكبر أصابع اليد أو الرجل - مؤنث سماعي، فجاز وصف ما أضيف إليها بالتأنيث، لأنّ التأنيث ممّا قد يكتسبه الاسم بالإضافة.

(٢) يعني و قد قدر الدرهم البغلي بمقدار عقد السبابة أيضاً، وهي الإصبع الواقعة بعد الإيهام.

اعلم أنّ أسامي الأصابع بالشروع من الإيهام هي هكذا:

٣- الوسطى.

٤- البصر.

١- الإيهام.

٢- السبابة.

٥- الخنصر.

(٣) أي لا منافاة بين الأقوال المذكورة لمقدار الدرهم البغلي، لأنّ الاختلاف المذكور يمكن أن يتفق في ضرب السكّة بأن تضرب بمقدار أخمص الراحة مرّةً و بمقدار عقد الإيهام مرّةً أخرى و بمقدار عقد السبابة مرّةً ثالثةً.

(٤) المراد هو حصول الاختلاف في الدرهم بسبب ضرب واحد بأن تضرب دراهم بهذه السعة و أخرى بأخرى و هكذا في ضرب واحد.

(٥) المراد من «هذا المقدار» هو قدر الدرهم البغلي.

(٦) المراد من «الدماء الثلاثة» هو دم الحيض و الاستحاضة و النفاس.

أقول: ما وجدت رواية دالة على عدم العفو عن دم النفاس و الاستحاضة إذا كان أقلّ من الدرهم البغلي، بل الرواية واردة في خصوص دم الحيض، وإلحاق النفاس و الاستحاضة به لا وجه له.

وَأَلْحَقَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ ^(١) دَمَ نَجَسِ الْعَيْنِ ^(٢)، لِتُضَاعَفَ النِّجَاسَةُ.
وَلَا نَصَّ فِيهِ، وَقَضِيَّةُ الْأَصْلِ تَقْتَضِي دُخُولَهُ فِي الْعُمُومِ ^(٣).
وَالْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمَقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ ^(٤) مَوْضِعَ وَفَاقٍ، وَمَعَ تَفَرُّقِهِ
أَقْوَالٌ ^(٥).....

→ وَالرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ فِي خُصُوصِ الْحَيْضِ مَنْقُولَةٌ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:
لَا تَعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ دَمٍ لَا تَبْصُرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَاهُ
أَوْ لَمْ يَرَهُ سِوَاءِ (الْوَسَائِلِ: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢١ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ح ١).
وَاحْتَمَلَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عليه السلام فِي كِتَابِهِ (الْإِتْقَانُ) إِلْحَاقَ النَّفَاسِ بِالْحَيْضِ فِي عَدَمِ
الْعَفْوِ، وَعَنْ ابْنِ زَهْرَةَ عليه السلام دَعَا إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى إِلْحَاقِ النَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ بِالْحَيْضِ.
(١) عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ وَالْقُطْبِ الرَّائِدِيِّ عليه السلام إِلْحَاقَ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ بِالدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَ
أَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ عليه السلام غَايَةَ الْإِنْكَارِ.
وَلَعَلَّ وَجْهَ الْإِلْحَاقِ هُوَ تَضَاعُفُ نَجَاسَةِ دَمِ نَجَسِ الْعَيْنِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْإِلْحَاقَ مُسْتَنْدٌ
إِلَى قِيَاسِ أَوْلَوِيِّ.

- (٢) الْمُرَادُ مِنْ «نَجَسِ الْعَيْنِ» هُوَ الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ وَالْكَافِرُ.
(٣) وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ خَاصَّةً.
(٤) يَعْنِي إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنَ الدَّرْهِمِ وَكَانَ مُجْتَمِعاً فِي مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ
لَمْ يَكُنْ خِلَافَ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ حِينَ الصَّلَاةِ.
(٥) فَلَوْ تَفَرَّقَ الدَّمُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ مَجْمُوعُهُ عَنْ
الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ أَقْوَالٌ:
الْأَوَّلُ: الْعَفْوُ مُطْلَقاً.

أجودها إلحاقه بالمجتمع^(١).

و يكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد^(٢) خاصة.

→ الثاني: عدم العفو مطلقاً.

الثالث: الفرق بين التفرّق الفاحش و عدمه، وقد نسب إلى بعض العامة تقدير التفرّق بشبر في شبر، وإلى بعض بذراع في ذراع، وإلى بعض برقع الثوب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و مع تفرّقه أقوال... إلخ» اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فصاعداً، فذهب سلار وابن حمزة والعلامة إلى وجوب إزالته كالمجتمع، لقوله ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله و يعيد الصلاة على أن يكون «مجتمعاً» حالاً مقدّرةً من فاعل «يكون» و هو الضمير الراجع إلى الدم المتفرّق، و يكون «مقدار الدرهم» منصوباً على أنه خبر.

و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و المحقّق في الشرائع و النافع إلى عدم الوجوب، و استدّلوا بالرواية المذكورة أيضاً بجعل مقدار الدرهم مرفوعاً على أنه اسم «كان» و «مجتمعاً» خبره، و الأوّل أعرب و أحسن.

و ذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب إزالته مع التفاحش و عدمه مع عدمه، و اختاره المحقّق في المعتمد، و لا دلالة في الأخبار على هذا القيد مع أنه غير منضبط، و لهذا قدره بعض العامة بشبر في شبر، و بعضهم بذراع في ذراع، و بعضهم برقع الثوب (حاشية الملا أحمد ﷺ).

(١) فكما إذا كان المجتمع في موضع واحد عني عنه إذا كان أقلّ من الدرهم البقليّ فكذلك المتفرّق.

(٢) فلو كان الدم زائداً عن مقدار الدرهم البقليّ لم يجب إلا إزالة الزائد لا المجموع، فيعني عن الباقي المساوي للمعفو قدرأ.

و الثوب و البدن يضمّ بعضهما^(١) إلى بعض على أصحّ القولين^(٢).
 و لو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفسّي^(٣) من جانب إلى آخر
 فواحد، وإلا^(٤) فإثنان.
 و اعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التفسّي رقة الثوب، وإلا^(٥)
 تعدّد.
 و لو أصابه^(٦) مائع طاهر^(٧) ففي بقاء العفو عنه و عدمه.....

(١) بمعنى أنّه إذا أصاب مقدار من الدم الثوب و مقدار منه البدن فإذا لم يزد المجتمع من
 كليهما عن مقدار الدرهم البغليّ عني عنه أيضاً كما هو الحال في القدر الحاصل من
 جمع الدم المتفرّق على الثوب خاصّة أو البدن كذلك.
 (٢) في مقابلة القول بملاحظة الثوب منفرداً و البدن كذلك.
 أقول: لعلّ المستند لملاحظة الثوب منفرداً إذا تفرّق عليه الدم هو الخبر المنقول في
 كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر^(ع) و
 أبي عبد الله^(ع) أنّهما قالَا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه
 النضح، و إلاّ كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر
 الدرهم (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ٤).

(٣) من تَفَشَّت القرحة تَفَشُّياً: اتّسعت، تقول: «هذا قرطاس يتفشّي فيه المداد» أي
 ينتشر (أقرب الموارد).

(٤) يعني فإن لم يصل الدم من جانب إلى آخر فهو ليس بواحد، بل يعدّ اثنين.
 (٥) فلو كان الثوب غير رقيق و وصل الدم من طرف إلى آخر فهو يعدّ اثنين.
 (٦) الضمير في قوله «أصابه» يرجع إلى الدم الأقلّ من الدرهم.
 (٧) التقييد بالطاهر إنّما هو لإخراج إصابة المائع النجس، فإنّه لا يعنى عنه، مثل أن

قولان^(١) للمصنّف في الذكرى^(٢) والبيان، أجودهما الأوّل^(٣).

نعم يعتبر التقدير بهما^(٤).

و بقي ممّا يعفى^(٥) عن نجاسته شيان:

→ تصيبه قطرة من البول، فإنّ الدم حينئذ لا يعفى عنه في الصلاة.

(١) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في بقاء العفو عنه». يعني ولو أصاب الدم الأقل من الدرهم مائع طاهر مثل الماء ولم يتجاوز المجموع أيضاً عن مقدار الدرهم فهل يعفى عنه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: العفو عنه أيضاً كما كان معفوّاً عنه قبل الإصابة، لأنّ نجاسة الماء المصيب إنّما هي بسبب نجاسة الدم، فلا يزيد الفرع على الأصل الذي كان معفوّاً عنه. والثاني: عدم العفو عنه، لأنّ المعفو عنه هو الدم الخارج من البدن لا المتنجّس المصيب من الخارج، ومن المعلوم أنّ المانع المصيب المبحوث عنه يكون متنجّساً، فلا يعفى عنه كما لا يعفى عن تنجيس غيره.

(٢) على طريق اللفّ والنشر المرتبين. يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى) بالقول الأوّل وفي كتابه (البيان) بالقول الثاني.

(٣) يعني أنّ أجود القولين هو الأوّل، وهو العفو، وقد ذكرنا وجه كونه أجود في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

(٤) أي يعتبر مقدار الدرهم بالدم الموجود والمائع الطاهر المصيب له. والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الدم والمائع الطاهر المصيب.

سائر ما يعفى عن نجاسته

(٥) اعلم أنّ الفقهاء قد ذكروا للعفو عن النجاسة في الصلاة أربعة موارد: الأوّل: دم الجرح والقرح مع السيلان.

أحدهما ثوب المريّة^(١) للولد، والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه

→ الثاني: إذا كان الدم دماً غير الدماء الثلاثة وكذا غير دم الأعيان النجسة مثل الكلب والخنزير وكان دون الدرهم البغلي.

الثالث: ثوب المريّة للولد.

الرابع: ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده، لعدم كونه ساتراً لعورتيه.

وقد ذكر المصنف رحمته اثنين منها وبقي اثنان، وقال الشارح رحمته في مقام توجيه عدم التعرض للثنتين الباقيين: إنَّ علّة عدم ذكرهما في المقام هو ذكر حكم الأول في لباس المصلي، وعدم كون الثاني متعلقاً لا بيدن المصلي ولا بثوبه الذي هو شرط في الصلاة.

(١) أي المرأة التي تربّي الولد بلا فرق بين كونها أمّاً له أو متبرّعة أو مستأجرة كما هو مقتضى الإطلاق.

إيضاح: في كشف اللثام: وتختزى المريّة للصبي ذات الثوب الواحد، أو المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم واللييلة مرّة، ثمّ يصلي بأكيه أي في باقي اليوم العامّ لليل فيه وإن نجس بالصبي أي ببوله لا بغيره.

أمّا حكم المريّة فمشهور، وبه خبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»، ويعضده الحرج، والعمل به يقتضي ما في المذهب من قصر الحكم على المريّة وتنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، وعمومه للصبي والصبيّة.

وخصّه الشيخ بالصبيّ وتبعه الأكثر ومنهم المصنف، قال في النهاية: اقتصاراً في الرخصة على المنصوص وللفرق، فإنّ بول الصبي كالماء وبول الصبيّة أصفر نخين وطبعها أحرّ، فبوها ألصق بالمحلّ.

وتردّد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة.

وحده، لكونه لا يستر عورتيه^(١).

و سيأتي حكم الأول^(٢) في لباس المصلي، و أما الثاني^(٣) فلم يذكره، لأنه لا يتعلق ببدن المصلي، و لا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار^(٤).

(و يغسل الثوب مرّتين بينهما عصر)، و هو كبس^(٥) الثوب بالمعتاد لإخراج^(٦) الماء المغسول به.
و كذا يعتبر العصر بعدهما^(٧)،

(١) فإن مثل المجرب و القنسوة و النطاق و غيرها مما يصدق عليه اسم اللباس لكن لا تتم الصلاة فيها، لعدم كونها ساترة للورتين.
العورة: السواة لقبح النظر إليها، و - كل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً و حياءً من كشفه ج عورات بالتسكين (أقرب الموارد).
و المراد منها هنا هو القبل و الدبر.
(٢) و هو ثوب المريّة.

(٣) و هو الثوب الذي لا تتم الصلاة فيه منفرداً.

(٤) فإن المصنف رحمه الله بنى في هذا الكتاب على الاختصار، و على هذا لم يذكر الثاني هنا.

كيفية غسل الثوب

(٥) من كبس كَبَساً على الشيء: شدّ و ضغط (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو عصر الثوب عند تطهيره بالقدر المعتاد و المتعارف بين الناس لا بالقوّة الزائدة على الحدّ المتداول و لا أقلّ منه.

(٦) تعليل للزوم العصر عند التطهير بأن يخرج الماء الذي يغسل به الثوب.

(٧) فالعصر مرّتان: الأولى بين الغسلين، و الثانية بعدهما.

ولا وجه لتركه^(١).

والتثنية^(٢) منصوبة في البول، وحمل المصنّف غيره عليه^(٣) من باب

(١) يعني كان اللازم على المصنّف ﷺ أن يذكر العصر بعد الغسل مرتين أيضاً، لأنّ الغسالة في رأي المصنّف نجسة، فلا بدّ من إخراجها بعد الغسل مرتين لتطهير الثوب به.

(٢) يعني أنّ الغسل مرتين منصوص في خصوص البول، والنصّ منقول في كتاب الوسائل، إليك نصّين تالين:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).

والثاني: محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ حمل سائر النجاسات على البول من حيث وجوب الغسل مرتين بدلالة مفهوم الأوليّة.

اعلم أنّ الدلالة على قسمين:

الأوّل: بالمنطوق، وهو إمّا بالمطابقة أو بالتضمّن أو بالالتزام، فإنّ الإنسان يدلّ على أنّه حيوان ناطق بالمطابقة وعلى كلّ منها بالتضمّن وعلى الضحك بالالتزام.

الثاني: بالمفهوم، وهو الذي يقابل المنطوق، وهو أيضاً على قسمين:

الأوّل: مفهوم المخالفة، وهو الذي يخالف فيه المفهوم المنطوق مثل أن يقال: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّ مفهوم هذا القول هو عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء.

الثاني: مفهوم الموافقة، وهو الذي يوافق فيه المفهوم المنطوق مثل قوله تعالى:

مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدّ نجاسةً.

و هو ممنوع^(١)، بل هي^(٢) إمّا مساوية أو أضعف حكماً^(٣)، ومن ثمّ عفي عن قليل الدم دونه، فالإكتفاء بالمرّة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر^(٤)، و هو اختيار المصنّف في البيان^(٥) جزماً، وفي الذكرى و الدروس بضرب من التردّد.

و يستثنى من ذلك^(٦) بول الرضيع،

→ ﴿و لا تقل لهما أف﴾، فإنّ مفهوم هذه الآية الشريفة هو «لا تضربها و لا تشتمها»، و المفهوم و المنطوق كلاهما متوافقان في هذا النوع الثاني في النفي أو الإيجاب. و المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولويّ، فإنّه إذا وجب الغسل مرّتين للبول وجب لغير البول بطريق أولى، لأنّ سائر النجاسات أشدّ نجاسةً من البول. (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحمل من باب مفهوم الموافقة. يعني أنّ الاستدلال على كون غير البول أشدّ منه نجاسةً ممنوع، بل نجاستها إمّا مساوية أو نجاسة غير البول أخفّ من نجاسة البول في الحكم، مثل أنّ الدم القليل يعني عنه في الصلاة بخلاف البول القليل.

(٢) ضمير «هي» يرجع إلى نجاسة غير البول.

(٣) تمييز لقوليه «مساوية» و «أضعف».

(٤) و هو الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب عند الصلاة.

(٥) يعني أنّ المصنّف اختار في كتابه (البيان) الإكتفاء بمرّة واحدة و هو جازم، و اختاره في كتابيه (الذكرى و الدروس) أيضاً و لو مع قسم من التردّد.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسل مرّتين و العصر بينهما. يعني إذا بال الرضيع في ثوب لم يجب غسله مرّتين و كذا لم يجب عصره بين الغسلين، بل يكفي صبّ الماء

فلا يجب عصره^(١) ولا تعدّد غسله و هما^(٢) ثابتان في غيره^(٣)، (إلا في الكثير والجاري)، بناءً على عدم اعتبار كثرته^(٤) فيسقطان^(٥) فيهما، و

→ على الموضع و لو لم تنفصل عنه الغسالة.

أقول: المراد من «الرضيع» هو الذي لم يطعم بعدُ كما نصّ عليه الأخبار، والاعتبار في أكله و تغذيّه هو أكله الغذاء عن إرادة و اشتهاً لا الذي يأكل نادراً أو دواءً كما في المعتبر و المنتهى.

و المشهور اختصاص الصبيّ بذلك الحكم، لكن يحتمل اشتراك بول الصبيّ و الصبيّة كليهما في هذا الحكم، استناداً إلى حسنة الحلبيّ، و هي - كما في كشف اللثام - هكذا: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء، لكنّ المعارض أيضاً موجود. و الاحتياط يقتضي الحكم بعدم كون بول الصبيّة مثل الصبيّ في الحكم، فيجب غسل التوب المتلطّخ ببول الصبيّة مرّتين و مع العصر كذلك، و لا يكفي صبّ الماء عليه.

(١) الضميران في قوله «عصره» و «غسله» يرجعان إلى التوب المتنجّس ببول الرضيع.

(٢) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الغسل مرّتين و العصر بينهما.

و لا يخفى أنّ قوله «و هما ثابتان في غيره» توطئة لإلحاق قول المصنّف عليه السلام «إلا في الكثير و الجاري» به، و بعبارة أخرى هو شرح قبل المتن. يعني أنّ الغسل مرّتين و العصر كذلك حكمان ثابتان في غير بول الرضيع إلا إذا غسل بماء الكرّ و الجاري.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بول الرضيع.

(٤) الضمير في قوله «كثرته» يرجع إلى الجاري. يعني أنّ سقوط التعدّد و العصر عن الغسل بالماء الجاري إنّما هو فيما إذا لم يعتبر فيه الكثرة و الكرّية كما قال به المشهور.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الغسل و العصر، و الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى

الجاري و الكثير.

يكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة^(١) الماء لمحلّ النجاسة و زوال عينها.
(و يصبّ^(٢) على البدن مرتين في غيرهما^(٣))، بناءً على اعتبار التعدّد مطلقاً^(٤).

وكذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب.
(و) كذا (الإناء^(٥)).

و يزيد^(٦) أنّه يكفي صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه و لو بآلة لا تعود إليه^(٧) ثانياً إلا طاهرةً،.....

(١) يعني أنّ الثوب المتنجّس بالبول مثلاً يطهرّ بالماء الكثير والجاري مع عدم اعتبار التعدّد في الغسل والعصر بشرطين:
الأوّل: إصابة الماء لمحلّ النجاسة.
الثاني: زوال عين النجاسة عنه.

كيفية غسل البدن

(٢) هذا بيان كيفية تطهير غير الثوب ممّا لا يمكن فيه العصر مثل البدن والحجر والشجر، ففي ذلك كلّه يصبّ الماء مرتين، ولا يشترط ثاني شرطي تطهير الثوب، وهو العصر في غير الماء الكثير والجاري.

(٣) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكثير والجاري.

(٤) أي في البول وغيره.

(٥) فإنّ الظروف المتنجّسة أيضاً يصبّ فيها الماء مرتين لو غسلت بغير الكثير والجاري.

(٦) يعني يزيد حكم الإناء عن البدن بإيصال الماء إلى النجس الواقع فيه و بتخلّيته عنه مرّةً و بصبّ الماء مرّةً أخرى فيه و تفرّغه منه.

(٧) بأن يخرج الماء الموجود في الظرف بآلة كالطست، ثمّ تعاد إلى الظرف طاهرةً.

سواء في ذلك المثبت^(١) وغيره وما يشقّ قلعه^(٢) وغيره.
 (فإن ولغ فيه) أي في الإثناء (كلب) بأن شرب^(٣) ممّا فيه بلسانه (قدّم
 عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه^(٤)) بالتراب الطاهر دون غيره^(٥)
 ممّا أشبه^(٦) وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ.

- (١) مثل الظروف الثابتة في مكان لا يمكن حملها ونزعها منه.
 (٢) مثل الظروف التي يمكن نزعها من مكانها لكن بالمشقة.
 والضائر في قوله المتكرّر «غيره» وكذا في قوله «قلعه» ترجع إلى الإثناء المثبت.

حكم ولوغ الكلب

- (٣) هذا تفسير للولوغ.
 (٤) بالنصب، مفعول به لقوله «قدّم». يعني يمسح الإثناء بالتراب قبل الغسل مرّتين.
 (٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التراب الطاهر. يعني لا يطهر الإثناء الذي ولغ فيه الكلب بمسح غير التراب، ولا يجزي غير التراب عند عدم التراب أو عند خوف فساد الظرف بمسحه به.
 (٦) بيان لغير التراب، فإن شبه التراب مثل الأسنان والصابون والرماد وغيرها لا يكفي عن التراب.
 □ من حواشي الكتاب: قوله «وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ» فعلى التقديرين يبقى المحلّ على النجاسة إلّا أن يرضى بالفساد على الثاني.
 وذهب الشيخ إلى أنّه لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالأسنان والصابون و
 الجصّ ونحوها أجزء.
 وقيل: خوف فساد المحلّ بمنزلة فقد التراب.

و ألحق بالولوغ^(١) لطمه^(٢) الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه^(٣).
 ولو تكرّر الولوغ تداخل^(٤) كغيره من النجاسات المجتمعة^(٥)، وفي
 الأثناء^(٦) يستأنف.
 ولو غسله في الكثير^(٧) كفت المرّة بعد التعفير^(٨).

- وقيل: بإجزاء الأسنان ونحوه بطريق أولى.
 وقال جماعة: عند تعذّر التراب سقط اعتباره واقتصر على الماء مرّتين أو بزيادة
 مرّة، والأقوى قول الشارح (حاشية جمال الدين رحمته الله).
 (١) الولوغ مصدر من وَلَغَ الكلبُ وكلّ ذي خطم في الإناء وفي الشراب: شرب ما فيه
 بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحرّكه (أقرب الموارد).
 (٢) لَطَمَهُ بلسانه لَطْعاً: لحسه (أقرب الموارد).
 (٣) يعني لو باشر الكلب الإناء بغير لسانه من الأعضاء لم يجب مسح الإناء بالتراب
 عند التطهير.
 (٤) يعني يكفي إذا مسح بالتراب مرّةً وإن حصل الولوغ من الكلب مرّات عديدة.
 (٥) يعني كما إذا تنجّس الإناء بنجاسات متعدّدة مثل البول والدم والغائط كفي غسل
 الإناء و تطهيره عن جميعها مرّةً واحدةً فكذلك الأمر إذا ولغ فيه الكلب مكرّراً
 فيكفي التعفير إذا مرّةً واحدةً ويقال لذلك: تداخل الأسباب، ومثاله الآخر هو ما
 إذا حصلت الجنابة مرّات مع كفاية الغسل الواحد عن جميعها.
 (٦) مثل أن يلغ الكلب في إناء وهو يطهّر بالتعفير والغسل، فيجب أن يستأنف المسح
 والغسل مرّتين.
 (٧) يعني لو غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الكثير لم يكن حاجة إلى التعدّد،
 بخلاف ما هو الحال في غيره، لكن يجب التعفير أولاً ثم الغسل مرّةً واحدةً.
 (٨) من عَفَرَهُ في التراب عَفْراً: مرّغه و دسّه فيه (أقرب الموارد).

(و يستحب السبع) بالماء (فيه) أي في الولوغ، خروجاً^(١) من خلاف من أوجبها^(٢).
 (و كذا) يستحب السبع (في الفأرة و الخنزير)، للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة^(٣) على الوجوب.

استحباب السبع للولوغ

(١) يعني أن الحكم باستحباب السبع إنما هو للقرار من مخالفة الفقهاء الذين حكموا بوجوب السبع.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «أوجبها» يرجع إلى السبع.

□ من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يطهر بغسله ثلاثاً أولهن بالتراب. وقال المفيد في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطهن بالتراب ثم يحف. وأطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف أنه يغسل ثلاث مرّات إحداهن بالتراب.

وقال الصدوق في الفقيه: يغسل مرّةً بالتراب و مرّتين بالماء.

وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب، و المعتمد الأول (المدارك).

(٣) يعني أن الأخبار الدالة على وجوب السبع في ولوغ الفأرة و الخنزير لا تقوم حجة على الحكم بالوجوب.

أما الخبر الوارد في خصوص الخنزير فنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال: و سأله عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات

(الوسائل: ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب الأسرار من كتاب الطهارة ج ٢).

و مقتضى إطلاق العبارة^(١) الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما.
 و الأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته^(٢)، و
 عليه المصنّف في باقي كتبه.
 (و) يستحبّ (الثلاث في الباقي^(٣)) من النجاسات للأمر به في بعض
 الأخبار^(٤).
 (و الغسالة^(٥)) وهي الماء المنفصل.....

(١) يعني أنّ عبارة المصنّف «و كذا في الفأرة و الخنزير» تقتضي أنّ الفأرة و الخنزير
 مثل سائر النجاسات التي يحكم عليها بوجوب الغسل مرتين و إن كان المستحبّ
 فيهما هو السبع.

(٢) و قد ذكرنا الرواية في الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

(٣) يعني يستحبّ الغسل ثلاث مرّات في غير الخنزير و الفأرة من النجاسات.

(٤) و من هذه الأخبار ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن
 الكوز و الإناء يكون قدراً كيف يغسل و كم مرّة يغسل، قال: يغسل ثلاث مرّات،
 يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ
 ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر - إلى أن قال -:
 اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميّناً سبع مرّات (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من
 أبواب النجاسات من كتاب الطهارة ح ١).

القول في الغسالة

(٥) من غُسلَ الشيء: ماؤه الذي يغسل به، و - ما يخرج منه بالغسل (أقرب الموارد).

عن المحلّ المغسول بنفسه^(١) أو بالعصر^(٢) (كالمحلّ قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد^(٣)، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا، وهذا^(٤) يتمّ فيما يغسل

→ اعلم أنّ في حكم الغسالة - وهي الماء المنفصل عند غسل الشيء إمّا بنفسه مثل الجاري عن البدن والحجر والخشب وإمّا بالعصر مثل الماء الخارج من الثوب عند غسله - أقوالاً:

الأول: - وهو المشهور - أنّ حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل، بمعنى أنّه إذا أصابت الغسالة الأولى شيئاً وجب غسله مرّتين كما هو حكم محله قبل الغسل، وإذا أصابته الغسالة الثانية لم يجب إلاّ مرّة واحدة، وإذا أصابته الغسالة الثالثة - وهي المنفصلة بعد الغسلين - لم يجب غسله.

الثاني: كون حكم الغسالة حكم المحلّ قبل الغسل بلا فرق بين الأولى والثانية.

الثالث: كون حكم الغسالة حكم المحلّ بعد الغسل، فلا يجب غسله، لكونها طاهرة.

الرابع: الحكم بوجوب الغسل عند إصابة الغسالة الأولى لا الثانية.

(١) مثل الماء الجاري من البدن والحجر عند الغسل.

(٢) مثل الماء المنفصل عن الثوب عند عصره.

(٣) فلو كان الواجب الغسل مرّتين - كما هو حال التنجّس بالتجاسات غير الكلب -

وجب الغسل مرّتين، ولو كانت التجاسة حاصلة بولوغ الكلب وجب الغسل سبع مرّات في الغسلة الأولى وستّ مرّات في الثانية وخمس مرّات في الثالثة وهكذا إلى الغسلة السابعة التي لا يجب فيها غسل ما أصابته إلاّ مرّة واحدة، وبعدها لا يجب غسل الملاقى.

(٤) يعني أنّ التبعيّة كما ذكر إنّما هي ما لو قيل بالتعدّد في كلّ من النجاسات باختصاص التعدّد بالبول والكلب، لكن لو قلنا باختصاصه بهما لم يحكم على

مرتين لا لخصوص^(١) النجاسة.

أما المخصوص^(٢) كالولوغ فلا^(٣)، لأن الغسالة لا تسمى ولو غاً، ومن ثم^(٤) لو وقع لعبه في الإناء بغيره^(٥) لم يوجب حكمه. وما ذكره المصنّف أجود الأقوال في المسألة. وقيل^(٦): إن الغسالة كالمحلّ قبل الغسل مطلقاً^(٧). وقيل^(٨): بعده فتكون طاهرة مطلقاً.

→ الملاقى - بالفتح - بحكم المحلّ، لأن الحكم بوجوب الغسل سبع مرّات إنّما هو في خصوص الولوغ، والحكم بوجوب المرّتين في خصوص البول، ولا يصدق الولوغ والبول على ما لاقاه الغسالة، فلا يسري إليه حكمها.

(١) بمعنى وجوب المرّتين لمطلق النجاسة لا لخصوص البول مثلاً.

(٢) أي العدد المخصوص، وهو السبع عند ولوغ الكلب.

(٣) أي فلا يتم فيه تبعيّة الغسالة للمحلّ في الحكم.

(٤) يعني و لكون العدد مختصاً بولوغ الكلب لا يحكم به عند وصول لعب الكلب إلى

الإناء، فلو جرى لعب الكلب في الإناء لم يحكم بوجوب العدد المخصوص.

اللّعب كغراب: ما سال من الفم (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الولوغ، وكذا الضمير في قوله «حكمه». يعني

لو سال لعب الكلب في الإناء بغير الولوغ لم يجب غسله سبع مرّات.

(٦) هذا هو القول الثاني من الأقوال المشار إليها في الهامش ٥ من ص ١٨١.

(٧) أي بلا فرق بين الغسلة الأولى والثانية.

(٨) هذا هو القول الثالث من الأقوال الأربعة، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق

بين الغسلتين، والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الغسل.

وقيل^(١)، بعدها.

و يستثنى من ذلك^(٢) ماء الاستنجاء^(٣)، فغسلته^(٤) طاهرة مطلقاً^(٥) ما لم تتغير^(٦) بالنجاسة أو تصب^(٧) نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث^(٨)

(١) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة المفصلة. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الغسالة، فيجب - على هذا القول - غسل ما لاقاه الغسالة الأولى مرةً و يحكم بطهارة ما لاقاه الغسالة الثانية.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغسالة. يعني أن ما قدّمناه إلى هنا من الحكم بنجاسة الغسالة المنفصلة بنفسها أو بالعصر يستثنى منه ماء الاستنجاء الذي يستعمل لإزالة البول أو الغائط، لأنّ غسالة الاستنجاء طاهرة بشروط ثلاثة: الأول: عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والريح) بالنجاسة، فلو تغير كذلك لم يحكم عليه بطهارته. الثاني: عدم إصابة نجاسة غير النجاسة التي يستنجى منها للماء، فلو أصابه المني أو الدم لم يحكم عليه بالطهارة.

الثالث: عدم تجاوز النجاسة المستنجى منها المحلّ المقدار المتعارف بأن لا يتعدى البول مثلاً المجرى أزيد من القدر المتعارف، وإلاّ فلا تكون الغسالة طاهرة. (٣) من استنجى الرجل: غسل موضع النجوة أو مسحه بالحجر أو المدر (أقرب الموارد). والمراد من «ماء الاستنجاء» هنا هو الماء الذي يستنجى به من البول والغائط. (٤) الضمير في قوله «فغسلته» يرجع إلى الاستنجاء.

(٥) إشارة إلى عدم الفرق بين غسالة الاستنجاء من البول والغائط.

(٦) هذا هو الشرط الأول من الشرائط المذكورة في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(٧) بصيغة المعلوم، و فاعله هو الضمير العائد إلى الغسالة المنفصلة.

(٨) المراد من «الحدث» هو الخبث أعني البول والغائط اللذين يستنجى منهما.

المستنجى منه أو محلّه^(١).

(الرابعة^(٢)): المطهّرات^(٣) عشرة:

(الماء) وهو مطهّر (مطلقاً^(٤)) من سائر^(٥) النجاسات التي تقبل التطهير.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «عن» الجارّة، وهذه الفقرة إشارة إلى ثالت شروط طهارة ماء الاستنجاء. ومعنى العبارة هو هكذا: ما لم تصب الغسالة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث.

الرابعة: المطهّرات العشرة

(٢) أي المسألة الرابعة من المسائل التي قال عنها في الصفحة ١٤٣ «مسائل».

(٣) بصيغة اسم الفاعل مبتدأ، وخبره قوله «عشرة».

(٤) إشارة إلى عدم الفرق بين النجاسات، فإنّها تطهّر بالماء منفرداً أو مع ضمّ مسح التراب إليه كما هو الحال في ولوغ الكلب، فالماء مطهّر مطلقاً إمّا بنفسه خاصّةً أو مع ضمّ غيره إليه حسب ما يقتضيه تطهير النجاسة نعم، بعض النجاسات لا يقبل التطهير بالماء مثل الكافر، فإنّ طهارته إمّا هي بالشهادتين، وكذا الكلب و الخنزير، فإنّهما لا يطهران إلّا بالاستحالة لا بالماء.

(٥) هذا تفسير لقوله «مطلقاً»، و لفظ «سائر» هنا بمعنى الجميع. يعني أنّ الماء مطهّر لما يتنجّس بإصابة جميع النجاسات، فالماء إمّا علّة تامّة للتطهير أو جزء علّته، كما في إناء تنجّس بولوغ الكلب، فإنّه يطهّر بالتعفير والماء كما تقدّم.

هذا و لكنّ الشارح رحمه الله صرح في كتاب الحجر بأن استعمال لفظ «سائر» في معنى الجميع من الأغلاط، و عبارته هناك هكذا: وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربية حتّى عدّه في «درّة الغواص» من أوهام الخواصّ، و جعله مختصّاً بالباقي أخذاً له من السور، وهو البقيّة... إلخ.

(١) والأرض ^(١) تطهر باطن النعل ^(٢)، وهو أسفل الملاصق ^(٣) للأرض،
(و أسفل ^(٤) القدم) مع زوال ^(٥) عين النجاسة عنهما ^(٦) بها بمشي و ذلك ^(٧) و
غيرهما ^(٨).

والحجر والرمل من أصناف الأرض ^(٩).

و لو لم يكن للنجاسة جرم و لا رطوبة ^(١٠) كفى مسمى الإمساس.

→ □ قال ابن الأثير ذيل مادة «سأر»: السائر مهموز: الباقي، و الناس يستعملونه في
معنى الجمع و ليس بصحيح، و قد تكررت هذه اللفظة في الحديث و كلها بمعنى باقي
الشيء (النهاية في غريب الحديث و الأثر ج ٢ ص ٣٧٢).

(١) الثاني من المطهرات هو الأرض، فإنها ليست بمطهرة لمطلق الأشياء، بل إنما تطهر
باطن النعل و أسفل القدم.

(٢) النعل: الحذاء، و هو ما وقيت به القدم من الأرض (أقرب الموارد).

(٣) فلا تطهر الأرض المواضع غير الملاصقة للأرض و كذا أطرافها التي لا تلاصقها.

(٤) بالنصب، مفعول آخر لقوله «تطهر». يعني أن الأرض تطهر باطن القدم أيضاً.

(٥) أي بشرط زوال عين النجاسة عن أسفل القدم و باطن النعل بأن يمشي على
الأرض فتزول عين النجاسة عنها أو يدلكها بها فتزول.

(٦) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى أسفل القدم و باطن النعل، و في قوله «بها» يرجع
إلى الأرض.

(٧) مصدر من ذلك الشيء بيده ذلكاً: مرسه و غمره و فركه و دعه (أقرب الموارد).

(٨) بأن يضرب باطن النعل أو أسفل القدم إلى الأرض فتزول النجاسة.

(٩) فإنها يعدان من الأرض فيطهران موضع النجاسة.

(١٠) مثل البول و الماء المتنجس بعد جفافها، فلو تنجس باطن النعل أو أسفل القدم بهما

ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض^(١).
 وهل يشترط طهارتها؟ وجهان^(٢)، وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي
 عدمه^(٣).

والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشّي وقايةً من الأرض و
 نحوها^(٤) ولو من خشب.

→ وقد جفّ بعد كفي في تطهيرهما إمساكهما الأرض و زوالهما بذلك بلا احتياج إلى
 المشي والدلك.

(١) ولا تصدق الأرض على الطين الرقيق مثلاً.
 (٢) وجه اشتراط الطهارة هو أنّ فاقده الطهارة كيف يكون مطهراً، ووجه عدم
 اشتراطها هو إطلاق الروايات الدالة على كون الأرض مطهرة.
 ومن الروايات المطلقة ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن
 الفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ طريقاً إلى
 المسجد في زقاق يبال فيه، فرّجاً مررت فيه وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي
 نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ
 الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا والله
 ربّما وطئت عليه ثمّ أصلي ولا أغسله (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من أبواب النجاسات
 من كتاب الطهارة ح ٩).

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى اشتراط الطهارة.
 (٤) أي وقايةً من مثل الأرض. يعني أنّ النعل تشمل كلّ ما يجعله الإنسان رجله فيه
 ليحفظها من إصابتها الأرض وأمثال الأرض، سواء كانت من الجلود أو الخشب أو
 غيرها.

و خشبة الأقطع^(١) كالنعل.

(و التراب في الولوغ^(٢))، فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة^(٣).

(و الجسم الطاهر) غير اللزج^(٤) و لا الصيقل^(٥) (في غير المتعدّي^(٦))

من الغائط.

(١) المراد من «الأقطع» هو الإنسان الذي قطعت إحدى رجله أو كلتاها فيتخذ الخشب ونحوه بدلاً منه أو منها فيمشي به، و حكم الخشب المجمعول رجلاً هو حكم النعل، فتطهره الأرض.

(٢) الثالث من المطهّرات هو التراب المستعمل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإنه يكون جزءً للمطهر، والجزء الآخر هو الماء.

(٣) يعني أن التراب يطلق عليه المطهر إجمالاً.

(٤) من لزج الشيء لزجاً ولزجاً: تَطَطَّ و تَدَدَد و لم ينقطع و كان به و ذلك يعلق باليد و نحوها، و الاسم اللزوجة فهو لزج (أقرب الموارد).

(٥) الصيقل ج صياقل و صياقلة: مبالغة صاقل (المنجد).

و المراد من «الصيقل» هو الشيء الذي يكون ذا جلاء بحيث لا يؤثر في إزالة النجاسة.

فالرابع من المطهّرات هو الجسم المزيل للغائط عن المحلّ بشروط ثلاثة:
الأول: كونه طاهراً.

الثاني: كونه غير لزج.

الثالث: كونه غير صقيل.

(٦) فلو تعدّي الغائط محلّه المعتاد لم يطهره الجسم المذكور من الحجر و الخشب و الخرقه و القرطاس.

(١) والشمس^(١) ما جفّفته^(٢) بإشراقها^(٣) عليه و زالت عين النجاسة عنه
(من الحصر^(٤) والبواري^(٥)) من المنقول، (و ما لا يُنقل) عادةً مطلقاً^(٦) من
الأرض و أجزائها^(٧) والنبات^(٨) والأخشاب^(٩) والأبواب المثبتة^(١٠) و

- (١) الخامس من المطهّرات هو الشمس، وهي مطهّرة بشرطين:
الأوّل: تجفيفها ما تطلع عليه بإشراقها، فلو جفّت بسبب غير إشراق الشمس كالريح
والهواء أو بحرارة الشمس بلا إشراق منها لم يطهّر.
الثاني: زوال عين النجاسة، فلو بقي الغائط و الدم و غيرهما لم يطهّر بإشراق
الشمس، نعم مثل البول و الماء المتنجّس يطهّران إذا جفّ بإشراق الشمس عليهما.
(٢) الضمير في قوله «بإشراقها» يرجع إلى الشمس، و في قوله «عليه» يرجع إلى «ما»
الموصولة.
(٣) الحَصْر جمع، مفردة الحَصِير: البساط الصغيرة من النبات و كلّ ما نسج (المنجد).
(٤) البَوَارِي جمع، مفردة البَوْرِياء و البَوْرِي و البَوْرِيَّة: الحَصِير المنسوج من
القصب (أقرب الموارد).
(٥) أي بلا فرق بين أن يكون غير المنقول عادةً قابلاً للنقل و لو بالمشقّة أو يستحيل
نقله مثل الأرض و المساكن.
و الحاصل أنّ الشمس مطهّرة لمثل الحصر و البواري من المنقولات لا لجميع
المنقولات، كما أنّها تطهّر غير المنقولات عادةً و إن أمكن نقلها بالمشقّة أو بلا مشقّة
مثل صغار الأحجار و التراب من أجزاء الأرض.
(٦) مثل الأحجار المتّصلة بالأرض و إن أمكن قلعها.
(٧) بالجزء، عطف على مدخول «من» المجازة في قوله «من الأرض»، و هذا و ما عطف
هو عليه و ما عطف عليه بيان لما لا ينقل.
(٨) جمع الحَشَب: ما غلظ من العيدان (المنجد).
(٩) بصيغة اسم المفعول، و هي الأبواب التي أثبتت لا ما لم تثبت.

الأوتاد^(١) الداخلة^(٢) والأشجار والفواكه الباقية عليها^(٣) وإن حان أوان قطافها^(٤).

ولا يكفي تجفيف الحرارة، لأنها^(٥) لا تسمى شمساً، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى^(٦).

نعم لا يضرّ انضمامه إليها^(٧).

و يكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع^(٨).

(١) جمع، مفردة الوتد والوتد كسعد وكتف: ما رزّ في الأرض أو الحائط من خشب (أقرب الموارد).

(٢) صفة للأوتاد. يعني ومن أمثلة ما لا ينقل الأوتاد التي تثبت في الباب والجدار، فالأوتاد غير المثبتة لا تطهر بالشمس.

(٣) يعني أن الفواكه الباقية على الأشجار تطهر بإشراق الشمس عليها لا ما اقتطف منها.

(٤) القُطاف و القِطاف: أوان قطف التمر، يقال: «حان القُطاف» أي حضر وقته من قُطِفَ التمر قُطُفاً: جناء وجمعه (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن حرارة الشمس لا تسمى بالشمس نفسها.

(٦) يعني فلا يكفي تجفيف الهواء بطريق أولى، لكون الحرارة أقرب إلى الشمس من الهواء وهي مع ذلك لا تكفي.

(٧) الضمير في قوله «إنضمامه» يرجع إلى الهواء، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الشمس. يعني أن الهواء إذا انضم إلى حرارة الشمس و كانا سببين للتجفيف لم يمنع من التطهير.

(٨) بأن يجفّ الظاهر والباطن معاً بإشراق الشمس على الظاهر، مثلاً إذا تنجّست الأرض وأشرقت الشمس على ظاهرها طهر باطنها أيضاً بشرط جفافه.

بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه^(١).
 (و النار^(٢) ما أحالته رماداً^(٣) أو دخاناً) لا خزفاً و آجرأ^(٤) في أصح
 القولين.

و عليه^(٥) المصنّف في غير البيان، وفيه^(٦) قوى قول الشيخ بالطهارة

(١) فإذا التصقت الحصر بعضها ببعض و تنجّست و أشرقت الشمس على الحصر الواقع فوقاً لم يطهر الحصر الواقع تحتاً.

(٢) و من المظهورات النار، فإنها تطهر ما تحوله إلى الرماد أو الدخان أو البخار ما لم يتقطر، و إلاّ يجب الاحتياط من القطرات.

و لا يخفى أنّ هذا من أقسام الاستحالة التي سبّعها المصنّف ﷺ من أقسام المظهورات، وليست النار مطهرة برأسها غير الاستحالة، و إلاّ كان عدد المظهورات أحد عشر و الحال أنّ المصنّف قال في الصفحة ١٨٥ في أوّل هذه المسألة «المظهورات عشرة».

ولعل وجه ذكر النار منفردة هو الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين الفقهاء في خصوص الخزف و الآجر.

(٣) الرماد: ما يبقى من المواد المحترقة بعد احتراقها ج أزمدة (أقرب الموارد).

(٤) الآجر و الآجور: الذي يبنى به، معرب (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ المصنّف ﷺ ذهب في كتبه غير البيان إلى عدم تطهير النار ما تحوله إلى الخزف و الآجر.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب البيان، فإنّ المصنّف ﷺ قال فيه بكون القول بطهارة الخزف و الآجر - كما هو قول الشيخ الطوسي ﷺ - قوياً.

□ من حواشي الكتاب: اختار في المعالم طهارته بصيرورته خزفاً أو آجرأ، و كذا في المدارك، بناءً على أنّ ما كان نجساً قد زال عنه الاسم، و الاستصحاب هنا غير

معتبر (حاشية الشيخ علي ﷺ).

فيهما^(١).

(و نقص البئر^(٢)) بنزح المقدّر منه، و كما يطهّر البئر بذلك فكذا
حافّاته^(٣) و آلات النزح و المباشر و ما يصحبه^(٤) حالته.
(و ذهاب ثلثي العصير^(٥)) مطهّر للثلث الآخر على القول بنجاسته^(٦)، و
الآلات و المزاويل^(٧).
(و الاستحالة^(٨)) كالميتة و العذرة تصير تراباً و دوداً^(٩)، و النطفة و
العلقة^(١٠) تصير حيواناً.....

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الخزف و الآجر.
(٢) السادس من المطهّرات هو نقصان ماء البئر بنزح المقدّر، و تقدّم تفصيل البحث عنه.
(٣) الحافّات جمع الحافّة، و هي الأطراف و ما حولها.
(٤) أي و يطهّر ما يصحبه المباشر للنزح في حال النزح، و الضمير في قوله «حالته»
يرجع إلى النزح.

(٥) و هذا هو السابع من المطهّرات العشرة.
(٦) و الضمير في قوله «بنجاسته» يرجع إلى العصير. يعني بناءً على القول بنجاسة
العصير بالغليان، و القول الآخر هو عدم نجاسته بذلك و أنّه إنّما يحرم شربه.
(٧) و هو المباشر لتطهير العصير. يعني يطهّر العصير بذهاب ثلثيه، و كذا تطهّر الآلات
التي استعملت في عمليّة التطهير، و أيضاً يطهّر الذي يباشر التطهير و آلاته.
(٨) الثامن من المطهّرات هو الاستحالة، و هي تحوّل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى
مثل استحالة الخشب إلى الرماد و استحالة النجاسات إلى الملح و هكذا.

(٩) الدودة - بالضم - : دُوَيْبَةٌ صغيرة مستطيلة كدود القزّج دُود و دِيدَان (أقرب الموارد).
(١٠) الْعَلَقَةُ: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً

غير الثلاثة^(١)، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً ونحو ذلك.

(و) انقلاب الخمر^(٢) خلاً.

وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.

(و) الإسلام^(٣) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر^(٤) وما يتصل به^(٥)

من شعر ونحوه لا لغيره^(٦) كثيابه.

→ منجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى ما في تمثيله بالنطفة والعلقة، لأنها ما كانتا في الباطن لا تكونان نجستين، اللهم إلا أن يحمل كلامه على خروجهما تقديراً وحسب الفرض.

(١) يعني بخلاف كون النطفة والعلقة المنقلبين إلى الكلب والكافر والخنزير.

(٢) التاسع من المظهورات هو الانقلاب، وهو صبرورة الشيء من حالة إلى حالة أخرى بلا تغيير في حقيقته.

والفرق بين الانقلاب وبين الاستحالة هو عدم تغير الحقيقة في الانقلاب بخلاف الاستحالة.

(٣) العاشر من المظهورات هو الإسلام. يعني أن الإنسان الكافر إذا أسلم أي أقر بالشهادتين طهر بدنه مطلقاً بلا فرق بين أجزائه التي حلت فيها الحياة أم لا مثل الظفر والشعر.

(٤) هذا القيد إنما هو لإخراج النجاسات العارضة للكافر مثل البول والغائط والمنى والدم وغيرها حتى ثوبه الملاقى بدنه مرطوباً حال الكفر الواجب تطهيره بعد الإسلام.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البدن، وفي قوله «نحوه» يرجع إلى الشعر.

والمراد من نحو الشعر هو ظفر الكافر.

(٦) أي لا يطهر غير بدن الكافر مثل ثوبه إذا كان نجساً ولو بملاقاته بدنه مرطوباً.

(و تطهر^(١) العين و الأنف و الفم باطنها^(٢) و كلّ باطن^(٣) كالأذن^(٣) و
الفرج (بزوال العين)، و لا يطهر بذلك^(٤) ما فيه من الأجسام^(٥) الخارجة
عنه، كالطعام و الكحل^(٦)، أمّا الرطوبة الحادثة فيه كالريق^(٧) و الدمع
فبحكمه^(٨).

و طهر^(٩) ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضة^(١٠)

(١) يعني تحصل طهارة باطن البدن و ما يقرب منه إذا تنجّس بزوال عين النجاسة عنها.
(٢) الضمير في قوله «باطنها» يرجع إلى ما ذكر من العين و الأنف و الفم، و هو يدل من
هذه الأعضاء الثلاثة المذكورة.

(٣) أي باطن الأذن و الفرج لا ظاهرهما.
(٤) قوله «ما» بالرفع محلاً، فاعل لقوله «لا يطهر»، و المشار إليه في قوله «بذلك» هو زوال
العين، و الضميران في قوله «فيه» و «عنه» يرجعان إلى ما ذكر من الأعضاء و الجوارح.
(٥) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «ما فيه». يعني لا تطهر الأجسام الموجودة في باطن
ما ذكر من الأعضاء إذا تنجّس بزوال العين عن الأعضاء.

(٦) الكحل: الإثمد، و - كل ما وضع في العين يشفي به (أقرب الموارد).
فالجسم الموجود في باطن العين إذا تنجّس لا يطهر بزوال النجاسة عنها.
(٧) الريق - بالكسر - : الرضاب، و - ماء الفم ج أرياق (أقرب الموارد).
(٨) الضمير في قوله «فبحكمه» يرجع إلى الباطن. يعني أنّ الماء الحاصل في باطن الفم
و العين فهو بحكم الباطن، فيطهر بزوال عين النجاسة عنه.
(٩) بالرفع مبتدأ، و خبره قوله «بالمضمضة». يعني أنّ بقايا الطعام في الفم إذا كانت
نجسة تطهر بالمضمضة مرّتين.

(١٠) مصدر من مَضَمَضَ الماء في فم مَضْمَضَةً و مَضْمَضاً و مَضْمَضاً: حرّكه بالإدارة
فيه (أقرب الموارد).

مرّتين على ما^(١) اختاره المصنّف من العدد، و مرّة^(٢) في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

(ثمّ الطهارة) على ما علم من تعريفها^(٣) (اسم للوضوء والغسل و التيمّم) الرافع^(٤) للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور، أو مطلقاً^(٥) على

(١) قيد لقوله «مرّتين». يعني تجب المضمضة مرّتين، بناءً على اعتبار التعدّد في جميع النجاسات، كما اختاره المصنّف.

(٢) يعني تجب المضمضة مرّة واحدة في غير البول، وفيه مرّتين، كما اخترناه سابقاً.

أقسام ما تحصل به الطهارة

(٣) وقد عرّف المصنّف الطهارة في أوّل الكتاب بقوله «الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية»، والتعريف هذا يشمل الوضوء والغسل والتيمّم.

(٤) قوله «الرافع» وكذا «المبيح للصلاة» كلاهما صفتان لكل واحد من الغسل والوضوء والتيمّم.

(٥) أي بلا فرق بين كون الثلاثة المذكورة رافعة للحدث أو مبيحة للصلاة.

إيضاح: إنّ الطهارات الثلاث إمّا رافعة للحدث مثل الغسل بعد الحدث الأكبر و الوضوء بعد الحدث الأصغر و التيمّم بدلاً منها إذا تعذّرا.

و إمّا مبيحة للصلاة خاصّة من دون رفع الحدث مثل الغسل و الوضوء و التيمّم بدلاً منها للمرأة المستحاضة التي تريد إقامة الصلاة، فإنّها تبيح الصلاة خاصّة و لا ترفع الحدث و مثل التيمّم عند ضيق الوقت للصلاة.

والحاصل أنّ كلّ ما يكون رافعاً للحدث من الطهارات الثلاث يكون مبيحاً للصلاة بخلاف العكس، لأنّ ما يُبيح الصلاة قد لا يرفع به الحدث، فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلقان.

ظاهر^(١) التقسيم.

(١) يعني أنَّ الطهارة اسم للغسل والوضوء والتيمم بلا فرق بين كونها رافعة أو مبيحة بناءً على ظاهر تقسيم المصنّف ﷺ في قوله «ثمَّ الطهارة اسم للوضوء... إلخ»، فإنَّ هذه العبارة تلوح إلى شمول المقسم - وهو الطهارة - للأقسام الثلاثة المذكورة من دون مدخلية الرافعية أو المبيحة.



مركز تحقيقات كليات علوم الدين الإسلامي

(فهنا فصول ثلاثة:)

(الأوّل^(١) في الوضوء)

بضمّ الواو اسم للمصدر^(٢)، فإنّ مصدره التوضؤ على وزن التعلّم، و أمّا الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به.
و أصله^(٣) من الوضاءة،.....



(١) صفة للموصوف المقدّر و هو الفصل.

الوضوء - بضمّ الواو - اسم مصدر من وضؤ الشيء يوضؤ وضوءً و وضاءةً: صار حسناً نظيفاً.

الوضوء - بالفتح -: الماء يتوضأ به، و بالضمّ الفعل، و أنكر أبو عبيد الضمّ و قال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسماً و مصدرأ، و في التعريفات: الوضوء من الوضاءة و هو الحُسن (أقرب الموارد).

(٢) و المراد من «اسم المصدر» هو الحاصل من فعل المصدر أعني التوضأ، فإنه عبارة عن الغسلتين و المسحتين و الحاصل منها حالة الطهارة، و هي هنا الوضوء بالضمّ.

(٣) يعني أنّ الوضوء في اللغة بمعنى النظافة و النظارة.

وهي النظافة^(١) والنضارة^(٢) من ظلمة الذنوب.
(و موجب^(٣) البول و الغائط و الريح) من الموضع المعتاد أو من غيره
مع انسداد^(٤).

(١) من نَظَفَ الشيءَ نَظَافَةً: نقي من الوسخ و الدنس و حَسُنَ و بِهِؤُ (أقرب الموارد).
(٢) من نَضَرَ الشجرَ و الوجهَ و اللونَ و كلَّ شيءٍ نَضْرَةً و نُضُوراً و نَضْراً و نَضَارَةً: نعم
و حسن (أقرب الموارد).

ولا يخفى أن قوله «من ظلمة الذنوب» قيد لقوله «النضارة»، والإتيان بهذا القيد
إنما هو لكون المراد من النظافة هو النقاء من الأدناس الظاهرية و الحال أن النضارة
هي النقاء من أدناس المعاصي.



(٣) يعني أن الناقض للوضوء أو السبب له ستة أمور:
الأول: البول.
الثاني: الغائط.
الثالث: الريح.
الرابع: النوم الغالب على السمع و البصر.
الخامس: ما يزيل العقل من الجنون و السكر و الإغماء.
السادس: الاستحاضة بأقسامها.
و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل البحث عن كل واحد مما ذكر.
(٤) فلو انسَدَ المخرج الطبيعي و خرجت الثلاثة المذكورة من موضع آخر أوجبت
الوضوء أيضاً.

و إطلاق الموجب^(١) على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند

(١) بصيغة اسم الفاعل.

إيضاح: من المهم ملاحظة ما بين الموجب و الناقض و السبب من النسب الأربع. أمّا النسبة بين السبب و بين الموجب و الناقض كليهما فهي العموم و الخصوص المطلقان، لأنّ كلّ ما يصدق عليه الناقض و الموجب يصدق عليه السبب أيضاً مثل الحدث العارض للمتطهر عند حلول الفريضة، فإنّه ناقض لبطلان الطهارة الموجودة به، و أيضاً موجب لوجوب التطهر المشروط في الصلاة به، و أيضاً سبب، لأنّ الحدث الحاصل إن كان أصغر كان سبباً للوضوء أو التيمّم بدلاً، و إن كان أكبر كان سبباً للغسل أو التيمّم كذلك.

أمّا وجود السبب بدونها - بمعنى صدق عنوان السبب خاصّة - فهو مثل ما إذا حصل الحدث خارج الوقت مع عدم كون الحدث متطهراً، فإنّ الحدث هنا سبب شرعيّ و ليس موجباً للوضوء، لعدم وجوب الفريضة قبل الوقت، و أيضاً ليس ناقضاً، لعدم نقضه طهارة.

و أمّا النسبة بين الموجب و الناقض فهي العموم و الخصوص من وجه. مادّة الاجتماع ما إذا حصل الحدث في وقت الفريضة و الحدث متوضّئ فيصدق إذاً على الحدث أنّه ناقض، لبطلان الوضوء به كما أنّه يصدق عليه أنّه موجب، لوجوب الوضوء بعده للفريضة.

مادّة افتراق الناقض ما إذا حصل الحدث قبل حضور وقت الفريضة و الحدث متوضّئ، فإنّ الحدث يبطل به الوضوء مع أنّ الطهارة لا تحجب، فإنّ الوضوء واجب شرطيّ للفريضة و لم يدخل وقت الفريضة - في الفرض - بعد.

مادّة افتراق الموجب ما إذا حصل الحدث بعد دخول وقت الفريضة و الحدث غير متوضّئ، فهذا الحدث لا يصدق عليه اسم الناقض، لعدم نقضه وضوء، لكن يصدق عليه اسم الموجب، لأنّ كلّ حدث حصل في وقت الفريضة يكون موجباً للوضوء.

التكليف بما هو^(١) شرط فيه، كما يطلق عليها^(٢) الناقض باعتبار عروضها للمتطهر، والسبب أعمّ منهما^(٣) مطلقاً، كما أنّ بينهما^(٤) عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى^(٥).

(و النوم^(٦) الغالب) غلبة مستهلكة^(٧) (على السمع والبصر)، بل على مطلق الإحساس^(٨)، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على

(١) ضمير «هو» يرجع إلى الوضوء، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الأسباب المذكورة توجب الوضوء عند التكليف بما يكون الوضوء شرطاً فيه.

(٢) يعني يعبر عن الأسباب المذكورة بالناقض إذا عرضت لمن يكون متطهراً بالوضوء.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الناقض والموجب. يعني أنّ السبب أعمّ منها بنحو العموم والخصوص المطلقين، كما أوضحناه في الهامش ١ من ص ١٩٩.

(٤) بمعنى كون النسبة بين الناقض والموجب هي العموم والخصوص من وجه، كما أوضحناه أيضاً في الهامش ١ من ص ١٩٩.

(٥) دليل الأولوية هو شمول لفظ السبب للموجب والناقض كليهما، وكأنّ هذا تعريض بالمصنّف حيث عبّر بالموجب وقال «و موجب البول و... الخ».

(٦) الرابع من موجبات الوضوء هو النوم الذي يغلب على الإنسان بحيث يوجب تعطيل حواسّ البدن من الباصرة والسماعة والشاطئة وغيرها، وتخصيص المصنّف إيّاه بالسمع والبصر إنّما هو لاقتضاء الغلبة على السمع والبصر للغلبة على سائر الحواسّ.

(٧) بصيغة اسم الفاعل من استهلكه: أهلكه (أقرب الموارد).

(٨) أي أسباب الإحساس من قوى اللامسة والشاطئة وغيرهما.

سائرها^(١)، فلذا خصّه، أمّا البصر فهو أضعف^(٢) من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه^(٣).

(و مزيل^(٤) العقل) من جنون و سكر و إغماء.
(و الاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله^(٥).

(١) الضمير في قوله «سائرها» يرجع إلى الحواسّ المفهوم بالقرينة.
والحاصل أنّ تخصيص المصنّف ﷺ السمع و البصر من بين الحواسّ بالذكر إنّما هو لاستلزام استهلاكهما استهلاك سائر الحواسّ.
(٢) ولعلّ الأضعفية إنّما هي باعتبار غلبة النوم على البصر قبل غلبته على سائر الحواسّ.
والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الحواسّ المفهوم بالقرينة.
(٣) يعني فلا وجه لتخصيص المصنّف ﷺ البصر بالذكر دون الأمور الثلاثة الباقية من الحواسّ.
(٤) الخامس من موجبات الوضوء هو ما يوجب زوال العقل مثل الجنون، فإذا عرض للمتوضّئ الجنون أو السكر أو الإغماء بطل وضوؤه كما هو شأن سائر الأحداث المبطلّة للوضوء.

(٥) فإنّ الاستحاضة - إجمالاً - على أقسام ثلاثة:

الأول: القليلة، وهي لا توجب الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس.
الثاني: المتوسطة، وهي توجب غسلًا واحدًا لصلاة الصبح و الوضوء لكلّ صلاة.
الثالث: الكثيرة، وهي توجب الأغسال الثلاثة للصبح و الظهرين و العشائين و الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الخمس أيضاً.

(و واجبه^(١)) أي واجب الوضوء (النية^(٢))، وهي القصد إلى فعله.
 (مقارنةً لغسل^(٣) الوجه) المعتبر شرعاً، وهو أول جزء من أعلاه،
 لأن^(٤) ما دونه^(٥) لا يُسمى غسلًا شرعاً، ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال
 الوضوء، والابتداء بغير الأعلى^(٦) لا يعدّ فعلاً.
 (و مشتملة^(٧) على) قصد (الوجوب) إن كان واجباً بأن كان في وقت

واجبات الوضوء

القول في النية

- (١) يعني أن من واجبات الوضوء النية، لأن الوضوء من العبادات، فلا يصح إلا مع النية المشتملة على التقرب.
- (٢) من نوى الشيء ينويه نواةً ونيةً ونيةً (واوٍ العين، يائي اللام): قصده وعزم عليه (أقرب الموارد).
- (٣) بفتح الغين. يعني تحب النية للوضوء عند الشروع في غسل الوجه من أول جزء منه وهو أعلاه.
- (٤) هذا تعليل لوجوب النية عند غسل أعلى الوجه الذي يجب الشروع منه، وعلى هذا التعليل لا تكفي النية عند غسل غير أول الوجه مثل ما إذا شرع المتوضئ في الغسل من وسط الوجه، لأن الغسل هكذا ليس بغسل شرعي.
- (٥) قوله «دونه» بمعنى غيره، والضمير فيه يرجع إلى أول جزء من أعلى الوجه.
- (٦) فغسل منتهى الوجه أو وسطه من دون الشروع فيه من أعلاه لا يعدّ غسلًا شرعياً، فلا تكفي النية عند غسل غير أول جزء من أعلى الوجه.
- (٧) هذا الشرط هو ثاني شروط صحة النية، فإنها يجب كونها مشتملةً على قصد الوجوب أو الندب إذا لم يكن الوضوء واجباً.

عبادة واجبة مشروطة به، وإلا نوى^(١) الندب، ولم يذكره^(٢)، لأنه خارج عن الفرض.

(والتقرب^(٣)) به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله الله امتثالاً لأمره^(٤)، أو موافقةً لطاعته، أو طلباً للرفعة^(٥) عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني، أو مجرداً عن ذلك^(٦)، فإنه تعالى غاية كل مقصد.

(١) فإن التوضؤ في غير وقت الوجوب لا يصح إلا بنية الاستحباب.

(٢) يعني أن عدم ذكر المصنّف ﷺ اشتغال النية على الندب إنما هو لكون الغرض الأصلي هنا هو بيان الواجب من الوضوء.

(٣) بالجزم، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «مشتملة على الوجوب»، فلو توضأ من دون قصد التقرب به إلى الله تعالى حكم عليه بالبطلان.

(٤) الضمائر في أقواله «لأمره» و «لطاعته» و «عنده» ترجع إلى الله تعالى.

(٥) بأن يقصد فعله الله تعالى وهو يطلب الرفعة عنده من حيث الدرجة والفضيلة. الرفعة: ارتفاع القدر والمنزلة (أقرب الموارد).

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من التفاسير الثلاثة المذكورة للتقرب في قوله «امتثالاً لأمره، أو موافقةً لطاعته، أو طلباً للرفعة». يعني يجوز الاكتفاء بقصد

الفعل لله تعالى، لأنه الغاية والنهاية لكل شيء، إنا لله وإنا إليه راجعون.

اعلم أن الشارح ﷺ فسر التقرب بمعانٍ أربعة:

الأول: قصد الامتثال لأمر الله تعالى بالوضوء، فإنه أمر بالوضوء فيجب الامتثال.

الثاني: قصد موافقة الطاعة وطلب رضى الله تعالى، ولا يخفى زيادة هذا عن الأول

من حيث الدرجة والرتبة، لأن المقصود في الأول هو الامتثال لأمر الوضوء وفي

الثاني هو الموافقة لطاعته ولو لم يؤمر بخصوص الوضوء.

.....(والاستباحة^(١)).....

→ الثالث: قصد العلو والرفعة عند الله تعالى من حيث الثواب والأجر المرتبين على الوضوء، فإنَّ القرب والبعد المكانيَّين لا يتصوران في حقِّه تعالى، لأنَّه فوق كلِّ شيء، فلا بدَّ من حمل القرب من الله تعالى والرفعة عنده على قصد الرفعة والتقرب من حيث المنزلة وحصول الثواب.

الرابع: قصد الإتيان بالوضوء لله تعالى شوقاً ورغبةً إليه بلا قصد حصول أيِّ شيء منه تعالى، فيزيد ذلك درجات على التفسيرات الثلاثة المذكورة، وهذا مضمون ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في بعض قصار حكمه: «إنَّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجار، وإنَّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإنَّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار».

ولا يخفى أنَّ قوله «أو مجرداً عن ذلك» عطف على قوله «امتثالاً». يعني أنَّ رابع تفاسير التقرب هو التوضؤ لذاته تعالى من دون أيِّ مطلوب آخر، فإنَّه منتهى كلِّ ما يقصده الإنسان من الطاعات.

(١) بالجر، عطف على مدخول «على» المجازة في قوله «مشتعلة على الوجوب». يعني يجب كون النية مشتعلة على قصد الاستباحة أيضاً، بمعنى قصد كون الوضوء مباحاً للصلاة الواجبة أو المستحبة وإن لم يكن رافعاً للحدث مثل وضوء المستحاضة والمبطون والسلس البول.

إيضاح: يجب في النية قصد أمور:

الأول: قصد الفعل المنوي، وهو الوضوء بأن يقصد حين الإقدام على الوضوء فعله عند غسل أوَّل جزء من الوجه.

الثاني: قصد الوجوب أو الندب، فلو نوى الندب عند الوجوب أو بالعكس بطل الوضوء.

مطلقاً^(١) أو الرفع حيث يمكن.

والمراد^(٢) رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.
ولا شبهة^(٣) في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن^(٤) كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

→ الثالث: قصد التقرب إلى الله تعالى بكون فعله امتثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته أو طلباً للرفعة عنده كما أوضحناه.

الرابع: قصد الاستباحة بأن يقصد كون الوضوء مبيحاً للصلاة أو رافعاً للحدث.
(١) أي سواء كان الوضوء رافعاً للحدث أيضاً أم لا مثل وضوء المرأة المستحاضة أو السلس البول أو المبطن، فإن وضوءهم يبيح الصلاة، لكن لا يمكن رفع الحدث به.
(٢) اعلم أن الحدث يستعمل في معنيين:

الأول: في الأسباب الموجبة للوضوء مثل البول والغائط والنوم وغيرها مما تقدم، فرفع هذه المذكورات بعد المحدث لا يتصور، لأن البول مثلاً لا يمكن رفعه بعد المحدث.
الثاني: في الحالة النفسانية التي تحدث للإنسان بعد تحقق كل واحدة من هذه المذكورات، وهي تمنع الدخول في الصلاة والطواف وما يشترط فيه الوضوء، فالمراد من كون الوضوء رافعاً للحدث إنما هو بهذا المعنى الثاني لا الأول.

والمراد من قول الشارح رحمه الله «رفع حكم الحدث» هو رفع الحالة النفسانية العارضة للإنسان بعد البول وغيره التي توجب عدم الدخول فيما يشترط فيه الوضوء، ووضوء يرفع حكم الحالة المذكورة، فيجوز الدخول فيما يشترط ذلك فيه.

(٣) يعني لو اجتمعت الأمور المذكورة من الوجوب والقربة والاستباحة في النية فلا إشكال في كفايتها، لكن في الاستدلال على وجوب غير التقرب في النية إشكال، لعدم الدليل عليه.

(٤) قوله «إن» وصلية، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما عدا القربة.

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة^(١).
وكذا^(٢) تمييز العبادة عن غيرها^(٣) حيث يكون الفعل مشتركاً^(٤) إلا أنه
لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب^(٥)، لأنه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً، وبدونه^(٦) ينفي.

(١) فإن الأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى، والوضوء منها.
(٢) المشار إليه في قوله «كذا» هو القربة. يعني ومن الأمور التي يجب اشتغال النية عليها
قصد تمييز العبادة المنوية، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرها و مثل قصد
الوجوب أو الندب عند الإتيان بالصلاة، فلو لم يميزها عن غيرها عند النية حكم
عليها بالبطلان، لكن هذا شرط يجب مراعاته إذا كانت العبادة مشتركة والمحال أن
الوضوء لا اشتراك فيه، فإن وضوء صلاة الظهر مثلاً غير الوضوء لغيرها، وهكذا
الوضوء في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً، وفي غيرها
لا يكون إلا مندوباً، فلا اشتراك في الوضوء حتى يلزم قصد التمييز.
(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة.

(٤) مثل فعل الصلاة المشترك بين الصلوات الخمس وغيرها وبين الوجوب والندب.
(٥) لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الأفراد المختلفة في الكمية أو الكيفية أو هما
معاً أمراً ظاهراً بخلاف غيره من العبادات كالصلاة، وإنما الاشتراك الذي يتوهم
في الوضوء هو اشتراك بين الواجب والندب جعل ذلك فرداً خفياً، واستدل على
نفيه بما ذكره (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٦) لفظ «دون» هنا بمعنى الغير. يعني وفي غير وقت العبادة ينتفي الوجوب.

(و جري^(١) الماء) بأن^(٢) ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه^(٣) إلى غيره بنفسه أو بمعين^(٤) (على ما دارت^(٥) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضاً و ما بين القصاص^(٦) - مثلث القاف^(٧) -، و هو منتهى منبت شعر الرأس^(٨) (إلى آخر الذقن^(٩)) - بالذال المعجمة و القاف المفتوحة - منه^(١٠) (طولاً) مراعيّاً في ذلك مستوى الخلقة في

القول في الفسنتين

(١) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «النّية» في قوله «و واجبه النّية». يعني أنّ الثاني من الأمور الواجبة مراعاتها في الوضوء هو جري الماء... إلخ.

(٢) هذا بيان لجري الماء، و المراد منه كون الماء بقدر يجري من محلّ إلى غيره حتّى يصدق عليه الفسل لا المسح، فإنّ الماء لو لم يكن بمقدار يجري إلى غير محلّه أطلق على استعماله المسح.

(٣) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى الماء، و في قوله «غيره» يرجع إلى المحلّ.

(٤) المراد من «المعين» هو اليد، بمعنى أن يجري الماء على الوجه من محلّ إلى آخر بإعانة يد المتوضّئ لا بأن يجري هو نفسه.

(٥) أي بمقدار يحيط به إصبع الإبهام والوسطى، و هذا مناط ما يجب غسله من الوجه عرضاً.

(٦) قصاص الشعر - بثلاث القاف - : حيث ينتهي نبتة من مقدّمه أو مؤخره (المتجد).

(٧) أي بضمّ القاف وفتحها وكسرها.

(٨) و المراد منتهى منبت الشعر من مقدّم الرأس لا من مؤخرها.

(٩) الذّقن و الذّقن: مجتمع اللّحيتين من أسفلهما (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوجه. يعني أنّ ما يجب غسله من الوجه عبارة

الوجه^(١) واليدين.

و يدخل في الحد^(٢) مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار^(٣) و
النزعة^(٤) المتصلة بشعر الرأس و العذار^(٥).....

→ عن قدر يحيط به إصبع الإبهام والوسطى من حيث العرض و عن آخر منبت شعر
الرأس إلى آخر الذقن من حيث الطول.

(١) فلو كان وجه المتوضئ أصغر من المتعارف أو كانت يده أطول منه لوحظ في حقه
ما هو المتعارف، فلا يجب عليه غسل الوجه أزيد منه، وكذا لا يكفي غسل الأقل
من المتعارف.

(٢) قد بين مقدار ما يجب غسله في الوضوء بالإجمال، وهو ما يحيط به إصبع الإبهام و
الوسطى عرضاً و ما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً.

و من هنا شرع الشارح ﷺ في بيان ما يدخل في الحد المذكور من أجزاء الوجه التي
لها أسامي خاصة، وذكر ثلاثة أجزاء:

الأول: مواضع التحذيف.

الثاني: العذار.

الثالث: العارض.

وفسر مواضع التحذيف بأنها عبارة عن الموضع الذي يقع بين آخر العذار والنزعة،
و التسمية بالتحذيف إنما هي لحذف أكثر النساء والمترفين شعر هذا الموضع غالباً.
(٣) العذار: جانب اللحية أي الشعر الذي يحاذي الأذن، ما ينبت عليه ذلك الشعر،
الحد (المنجد).

(٤) النزعة ج نزعات: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة وهما نزعتان (المنجد).
وقوله «المتصلة بشعر الرأس» صفة للنزعة. يعني أن النزعة الواقعة في طرفي الجبهة
تتصل بشعر الرأس.

(٥) بالرفع، عطف على قوله «مواضع التحذيف». وهذا هو الثاني مما يدخل في الحد

و العارض^(١) لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان^(٢) المكتفان للناصية.
 (و تخليل^(٣) خفيف الشعر)، و هو^(٤) ما ترى البشرة من خلاله في
 مجلس التخاطب^(٥) دون الكثيف^(٦)، و هو خلافه.
 والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به.
 أمّا الظاهرة^(٧) خلاله فلا بدّ من غسلها كما يجب غسل جزء آخر ممّا
 جاورها^(٨) من المستورة من باب المقدّمة.

→ المذكور الواجب غسله في الوضوء.

(١) وهذا هو الثالث ممّا يدخل في الحدّ.

العارض: صفحة الحدّ (المنجد).

(٢) أي الموضعان الواقعان في جانبي الجبهة لا يثبت عليهما شعر في أغلب الناس و
 يكونان بياضين. وقوله «المكتفان» أي المحيطان.

(٣) هذا هو الثالث من واجبات الوضوء، و هو بالرفع عطف على قوله «النّية» في قوله
 «و واجبه النّية». يعني يجب إيصال الماء إلى خلال الشعر الخفيف، والمراد منه هو
 الشعر الذي لا يستر البشرة و ترى هي من خلاله.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى خفيف الشعر.

(٥) فلا يكفي عدم الرؤية للبشرة في غير مجلس التخاطب، كما إذا كان البعد بين
 المتخاطبين كثيراً بحيث لا يمكن رؤيتها من البعيد.

(٦) من كثف الشيء كثافةً: غلظ و كثر و التفّ فهو كثيف (أقرب الموارد).

(٧) صفة لموصوف مقدّر و هو البشرة. يعني و أمّا البشرة الظاهرة من خلال الشعر
 فيجب غسلها.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «جاورها» يرجع إلى البشرة الظاهرة. يعني كما يجب غسل
 جزء ممّا يجاور البشرة الظاهرة من البشرة المستورة من باب الاحتياط و المقدّمة.

والأقوى عدم وجوب تحليل الشعر مطلقاً^(١) وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس^(٢) وللمعظم^(٣).
و يستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد^(٤) والعذار^(٥) والحاجب والعنققة^(٦) والهدب^(٧).

- (١) أي بلا فرق بين الشعر الكثير والخفيف.
(٢) عبارة المصنف في الدروس ص ٤ هي هكذا: و تحليل ما يمنع وصول الماء إذا خف احتياطاً، والمشهور عدم الوجوب، نعم يُستحب وإن كثف.
(٣) أي لمعظم الفقهاء وكثير منهم.
و الدليل على الحكم بعدم وجوب تحليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً هو أخبار نقلت في كتاب الوسائل، تنقل اثنتين منها:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (الوسائل: ج ١ ص ٣٢٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ٢).
الثانية: ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (المصدر السابق: ح ٣).
(٤) بالجر، عطف على قوله «اللحية». يعني لا فرق في عدم وجوب تحليل الشعر بين اللحية وشعر الخد.

(٥) بكسر العين، وقد تقدّم معناه في الهامش ٣ من ص ٢٠٨.

(٦) العنققة ج عنافق: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن (المنجد).

(٧) الهدب والهدب ج أهداب: شعر أشفار العينين (المنجد).

(ثم^(١) غسل) اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس^(٢)، وهو^(٣) مجمع عظمي الذراع^(٤) والعضد^(٥) لا نفس المفصل^(٦)

(١) يعني أن الرابع من واجبات الوضوء بعد النيّة و جري الماء والتخليل على ما فصل هو غسل اليد اليمنى من المرفق إلى انتهاء أصابع اليد.
(٢) أي بفتح الميم وكسر الفاء.

المرفق والمرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع من العضد ج مرفق، ومنه في القرآن: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، (أقرب الموارد).
(٣) يعني أن المراد من «المرفق» هو محل اجتماع عظمين أعني عظم الذراع وعظم العضد، ويجب غسل هذا المجتمع للعظمين، فلا يكفي غسل موضع فصل العظمين المذكورين.

وتظهر الثمرة فيمن قطعت ذراعه من عظم المفصل، فعلى القول بوجوب غسل المفصل يسقط وجوب الغسل، لانعدام الموضوع، وعلى القول بوجوب غسل المجتمع للعظمين يجب غسل رأس العظم المتصل بعظم الذراع، لأنه الميسور من موضع الغسل.
□ من حواشي الكتاب: لو قطع اليد من نفس المفصل يجب غسل رأس العضد، بناءً على وجوب غسل المرفق أصالةً، وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله، وهو خيرة العلامة في المنتهى (المدارك).

(٤) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و - الساعد ج أذرع وذراعان (أقرب الموارد).

(٥) العضد والعُضد والعُضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف (أقرب الموارد).

(٦) يعني ليس المراد من المرفق الواجب غسله للوضوء هو محل فصل عظم الذراع عن عظم العضد.

(إلى أطراف^(١) الأصابع، ثم) غسل (اليسرى^(٢) كذلك)، و غسل ما اشتملت عليه الحدود^(٣) من لحم زائد وشعر ويد^(٤) وإصبع^(٥) دون ما خرج^(٦) وإن كان يداً إلا أن تشتهب الأصلية^(٧)، فتغسلان معاً من باب المقدمة.
(ثم مسح^(٨) مقدم الرأس) أو شعره.....

(١) أي إلى انتهاء الأصابع.

(٢) صفة لموصوف مقدّر، وهو اليد. يعني يجب غسل اليد اليسرى أيضاً من المرفق إلى أطراف أصابعها بعد غسل الوجه واليد اليمنى كما فصل.

(٣) اللام تكون للعهد الذكري. يعني يجب غسل كل ما يوجد في الحدود المذكورة من لحم زائد وشعر وغيرهما.

والمراد من «الحدود» هو الحدود الثلاثة المذكورة للوجه واليد اليمنى واليد اليسرى.

(٤) مثل ما إذا وجدت يد صغرى متصلة باليد الأصلية من اليمنى أو اليسرى.

(٥) مثل ما إذا وجدت إصبع زائدة على الأصابع الخمس الطبيعية للإنسان المتعارف، فيجب غسل الإصبع الزائدة عند غسل اليد الموجودة هي عليها.

(٦) أي لا يجب غسل الموجود في الخارج عن الحدود المذكورة مثل ما إذا وجدت يد زائدة على اليد الأصلية خارجة عنها مثل المنفصلة عن أعلى المرفق، فيجب غسل اليد الأصلية لا الزائدة.

(٧) بأن لا تميز اليد الأصلية والزائدة، فيجب إذا غسل كليهما من باب الاحتياط و المقدمة.

القول في المسحتين

(٨) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح مقدم الرأس بعد غسل الوجه واليدين

الذي لا يخرج بمذّه عن حدّه^(١).

واكتفى المصنّف بالرأس^(٢) تغليباً لاسمه على ما نبت عليه (بسمّاه) أي مسمّى المسح و لو بجزء من إصبع ممراً^(٣) له على الممسوح ليتحقّق اسمه لا بمجرد وضعه، ولا حدّاً لأكثره^(٤).

نعم يكره الاستيعاب^(٥) إلّا أن يعتقد شرعيّته،

→ كما فضّل.

أقول: يلزم في مقام تعيين مقدار مقدّم الرأس تقسيمه إلى أربع: اليمين واليسار و الخلف و القدام، و الربع المقدّم هو مقدار مقدّم الرأس الذي يجب مسحه بما يصدق عليه اسم المسح.

(١) بأن لا يخرج الشعر عن الربع المقدّم من الرأس إلى مكان آخر.

(٢) يعني أنّ المصنّف ﷺ اكتفى بقوله «مقدّم الرأس» ولم يقل «ثمّ مسح الشعر الموجود النابت على مقدّم الرأس» للتغليب، لأنّ الرأس يطلق على الشعر الموجود النابت عليه أيضاً.

(٣) قوله «ممراً» - بصيغة اسم الفاعل - حال، و ذو الحال - و هو غير مذكور لفظاً - هو الشخص الماسح، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الجزء. يعني يجب إمرار جزء من الإصبع على الشعر النابت على الرأس، فلا يكفي وضع جزء من الإصبع على الرأس. (٤) يعني لا يتعيّن حدّاً لأكثر مسح شعر مقدّم الرأس، بمعنى أنّه يجوز مسح شعر جميع مقدّمه.

(٥) المراد من «الاستيعاب» هو إحاطة المسح بجميع الرأس يميناً و يساراً و خلفاً و قدّاماً كما يفعله العامّة، هذا إذا لم يقصد الماسح شرعيّته، فلو اعتقد وجوب مسح الرأس استيعاباً حكم عليه بالحرمة، لكونه بدعة، و هي إدخال ما ليس من الدين في الدين على أنّه من الدين.

فيحرم وإن كان^(١) الفضل في مقدار ثلاث أصابع.
 (ثم) مسح^(٢) بشرة (ظهر الرجل اليمنى) من رؤوس الأصابع إلى
 الكعبين^(٣)، وهما قَبَّتَا القدمين على الأصح.

(١) يعني أن الأفضل في مسح الرأس هو المسح بثلاث أصابع متصلة، وهذا من جهة العرض، وأما من جهة الطول فيكفي الإمرار ولو بمسّاء.
 □ من حواشي الكتاب: وقيل بوجوب هذا المقدار، هذا كله في العرض، وأما في الطول فالظاهر فيه الاكتفاء في الجملة بما يُستَمَى مسحاً بإمرار عليه لا بمجرد الوضع (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٢) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.
 □ من حواشي الكتاب: قوله «مسح بشرة ظهر الرجل... إلخ» ظاهره أنه لا يجزئ المسح على الشعر في الرجلين، بل يتحتم المسح على البشرة، كما صرح به في شرح الإرشاد، ولم أقف في كلام غيره على تصريح به.
 والظاهر صدق الامتثال بالمسح على الشعر أيضاً بصدق المسح على الرجل بذلك عرفاً إلا إذا كان طويلاً خارجاً عن المعتاد لاسيما أنه ليس فيه الباء الدالة على الإلصاق، كما في شرح الدروس وبنائه على قراءة النصب في «أرجلكم».
 وأما عدم التعرّض لذلك في الأخبار حيث ذكر حكم الشعر في الرأس دون الرجل فهو بملاحظة الغالب فيها (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٣) الكَعْب: العظمان الناشزان من جانبي القدم (المنجد).
 أقول: اختلفوا في المراد من معنى الكعب، قال بعض: هو عبارة عن القبة الموجودة في ظهر القدم، وقال بعض آخر: إنه عبارة عن مفصل الساق عن الرجل، وقال الشارح رحمته الله: إن الكعب هو قبة القدم على القول الأصح.

وقيل: إلى أصل الساق، وهو^(١) مختاره في الألفيّة.
 (ثمّ) مسح ظهر (اليسرى)^(٢) كذلك (بمسّاه)^(٣) في جانب العرض
 (ببقية^(٤) البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه^(٥) (فيهما) أي في
 المسحين^(٦).
 وفهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيهما^(٧) في نفس العضو، فيجوز
 النكس^(٨)

(١) يعني أنّ القول بوجوب المسح إلى أصل الساق هو ما اختاره المصنّف ﷺ في كتابه (الألفيّة).

(٢) أي الرجل اليسرى، وقوله «كذلك» يتعلّق بقوله «مسح ظهر اليسرى». يعني أنّ هذا المسح يكون كما ذكر في الرجل اليمنى.

(٣) الضمير في قوله «بمسّاه» يرجع إلى المسح. يعني يكفي مسّى المسح من حيث العرض ولو بمقدار إصبع أو جزء منها.

(٤) فلا يجوز المسح بالرطوبة الخارجة من ماء الوضوء، مثل ما إذا أخذت الرطوبة من الخارج أو من سائر الأعضاء بعد إتمام الوضوء، بل يجب المسح بالرطوبة الباقية على اليد إلّا إذا لم تبق الرطوبة لشدة الحرّ، فيجوز حينئذ أخذ الرطوبة من سائر الأعضاء، وإلّا فن الخارج كما فصل في محله.

(٥) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى الوضوء. وقد تقدّم في الهامش السابق عدم جواز المسح بماء غير ماء الوضوء.

(٦) المراد من «المسحين» هو مسح الرأس و مسح الرجلين.

(٧) أي في مسح الرأس و الرجلين. يعني لا يجب الترتيب عند المسح بين الجانبين العاليين من العضو الممسوح والجانب السافل منه.

(٨) يعني يجوز المسح من أسفل العضو الممسوح إلى أعلاه.

فيه^(١) دون الغسل، للدلالة^(٢) عليه بـ «من» و «إلى»، وهو^(٣) كذلك فيهما على أصح القولين.

وفي الدروس رجّح منع النكس^(٤) في الرأس دون الرجلين، وفي البيان عكس^(٥)، ومثله^(٦) في الألفيّة.

(مرتباً^(٧)) بين أعضاء الغسل و المسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثمّ

→ النكس مصدر من نكّسه نكساً: قلبه على رأسه و جعل أسفله أعلاه، و مقدّمه مؤخّره، و في القرآن: ﴿ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ﴾، (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسح. يعني يجوز النكس و المسح من السافل إلى العالي في المسح، لكن لا يجوز ذلك في الغسل، لأنّه إنّما يجب أن يكون من العالي إلى السافل.

(٢) أي لدلالة قول المصنّف «من المرفق إلى أطراف الأصابع» على لزوم رعاية الترتيب من العالي إلى السافل في الغسل، لأنّ هذا المعنى هو مدلول حرفي «من» و «إلى». و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترتيب.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم، و في قوله «فيها» يرجع إلى مسح الرأس و الرجلين. يعني أنّ الحكم المستفاد من عبارة المصنّف ﷺ - و هو وجوب الترتيب في الغسل - هو الحكم في المسحين على الأصحّ من القولين.

(٤) قال المصنّف في كتابه (الدروس): لا يجزي النكس على الأولى، و لا تقديم اليسرى على اليمنى، و لا مسحها معاً احتياطاً.

(٥) أي قال برجحان منع النكس في الرجلين دون الرأس.

(٦) يعني قال المصنّف ﷺ في كتابه (الألفيّة) بمثل ما قال به في كتابه (البيان).

(٧) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل حال عن المتوضّئ. يعني أنّ الواجب الآخر

باليد^(١) اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى^(٢) ثم اليسرى، فلو عكس^(٣) أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة^(٤)، وأسقط المصنّف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين.

(موالاً^(٥)) في فعله (بحيث لا يجفّ السابق) من الأعضاء^(٦) على العضو الذي هو^(٧).....

→ من واجبات الوضوء هو الترتيب بين الأفعال من النية والغسلتين والمسحتين، كما يفصله الشارح رحمه الله بقوله «بأن يبتدئ... إلخ».

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «بأن يبتدئ».

(٢) أي بمسح الرجل اليمنى بعدمسح الرأس وهكذا مسح الرجل اليسرى بعد هذا المسح.

(٣) يعني لو لم يراع المتوضّي الترتيب بين أعمال الوضوء وجب عليه الإعادة مع

رعاية الترتيب بشرط بقاء الموالاة، فإذا توضّأ ومسح الرأس والرجل اليمنى قبل

غسل اليد اليسرى وجب عليه إعادة مسح الرأس والرجل اليمنى بعد غسل اليد

اليسرى لتحصيل الترتيب الواجب بين الغسل والمسح، وهذا مشروط ببقاء

الرطوبة على الوجه، فلو جفّت بمراعاة الترتيب لم يصحّ الوضوء.

(٤) الآتي توضيحه في قوله «بحيث لا يجفّ السابق... إلخ».

(٥) الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الموالاة بين أفعال الوضوء الواجبة.

والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى المتوضّي.

(٦) بيان لقوله «السابق». يعني تجب مراعاة الموالاة بحيث لا يجفّ العضو السابق على

العضو الذي يشتغل بغسله أو مسحه.

(٧) ضمير «هو» يرجع إلى المتوضّي، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العضو. يعني

أن المراد من «السابق» هو العضو السابق على العضو الذي يشتغل المتوضّي بغسله

أو مسحه.

فيه مطلقاً^(١) على أشهر الأقوال^(٢).

والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري^(٣).

ولا فرق^(٤) فيه بين العامد والناسي والجاهل.

(١) يعني لا فرق في وجوب رعاية الموالاة بما ذكر بين الاختيار والاضطرار وهكذا حال اعتدال الهواء والماء ومزاج المتوضئ وعدمها، وأيضاً لا فرق بين العمد والسهو والنسيان وغيرها.

(٢) اعلم أن الأقوال في المسألة هكذا:

الأول: وجوب رعاية عدم الجفاف حساً وتقديراً.

الثاني: التفصيل بين العامد والناسي.

الثالث: التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وغيرها.

(٣) مثال الجفاف التقديري هو ما إذا توضحاً في الهواء البارد مع تحلل تأخير قليل بين أفعال الوضوء من دون حصول الجفاف على نحو لو كان الهواء حاراً حصل الجفاف، لكن مع ذلك لا يحكم ببطان الوضوء، لأن الجفاف تقديري لا حسي حاصل في الخارج.

(٤) يعني لا فرق في الحكم بوجوب الموالاة بين أفعال الوضوء بين العامد والناسي والجاهل، بمعنى أن المتوضئ لو لم يراع الموالاة بحيث يجف السابق وهو في اللاحق وإن كان جهلاً أو نسياناً فضلاً عن أن يكون عمداً حكم عليه ببطان الوضوء. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم المذكور.

(و سننه^(١) السواك)، وهو ذلك الأسنان بعود و خرقة^(٢) و إصبع و نحوها^(٣)، و أفضله^(٤) الغصن^(٥) الأخضر، و أكمله الأراك^(٦)، و محله^(٧) قبل غسل الوضوء^(٨) الواجب و الندب^(٩) كالمضمضة^(١٠)،

مستحبات الوضوء

السواك

- (١) عطف على قوله في الصفحة ٢٠٢ «و واجبه النية»، و من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان مستحبات الوضوء بعد بيان الواجبات.
- (٢) الخِرْقَةُ - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).
- (٣) يعني يستحب السواك باستعانة عود و خرقة و إصبع و أمثال هذه، فما يتحقق به الاستحباب هو استعمال آلة السواك كائناً ما كان.
- (٤) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى السواك بمعنى اسم الذات لا بمعنى المصدر. يعني أن أفضل ما يدل ذلك به الإنسان هو الغصن الأخضر.
- (٥) الغُصْن - بالضم -: ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها (أقرب الموارد).
- (٦) الأراك: شجر من الحمض يُستاك بفضبانه (أقرب الموارد).
- (٧) الضمير في قوله «محله» يرجع إلى السواك.
- (٨) يعني أن السواك يُستحب أن يؤتى به قبل الشروع في الغسل الواجب من الوضوء مثل غسل الوجه و اليدين، و أيضاً قبل الشروع في الغسل المندوب من الوضوء مثل غسل اليدين من الزندين مرتين أو ثلاث مرات، و سيأتي تفصيل هذا الغسل الأخير في قوله «و غسل اليدين مرتين... إلخ».
- (٩) قولاه «الواجب» و «الندب» كلاهما صفة للغسل.
- (١٠) يعني كما أن استحباب المضمضة أيضاً محله قبل قسمي الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء، و سيأتي معنى المضمضة.

ولو أخره^(١) عنه أجزأ.

واعلم أن السواك سنة مطلقاً^(٢)، ولكنه يتأكد في مواضع^(٣)، منها

- (١) يعني لو أخر السواك عن الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء أجزأ و كفى في الإتيان بالمندوب.
(٢) أي سواء كان للوضوء أم لا.

بعض الروايات الواردة في خصوص السواك

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ ب ١ من أبواب السواك من كتاب الطهارة ح ٢).
الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: السواك من سنن المرسلين (المصدر السابق: ح ٥).
الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومظهرة للغم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، و يذهب بالغم (بالغم)، و يزيد في الحفظ، و يبيض الأسنان، و يضاعف الحسنات، و يذهب بالحفر، و يشد اللثة، و يشهي الطعام، و يفرح بالملائكة (المصدر السابق: ص ٣٤٧ ح ١٢).

الرابعة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة (المصدر السابق: ص ٣٤٨ ح ١٦).

(٣) وقد ذكر الشارح رحمته لاستحباب السواك عدة مواضع:

الأول: قبل الشروع في الوضوء.

الثاني: قبل الشروع في الصلاة.

الثالث: قبل الشروع في قراءة القرآن.

الرابع: إذا حصل الاصفرار أو الاسوداد في الأسنان.

الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الأسنان وغيره^(١).
 (والتسمية^(٢))، وصورتها «بسم الله وبالله».
 ويستحب إتباعها^(٣) بقوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، ولو اقتصر على «بسم الله» أجزأ.
 ولو نسيها ابتداءً تداركها^(٤) حيث ذكر قبل الفراغ كالأكمل^(٥)، وكذا لو تركها عمداً^(٦).
 (و غسل اليدين^(٧)) من الزندين (مرتين) من حدث النوم والبول و

(١) أي غير ما ذكر من المواضع المذكورة مثل ما إذا فاحت الرائحة الكريهة من الفم.



(٢) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «السؤال» يعني أن الثاني من مستحبات الوضوء هو ذكر اسم الله تعالى بأن يقول: بسم الله وبالله.
 (٣) يعني يستحب أن يذكر بعد التسمية المذكورة قوله: «اللهم اجعلني... إلخ».
 (٤) بمعنى أن المتوضئ لو نسي ذكر اسم الله ثم تذكره حال الوضوء أتى به في أي حال من حالات الوضوء.
 (٥) يعني كما أن الأكل لو نسي البسملة عند الشروع في الأكل ثم تذكرها في حاله استحبه له أن يأتي بها قبل الفراغ من الأكل كذلك الأمر في خصوص الوضوء.
 (٦) يعني لو ترك المتوضئ البسملة حين الشروع في الوضوء عمداً ثم تذكرها في أثناءه استحبه له الذكر في أي حال شاء في الأثناء وقبل الفراغ.

غسل اليدين

(٧) الثالث من مستحبات الوضوء هو غسل اليدين من حدث النوم والبول والغائط.

الغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور^(١).
 وقيل: من الأولين^(٢) مرة، وبه قطع في الذكرى.
 وقيل: مرة في الجميع^(٣)، واختاره المصنف في النفلية، ونسب
 التفصيل^(٤) إلى المشهور، وهو الأقوى.
 ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت^(٥)، وإلا دخل الأقل تحت
 الأكثر^(٦).

وليكن الغسل (قبل إدخالهما^(٧) الإناء).....

-
- (١) فعلى المشهور لو بطل الوضوء بخروج الريح فأراد المتوضئ الوضوء بعده لم يستحب غسل اليدين مرتين.
- (٢) المراد من «الأولين» هو النوم والبول. يعني يستحب غسل اليدين منها مرة ومن الغائط مرتين على هذا القول.
- (٣) فعلى هذا القول يستحب غسل اليدين مرة واحدة من الأحداث الثلاثة المذكورة، واختار المصنف هذا القول في كتابه (النفلية).
- (٤) يعني أن المصنف نسب القول بالتفصيل - وهو استحباب الغسل مرة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط - إلى المشهور، وقد قوى الشارح هذا التفصيل.
- (٥) كما لو عرض للمكلف النوم والبول، فإنهما متساويان في استحباب الغسل مرة واحدة كما هو أحد الأقوال الماضية.
- (٦) كما إذا عرض للمكلف الغائط والبول، فلا يستحب الغسل إلا مرتين، لدخول استحباب الغسل مرة من البول في الغسل مرتين من الغائط كما هو أحد الأقوال الماضية.
- (٧) هذا الشرط إنما هو فيما إذا كان الإناء الذي يتوضأ بانه بحيث يمكن إدخال اليدين

الذي يمكن الاغتراف^(١) منه، لدفع النجاسة الوهميّة أو تعبدًا^(٢).
و لا يعتبر^(٣) كون الماء قليلاً، لإطلاق النصّ^(٤)، خلافاً للعلامة حيث
اعتبره^(٥).

→ فيه، وإلا فلا يستحبّ الغسل لليدين إلّا قبل الشروع في أفعال الوضوء.

(١) من اغْتَرَفَ الماء بيده: أخذه بها (المنجد).

والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإناء.

(٢) بمعنى كون استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مستنداً إلى محض التعبد لأمر
الشارع لا لإزالة النجاسة المتوهمة عنها، فيستحبّ الغسل و لو مع تحقّق القطع
بطهارة اليدين.

(٣) يعني لا يعتبر في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء كون الماء قليلاً، بل لو توضّأ
بماء الكرّ أو الجاري أيضاً استحباب غسل اليدين قبله.

(٤) النصّ المطلق منقول في كتاب الوسائل؛

محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرّةً، و من
الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثاً (الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء من كتاب
الطهارة ح ٤).

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «اعتبره» يرجع إلى كون الماء قليلاً. يعني أنّ العلامة عليه السلام
اعتبر في الاستحباب قلة الماء، فلو توضّأ بماء الكرّ أو الجاري لم يستحبّ غسل
اليدين قبل الوضوء.

(و المضمضة^(١))، وهي إدخال الماء الفم وإدارته^(٢) فيه (و الاستنشاق^(٣))، وهو^(٤) جذبه إلى داخل الأنف (و تثليثهما^(٥)) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً، ولو بغرفة واحدة، وبثلاث^(٦) أفضل. وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع^(٧) على الاستنشاق، والعطف بالواو لا يقتضيه^(٨).

المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما

(١) مصدر من مَضَمَضَ الماء في فم مَضْمُضَةً و مَضْمُضاً و مَضْمُضاً: حَرَّكَه بِالِإِدَارَةِ فِيهِ (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «إدارته» يرجع إلى الماء، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الفم.

(٣) من اسْتَشَقَّ الماء: أدخله في أنفه و جذبه بالنفْس لينزل ما في الأنف (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الاستنشاق، وفي قوله «جذبه» يرجع إلى الماء.

(٥) الضمير في قوله «تثليثهما» يرجع إلى المضمضة و الاستنشاق. فالرابع والخامس من مستحبات الوضوء هما المضمضة و الاستنشاق و تثليثهما.

(٦) يعني لو أتى المتوضئ بكل واحد من الاستنشاقات الثلاثة و المضمضات الثلاث بثلاثة غراف كان أفضل.

(٧) بأن يأتي بالمضمضات الثلاث قبل الاستنشاقات المذكورة.

(٨) يعني لا يستفاد من قول المصنف ﷺ «المضمضة و الاستنشاق» الترتيب بين المضمضة و الاستنشاق، لكون العطف بالواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فلو أتى بـ «ثم» استفيد منه الترتيب.

و الضمير المفلوظ في قوله «لا يقتضيه» يرجع إلى التقديم.

(و تثنية الغسلات) الثلاث^(١) بعد تمام الغسلة الأولى^(٢) في المشهور، و أنكرها^(٣) الصدوق.
(و الدعاء^(٤) عند كل فعل) من الأفعال الواجبة و المستحبة المتقدمة

تثنية الغسلات الثلاث

(١) المراد من «الغسلات الثلاث» هو غسل الوجه و اليدين. يعني يستحب غسل كل واحد من الأعضاء المذكورة مرتين. فالسادس من مستحبات الوضوء هو تثنية الغسلات الثلاث.

(٢) المراد من العبارة استحباب الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الأولى في كل عضو، بمعنى أن يغسل الوجه مرةً أخرى بعد الغسلة الأولى و هكذا اليد اليمنى و اليسرى.
(٣) الضمير في قوله «أنكرها» يرجع إلى التثنية. فإن الصدوق عليه السلام قال بكون الغسلة الثانية بدعةً و حراماً، لكن المشهور هو كون الغسلة الثالثة بدعة، و المعتبر في تعداد الغسل إنما هو النية لا صب الماء، فلو صب الماء على الوجه مرتين أو أزيد و نوى الغسلة الأولى كان كما نوى.

الدعاء عند كل فعل

(٤) السابع من مستحبات الوضوء هو الدعاء عند كل فعل من أفعال الوضوء واجبةً كانت أم مستحبةً، و نحن نتعرض لجملة من الأدعية التي تستحب قراءتها عند أفعال الوضوء تيمناً، و فقا الله تعالى لها.

الدعاء إذا نظر إلى الماء عند الوضوء هو:

بسم الله و بالله، و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً.

و عند غسل اليدين قبل الوضوء هو:

بالمأثور.

(و بدأة^(١) الرجل) في غسل اليدين (بالظهر، وفي) الغسلة (الثانية

→ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

و عند المضمضة هو:

اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

و عند الاستنشاق هو:

اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

و عند غسل الوجه هو:

اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه.

و عند غسل اليد اليمنى هو:

اللهم أعطني كتابي بيمينتي، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً.

و عند غسل اليد اليسرى هو:

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، و

أعوذ بك من مقطّعات النيران.

و عند مسح الرأس هو:

اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك.

و عند مسح الرجل هو:

اللهم تبني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا

ذا الجلال والإكرام.

بدأة الرجل بالظهر

(١) الثامن من مستحبات الوضوء هو بدء الرجل في غسل اليدين بظهرهما بأن يبدأ في

بالبطن، عكس المرأة^(١)، فإنَّ السَّنةَ لها البدأة بالبطن والختم^(٢) بالظهر. كذا ذكره الشيخ، و تبعه عليه المصنّف هنا^(٣) و جماعة، و الموجود^(٤) في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، و المرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين، و عليه^(٥) الأكثر.

→ غسل اليدين بظهرهما أولاً، ثم يغسل بطنها ثانياً بقصد الاستحباب في الغسلة الثانية والوجوب في الأولى.

(١) فالمستحب للمرأة هو أن تغسل بطن اليدين أولاً بقصد الوجوب، و ظهرهما ثانياً بقصد الاستحباب.

(٢) والمراد من «الختم» هو الغسلة الثانية.

(٣) أي في اللمعة الدمشقية. يعني أن المصنّف تبع الشيخ في هذا الكتاب، و كذا جماعة من الفقهاء.

(٤) هذا ردّ من الشارح على المصنّف بأنّه فرّق بين الغسلتين باستحباب بدء الأولى بالظهر، و الثانية بالبطن في الرجل، و بعكسه في المرأة، مع أنّه لم يرد في الرواية إلّا بدء الرجل بظهر الذراع و المرأة بباطنه بلا فرق بين الغسلتين، و قد أفتى أكثر العلماء بعدم الفرق بينهما، فلا وجه للفرق المذكور.

(٥) أي أكثر الفقهاء قائلون بعدم الفرق بينهما. و من النصوص المطلقة الواردة في المسألة خبران منقولان في كتاب الوسائل:

الأوّل: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدنّ بباطن أذرعهنّ، و في الرجل بظاهر الذراع (الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ ب ٤٠ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ١).

(و يتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر و البطن على المشهور^(١) و بين الوظيفتين^(٢) على المذكور.

(و الشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف).
و المراد^(٣) بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته، لأنه إذا شك فيها^(٤) فالأصل عدمها، و مع ذلك^(٥) لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها، و

→ الثاني: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عز و جل على الناس في الوضوء أن تبدء المرأة بباطن ذراعها، و الرجل بظاهر الذراع (المصدر السابق: ح ٢).

(١) يعني أن الخنثى يتخير بين البدأة بالظهر و البطن، عملاً بإطلاق الرواية الواردة في خصوص المرأة و الرجل، كما تقدم على المشهور بين الفقهاء.
(٢) المراد من «الوظيفتين» هو بدأة الرجل بغسل ظهر اليدين و الختم بغسل بطنها و بدأة المرأة بغسل بطنها و الختم بغسل ظهرهما كما اختاره المصنف عليه السلام.

القول في الشك في الأثناء

(٣) يعني أن المراد من الشك في أثناء الوضوء هو الشك في نية الوضوء، لأن الشك في أصل الوضوء في أثنائه لا معنى له، لأنه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء فكيف يشك فيه نفسه؟ و الضميران في قوله «فيه» و «نفسه» يرجعان إلى الوضوء.
(٤) يعني أن المشتغل بأفعال الوضوء إذا شك في نية الوضوء و يجب عليه استيناف الأفعال المأتي بها، عملاً باستصحاب عدم النية، فتكون الأفعال المأتي بها عبثاً، لعدم كونها من الوضوء إذا صدرت بلا نية.

و الضميران في قوله «فيها» و «عدمها» يرجعان إلى النية.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم النية. يعني أنه إذا عمل بأصالة عدم النية كان

بهذا صدق الشك فيه في أثناءه، و أما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصور تحققه في الأثناء^(١).

وقد ذكر المصنف في مختصره^(٢) الشك في النية في أثناء الوضوء و أنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا^(٣).

(و) الشاك فيه^(٤) بالمعنى المذكور^(٥) (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك^(٦) في غيرها من الأفعال.

(و) الشاك (في البعض^(٧) يأتي به) أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا

→ ما وقع من الأفعال عبثاً وغير معتد به. والضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى النية.

(١) لأنه إذا كان مشتغلاً بأفعال الوضوء لم يكن لتصوير الشك في أنه هل شرع فيها أم لا محل.

(٢) المراد من المختصرين هو الدروس والبيان، فإن المصنف رحمه الله أحسن فيها التعبير عن الشك في نية الوضوء حينه، فلا تحتاج عبارته هناك إلى تأويل بخلاف عبارته هنا.

(٣) فإن تعبير المصنف عن الشك في النية في هذا الكتاب بقوله «و الشاك فيه في أثناءه يستأنف» لا يتم إلا بتأويل الشك كذلك إلى الشك في نية الوضوء حين اشتغاله به.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) المراد من «المعنى المذكور» هو الشك في نية الوضوء لا في نفسه، لأن المتوضئ إذا فرغ من أفعال الوضوء و تيقن بالإتيان بأفعال الوضوء فكيف يتصور في حقه الشك فيه؟

(٦) يعني كما أن الشاك في أفعال الوضوء غير النية بعد الفراغ منه لا يعتني بشكه كذلك الحال فيما إذا شك في نيته، لأنها أيضاً من أفعال الوضوء إلا أنها أمر قلبي.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى النية.

(٧) يعني أن الشاك في الإتيان ببعض أفعال الوضوء في حاله يجب عليه الإتيان، عملاً

وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض^(١) (إلا مع الجفاف^(٢)) للأعضاء السابقة عليه^(٣)، (فيعيد) لفوات الموالاة.

(ولو شك) في بعضه^(٤) (بعد انتقاله^(٥) عنه) و فراغه منه (لا يلتفت)، و الحكم^(٦) منصوص متفق عليه.

→ باستصحاب عدم الإتيان. والضمير في قوله «به» يرجع إلى البعض. ولا يخفى أنه إذا أتى بالفعل المشكوك فيه وجب عليه الإتيان بما بعده أيضاً ليحصل الترتيب، مثلاً إذا شك في مسح الرأس عند مسح الرجل اليسرى وجب عليه مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى.

(١) أي وإن كان قد تجاوز محل الفعل المشكوك فيه كما ذكرناه في الهامش السابق.
(٢) الجفاف مصدر من جَفَّ الثوبُ وَغَيْرُهُ جَفَافاً وَجُفُوفاً: يبس (أقرب الموارد).
(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البعض المشكوك فيه. يعني أن الاكتفاء بالإتيان بالفعل المشكوك فيه إنما هو مع عدم جفاف الأعضاء السابقة عليه، وإلا يجب الإتيان بالوضوء ثانياً لفوات الموالاة.

(٤) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الوضوء.
(٥) لا يخفى أن المسألة السابقة كانت في خصوص الشك قبل الفراغ من الوضوء، وحكمها هو الإتيان بالفعل المشكوك فيه عملاً بالأصل، وهذه المسألة تكون في خصوص الشك بعد الفراغ من الوضوء، وحكمها هو عدم الاعتناء بالشك، لأن هذا الشك لا اعتبار به، عملاً بقاعدة الفراغ.

والضميران في قوله «انتقاله» و «فراغه» يرجعان إلى الشاك، كما أن الضميران في قوله «عنه» و «منه» يرجعان إلى الوضوء.

(٦) اللام تكون للعهد الذكري. يعني أن الحكم المذكور - وهو وجوب إعادة الفعل -

(و) الشاك في الطهارة^(١) مع تيقن الحدث (محدث^(٢))، لأصالة عدم الطهارة.

(و) الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة (متطهر^(٣)) أخذاً بالمتيقن.
(و) الشاك (فيهما^(٤)) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما

→ المشكوك فيه في أثناء الوضوء و عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ منه - استفاد من النص المتفق عليه لدى العلماء. والنص المذكور منقول في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك، وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء، الحديث (الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ح ١).

(١) يعني إذا شك في أنه أتى بالوضوء أو الغسل بعد اليقين بالحدث وجب عليه الوضوء أو الغسل، عملاً باستصحاب الحدث.

(٢) أي في حكم المحدث لا أنه محدث واقعاً.

(٣) أي في حكم المتطهر، بمعنى أنه إذا شك في بطلان الطهارة بعد اليقين بتحققها لم يجب عليه الطهارة، عملاً باستصحاب الطهارة.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الطهارة والمحدث في الظاهر، وفي الواقع يرجع

(محدث)، لتكافؤ^(١) الاحتمالين إن لم يستفد^(٢) من الاتحاد^(٣) و
التعاقب^(٤) حكماً^(٥) آخر، هذا هو الأقوى والمشهور^(٦).

→ إلى المتأخر منها، ولذا قال الشارح ﷺ في مقام تفسير الضمير «أي في المتأخر
منها». يعني أن الذي يشك في تقدم الوضوء أو الحدث يحكم عليه بعدم طهارته.
(١) أي لتساوي احتمالي تقدم الطهارة و تقدم الحدث و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاك. يعني أن الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً إنما
هو في صورة عدم استفادته من اتحاد الطهارة والحدث من حيث العدد والتعاقب
حكماً آخر.

و فرض استفادة الحكم الآخر هو ما إذا كان عددهما واحداً، بمعنى أنه توضاً
وضوءاً واحداً وأحدث حدثاً واحداً وكان من عادته الوضوء بعد كل حدث
يصدر عنه و ما إذا كان عدد الوضوء والحدث اثنين وكان من عادته الإتيان
بالطهارة عقب كل حدث وهكذا فإنه يتحصل له إذا العلم بالطهارة، فلا يحكم في
حقه بالحدث، وكذا ما لو علم بأن الحدث كان عقب الطهارة فيستفيد أنه زالت
طهارته قطعاً، فلا يجري في حقه حكم الشاك المذكور.

(٣) المراد من «الاتحاد» كون الحدث والطهارة متحدين ومتساويين من حيث العدد.

(٤) المراد من «التعاقب» هو الإتيان بالطهارة عقب الحدث أو بالعكس.

(٥) هذا مفعول به لقوله «لم يستفد»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاك.

والحاصل أن الشاك المذكور إذا حصل له العلم بعد التدبر والالتفات يخرج من
كونه شاكاً.

(٦) يعني أن القول بكون الشاك في تقدم الطهارة والحدث بعد تيقنها محكوماً بما ذكر
هو الأقوى عند الشارح والمشهور بين الفقهاء.

إيضاح: اعلم أن المصنف ﷺ ذكر حول الشك في الوضوء ثلاث مسائل:

ولا فرق^(١).....

→ الأولى: الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث.

الثانية: الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر.

الثالثة: الشاك فيها محدث.

وفي المسألة الأخيرة ثلاثة أقوال:

الأول: قول المشهور - وهو الذي قواه الشارح رحمه الله - الحكم بكونه محدثاً، لكن لا بدليل الاستصحاب المستند إليه في المسألة الأولى والثانية، بل بدليل اشتغال ذمته بالإتيان بالصلاة المشروطة بالطهارة ولا تبرأ إلا بالإتيان بها بالطهارة المتيقنة، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية.

الثاني: قول المحقق الأول والمحقق الثاني رحمه الله بلزوم أخذ الشاك المذكور خلاف ما تيقن به، بمعنى أنه لو تيقن بالطهارة قبل احتمالي الحدث والطهارة حكم عليه بالحدث، لأن وجوده متيقن ورفع مشكوك، لتساوي احتمالي التقدم والتأخر بين الحدث والطهارتين الحاصلتين، وهكذا لو تيقن بالحدث فيحكم في حقه بالطهارة، لأنه تيقن برفع الحدث وشك في بطلان الرفع، لتساوي احتمالي التقدم والتأخر كما مر.

الثالث: قول العلامة رحمه الله في كتابه (القواعد) وغيره باستصحاب ما هو المتيقن قبلها، فإذا تيقن بالحدث قبل الطهارة والحدث الحادثن حكم عليه بالحدث، وإذا تيقن بالطهارة قبلها حكم عليه باستصحابها، لحصول اليقين بالطهارة والشك في نقضها، لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث، وجوابه يظهر من دليل القول الثاني للمحققين رحمه الله.

وقد اختار الشارح رحمه الله قول المشهور من هذه الأقوال الثلاثة المذكورة، وهو الحكم بكون الشاك المذكور محدثاً.

(١) أي لا فرق في الحكم المشهور بين علم الشاك بحاله السابق وبين الشك فيه، خلافاً للقول الآتي في قوله «و ربما قيل... إلخ».

بين أن يعلم حاله ^(١) قبلهما بالطهارة أو بالحدث، أو يشك.
 وربما قيل ^(٢) بأنه يأخذ مع علمه ^(٣) بحاله ضد ^(٤) ما علمه، لأنه إن كان
 متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة و شك في ارتفاع الناقض ^(٥)، لجواز
 تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة و شك في
 انتقاضها بالحدث، لجواز ^(٦) تعاقب الأحداث.
 ويشكل ^(٧) بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق ^(٨)

(١) قوله «حاله» بالنصب، مفعول به لقوله «أن يعلم»، و فاعله هو الضمير العائد إلى
 الشاك، و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى الحدث و الطهارتين الحاصلتين.

(٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في الهامش ٦ من ص ٢٣٢
 للمحقق الأول و المحقق الثاني رحمهما الله.

(٣) و لم يذكر حكم عدم علمه بحاله السابق لكن المحكي عن بعض كتب المحقق الثاني هو
 وجوب الطهارة مع عدم العلم بالحال السابق على الحدث و الطهارتين الحادثتين.

(٤) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ». يعني أن الشاك المبحوث عنه لو علم الطهارة
 يأخذ بالحدث، و لو علم الحدث يأخذ بالطهارة.

(٥) لاحتمال تحقق الحدث بعد الطهارة الثانية و كون الطهارتين متعاقبتين.

(٦) كما إذا تحقق الحدث الثاني بعد الأول و كانت الطهارة بعدهما.

(٧) هذا إشكال الحكم بالطهارة في الفرض الثاني، و منه يعلم إشكال الفرض الأول
 أيضاً، و حاصله أن المتيقن هو ارتفاع الحدث السابق، أما الحدث اللاحق المتيقن
 فلم يعلم رفعه، لاحتمال تحققه بعد الطهارة المتحققة قبله.

(٨) صفة لموصوف مقدّر هو الحدث. يعني أن الحدث العارض لم يعلم رفعه بدليل سبق
 في الهامش السابق. و الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الحدث.

المتيقن وقوعه فلا^(١)، و جواز^(٢) تعاقبه لمثله متكافئ، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح.

نعم^(٣) لو كان المتحقق طهارة رافعة و قلنا بأن المجدد^(٤) لا يرفع أو قطع بعدمه^(٥) توجه^(٦) الحكم بالطهارة في الأول^(٧)، كما أنه لو علم عدم تعاقب

(١) أي فلا يمكن الحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالقطع واليقين، للاحتمال المذكور.

(٢) يعني أن احتمال تعاقب الحدث اللاحق للسابق يكون معارضاً باحتمال تعاقب الحدث اللاحق بالطهارة المحاصلة يقيناً. والضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى الحدث، وقوله «متكافئ» - وفي بعض النسخ مكافٍ بلا تاء - خبر لقوله «جواز».

(٣) هذا استدراك عما حكم به المصنف رحمته من كون الشاك المبحوث عنه محدثاً، فإنه لو علم بتحقق الطهارة الرافعة بمعنى عدم كون الطهارة المحاصلة تجديدية أو قلنا بعدم كون الطهارة التجديدية رافعة حكم بالطهارة، لتحول الشك إلى العلم.

(٤) في رافعية الطهارة المجددة قولان، قال بعض: لو قصد المتوضئ الوضوء التجديدي فبان عدم كونه متوضئاً قبلاً لم تصح الصلاة معه، لعدم قصد الرفع به.

(٥) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى المجدد. يعني لو قطع بعدم كون الوضوء تجديدياً وأنه كان رافعاً توجه الحكم بالطهارة.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو كان». يعني في صورة العلم بكون الطهارة رافعة لا تجديدية يحكم بالطهارة في الفرض الأول.

(٧) أي الفرض الأول وهو الفرض الذي كان متطهراً قبلها. والحاصل أن المتوضئ إذا علم بكونه في السابق متطهراً وعلم أيضاً بكون وضوئه اللاحق غير مجدّد حصل له العلم بكونه متطهراً فيخرج عن حكم الشاك، كما أنه إذا علم عدم تحقق الحدث الثاني بعد الأول حكم عليه بعدم طهارته.

الحدثين بحسب^(١) عاداته أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني^(٢) إلا أنه^(٣) خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه^(٤).

و بهذا^(٥) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه^(٦).

(مسائل^(٧))

- (١) أي العلم الحاصل له بحسب عاداته أو حصول علة في خصوص هذه الصورة. والنتيجة أنه إذا حصل له العلم لم يحكم عليه بحكم الشاك.
- (٢) أي الفرض الثاني، وهو فرض كونه محدثاً سابقاً، فلو تيقن بكونه محدثاً سابقاً و قد صدر عنه الحدث و الطهارة و لم يعلم بتقدم أحدهما على الآخر لكن تيقن بعدم حصول الحدث ثانياً بعد الحدث الأول حكم عليه بكونه محدثاً.
- (٣) يعني أن الفرض المذكور ليس من موارد الشك و لم يتنازع العلماء فيه.
- (٤) بمعنى أنه كان شاكاً في الابتداء، لكن ارتفع شكّه بأدنى التفات و تأمل فيه.
- (٥) أي و بالاستدلال على ردّ قول المحققين عليه السلام - المحقق الأول و المحقق الثاني - يظهر ضعف القول بالاستصحاب، و هو قول العلامة عليه السلام المذكور في آخر الأقوال في المسألة في الهامش ٦ من ص ٢٣٢.
- (٦) وجه بطلان الاستصحاب هو زوال تيقن الحالة السابقة، لأن الحالة السابقة طهارة و حدثاً قد نقضت بحصول خلافها يقيناً، و لا معنى لاستصحاب ما زال قطعاً.

مسائل في أحكام التخلي

واجبات التخلي

- (٧) خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذه»، و «المسائل» هي المسائل المعهودة عند المصنّف عليه السلام التي يريد أن يذكرها.

(يجب على المتخلّي^(١) ستر العورة) قبلاً ودبراً عن ناظر محترم^(٢).
(و ترك استقبال القبلة) بمقاديم^(٣) بدنه، (و دبرها^(٤)) كذلك في البناء^(٥) وغيره.

- (١) اسم فاعل من تَخَلَّى منه و عنه تَخَلَّياً: تركه، و - له: تَفَرَّغَ له (أقرب الموارد).
و المراد من التخلّي هنا هو قضاء الحاجة من البول و الغائط.
اعلم أن للمتخلّي أحكاماً أربعة: واجبة و محرمة و مكروهة و مستحبة.
فن الأحكام الواجبة عليه التي تفهم منها الأحكام المحرمة أيضاً وجوب ستر العورة قبلاً و دبراً عن الناظر المحترم.
- (٢) المراد من الناظر المحترم هو الذي يحترم نظره مثل البالغ العاقل أو المميز لا النظر غير المحترم مثل نظر غير المميز و غير الإنسان.
- (٣) المقاديم جمع المقدم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).
- يعني يجب على المتخلّي ترك استقبال القبلة بمقدم أعضائه بدنه، بمعنى أنه يحرم عليه أن يتوجه بوجهه و مقدم أعضائه إلى القبلة في حال التخلّي، لكن لا يحرم عليه ذلك في غيره.
- (٤) بالجر، عطف على قوله «استقبال». يعني يجب على المتخلّي ترك استدبار القبلة أيضاً بمقاديم بدنه. و الضمير في قوله «دبرها» يرجع إلى القبلة، و قوله «كذلك» إشارة إلى مقاديم بدنه.
- (٥) يعني لا فرق في الحرمة المذكورة بين التخلّي في البناء و في غيره، و قد نبه الشارح رحمه الله بذلك على خلاف ابن الجنيّد رحمه الله حيث حكم بکراهة الاستقبال حين التخلّي في الصحراء، و مثله سلار رحمه الله حيث حكم بالکراهة حين التخلّي في البناء، و عن المفيد رحمه الله أنه جوّز الاستقبال و الاستدبار للقبلة حين التخلّي في البناء.

(و) غسل^(١) البول بالماء) مرّتين كما مرّ.
 (و) كذا يجب غسل (الغائط^(٢)) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز
 حواشيه وإن لم يبلغ الألية^(٣)، (و إلّا) أي وإن لم يستعد الغائط المخرج
 (فثلاثة^(٤) أحجار) طاهرة جافة قالعة^(٥) للنجاسة (أبكار^(٦)) لم يستنج بها
 بحيث تنجّست به (أو بعد طهارتها^(٧)) إن لم تكن أبكاراً و تنجّست.

(١) يعني يجب على المتخلى تطهير البول بالماء مرّتين، فلا يطهر بجرى البول بغير الماء،
 وقد تقدّم الحكم بالتعدّد في تطهير محلّ البول.
 (٢) الغائط اسم فاعل من غاط المحفرة يَغُوطُ غَوْطاً: حفر (أقرب الموارد).
 والمراد هنا العذرة من الإنسان، لأنّها تقع في حفرة كثيراً فكأنّها سمّيت باسم المحلّ.
 أقول: إنّ لغة العرب أعفّ اللغات كما صرح بذلك أهل الفنّ حيث أنّها لم توضع
 فيها الألفاظ الخاصّة لما يستقبح النفوّء به، و مثل الفرج كناية عن العورة من دون
 التصريح بها و كذا الغائط بالنسبة إلى العذرة و الجامعة بالنسبة إلى الفعل المخصوص
 و غيرها.

(٣) الآلية - بالفتح - : العجيزة مثناها أليان (أقرب الموارد).
 يعني يجب إزالة الغائط بالماء إذا تعدّى المخرج إلى حواشيه وإن لم يبلغ الأليتين.
 (٤) يعني يجوز تطهير الغائط بالأحجار لو لم يتعدّ المخرج إلى الحواشي.
 (٥) بأن تكون الأحجار المذكورة قالعة للنجاسة، فلا تكفي الأحجار الصقيلة و النجسة
 و الرطبة.

(٦) بالجرّ، صفة للأحجار، و المراد هو عدم استعمال الأحجار المذكورة في الاستنجاء
 بحيث تكون متنجّسة.

الأبكار جمع البكر: أوّل كلّ شيء (أقرب الموارد).
 (٧) فلو استعملت الأحجار في الاستنجاء و تنجّست به اشترطت طهارتها حين

و لو لم تنجّس - كالمكملة^(١) للعدد بعد نقاء المحلّ - كفت من غير^(٢) اعتبار الطهر (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم ينق^(٣) المحلّ بها (أو شبهها) من ثلاث خرق^(٤) أو خزفات^(٥) أو أعواد^(٦) ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة^(٧).

→ استعمالها في الاستنجاء بها ثانياً، بمعنى أنّه يجوز استعمالها في الاستنجاء بعد طهارتها.

(١) وهي الأحجار التي تستعمل في الاستنجاء في العدد الثالث ولم تنجّس ولم يكن استعمالها إلّا لإكمال العدد المذكور فلا تحتاج إلى الطهارة.

(٢) هذا قيد توضيحي لعدم الاحتياج إليه بعد فرض عدم تنجّس الأحجار المكملة للعدد.

(٣) فعل مجهول من نقّاه تنقيّةً: نظّفه (أقرب الموارد).

(٤) الخِرْق جمع الخِرْقَة - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(٥) الخزفات جمع الخزَف: ما عُمل من الطين و سُوي بالنار فصار فخّاراً (أقرب الموارد).

(٦) الأعواد جمع العُود: الخشب، و - الفصن بعد أن يُقطّع (أقرب الموارد).

(٧) قوله «غير المحترمة» صفة ثانية لقوله «الأجسام».

و المراد من «المحترمة» هو الأشياء التي يجب احترامها مثل المطعومات و المصاحف المكتوبة فيها أسامي الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

☐ من حواشي الكتاب: و لو كانت محترمة كالمطعومات و نحوها فالفاعل آثم، و المحلّ

طاهر فيما يتعدّر فيه قلع النجاسة، و قيل: إنّهُ لا يفيد التطهير أيضاً، و من المحترم ما

يوجب استعماله عمداً فيه الكفر و الارتداد كجميع ما كتب عليه شيء من أسماء الله

تعالى و الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، أو شيء من القرآن و الحديث، و كذا التربة

الحسينية عليها السلام، فبعد الكفر يحصل نجاسته، و أمّا نجاسة الخبث فهل يزول أم لا فمحلّ

اختلاف (حاشية جمال الدين رحمته الله).

و يعتبر العدد^(١) في ظاهر النص^(٢)، وهو^(٣) الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يجزي ذو الجهات الثلاث^(٤).
و قطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه^(٥)، و يمكن إدخاله^(٦) على مذهبه في شبهها^(٧).

(١) اللام تكون للعهد الذكري للإشارة إليه في قول المصنّف في الصفحة ٢٣٨ «ثلاثة أحجار».

(٢) النصّ منقول في كتاب الوسائل، تنقل اثنين منه:

الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر^(ع)، قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي^(ع) يسمح بثلاثة أحجار (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر^(ع) أنّه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اعتبار العدد المفهوم من قوله «و يعتبر العدد». يعني أن إطلاق عبارة المصنّف حيث قال: «ثلاثة أحجار أبكار» يقتضي اعتبار العدد.

(٤) أي لا يكفي الحجر الذي فيه ثلاث جهات.

(٥) يعني أن المصنّف^(ع) حكم في غير كتابه (اللمعة الدمشقية) بكون الحجر ذي الجهات الثلاث مجزياً و كافياً في إزالة الغائط.

(٦) الضمير في قوله «إدخاله» يرجع إلى ذي الجهات. يعني يمكن أن يدخل ذو الجهات «أو شبهها» بأن يراد من هذا القول الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً كما يراد ثلاث خرق أو خزفات.

(٧) الضمير في قوله «في شبهها» يرجع إلى مجموع ثلاثة أحجار لا إلى الأحجار نفسها،

واعلم أنّ الماء مجزئ مطلقاً^(١)، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها^(٢)، وليس في عبارته هنا^(٣) ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي.

نعم يمكن استفادته^(٤) من قوله سابقاً: «الماء مطلقاً» ولعلّه^(٥) اجتزأ به.

→ بمعنى أنّ الضمير لو رجع إلى الأحجار أريد منه مثل الخرقه والخزفة، ولو رجع إلى مجموع ثلاثة أحجار شمل الأحجار التي لها ثلاث جهات أيضاً.

(١) إشارة إلى أنّ الماء يكون كافياً في إزالة الغائط، سواء قلنا بإجزاء الأحجار أم لا.

إيضاح: كأنّ ذلك إشارة إلى عدم شمول قول المصنّف رحمه الله «وإلا فثلاثة أحجار أبكار» لإجزاء الماء عند عدم تعدّي الغائط، فصّرّح الشارح رحمه الله بأنّ تعرّضه هنا لإجزاء الماء أيضاً عند عدم التعدّي إنّما هو للاكتفاء بما قاله في الصفحة ١٨٥ في مقام بيان المطهّرات: «الماء مطلقاً»، فإنّه يشمل كون الماء مطهّراً حتّى بالنسبة إلى الغائط غير المتعدّي.

(٢) أي على تقدير القول بكون الأحجار مجزئة.

(٣) وقد أوضحنا وجه عدم دلالة عبارة المصنّف رحمه الله على إجزاء الماء عند عدم التعدّي في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) الضمير في قوله «استفادته» يرجع إلى الإجزاء.

(٥) يعني ولعلّ المصنّف رحمه الله اكتفى في إجزاء الماء في غير المتعدّي أيضاً بقوله في الصفحة ١٨٥ في أوّل المطهّرات: «الماء مطلقاً».

(و يستحبّ التباعد^(١)) عن الناس بحيث لا يرى، تأسيّاً بالنبي ﷺ،
فإنه^(٢) لم يُرَ قطّ على بول ولا غائط.
(و الجمع^(٣) بين المطهّرين) الماء و الأحجار مقدّماً للأحجار في
المتعدّي و غيره مبالغة^(٤) في التنزيه.....

مستحبات التخلّي

- (١) من هنا شرع المصنّف في بيان مستحبات التخلّي فقال باستحباب تباعد المكلف حين التخلّي عن الناس بأن يختار موضعاً لا يراه أحد من الناس.
- (٢) يعني أنّ النبي ﷺ لم يره أحد في حالة الاشتغال بقضاء البول و الغائط. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
- و روى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي ﷺ أنّه لم يُرَ على بول ولا غائط (الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).
- و هنا أيضاً رواية تناسب الرواية السابقة هي هذه:
- الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب و لا مال، و لا بسط في جسم و لا جمال، و لكنّه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكناً سكّيتاً، (و ذكر جملة من أوصافه و مدائحه إلى أن قال:) و لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط قطّ و لا اغتسال، لشدة تستره و تحفّظه في أمره (إلى أن قال:) قبذك أوتي الحكمة و منح القضية (المصدر السابق: ح ٢).
- (٣) الثاني من مستحبات التخلّي هو الجمع بين المطهّرين بأن يزيل النجاسة بالأحجار ثمّ يغسل الموضع بالماء بلا فرق بين المتعدّي و غيره.
- (٤) مفعول له، تعليل لاستحباب الجمع. يعني أنّ الجمع بين المطهّرين يوجب شدة الاجتناب عن النجس.

و لإزالة^(١) العين و الأثر على تقدير إجزاء الحجر.
 و يظهر من إطلاق المطهر استحباب^(٢) عدد من الأحجار مطهر^(٣)، و
 يمكن تأديبه^(٤) بدونه لحصول الغرض.
 (و ترك استقبال^(٥) جرم (النيرين) الشمس و القمر بالفرج، أما
 جهتهما^(٦) فلا بأس.
 (و) ترك استقبال (الريح^(٧)).....

- (١) هذا تعليل آخر لاستحباب الجمع. يعني أن استحباب الجمع إنما هو لدفع العين بالأحجار و الأثر بالماء.
- (٢) يعني يظهر من إطلاق المطهر في قوله «و الجمع بين المطهرين» تحقق الاستحباب باستعمال ثلاثة أحجار أيضاً.
- (٣) قوله «مطهر» صفة لقوله «عدد».
- (٤) يعني و يمكن أداء الاستحباب بدون استعمال ثلاثة من الأحجار أيضاً بأن يزيل النجاسة بحجر واحد ثم يغسل الموضع بالماء، لأن الغرض من الاستحباب هو إزالة العين و الأثر كما تقدم، و هي تحصل باستعمال حجر واحد أيضاً.
- (٥) الثالث من مستحبات التخلي هو أن يترك المتخلي استقبال الشمس و القمر بحيث أن لا يواجههما بالعورتين أنفسهما، فلو جعل بين الفرجين و قرصهما مانعاً - و لو بالجلوس ظهر الجدار أو في بيت الخلاء أو بالثوب و غير ما ذكر - لم يكن به بأس.
- (٦) يعني أن استقبال جهتي الشمس و القمر مع جعل مانع من مواجهتهما بالفرج لا مانع منه.
- (٧) الرابع من مستحبات التخلي هو ترك استقبال الريح و استدبارها حين قضاء البول و الغائط.

واستدبارها^(١) بالبول والغائط، لإطلاق الخبر^(٢)، ومن ثم^(٣) أطلق المصنّف وإن قيّد في غيره^(٤) بالبول.
(و تغطية الرأس^(٥)) إن كان مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه^(٦).

→ الرّيح: نسيم الهواء و نسيم كلّ شيء، مؤنث أصله رِوْح فقلّبت الواو ياءً لوقوعها ساكنة بعد الكسرة ج أزواح باعتبار الأصل و أزياح و رياح و ريج باعتبار الحال (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «استدبارها» يرجع إلى الريح، وهي مؤنث سماعي كما تقدّم.

(٢) الخبر منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي^{عليه السلام} ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (الوسائل: ج ١ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٦).
فالخبر - كما ترى - مطلق من حيث النهي عن استقبال القبلة والريح وإن كان مورد السؤال هو الغائط.

(٣) يعني أن إطلاق الخبر المذكور هو الموجب لإطلاق المصنّف^{عليه السلام}.

(٤) فإنّ المصنّف في غير كتابه (اللمعة الدمشقية) قيّد كراهة استقبال الريح واستدبارها بالبول، ولعلّ وجهها تأثير الريح في إرجاع قطراته إلى الثوب و البدن، لكن هذا الوجه لا يتم إلا بالنسبة إلى الاستقبال.

(٥) الخامس من مستحبات التخلّي هو أن يغطّي المكلف رأسه عند قضاء الحاجة إن كان مكشوفاً.

(٦) الدِّماغ كجِراب: مُحّ الرأس و أمّ الرأس ج أذِمَّة (أقرب الموارد).

و روي التقنّع^(١) معها.

(و الدخول^(٢) ب) الرجل (اليسرى^(٣)) إن كان^(٤) ببناء، وإلا^(٥) جعلها آخر ما يقدمه^(٦).

(١) مصدر من تَقَنَّعَ الرجلُ: تَغَشَّى بثوب (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا أن يجعل الثوب مثل العباء وغيره على الرأس علاوة على تغطيته. والضمير في قوله «معه» يرجع إلى التغطية، وقد ذكر أنه للاستحياء من الملكين الحاضرين عند المكلف، كما هو مضمون الرواية المنقولة في كتاب الوسائل: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال: يا أبا ذر استحي من الله، فإنني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك أبي وأمي، قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حق الحياء (الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).

(٢) السادس من مستحبات التخلي هو الدخول بالرجل اليسرى.

(٣) الرجل مؤنث سماعي فلذا وصفها المصنف رحمه الله باليسرى، فإنها مؤنث «الأيسر».

(٤) اسم «كان» هو الضمير المستتر الراجع إلى التخلي. يعني يستحب الدخول إلى بيت الخلاء بالرجل اليسرى.

(٥) أي إن لم يقع التخلي في بيت الخلاء، بل أراد أن يقضي حاجته في الصحراء، مثلاً جعل الرجل اليسرى آخر قدمه فيجلس ويقضي حاجته.

و الضمير الملفوظ في قوله «جعلها» يرجع إلى الرجل اليسرى.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «يقدمه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني وإلا جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدمها.

(و الخروج^(١) ب) الرجل (اليمنى) كما وصفناه^(٢) عكس المسجد.
 (و الدعاء^(٣) في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، و هي عند
 الدخول و عند الفعل^(٤) و رؤية الماء و الاستنجاء و عند مسح بطنه^(٥) إذا
 قام من موضعه^(٦) و عند الخروج بالمأثور^(٧).

- (١) السابع من مستحبات التخلي هو الخروج من محل الخلاء بالرجل اليمنى.
 (٢) المراد من «ما وصفناه» هو جعل الرجل اليمنى حين الخروج آخر قدمه إن لم يكن
 القضاء ببناء، أما المستحب حين الدخول في المسجد فهو أن يقدم الرجل اليمنى و
 حين الخروج أن يقدم الرجل اليسرى.
 (٣) الثامن من مستحبات التخلي هو قراءة الأدعية التي وردت استحبابها في حالات
 التخلي مثل حال الدخول و فعل التخلي و غيرها.
 (٤) أي فعل التخلي.
 (٥) يعني إذا فرغ من التخلي مسح بطنه بعد القيام و قرأ الدعاء الوارد فيه.
 (٦) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى التخلي.
 (٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «الدعاء» المذكور في قوله «و الدعاء في أحواله». يعني
 يستحب أن يدعو المتخلي في الحالات المذكورة بما ورد في الروايات. و من الروايات
 الشاملة لبعض الأدعية في حالات التخلي ما نقل في كتاب الوسائل، نقل ثلاثاً منها:
 الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث،
 الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي
 عافاني من الخبيث المخبث، و أმაط عني الأذى... إلخ (الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من
 أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

(و الاعتماد^(١) على) الرجل (اليسرى) وفتح اليمنى.
 (و الاستبراء^(٢))، و هو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو
 مسح ما بين المقعدة و أصل القضيب^(٣) ثلاثاً، ثم نثره^(٤) ثلاثاً، ثم عصر

→ الثانية: محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن أبائه
 عن جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:
 بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره (المصدر السابق: ص ٢١٧ ح ٤).

الثالثة: [محمد بن عليّ بن الحسين] قال: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه
 ويقول في نفسه: بسم الله و بالله، و لا إله إلا الله، ربّ أخرج عني الأذى سرحاً بغير
 حساب، و اجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى و الغمّ الذي لو
 حسبه عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة و أخرجني منها
 سالماً و حلّ بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم (المصدر السابق: ص ٢١٧ ح ٧).

(١) التاسع من مستحبات التخلي هو أن يعتمد المكلف على رجله اليسرى بأن يلقى
 ثقله على طرفه الأيسر و يفتح رجله اليمنى.

(٢) العاشر من مستحبات التخلي هو الاستبراء، و هو في اللغة طلب البراءة من شيء،
 و في المقام عبارة عن طلب براءة مخرج البول بأعمال خاصّة، و هي تسعة أعمال:
 الأوّل: أن يمسح ما بين المقعدة و القضيب ثلاث مرّات بالأصابع أو بالوسطى منها.
 الثاني: جذب نفس القضيب بالشدة المتداولة ثلاث مرّات أيضاً.

الثالث: أن يعصر بما هو المتداول حشفة الآلة، و هي محلّ الختان ثلاث مرّات كما
 تقدّم. فيكون المجموع تسعة أعمال تسمّى استبراء في اصطلاح الفقهاء.

(٣) القُضيب ج قُضبان و قُضبان: الغصن المقطوع (المنجد).

و المراد منه هنا هو آلة الرجولية.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «مسح»، و هو مصدر من نَثَرَ الشيء نَثْراً: جذبه بجفوة، و

الحشفة ثلاثاً.

(والتنحيع^(١) ثلاثاً) حالة الاستبراء، نسبة المصنّف في الذكرى إلى سلّار^(٢)، لعدم وقوفه على مأخذه.
(والاتّجاء^(٣) باليسار)، لأنّها موضوعة للأدنى، كما أنّ اليمين للأعلى كالأكل والوضوء.
(ويُكره باليمين^(٤)) مع الاختيار، لأنّه من الجفاء^(٥).

→ في الأساس: «وَنَثَرَ التَّرْسَ مَدَّةً حَتَّى كَادَ كَالْقَوْسِ تَتَكَسَّرُ»، (أقرب الموارد).
والمراد منه هنا هو جذب نفس الآلة بالشدة لتحصل براءتها من البول.
(١) المحادي عشر من مستحبات التخلّي هو التنحيع ثلاثاً، وهو قول: «أَحَ أَحَ» حال الاستبراء.

التَّنْحِيحُ مصدر من تَنَحَّحَ الرَّجُلُ: تَرَدَّدَ صَوْتُهُ فِي صَدْرِهِ (المنجد).
والمراد منه هنا هو قول المتخلّي: «أَحَ أَحَ» حالة اشتغاله بأعمال الاستبراء.
(٢) سلّار معرب «سالار»، وهو من أعظم فقهاء الشيعة، وقبره في آذربيجان، فإنّ المصنّف رحمه الله لم يجد مستنداً لاستحباب التنحيع ولهذا نسب في كتابه (الذكرى) إلى سلّار رحمه الله.
(٣) الثاني عشر من مستحبات التخلّي هو التطهير باليد اليسرى، لأنّ الله تعالى خلقها للأمر الأدنى مثل الإزالة، كما أنّ اليمنى خلقت للأمر الأعلى مثل الأكل والشرب والمصافحة والوضوء وغيرها.

مكروهات التخلّي

(٤) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان المكروهات حين التخلّي.
الأوّل من مكروهات التخلّي هو الإزالة باليد اليمنى اختياراً.
(٥) الجفاء - ممدوداً -: خلاف البرّ والإحسان (الصالح).

(و يُكره^(١) البول قائماً)، حذراً^(٢) من تخيل^(٣) الشيطان.
(و مطمَّحاً^(٤)) به في الهواء، للنهي^(٥) عنه.
(و في الماء^(٦)) جانياً وراكداً، للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلاً
فلا تؤذهم^(٧) بذلك.

(١) الثاني من مكروهات التخلي هو البول قائماً بأن لا يجلس حين البول.
(٢) تعليل لكره البول قائماً، فإنه يوجب إفساد الشيطان عقل المتخلي بالبول.
(٣) مصدر من خَبَلَه: أفسد عقله (المنجد).
و هذا التعليل مأخوذ من رواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:
أيُّ بول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي
يخبئه، الحديث (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٧).
(٤) الثالث من مكروهات التخلي هو التطميح بالبول في الهواء بأن يبول بحيث يطرح
بوله في الهواء.

و قوله «مطمَّحاً» اسم فاعل من طَمَّحَ بالشئ في الهواء: رماه (المنجد).
(٥) النهي وارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله
أن يطمح الرجل ببوله من السطح، و من الشئ المرتفع في الهواء (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨
ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).
(٦) الرابع من مكروهات التخلي هو البول في الماء بلا فرق بين كونه جانياً أو راكداً،
و علَّل في الأخبار بوجود ما يسكن في الماء، فيكره إيذاؤهم.
(٧) بصيغة المخاطب من باب الإفعال، و قوله «بذلك» إشارة إلى البول في الماء. يعني

- (و الحدث^(١) في الشارع)، وهو الطريق المسلوك.
 (و المشرع^(٢))، وهو طريق الماء للواردة^(٣).
 (و الفناء^(٤)) بكسر الفاء، وهو ما امتدّ من جوانب الدار، وهو حريمها

→ فلا تؤذ السكّان الموجودة في الماء بالبول فيه. ومن الروايات الدالة على النهي في الماء الجاري والراكد ما هو المنقول في كتاب الوسائل، تنقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن المفيد بإسناده عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً (الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ٣).
 الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل (المصدر السابق: ح ٥).

(١) الخامس من مكروهات التخلي هو البول والغائط في الطرق التي يسلكونها الناس.

(٢) السادس من مكروهات التخلي هو البول والغائط في طريق الماء.

المشّرع والمشرّعة والمشرّعة ج مَشَارِع: مورد الشاربة (المنجد).

(٣) قوله «الواردة» صفة لموصوف مقدّر هو الجماعة.

(٤) السابع من مكروهات التخلي هو البول والغائط في أطراف دار الغير وجوانبها التي لا يملكها صاحب الدار، وهي حريم الدار خارج ما هو ملك صاحب الدار، فلو كانت مملوكة لصاحب الدار لم يجز الحدث فيها، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذن منه.

الفناء - بالكسر -: الوصيد وهو ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتدّ من جوانبه ج أفنية وفني (أقرب الموارد).

ومنه ما ورد في الدعاء: إلهي عبّيدك بفنائك، فقيرك بفنائك، مسكينك بفنائك.

خارج المملوك منها^(١).

(و الملعن^(٢))، و هو مجمع الناس^(٣) أو منزلهم^(٤) أو قارعة الطريق^(٥)
أو أبواب^(٦) الدور.

(و تحت^(٧)) الشجرة (المثمرة)، و هي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن
لم تكن كذلك بالفعل^(٨).

و محلّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادةً وإن لم يكن تحتها^(٩).

(و في^(١٠) النّزال)،.....

(١) أي خارج المملوك من الدار.

(٢) الثامن من مكروهات التخلّي هو الحدث في المحلّ الذي يوجب لعن الناس.

(٣) يعني أن المراد من «الملعن» على أحد الاحتمالات هو الموضع الذي يجتمع الناس فيه، فإنّ محلّ الاجتماع في البلاد و القرى يكون مواضع خاصّة.

(٤) يعني أن المراد من «الملعن» على احتمال ثانٍ هو موضع نزول المسافرين من الناس.

(٥) يعني أن الاحتمال الثالث في «الملعن» هو معظم الطرق الذي يمشون الناس فيه، و المراد من القرع هو المشي.

(٦) هذا هو الاحتمال الرابع في «الملعن». يعني أن المراد منه هو أبواب الدور على هذا الاحتمال. و الدّور جمع، مفردة الدار.

(٧) التاسع من المكروهات هو الحدث تحت الشجرة المثمرة وإن لم تكن ذات ثمار بالفعل.

(٨) بل كان من شأنها أن تثمر.

(٩) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى الشجرة. يعني أن المراد من تحت الشجرة هو المواضع التي يمكن بلوغ ثمارها إيّاها لا تحتها حقيقةً.

(١٠) العاشر من المكروهات هو الحدث في موضع الأظلال التي هي محلّ نزول الناس

و هو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم^(١)، أو ما هو أعمّ منه^(٢) كالمحلّ الذي يرجعون إليه و ينزلون به، من فاء^(٣) يفيء إذا رجع.
 (و الجحرة^(٤)) بكسر الجيم ففتح الحاء و الراء المهملتين جمع «جحر» بالضمّ فالسكون، و هي بيوت الحشار.
 (و السواك^(٥)) حالته، روي أنه يورث البخر^(٦).

→ كبعض المواضع في البلاد و القرى التي فيها أطلال الأشجار و الجدران و يجتمع الناس فيها و يستريحون.

و لعلّ التعبير عن الظلّ بلفظ الفيء إنما هو لرجوعه برجوع الشمس.

و قوله «النّزال» جمع النازل على وزن الطلاب جمع الطالب.

(١) أي نزول النازلين في المحلّ الذي يكون فيه الظلّ.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى موضع الظلّ. يعني يمكن أن يراد من قوله «في»

النّزال» المعنى الأعمّ من موضع الظلّ بأن يراد منه معناه اللغويّ، و هو موضع

يرجع الناس إليه.

(٣) يعني أن لفظ «في» أخذ من فاء يفيء بمعنى رجع يرجع.

(٤) الحادي عشر من المكروهات هو الحدث في بيوت الحشار.

الجحرة جمع مفردة الجحور: مكان تحتفره السباع و الهوامّ لأنفسها (المنجد).

(٥) الثاني عشر من المكروهات هو السواك حال التخلّي، لأنّه يوجب تعفن الفم، كما

ورد في هذا المعنى رواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه:

و قال موسى بن جعفر عليه السلام: أكل الأسنان يذيب البدن، و التدلّك بالخزف يبلي

الجسد، و السواك في الخلاء يورث البخر (من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠).

(٦) البخر - بالتحريك -: نتنّ الفم (أقرب الموارد).

(و الكلام^(١)) إلا بذكر الله تعالى.

(و الأكل و الشرب^(٢))، لما فيه من المهانة^(٣)، و للخبر^(٤).

(١) الثالث عشر من المكروهات هو التكلم حين التخلي بغير ذكر الله تعالى. اعلم أنه ادعى بعض المحققين المعاصرين كون قوله «إلا بذكر الله تعالى» من المتن، لكن المناسب كونه من الشرح، لأن بناء المصنف عليه هو الاختصار في مقام بيان المطالب، و الشارح عليه هو الذي يكون في مقام البسط و التفسير.

(٢) الرابع عشر والخامس عشر من مكروهات التخلي هما الأكل و الشرب حين التخلي.

(٣) المهانة مصدر من هان الرجل هُوناً و هَوَاناً و مَهَانَةً: ذُلٌّ و حَقَرٌ (أقرب الموارد).

يعني أن الأكل و الشرب في حال التخلي يوجبان ذلة النفس و حقارتها.

(٤) لم أعثر فيما تتبعْتُ على خبر يدل على كراهة الأكل و الشرب حال التخلي، نعم يفهم هذا المطلب من الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة (الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤ ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

و المستفاد من هذا الخبر هو أن الأكل في الخلا كان مكروهاً في رأي الإمام عليه السلام.

و الخبر الدال على توقيف الخبر الملحق منقول في كتاب الوسائل:

في عيون الأخبار بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام (إلى أن قال): نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار... إلخ (المصدر السابق: ح ٢).

(و يجوز حكاية الأذان^(١) إذا سمعه - ولا سند له ظاهراً - على^(٢) المشهور، و ذكر الله تعالى^(٣) لا يشملُه أجمع، لخروج الحيعلات^(٤) منه، و من ثم حكاها^(٥) المصنّف في الذكرى بقوله: «و قيل».

ما يجوز حين التخلي

(١) المراد من «حكاية الأذان» هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذن، و هو مستحب كما يأتي في كتاب الصلاة، و المصنّف رحمه الله قال باستحبابه حين التخلي أيضاً، لكنّ الشارح رحمه الله نسب الاستحباب حين التخلي إلى الشهرة بلا سند ظاهر له.

(٢) الجازّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يجوز». يعني أنّ جواز حكاية الأذان مشهور بين الفقهاء.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين انتفاء قول الشارح رحمه الله «على المشهور» في النسخ المخطوطة، و لكنّه موجود في أغلب النسخ المطبوعة، و الأولى ذكره قبل قوله «و لا سند له ظاهراً»، لأنّ المشهور هو جواز الحكاية لا انتفاء السند.

(٣) هذا دفع لتوهم دخول حكاية الأذان في ذكر الله تعالى المستحب في كلّ حال. فأجاب عنه بأنّ بعض فصوله مثل الحيعلات لا يعدّ ذكراً فلا تشملُه أدلّة استحباب الذكر.

(٤) الحيعلات جمع الحَيْعَلَة، و هي مصدر من فعل منحوت و هو «حَيْعَلَ»، (المنجد). حَيْعَلَ المؤذنُ؛ قال: «حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح»، (المنجد). و المراد من «الحيعلات» هو الفصول التي تذكر فيها «حَيَّ» مثل حَيَّ على الصلاة و حَيَّ على الفلاح و حَيَّ على خير العمل.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى جواز حكاية الأذان حين التخلي في كتابه (الذكرى) بلفظ «قيل».

(و قراءة آية الكرسي^(١))، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره^(٢)، لأنه حسن على كل حال، (و للضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ^(٣).

→ أقول: والعجب من الشارح رحمه الله كيف ادعى انتفاء السند لجواز حكاية الأذان حين التخلي وقد نقل صاحب الوسائل رحمه الله ثلاث روايات لاستحبابها، إليك هذه الروايات الثلاث:

الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمه الله أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (الوسائل ج ١ ص ٢٢١ ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله رحمه الله: إن سمعت الأذان وأنت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر رحمه الله: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق (المصدر السابق: ح ٣).

(١) سيأتي في مطوي بعض الأبواب تفصيل آية الكرسي.

(٢) وقد أشار الشارح رحمه الله سابقاً في الصفحة ٢٥٣ في قوله «إلا بذكر الله تعالى» إلى عدم كراهة ذكر الله حين التخلي، و صرح هنا باستحبابه.

(٣) أي يفرغ من التخلي.

و يستثنى^(١) أيضاً الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره^(٢)، و الحمدلة^(٣) عند العطاس منه^(٤) و من غيره، و هو^(٥) من الذكر.
و ربّما قيل^(٦) باستحباب التسميت منه أيضاً.
و لا يخفى وجوب ردّ السلام وإن كره السلام عليه^(٧).
و في كراهة ردّه مع تأدّي الواجب^(٨).....

(١) يعني يستثنى من كراهة التكلم حين التخلّي ذكر الصلاة على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، و عن بعض الفقهاء وجوب الصلاة على النبي ﷺ حين سماع اسمه، و هو شامل لحال التخلّي أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النبي ﷺ.

(٣) الحمدلة - على وزن دحرجة - من المصادر المنحوتة بمعنى قول «الحمد لله رب العالمين».

(٤) يعني يستثنى من الكراهة قول: «الحمد لله» إذا حصلت العطسة من المتخلّي أو من غيره.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «الحمدلة».

(٦) يعني قال بعض الفقهاء بأن التسميت يستحبّ من المتخلّي أيضاً كما أنّه مستحبّ من غيره.

التسميت من سمّ فلانٌ على الشيء: ذكر اسم الله عليه، و للعاطس: دعا له بقوله: «يرحمك الله» أو نحوه (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المتخلّي.

(٨) يعني أنّ وجوب ردّ سلام الغير واجب كفائي، فإذا تأدّى هذا الواجب برّد الغير فهل يكره على المتخلّي الردّ أم لا؟ فيه وجهان:

بردّ غيره وجهان^(١).

واعلم أنّ المراد بالجواز^(٢) في حكاية الأذان وما في معناه^(٣) معناه^(٤)

→ الأول: الكراهة، لأنّ السلام ليس من ذكر الله، فإذا سقط وجوبه الكفائي لم يكن داخلاً في الاستثناء.

الثاني: عدم الكراهة، لأنّه واجب كفائيّ يشمل المكلفين جميعاً، ولا يحكم في حقهم - ولو واحداً منهم - بالكراهة.

(١) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «و في كراهة ردّه».

(٢) هذا إيضاح لخصوص الجواز في قوله «و يجوز حكاية الأذان... إلخ»، وأنّ المراد من الجواز ليس معناه المصطلح عليه، وهو ما يتساوى طرفاً فعله وتركه، بل المراد هو الجواز في ضمن الاستحباب.

إيضاح: اعلم أنّ الجواز والإباحة إمّا هما بالمعنى الأخصّ، وهو الذي يتساوى طرفاه من حيث الفعل وتركه مثل الأكل والشرب وغيرهما من المباحات.

وإمّا هما بالمعنى الأعمّ، وهو يجتمع مع الوجوب والاستحباب والكراهة، وهو عبارة عن عدم المنع من الفعل مطلقاً في مقابل الممنوع المحرام.

فقال الشارح رحمه الله بأنّ المراد من الجواز في قول المصنّف رحمه الله «يجوز حكاية الأذان» وما بعده ليس معناه الأخصّ، لأنّ حكاية الأذان وما ذكر بعدها من قبيل العبادات، ولا معنى لجوازها بالمعنى الأخصّ، فالمراد منه هو الاستحباب.

(٣) المراد من ما في معنى حكاية الأذان هو استحباب قراءة آية الكرسيّ وغيرها ممّا ذكره المصنّف والشارح لاستثنائه من الكراهة.

والضمير في قوله «معناه» الأوّل يرجع إلى حكاية الأذان، والتذكير باعتبار كون الحكاية من المصادر، والمصادر يجوز فيها وجهها التذكير والتأنيث، وكذلك الضمير في قوله «لأنّه مستحبّ».

(٤) خبر لقوله «أنّ».

الأعم، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه^(١)، والمراد منه هنا^(٢) الاستحباب، لأنه^(٣) عبادة لا تقع^(٤) إلا راجحة وإن وقعت مكروهة^(٥)، فكيف^(٦) إذا انتفت الكراهة.

- (١) أي لا يستوي طرفا حكاية الأذان من حيث الفعل والترك.
- (٢) يعني أن المراد من لفظ الجواز في عبارة المصنف رحمه الله «و يجوز حكاية الأذان» هو الاستحباب.
- (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى حكاية الأذان وما في معناه، والتذكير باعتبار ما ذكر.
- (٤) فاعله هو الضمير الراجع إلى العبادة.
- (٥) فإن المراد من كراهة العبادة هو كونها أقل ثواباً لا ما يكون فيه المفسدة غير الملزمة كما في غير العبادات.
- (٦) يعني فكيف يحمل الجواز على معناه الأخض و تساوي الطرفين فيما إذا ارتفعت الكراهة.

(الفصل الثاني^(١) في الغسل)

(و موجبہ^(٢) ستّة:



موجبات الغسل

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في الصفحة ١٩٧ «فهنا فصول ثلاثة».

يعني أنّ الفصل الثاني في خصوص الغسل.

الغُسل: الاسم من غَسَلَ غَسْلًا وَغُسْلًا الشّيءَ: طَهَّرَهُ بالماءِ و أزال و سَخِه (المنجد).

(٢) يعني أنّ موجبات الغسل ستّة:

الأوّل: الجنابة.

الثاني: الحيض.

الثالث: الاستحاضة (الكثيرة و المتوسطة منها لا القليلة).

الرابع: النفاس، و هو الدم الحاصل عند الولادة.

الخامس: مسّ الميّت النجس من الآدميّ.

السادس: خروج الروح من البدن.

و سيأتي تفصيل كلّ واحدة منها في محله.

(الجنابة^(١)) بفتح الجيم (و الحيض و الاستحاضة مع غمس القطنة^(٢))،
سواء سال عنها^(٣) أم لا، لأنه موجب حيثئذ في الجملة^(٤).
(و النفاس^(٥) و مسّ الميت^(٦) النجس).....

(١) مصدر من جَنَبَ جَنَابَةً الرجلُ: تَجَسَّسَ (المنجد).

(٢) الْقُطْن، القطعة منه «قُطْنَةٌ» وربما جُمع على أَقْطَان: نبات ليفي من الخَبَازِيَات (المنجد).
اعلم أن التاء في القطنة تكون للتمييز بين الجنس والمفرد مثل الشجر والشجرة و
التمر والتمرة، وليست للتأنيث. يعني أن الاستحاضة توجب الغسل إذا غمس الدم
المخارج القطنة التي تجعل في الفرج حذراً عن سيلان الدم.

(٣) يعني أن الاستحاضة توجب الغسل في صورتين:

الأولى: إذا تجاوز الدم القطنة، وتُسَمَّى بالكثيرة.

الثانية: إذا غمس الدم القطنة وإن لم يتجاوزها، وتُسَمَّى بالمتوسطة.

(٤) المراد من قوله «في الجملة» هو وجوب الغسل عند عدم سيلان الدم عن القطنة
الموضوعة في الفرج بالإجمال، بمعنى أنه يوجب الغسل لصلاة الصبح خاصة لا
غيرها من الصلوات، بخلاف سيلانه عن القطنة، فإنه يوجب الغسل لكل صلاة.

(٥) الرابع من موجبات الغسل هو النفاس.

النفاس (مصدر): ولادة المرأة، دم يعقب الولادة (المنجد).

(٦) الخامس من موجبات الغسل هو مسّ الميت، وكونه نجساً إنما هو بعد ذهاب
روحه وقبل إكمال الأغسال الثلاثة.

☐ من حواشي الكتاب: قوله «و مسّ الميت النجس... إلخ» هذا هو المشهور والأقوى،
و ذهب السيد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ، والأخبار المتضاربة دالة على
الوجوب، ولا يشترط فيه الرطوبة، بل يجب الغسل بالمسّ مع اليبوسة أيضاً، لعموم
الروايات، وقد صرح به في المنتهى وغيره، وفي حكم مسّ الميت عندهم مسّ

في حال كونه (آدمياً^(١))، فخرج^(٢) الشهيد و المعصوم و من^(٣) ثمّ غسله الصحيح و إن كان متقدماً على الموت، كمن^(٤) قدّمه ليقتل فقتل بالسبب^(٥) الذي اغتسل له^(٦).

→ قطعة فيها عظم، سواء أُنبت من الميت قبل غسله أو من الحي، كما سيحيي تفصيله، و كذا العظم المجرد على ما رجّحه المصنّف في الذكرى (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) و الخارج بهذا القيد هو ما يكون ميتاً غير آدمي مثل الحيوانات غير الناطقة مطلقاً.

(٢) يعني خرج بتقيد الميت بكونه نجساً ما يذكره من الشهيد و ما بعده.

□ قال جمال الدين رحمته الله: أمّا استثناء المعصوم فلا تصرّح به في غير الكتاب، و لا يجري

فيه الوجه المذكور المبني على نجاسة الميت الأدمي قبل الغسل، و في المكاتبه إلى

الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، و جرت

به السنة (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٣) عطف على قوله «الشهيد». يعني و خرج بقيد النجس الميت الذي تمّ غسله

بالأغسال الثلاثة الواجبة التي سيأتي تفصيلها.

(٤) مثال لمن قدّم أغساله الثلاثة على موته، و هو الذي صار محكوماً عليه بالقتل

قصاصاً أو رجماً أو غيرهما، و يجوز له أن يغتسل بالأغسال الثلاثة (الغسل بالسدر

و الكتافور و القراح)، ثمّ يقتل و لا يحتاج إلى تغسيله بعد القتل.

و الضمير الملفوظ في قوله «قدّمه» يرجع إلى الغسل.

(٥) يعني أن سقوط تغسيله إنّما هو في صورة قتله بالسبب الذي اغتسل للقتل به، مثلاً

إذا كان محكوماً عليه بالقتل للزنا فاغتسل ثمّ قتل بالحوادث العارضة لم يسقط عنه

الغسل، فلو مسّه أحد بعد موته كذلك و جب عليه غسل مسّ الميت.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السبب.

و خرج بالآدمي^(١) غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسّها لا يوجب غسلًا، بل هي كغيرها من النجاسات^(٢) في أصحّ القولين.

وقيل^(٣): يجب غسل^(٤) ما مسّها وإن يكن برطوبة.
(و الموت^(٥)) المعهود شرعاً، و هو موت^(٦) المسلم و من بحكمه غير الشهيد^(٧).

(١) إشارة إلى قوله «آدمياً».

(٢) فكما أن مسّ سائر النجاسات لا يوجب غسلًا كذلك مسّ ميتة الحيوانات النجسة.
(٣) هذا قول في مقابلة القول الأصحّ، و هو وجوب غسل ما مسّ ميتة الحيوانات و لو بلا رطوبة، و لعلّ مستند هذا القول هو إطلاق بعض الروايات مثل ما نُقل في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام: هل يحمل أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئاً من الباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه و لكن يغسل يده.

(٤) بفتح الغين. يعني يجب أن يغسل ما مسّ ميتة الحيوانات و لو باليبوسة.
(٥) السادس من موجبات الغسل هو موت المسلم و من بحكمه من أولاده الصغار و المجانين، فإنّ موت المسلم و من بحكمه يوجب أن يغسل بالأغسال الثلاثة التي يأتي تفصيلها.

(٦) قوله «الموت» بالرفع، عطف على قوله «الجنابة».

(٧) بالجرّ، صفة للمسلم.

و المراد من «الشهيد» - كما يأتي - هو من مات في ساحة القتال الذي أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبها الخاص.

(و موجب^(١) الجنابة) شيئان:

أحدهما (الإنزال) للمنيّ يقظة^(٢) و نوماً.

(و) الثاني (غيوبة الحشفة)^(٣) و ما في حكمها كقدرها^(٤) من مقطوعها^(٥) (قبلاً^(٦) أو دبراً) من آدمي و غيره^(٧)، حيّاً و ميتاً^(٨)، فاعلاً و

موجب الجنابة

(١) من هنا شرع المصنّف في تفصيل ما ذكره إجمالاً فقال: إنَّ ما يوجب غسل الجنابة شيئان: الأول: خروج المنيّ مطلقاً.

الثاني: الجماع المتحقّق بغيوبة الحشفة.

(٢) بأن يرى خروج المنيّ منه بعد اليقظة من النوم أو لا يراه و خرج في نومه الذي كان ظرفاً لخروج المنيّ منه.

(٣) الحشفة: أصول الزرع تبقى بعد الحصاد (التجدد).

و المراد منها هنا هو رأس الآلة الرجوليّة، فلو دخلت بأقلّ من الحشفة المذكورة لم يجب عليه غسل الجنابة.

(٤) مثال لما في حكم الحشفة الموجب غيوبتها للغسل، و هو مقدار الحشفة لو كانت الآلة مقطوعة الرأس بحيث بقي منها بمقدار الحشفة، فلو لم يبق منها ذلك المقدار لم يوجب إدخاله الغسل إلّا أن يخرج منه المنيّ.

(٥) الضمير في قوله «مقطوعها» يرجع إلى الحشفة.

(٦) يعني سواء كانت الغيوبة في القبل أم في الدبر.

(٧) يعني أنّه لا فرق في الحكم المذكور بين كون غيوبة الحشفة في القبل و الدبر من آدمي أو من غيره مثل البهائم.

(٨) يعني أنّ غيوبة الحشفة في إنسان ميّت توجب الغسل كما هو حكم الإنسان الحيّ.

قابلاً^(١)، (أنزل) الماء^(٢) (أو لا).

و متى^(٣) حصلت الجنابة لمكلف^(٤) بأحد الأمرين^(٥) تعلقت به الأحكام المذكورة، (فيحرم عليه^(٦) قراءة العزائم) الأربع^(٧).....

(١) فإن الغيبوبة المذكورة كما توجب الغسل على من دخل كذلك توجهه على المدخول به.

(٢) يعني أن الجنابة تحصل بإدخال الحشفة ولو لم ينزل المني.

ما يحرم على الجنب

(٣) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان أحكام الجنابة إذا حصلت بأحد الأمرين.

(٤) التقيد بالمكلف إنما هو لبيان عدم جريان أحكام الجنابة على غير المكلف، مثلاً إذا كان الصغير واطياً أو موطوءاً أو وطئ أحد الصغيرين الآخر لم يجب عليها الغسل إلا بعد البلوغ، وكذا لا يحرم عليها قراءة عزائم القرآن واللبث في المساجد ومسّ خطوط القرآن وغيرها من أحكام الجنب.

(٥) المراد من «الأمرين» هو إدخال الحشفة وإنزال المني.

(٦) يعني إذا حصلت الجنابة بأحد الأمرين جرت في حق الجنب الأحكام المذكورة. و الأول من هذه الأحكام هو حرمة قراءة الجنب سور آيات العزائم من القرآن.

(٧) المراد من «العزائم الأربع» هو هذه السور الأربع:

١- سورة السجدة (سورة ٣٢).

٢- سورة فصلت (سورة ٤١).

٣- سورة النجم (سورة ٥٣).

٤- سورة العلق (سورة ٩٦).

العزائم جمع، مفردة العزيمة: قيل: العزائم آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء (أقرب الموارد).

و أبعاضها^(١) حتّى البسملة^(٢) وبعضها^(٣) إذا قصدتها^(٤) لأحدها.
 (و اللبث^(٥) في المساجد) مطلقاً^(٦).
 (و الجواز^(٧) في المسجدين) الأعظمين بمكة و المدينة.
 (و وضع^(٨) شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً وإن لم يستلزم الوضع

(١) بالجر، عطف على قوله المجرور «العزائم». يعني يحرم على الجنب قراءة كلّ السور الأربع وكذا بعض الآيات منها حتّى قراءة آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بقصد كونها منها.

(٢) التسميّة عند المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى البسملة، يعني وكذا يحرم على الجنب قراءة بعض الأجزاء من البسملة مثل ﴿بسم الله﴾ بقصد كونها من بسملة السور المذكورة، فلو لم يقصدتها لم تحرم.

(٤) الضمير في قوله «قصدتها» يرجع إلى البسملة وأجزائها، والضمير في قوله «لأحدها» يرجع إلى العزائم.

(٥) الثاني من الأحكام الجارية على الجنب هو حرمة توقّفه في المساجد.

اللبث مصدر من لبث بالمكان لبثاً: مكث وأقام (أقرب الموارد).

(٦) أي بلا فرق بين مسجدي الحرمين وغيرهما من المساجد، فالتوقّف حرام بالنسبة إلى جميع مساجد المسلمين.

(٧) الثالث من المحرّمات على الجنب هو جوازه في المسجدين الأعظمين (مسجد النبي ﷺ في المدينة و المسجد الحرام في مكة).

(٨) الرابع من المحرّمات على الجنب هو وضعه شيئاً في المساجد بلا فرق فيه بين المسجدين الأعظمين وغيرهما.

اللبث^(١)، بل لو طرحه^(٢) من خارج، و يجوز الأخذ منها^(٣).
 (و مسّ^(٤) خطّ المصحف^(٥))، و هو كلماته و حروفه المفردة و ما قام
 مقامها^(٦) كالتشديد و الهمزة، بجزء^(٧) من بدنه تحلّه^(٨) الحياة،.....

(١) يعني يحرم على الجنب وضع شيء في مطلق المساجد و إن لم يستلزم لبثاً فيها، لأنّ
 حرمة اللبث قد تقدّمت، فلا حاجة إلى تكرارها و على هذا لو طرح الجنب شيئاً
 من خارج المساجد فيها حرم ذلك عليه.

□ قال في كشف اللثام: و يحرم وضع شيء فيها وفاقاً للأكثر، للأخبار، و ظاهر الغنية
 الإجماع، و كرهه سلار، و قد يظهر من الخلاف في موضع.
 (٢) الضمير المملووظ في قوله «طرحه» يرجع إلى الشيء، و الفاعل هو الضمير الراجع
 إلى الجنب.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد. يعني يجوز للجنب أن يدخل المساجد
 و يأخذ منها شيئاً بشرط عدم اللبث.

(٤) الخامس من المحرّمات على الجنب هو مسّ أبعاض بدنه التي دخل الروح فيها
 خطوط القرآن بلا فرق بين كلماته و حروفه و غيرها.

(٥) المصحّف: الكرّاسة و حقيقتها مجمع الصحف أو ما جُمع منها بين دفتيّ الكتاب
 المشدود، و فيه لغتان أخريان و هما المصحّف و المصحّف ج مصاحيف (أقرب الموارد).
 و المراد من «المصحف» هنا هو القرآن الكريم.

(٦) و المراد من ما قام مقام الحروف هو التشديد و الهمزة، فإنّ التشديد يقوم مقام
 أحد الحرفين المتكرّرين المدغم أحدهما في الآخر، و الهمزة قد تقلب من الواو
 والياء.

(٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «مسّ خطّ المصحف».

(٨) الجملة صفة للجزء. يعني أنّ الحرمة تخصّ بمسّ أجزاء بدنه التي تحلّها الحياة،
 فلا يحرم مسّ الشعر و غيره.

(أو اسم^(١) الله تعالى) مطلقاً^(٢)، (أو اسم النبي أو أحد الأئمة) عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم^(٣) أو دينار في المشهور^(٤).
(ويكره له الأكل^(٥) والشرب حتى يتمضمض ويستنشق) أو يتوضأ^(٦)، فإن أكل قبل ذلك.....

- (١) بالجر، عطف على قوله المجرور «خط المصحف». يعني وكذا يحرم على الجنب أن يمس اسم الله تعالى بأجزاء بدنه.
(٢) إشارة إلى عدم الفرق بين كون اسم الله تعالى اسماً للذات مثل لفظ «الله» أو للصفات مثل «الرحمن»، وكذا إشارة إلى جريان الحكم المذكور بلا فرق بين اللغات المتداولة بين الناس، فيشمل الحكم ولو مثل لفظي «خدا» و«God».
(٢) أي ولو كانت هذه الأسماء المذكورة مضروبة على الدراهم والدنانير.
(٤) إشارة إلى القول غير المشهور في خصوص الدرهم والدينار لا في أصل الحكم، فإن ظاهر بعض الروايات جواز مس الجنب أسامي الله تعالى ورسوله والأئمة إذا كانت مضروبة على الدراهم والدنانير.

ما يكره للجنب

- (٥) الأول والثاني من هذه المكروهات هما الأكل والشرب إلا أن يتمضمض أو يستنشق أو يتوضأ. وقد مر معنى الاستنشاق والمضمضة في مستحبات الوضوء.
(٦) ولا يذهب عليك أن هذا الوضوء لا يرفع الحدث، بل إنما يرفع كراهة الأكل والشرب حال الجنابة.

واعلم أن هنا روايات تنقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد

خيف عليه البرص^(١)، وروي^(٢) أنه يورث الفقر.

و يتعدّد^(٣) بتعدّد الأكل والشرب مع التراخي عادةً لا مع الاتصال.
(و النوم^(٤) إلا بعد الوضوء)، و غايته^(٥) هنا إيقاع النوم على الوجه

→ أن يأكل ويشرب غسل يده ونغضمض وغسل وجهه وأكل وشرب (الوسائل: ج ١ ص ٤٩٥ ب ٢٠ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

والثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (المصدر السابق: ح ٤).

(١) البرص: مرض يحدث في الجسم كله قشراً أبيض و يسبب للمريض حكاً مؤلماً (المنجد).

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، و قال: إنّه يورث الفقر (الوسائل: ج ١ ص ٤٩٥ ب ٢٠ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ٥).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ما ذكر من الوضوء والمضمضة والاستنشاق. يعني لو تكرّر الأكل والشرب متراخياً حال الجنابة ارتفعت الكراهة بتكرّر الإتيان بأحد ما ذكر، لكن لو اتصل الأكل والشرب كفي الواحد.

(٤) الثالث من المكروهات هو النوم حال الجنابة إلا أن يتوضأ ثم ينام.

(٥) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى الوضوء. يعني أن الوضوء المذكور يأتي الجنب به بقصد أن يكون نومه غير مكروه، فلا يكون مبيحاً للصلاة، بمعنى أنه إذا توضأ لرفع كراهة النوم حال الجنابة لم يكن له أن يصلي به، لأن المقصود من هذا الوضوء هو

الكامل^(١).

و هو غير مبيح^(٢)، إمّا لأنّ غايته الحدث^(٣) أو لأنّ المبيح للجنب هو الغسل خاصّةً.

(و الخضاب^(٤) بحناء^(٥) وغيره.

وكذا يكره له أن يجنب و هو مختضب.

(و قراءة^(٦) ما زاد على سبع آيات).....

→ عدم كراهة النوم و هو حدث مبطل للوضوء، فكيف يبقى الوضوء بعد النوم المبطل له حتّى يبيح الصلاة؟!

(١) المراد من «النوم الكامل» هو النوم دون أن يكون مكروهاً، لأنّ كلّ مكروه فيه منقصة.

(٢) يعني أنّ الوضوء المذكور لا تباح الصلاة به لمعتين:

الأولى هي أنّ الغاية التي يقصدها الجنب حين الوضوء هي رفع الكراهة عن نومه. الثانية هي أنّ المبيح للصلاة بعد الجنابة مع عدم العذر هو الغسل خاصّةً.

(٣) المراد من «الحدث» هو النوم، و هو من الأحداث المبطلّة للوضوء.

(٤) الرابع من هذه المكروهات هو الخضاب حال الجنابة، وكذا يكره له أن يجنب في حال كونه مختضباً.

الخضاب: ما يُخَضَّب به و إذا أُطلق دلّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرجل و على خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة (أقرب الموارد).

(٥) الحِنَاء: نبات يُزْرَع و يكبر حتّى يقارب الشجر الكبير، ورقه كورق الرمان و عيدانه كعيدانه له زهر أبيض كعناقيد يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر جُحْتَان و واحدته «جُحْتَاءة»، (أقرب الموارد).

(٦) الخامس من هذه المكروهات هو قراءة أزيد من سبع آيات القرآن الكريم في

في جميع أوقات^(١) جنابته.

و هل يصدق العدد بالآية المكررة^(٢) سبعا؟ وجهان^(٣).

(و الجواز^(٤) في المساجد) غير المسجدين، بأن يكون للمسجد بابان
فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

و في صدقه^(٥) بالواحدة.....

→ مجموع أزمنة الجنابة.

(١) فإذا طالت جنابته سبع ساعات مثلاً و قرأ في كل ساعة منها آية واحدة ثم أراد أن
يقرأ أزيد مما قرأ حكم عليه بكراهتها.

و لا يخفى أن المراد من الكراهة في العبادات الواجبة أو المندوبة هو كونها أقل
ثواباً لا المنقصة الموجودة في المكروهات بحيث لا توجب المنع من التقيض.

(٢) مثاله ما إذا قرأ آية واحدة سبع مرات.

(٣) قوله «وجهان» جواب عن سؤال أنه «هل يصدق العدد»، والوجهان هما:

الأول: تحقق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات من القرآن.

الثاني: عدم الصدق، لظهور عدد السبع في التعدد لا المتكرر.

(٤) السادس من هذه المكروهات هو اجتياز الجنب في المساجد بأن يكون فيها بابان
يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

(٥) يعني و في صدق الجواز مع دخول الجنب من باب واحد و خروجه من ذاك الباب
نفسه بلا توقف وجه.

إيضاح: إذا كان للمسجد باب واحد يدخل الجنب من الباب و يسير في المسجد ثم
يرجع و خرج من الباب المذكور كان في حكمه احتمالان:

الأول: الكراهة، لصدق الاجتياز في حقّه، فيحكم عليه بكون فعله هذا مكروهاً.

من غير مكث وجه^(١).

نعم ليس له^(٢) التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز^(٣).

(و واجبه^(٤) النية)، وهي القصد إلى فعله متقرباً.

و في اعتبار الوجوب^(٥) والاستباحة^(٦) أو الرفع ما مر^(٧) (مقارنة^(٨))

→ الثاني: الحرمة، لصدق المكث واللبث في المسجد، وهو حرام كما مر في سرد أحكام ما يحرم على الجنب.

(١) قوله «وجه» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في صدقه».

(٢) يعني لا يجوز للجنب أن يتردد في أطراف المسجد من الداخل بحيث لا يصدق على فعله هذا الاجتياز.

(٣) لا يذهب عليك أن قوله «المجتاز» - على وزن مختار - اسم فاعل وأن صيغتي اسم الفاعل واسم المفعول في أمثاله سواء.

واجبات الغسل

(٤) الأول من واجبات الغسل هو النية، بمعنى أن يقصد كون فعله قربة إلى الله تعالى، لأن الغسل من قبيل العبادات، وهي لاتصح إلا مع قصد القربة، لكن لزوم قصد الوجوب أو الاستباحة أو رفع الحدث هو مما لم يوجد على اعتباره دليل معتبر، كما مر في البحث عن الوضوء.

(٥) إذا كان واجباً بأن يكون في وقت عبادة واجبة مشروطة به.

(٦) بأن يقصد كون الغسل مباحاً للصلاة أو رافعاً للحدث.

(٧) أي ما مر في الصفحة ٢٥٥ من قوله «و لا شبهة في أجزاء النية المشتعلة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه».

(٨) بالنصب، حال للنية. يعني أن النية يجب انعقادها حين الأخذ في غسل أي جزء من

لجزء من الرأس، ومنه الرقبة إن كان مرتباً^(١)، و لجزء^(٢) من البدن إن كان مرتماً بحيث^(٣) يتبعه الباقي بغير مهلة.
(و غسل^(٤) الرأس و الرقبة) أولاً، و لا ترتيب بينهما^(٥)، لأنهما^(٦) فيه

→ الرأس حتى الرقبة لكونها من الرأس، بمعنى أن الحكم بوجود النية مقارنة للرأس يشمل الرقبة أيضاً، لأنها تعدّ من الرأس عند تجزئة أبعاد الغسل إلى الرأس و اليمن و اليسار.

(١) يعني أن وجوب النية عند الشروع من الرأس إنما هو فيما إذا كان الغسل على نحو الترتيب بين الأعضاء كما يأتي تفصيل هذا الغسل.

(٢) مفعول به، بالعطف على قوله «لجزء من الرأس»، و اللام تكون للتقوية، و العامل فيه هو قوله «مقارنة». يعني يجب أن تكون النية مقارنة لغسل جزء من البدن بلا فرق بين الرأس و غيره إن كان الغسل بالارتماس، لأن الغسل الارتمائي يستحقّ بارتماس البدن في الماء و يصحّ بأيّ جزء كان.

(٣) يعني يجب كون الارتماس بحيث يصدق معه تتابع رمس أعضاء البدن في الماء، فلو كان التراخي و التعاقب بحيث يضرّ بصدق الارتماس عرفاً بطل.

(٤) الثاني من واجبات الغسل هو أن يغسل الرأس و الرقبة أولاً قبل غسل الجانب الأيمن و الأيسر من البدن.

اعلم أن الغسل إما ترتيبيّ أو ارتمائي، و ابتدأ المصنّف ﷺ ببيان الترتيبيّ أولاً، ثمّ يشير إلى الغسل الارتمائي في الصفحة ٢٨٤ بقوله «و يسقط الترتيب بالارتماس».

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة. يعني لا يجب رعاية الترتيب بين الرأس و الرقبة، بل يجوز الابتداء من الرقبة إلى الرأس و بالعكس، لأنهما يعدّان في الوضوء عضواً واحداً.

(٦) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الرأس و الرقبة، و في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل^(١)، بل بينها^(٢) كأعضاء^(٣) مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله^(٤)، فإنه^(٥) فيها وبينها.
(ثمّ) غسل^(٦) الجانب (الأيمن ثمّ الأيسر).....

(١) المراد من «نفس أعضاء الغسل» هو الرأس واليمين واليسار. يعني لا يجب لحاظ الترتيب بين نفس الأعضاء، فلو ابتدأ حين غسل الجانب الأيمن بغسل الرجل اليمنى قبل غسل فوقها وهكذا في الجانب الأيسر لم يكن في البين مانع من الصحة.
(٢) يعني بل يجب لحاظ الترتيب بين الأعضاء الثلاثة من الرأس واليمين واليسار، فيستدئ بالرأس ثمّ يغسل اليمين ثمّ اليسار، ولو أخلّ بهذا الترتيب عمداً أو سهواً بطل الغسل.

(٣) هذا مثال لعدم اعتبار الترتيب، فإنه لا يعتبر في كيفية المسح للوضوء، بمعنى أنه يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى، وكذلك حال مسح الرجلين، لكنّ الترتيب يعتبر في الأعضاء، فلا يجوز مسح الرجل قبل مسح الرأس، وكذلك حال الترتيب حين مسح الرجلين.

(٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الوضوء. يعني بخلاف الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء مثل الوجه واليدين، فإنّ الترتيب نجب رعايته بالنسبة إلى نفس الأعضاء المغسولة وإلى كيفية الغسل، بمعنى أنه يجب في الوضوء غسل الوجه أولاً ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى، وهكذا يجب غسلها من العالي إلى السافل.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الترتيب، والضميران في قوله «فيها» و«بينها» يرجعان إلى الأعضاء.

والحاصل أنّ الترتيب واجب رعايته بين نفس الأعضاء المغسولة في الوضوء، وأيضاً في كفيّته من العالي إلى السافل.

(٦) الثالث والرابع من واجبات الغسل هما غسل الجانب الأيمن وغسل الجانب

كما وصفناه^(١)، والعورة^(٢) تابعة للجانبين.
 ويجب إدخال جزء من حدود^(٣) كل عضو من باب المقدمة
 كالوضوء^(٤).
 (و تخليل^(٥) مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله^(٦)
 إلى البشرة على وجه الغسل^(٧).

→ الأيسر، والغسل هذا يقرأ بفتح الغين. يعني يجب بعد غسل الرأس غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر.
 (١) أي في قولنا «و لا ترتيب بينهما». يعني أن الجانب الأيمن والجانب الأيسر يغسلان
 كما وصفناه من عدم لحاظ الترتيب، فيجوز هذان الغسلان من دون رعاية الترتيب
 بين أبعاض كل واحد من الجانبين كما أنهما يجوزان من دون رعاية العلو والسفل.
 (٢) المراد من «العورة» هو القبل والدبر في المرأة. يعني يجب غسل الجانب
 الأيمن من العورتين مع هذا الجانب وهكذا الجانب الأيسر معها مع هذا الجانب.
 (٣) يعني أن الاحتياط يقتضي إدخال جزء من الجانب الأيمن عند غسل الرأس و
 الرقبة وهكذا إدخال جزء من حد اليسار عند غسل اليمين.
 (٤) وقد ذكر غسل مقدار زائد عن الأعضاء التي يجب غسلها حين الوضوء من باب
 المقدمة والاحتياط.
 (٥) الخامس من واجبات الغسل هو رفع المانع من وصول الماء حين الغسل إلى البشرة.
 (٦) أي بينه. والضمير في قوله «خلاله» يرجع إلى المانع.
 (٧) يعني يجب إيصال الماء من بين المانع إلى البشرة على وجه يصدق عليه الغسل بالفتح.
 والمراد من المانع هو مثل شعر اللحية والحاجب والشارب وعكسة البطن إذا
 وجدت وغير ذلك.

(و يستحب^(١) الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب (بالبول^(٢))، ليزيل أثر المنى الخارج، ثم بالاجتهاد^(٣) بما تقدّم من الاستبراء.
وفي استحبابه به^(٤) للمرأة قول^(٥)، فتستبرئ^(٦) عرضاً، أمّا بالبول

مستحبات الغسل

(١) الأوّل من مستحبات الغسل هو الاستبراء بالبول إذا أجنب بخروج المنى لا ما إذا حصلت له الجنابة بالدخول من دون إنزال.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بالاستبراء. يعني أنّ المراد بالاستبراء هنا ليس هو المصطلح عليه الذي تقدّم تفصيله سابقاً، بل المراد منه هنا هو الاستبراء بأن يبول حتّى يزيل أثر المنى الخارج منه.

(٣) الظاهر من هذه العبارة هو استحباب الاستبراء بالاجتهاد عند عدم إمكان الاستبراء بالبول. والمراد من «ما تقدّم» هو المذكور في الصفحة ٢٤٧.

❏ وفي كتاب النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأتّ له فليس عليه شيء.

وقال في كشف اللثام: روي عن الرضا عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المنى من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك.

(٤) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع إلى الاستبراء، وفي قوله «به» يرجع إلى الاجتهاد.

(٥) يعني أنّ في استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة قولاً، والقائل به هو صاحب النهاية.

❏ قال في كشف اللثام: وفي النهاية: وكذلك تفعل المرأة، وفي المقنعة: إنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شيء.

(٦) هذا متفرّع على القول باستحباب استبراء المرأة بالاجتهاد، فإنّها تجتهد في استبراء

فلا^(١)، لاختلاف المخرجين^(٢).

(والمضمضة^(٣) والاستنشاق) كما مرَّ^(٤) (بعد غسل^(٥) اليدين ثلاثاً) من الزندين، وعليه المصنّف في الذكرى^(٦).
وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية، وأطلق في غيرهما^(٧) كما هنا.

→ فرجها من بقية المنى الخارج منها بعصر فرجها من جهة العرض، كما يعصر بعض الفواكه لأخذ مائه.

(١) يعني أمّا استحباب استبرائها بالبول فلا معنى له، لاختلاف مخرج البول و مخرج المنى في المرأة بخلاف الرجل.

(٢) المراد من «المخرجين» هو محلّ خروج البول والمنى في المرأة.

(٣) الثاني والثالث من مستحبات الغسل هما المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل.

(٤) أي كما مرَّ كيفيتها في باب الوضوء لا أصل استحبابها.

(٥) الرابع من مستحبات الغسل هو غسل اليدين ثلاث مرّات قبل المضمضة والاستنشاق.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في الذكرى باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين، واختار الغسل ثلاثاً من المرفقين في كتابه (النفلية)، وأطلق استحباب الغسل ثلاثاً في غير الكتابين المذكورين.

والحاصل هو أنّ للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال:

الأوّل: استحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين.

الثاني: استحباب غسلها ثلاثاً من المرفقين.

الثالث: إطلاق استحباب غسل اليدين ثلاثاً.

(٧) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذكرى والألفيّة، والمشار إليه في قوله

وكلاهما^(١) مؤدّ للسنّة وإن كان الثاني^(٢) أولى.
(والموالة^(٣)) بين الأعضاء، بحيث كلّما فرغ من عضو شرع في

→ «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية.

(١) يعني أنّ القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وكذا القول باستحباب غسلها كذلك من المرفقين كلاهما موجب لأداء السنّة، للتسامح في أدلة السنن. و من الروايات الدالة على استحباب غسل اليدين من المرفقين ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّهُ، ثمّ قد قضي الغسل، ولا وضوء عليه (الوسائل: ج ١ ص ٥١٥ ب ٢٤ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

والرواية الدالة على استحباب غسلها من الزندين أيضاً منقولة في كتاب الوسائل: محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل (المصدر السابق: ص ٥١٦ ح ٦).

(٢) المراد من «الثاني» هو القول باستحباب غسل اليدين من المرفقين. أقول: وجه الأوليّة هو دخول غسل اليدين من الزندين في غسلها من المرفقين، فالاحتياط يقتضي أن يعمل بالاستحباب بغسلها من المرفقين، لدخول الغسل من الزندين فيه، بخلاف العكس، فلو غسلتا من الزندين لم يدخل فيه الغسل من المرفقين.

(٣) الخامس من مستحبات الغسل هو الموالة بين الأعضاء غسلأ بأن لا يفصل بين

الآخر، وفي غسل^(١) نفس العضو، لما^(٢) فيه من المسارعة إلى الخير و
التحفظ من طريان^(٣) المفسد.
ولا تجب^(٤) في المشهور إلا لعارض، كضيق^(٥) وقت العبادة
المشروطة به^(٦)، وخوف^(٧) فجأة الحدث للمستحاضة.....

→ غسلها، فإذا غسل الرأس بدأ بغسل الجانب الأيمن وبعده بالأيسر بلا تأخير.
ولا يخفى أن رعاية الموالة بين أعضاء الغسل لا تجب، بخلافها في الوضوء كما مر.
(١) يعني أن استحباب الموالة جارٍ في غسل نفس الأعضاء أيضاً بأن يغسل الرأس
إلى الرقبة بلا فصل وهكذا بالنسبة إلى الجانبين حتى يتم الغسل.
(٢) تعليل استحباب الموالة في الغسل بوجهين:
الأول: أن فيها موافقة لقوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وقوله
تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾، فإن الغسل من العبادات، ففيه خير و
مغفرة يستحب المسارعة إليها.
الثاني: أن فيها محافظة من عروض مفسدات الغسل مثل الحدث العارض للمغتسل
بلا فرق بين الأكبر والأصغر، فإذا عمل بالموالة تحفظ عمله من ذلك.
(٣) قوله «طريان» بمعنى العروض، والمراد من قوله «المفسد» هو الحدث المبطل للغسل.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الموالة. يعني بناءً على المشهور لا تجب الموالة في الغسل.
(٥) هذا مثال لعروض ما يوجب الموالة، فإنه إذا ضاق وقت الصلاة مثلاً وجب عليه
الغسل بلا تأخير و تراخ، فتجب الموالة إذاً، حذراً من فوات الصلاة بتأخير نفس
الغسل و بعدم الموالة فيه.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الغسل.

(٧) مثال ثانٍ لعروض ما يوجب الموالة في الغسل، وهو أن تخاف المستحاضة من

ونحوها^(١)، وقد تجب بالنذر^(٢)، لأنه^(٣) راجح.
 (و نقض^(٤) المرأة الضفائر) جمع ضفيرة^(٥) وهي العقيصة^(٦) المجدولة
 من الشعر.
 و خصّ المرأة، لأنها مورد النصّ^(٧) وإلا فالرجل كذلك^(٨)، لأنّ

→ عروض دم الاستحاضة لها فجأة إذا لم تتمّ الغسل متوالياً.
 الفجأة مصدر من فَجَأَهُ وَفَجِئُهُ والثاني أفصح فَجَأً وَفَجَاءً وَفُجَاءَةً: هجم عليه و
 طرقه بغتة من غير أن يشعر عليه (أقرب الموارد).
 (١) مثل سلس البول المخائف من خروج البول قبل إتمام الغسل و كالمبتطون.
 (٢) مثل ما إذا نذر أن يأتي بالغسل متوالياً بين أعضائه، فإنه عمل راجح و ينعقد النذر
 بالرجحان، فتجب عليه الموالاة.
 (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الغسل بالموالاة.
 فالحاصل أنّ المكلف إذا نذر أن يغتسل موالاةً وجبت عليه الموالاة.
 (٤) السادس من مستحبات الغسل هو أن تنقض المرأة شعرها المفتول و المشدود على
 قفاها.

النقض مصدر من نَقَضَ الحبل: حَلَّه (المنجد).
 (٥) الضفيرة: كلّ خصلة ممّا ضفر على حدّتها و يقال لها: «العقيصة»، (أقرب الموارد).
 (٦) العقيصة: خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلويها ثمّ تعقدها حتّى يبقى فيها التواء
 ثمّ ترسلها ج عقاص و عقائص (أقرب الموارد).
 (٧) فإنّ النصّ ورد في خصوص المرأة، فلو لم يكن الاستحباب للنصّ لحكم به في
 الرجل أيضاً.
 (٨) يعني لو لم يكن تعرّض المصنّف ﷺ للمرأة لورود النصّ فيها و كان التعرّض لرعاية

الواجب^(١) غسل البشرة دون الشعر، وإنما استحَبَّ^(٢) النقض، للاستظهار و
النص.

(و تثليث الغسل^(٣)) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله
ثلاث مرّات.

→ الاحتياط بوصول الماء من خلال الشعر إلى البشرة كان المرء الذي جدل شعره
كذلك، فكان النقض في حقّه أيضاً مستحبّاً للاحتياط المذكور.

(١) تعليل لاشتراك الرجل والمرأة في الحكم المذكور بأن الواجب هو غسل البشرة
لا الشعر فيتساويان.

(٢) يعني بما أن غسل الشعر لا يجب حين الاغتسال فالحكم باستحباب نقضه إنّما هو
لأمرين:

الأول: للاستظهار والاحتياط حتّى يصل الماء من خلال الشعر إلى البشرة، فيه
يشترك المرأ مع المرأة.

الثاني: للنصّ الوارد في خصوص المرأة، وهو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(ع) قال: حدّثني
سلمى (سلمة) خادمة رسول الله^(ص) قالت: كانت أشعار نساء النبي^(ص) قرون
رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ، فكان يكفينّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد
ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء (الوسائل: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ١).

(٣) السابع من مستحبات الغسل هو أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة (الرأس و
اليمين واليسار) ثلاث مرّات.

ولا يخفى أنّ تحقّق عدد الثلاث إنّما هو بالقصد والنية، فإن صبّ الماء مرّات عديدة
وقصد واحداً كفى وعدّ واحداً.

(و فعله^(١)) أي الغسل بجميع سننه^(٢) الذي من جملته تثليثه^(٣) (بصاع^(٤)) لا أزيد، وقد روي^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء بمد^(٦)، و الغسل بصاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون^(٧) ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت^(٨) على سنّتي معي في حظيرة القدس^(٩)».

(١) الثامن من مستحبات الغسل هو أن يفعل جميع الغسل بجميع المندوبات الواردة فيه بمقدار صاع من الماء لا أزيد من هذا المقدار.

(٢) الضميران في قوله «سنه» و «تثليثه» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى جميع السنن.

(٣) يعني أن من جملة السنن فعل كلّ واحد من غسل الرأس و اليمين و اليسار ثلاث مرّات كما تقدّم في قوله «و تثليث الغسل».

(٤) الصاع: المكيال الذي يُكّال به الصاع عند أهل العراق ثمانية أرتال (أقرب الموارد). و المراد منه هنا هو ثلاثة كيلو غرام، كما أشرنا إليه في البحث عن مقدار الكرّ.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل؛

محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مدّ، و الغسل صاع، و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، و الثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس (الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ ب ٥٠ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة ج ٦).
(٦) المدّ: يساوي ١٨ ليترأً أفرنجياً على التقريب (المنجد).

و المراد مقدار سبعمائة و خمسين غراماً.

(٧) يعني أن قوماً يجيئون و يعدّون هذا القدر قليلاً و يستعملون الماء في الوضوء و الغسل أكثر من ذلك و يخالفون بذلك سنّتي.

(٨) يعني أن الذين يشبّون على سنّتي و يعملون بما ذكر يكونون في مصاحبتي في الجنة.

(٩) حظيرة القدس: الجنة (أقرب الموارد).

(و لو وجد) المجنب بالإنزال (بللاً^(١)) مشتبهاً (بعد الاستبراء)

حكم البلل المشتبه

(١) مفعول به لقوله «وجد». يعني أن هذا حكم من يصير جنباً بسبب الإنزال لا بسبب الدخول بلا إنزال و يجد رطوبة مشتبهاً يمكن أن تكون المنى أو البول أو غيرهما. وقوله «لو وجد» شرط، جوابه قوله الآتي «لم يلتفت». قوله «بللاً» مصدر من بَلَّ بَلًّا و بَلَّةً و بَلًّا بالماء: نَدَّاهُ (المنجد). إيضاح: اعلم أن فيمن يصير جنباً بسبب الإنزال و يغتسل ثم يجد رطوبة مشتبهاً خمس مسائل:

الأولى: إن اغتسل بعد البول و الاستبراء ثم وجد بللاً مشتبهاً لم يعتن بخروجه لا من حيث الغسل و لا من حيث الوضوء. الثانية: إن أجنب بالإنزال و لم يمكنه البول لكنه استبرأ بما فصلنا من الاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة فحكمه أيضاً حكم من مضى في المسألة الأولى من عدم الاعتناء بها.

الثالثة: إن أجنب بالإنزال و لم يستبرئ بالبول و لا بالاجتهاد و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة وجب عليه إعادة الغسل.

الرابعة: إن أجنب بالإنزال فبال و لم يستبرئ بالاجتهاد المذكور و اغتسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة لم يجب عليه الغسل، لكن يحكم عليه بأن يتوضأ للصلاة، لعدم بقاء المنى في المجرى بعد البول، بخلاف نفس البول المحتمل بقاء ذراته في المجرى فيجب عليه الوضوء.

الخامسة: إن أجنب بالإنزال و استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه و اغتسل ثم رأى الرطوبة المشتبهة وجب عليه الغسل، لأن الاجتهاد لا فائدة له مع إمكان

بالبول^(١) أو الاجتهاد^(٢) مع تعذره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين^(٣) (يغتسل).

ولو وجده^(٤) بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصةً، أمّا الاجتهاد^(٥) بدون البول مع إمكانه^(٦) فلا حكم له.

(و الصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة^(٧))، لارتفاع

- البول، وهذه هي الصور التي يشير إليها في العبارات.
- ولا يخفى أن المجنب بالجماع لا بالإنزال إذا اغتسل ثم وجد الرطوبة المشتبهة لم يجب عليه إعادة الغسل، لأن الاستبراء بالبول يختص بمن يجنب بالإنزال.
- (١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «الاستبراء». يعني إذا استبرأ المجنب بالإنزال بالبول أو الاجتهاد... إلخ، وهذه هي الصورة الأولى من المسائل الخمس المذكورة.
- (٢) بأن يستبرئ بالاجتهاد دون أن يبول، وهذه هي الصورة الثانية من المسائل الخمس المفصلة. والضمير في قوله «تعذره» يرجع إلى البول.
- (٣) المراد من «الأمرين» هو البول والاجتهاد، وهذا فرض ما إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال بدون الاستبراء بالبول والاجتهاد، وهذه هي الصورة الثالثة من المسائل الخمس المذكورة.
- (٤) الضمير الملفوظ في قوله «وجده» يرجع إلى البول. أي وجد البول بعد الغسل وقد بال بعد ما أجنب ولم يستبرئ بالاجتهاد، وهذه هي الصورة الرابعة من المسائل الخمس المذكورة.
- (٥) وهذا فرض ما إذا استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه، وهذه هي الصورة الخامسة من المسائل الخمس المذكورة.

- (٦) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى البول، وفي قوله «له» يرجع إلى الاجتهاد.
- (٧) يعني أن الصلاة التي أقامها بعد الغسل قبل أن يخرج البول تكون صحيحة، لأن

حكم^(١) السابق، والخارج^(٢) حدث جديد وإن كان قد خرج^(٣) عن محله إلى محل آخر.

وفي حكمه^(٤) ما لو أحسّ بخروجه^(٥) فأمسك عليه فصلّى ثم أطلقه.
(و يسقط الترتيب^(٦)) بين الأعضاء الثلاثة.....

→ الجنابة ارتفعت بالغسل، والجنابة العارضة إنما هي عرضت بخروج البلل المشبه.
(١) المراد من الحكم هو عدم جواز الإتيان بالصلاة للجنابة، وهذا الحكم قد صار مرتفعاً بالغسل.

(٢) يعني أن البلل الخارج حدث جديد لا يضرّ بصلاته السابقة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الحدث. يعني وإن كان المنى قد خرج عن محله الأصلي إلى محل آخر من المجرى، لكن ذلك لا يوجب عروض الجنابة له إلا أن يخرج عن المجرى. والضمير في قوله «محله» يرجع إلى الحدث.

(٤) يعني وفي حكم البلل الخارج بعد الغسل الماء الذي يحسّ بخروجه فيحبسه من الخروج فيصلّي ثم لا يمنعه من الخروج فيخرج، وهذا أيضاً يحكم عليه بصحة صلاته وإن كان المنى قد خرج عن محله الأصلي إلى محل آخر من المجرى.

(٥) الضمير في قوله «بخروجه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

والمراد منها هو المنى المتحرك من محله الأصلي بسبب الشهوة مثل ما إذا رأى في المنام ما يوجب خروج المنى فحبسه وتوضأ وصلّى ثم أطلقه فخرج منه المنى المحبوس.

القول في الغسل الارتماسي

(٦) قد تقدّم وجوب الترتيب حين غسل الأعضاء من الرأس واليمين واليسار في الغسل الترتيبي، لكن الغسل الارتماسي لا يجب فيه الترتيب، لأن جميع أعضاء البدن

(بالارتماس^(١))، وهو غُسل البدن أجمع دفعةً واحدةً عرفيةً^(٢).
وكذا ما أشبهه^(٣) كالوقوف تحت المجاري^(٤) والمطر الغزيرين^(٥)،
لأن البدن^(٦) يصير به عضواً واحداً.

→ في هذا الغسل يكون في حكم عضو واحد، فلا يجب ارتماس الرأس أولاً ثم اليمين ثم اليسار، بل يكفي الارتماس في الماء بحيث يصدق عرفاً غسل البدن بلا تراخ بين أعضائه، سواء ارتمس في الماء من جانب اليمين أو اليسار أو الرأس.

(١) من ارتَمَسَ في الماء: انغمس (أقرب الموارد).

(٢) فلا يجب الارتماس دفعةً واحدةً عقليةً بحيث يدخل جميع البدن في الماء في آن واحد.

(٣) يعني و مثل الارتماس في الماء وقوف المغتسل تحت مجاري الماء والمطر الكثيرين مثل الميزاب وغيره بشرط أن يحيط الماء بجميع أعضاء البدن.

(٤) وفي بعض النسخ «المجرى».

(٥) بصيغة التثنية، صفة للمجاري والمطر.

الغزير: الكثير من كل شيء يقال: مطر غزير وعلم غزير وحفظ غزير (أقرب الموارد).

(٦) هذا تعليل لسقوط الترتيب في الارتماس بأن جميع أعضاء البدن في الغسل الارتماسي يكون في حكم عضو واحد، ولا يجب الترتيب - بل لا معنى له - إذا كان في اليمين عضو واحد أو ما في معناه.

اعلم أن في الحدث الأصغر كالبول والغائط والريح وغيرها مما يكون من مبطلات الوضوء إذا حصل في أثناء غسل الجنابة أقوالاً:

الأول: بطلان الغسل وجوب إعادته كما قواه المصنف رحمه الله وجماعة من الفقهاء.

والدليل عليه ما نقله كاشف اللثام في قوله: «لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله: «فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله».

(و يُعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر^(١) (في أثائه على الأقوى) عند المصنّف و جماعة.

وقيل^(٢): لا أثر له مطلقاً.

وفي ثالث^(٣) يوجب الوضوء خاصّةً، وقد حقّقنا القول^(٤) في ذلك برسالة مفردة.

أمّا غير غسل الجنابة^(٥) من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، و

→ الثاني: عدم تأثير الحدث الحاصل في بطلان الغسل و الوضوء، وقد نسب هذا القول إلى المحقّق الكركيّ رحمه الله.

الثالث: وجوب إتمام الغسل مع الإتيان بالوضوء بعده، و هذا القول منسوب إلى السيّد المرتضى و المحقّق و صاحب المدارك و المقدّس الأردبيلي رحمه الله، وقواه الشارح رحمه الله.

إعادة الغسل

(١) تقدّم المراد من «الحدث الأصغر» و أنّه هو البول و الغائط و الريح و سائر مبطلات الوضوء.

أمّا الحدث الأكبر - و هو المنى - فإذا خرج في أثناء الغسل قيل: إنّ الإعادة به مجمع عليها كما ادّعاه كاشف اللثام، قال: «أعاد... في الجنابة اتفاقاً».

(٢) هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة المذكورة في خصوص خروج البول و الغائط و غيرها في أثناء الغسل.

(٣) تقدّم ممّا في صدر هذا البحث أنّ هذا القول منسوب إلى جمع من الفقهاء.

(٤) يعني أنّنا قد حقّقنا القول المذكور برسالة مفردة مختصّة بخصوص هذه المسألة.

(٥) يعني إذا تحقّق الحدث الأصغر في أثناء سائر الأغسال مثل غسل مسّ الميت و الحيض و غيرها و جب إتمام الغسل مع الوضوء بعده بلا ترديد فيه.

ربّما خرّج^(١) بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو^(٢) ضعيف جداً.
 (و أمّا الحيض^(٣) فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد) إكمال^(٤)
 (تسع سنين) هلائية^(٥).....

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء استخرج الحكم ببطان سائر الأغسال بعروض الحدث الأصغر في الأثناء من الحكم ببطان غسل الجنابة.
 (٢) يعني أنّ تخريج الحكم ببطان سائر الأغسال من الحكم بغسل الجنابة ضعيف، لأنّ غسل الجنابة بنفسه مبيح للصلاة من غير احتياج إلى الوضوء، بخلاف سائر الأغسال، فلا اشتراك بينها ولا ملازمة في حكمها.

القول في ماهية الحيض

(٣) يعني قد فصلنا الكلام فيما يتعلّق بالجنابة التي هي من موجبات الغسل، وقد قال في أوّل الفصل في الصفحة ٢٥٩ «و موجب سة».

و أمّا الحيض الذي هو الثاني من موجبات الغسل فهو نوع من الدم الخارج من المرأة بأوصاف خاصّة في سنين خاصّة، فإنّ من الحكمة البالغة الإلهيّة جعل دم الحيض في مزاج المرأة لفوائد كثيرة أشاروا إليها، منها استعداد المرأة للحمل، ومنها تغذّي الجنين به ما دام في الرحم، ومنها تحوّلّه إلى اللبن بعد الولادة.
 وفي غير حال الحمل والإرضاع يكون من الفضلات الخارجة من البدن حتّى عدّ بعض الفقهاء عدم ابتلاء الجارية المشتراة بالحيض من العيوب الموجبة لخيار الفسخ للمشتري.

أمّا لفظ الحيض في اللغة قال في المدارك: الحيض لغة هو السيل من قوهم: «حاض الوادي» إذا سال بقوة، وفي القاموس: حاضت المرأة تحيض حيضاً: سال دمها.

(٤) بأن تكمل التسع و تدخل في السنة العاشرة.

(٥) فلا اعتبار في المسألة بالشمسيّة كما أنّ سائر الآجال المقرّرة في الفقه إنّما هي أيضاً

(و قبل ^(١) إكمال (ستين) سنة ^(٢) إن كانت المرأة (قرشية).
 وهي المنتسبة بالأب ^(٣) إلى النضر بن كنانة ^(٤)، وهي ^(٥) أعم من
 الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب ^(٦) لزمها حكمها.....

→ بالهلاية.

(١) الظرف عطف على قوله «بعد إكمال».
 (٢) هذا قيد لاعتبار الستين. يعني أن اعتبار ذلك إنما هو فيما إذا كانت المرأة قرشية
 أو نبطية، وإلا فيعتبر الخمسون كما سنشير إليها.
 □ قال في الشرائع: تياس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ
 خمسين سنة، وعن العلامة رحمته أيضاً - كما في المنتهى - اختيار الستين مطلقاً.
 (٣) يعني أن القرشية هي التي ينتهي نسبها إلى قريش من جانب الأب، فلا اعتبار
 بالانتساب إليه من جانب الأم.
 (٤) وكان اسم كنانة قريشاً، وقريش اسم طائفة عظيمة أيضاً من العرب، وقد انتسب
 النبي ﷺ إلى قريش بواسطة هاشم الذي هو الثاني من أجداده الكرام.
 إيضاح: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص
 الإيمان، فعلى ذلك نذكر أسامي آبائه ﷺ بالاختصار إلى عدنان:
 محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب واسمه شبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن
 عبد مناف واسمه المغيرة بن قُصَيٍّ واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن
 لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمه بن
 مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأُمّه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف (من العديقة مع تصرف في العبارة).

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرشية. يعني أن المرأة القرشية أعم من المرأة
 الهاشمية، لإمكان انتسابها إلى قريش من غير توسط هاشم.

(٦) يعني إذا علم انتساب المرأة إلى قريش من غير توسط هاشم جرى عليها حكم

والأصل^(١) فالأصل عدم كونها منها، (أو نبطية^(٢)) منسوبة إلى النبط، وهم - على ما ذكره^(٣) الجوهري - قوم ينزلون البطائح^(٤) بين العراقيين^(٥).
والحكم فيها مشهور^(٦)، ومستنده غير معلوم، واعترف المصنف بعدم وقوفه^(٧) فيها على نص، والأصل^(٨) يقتضي كونها^(٩) كغيرها.

→ القرشية.

(١) فإن شك في انتساب امرأة إلى قريش يحكم عليها بعدم كونها من قريش، للأصل.
والمراد من «الأصل» هو العدم الأزلي بتقرير أن المرأة لم تخلق قرشية في الأزل و يستصحب هذا العدم إلى زمن الشك ويحكم ببقائه.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «قرشية».

(٣) يعني أن المراد من النبطية - على ما ذكره الجوهري - هو طائفة من الناس كانوا ينزلون الأراضي الواسعة الواقعة بين الكوفة والبصرة وكانت تلك الأراضي مجاري السيل.

(٤) جمع البطحية: مسيل واسع فيه دقاق الحصى (أقرب الموارد).

(٥) وهما الكوفة والبصرة.

(٦) يعني أن الحكم بأن النبطية مثل القرشية مشهور، لكن مستنده غير معلوم!

(٧) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنف رحمته الله، وفي قوله «فيها» يرجع إلى النبطية.

(٨) المراد من هذا الأصل هو العمل بعمومات الأدلة التي تدل على وجوب تكاليف خاصة للمكلفين كوجوب الصلاة والصوم و...، لكن المرأة الحائضة خرجت منها في أيام الحيض أن تبلغ الستين وكانت قرشية، والشك في خروج النبطية إذا بلغت الخمسين، فيجب عليها إذا العمل بعمومات التكليف، للشك في خروجها عنها بعد الخمسين.

(٩) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى النبطية، وكذلك الضمير في قوله «غيرها».

(وإلا) تكن كذلك^(١) (فالخمسون) سنةً مطلقاً^(٢) غاية^(٣) إمكان حيضها.
 (وأقله ثلاثة أيام متوالية)، فلا يكفي كونها في جملة^(٤) عشرة على الأصح.
 (وأكثره عشرة) أيام، فما زاد عنها^(٥) فليس بحيض إجماعاً.
 (وهو^(٦) أسود أو أحمر حار له دفع).....

(١) يعني وإن لم تكن المرأة قرشية ولا نبطية فغاية إمكان حيضها خمسون سنةً.
 (٢) أي بلا فرق في هذا الحكم بين العادة والعدّة، وهذا الإطلاق إشارة إلى التفصيل المذكور في حاشية من حواشي الكتاب: سواء كانت في العادة أو في العدّة، خلافاً لبعض حيث حكم بأنّ الخمسين غاية بالنسبة إلى العادة، والستين بالنسبة إلى العدّة (حاشية سلطان العلماء رحمته).
 (٣) يعني أنّ الخمسين سنةً في غير القرشية ومن هي في حكمها تكون غاية إمكان كون الدم حيضاً. والضمير في قوله «حيضها» يرجع إلى المرأة غير القرشية والنبطية.
 (٤) يعني لا يكفي كون الثلاثة في ضمن عشرة أيام على القول الأصحّ في مقابلة القول بكون الدم الخارج في الثلاثة أيام المندرجة تحت العشرة أيام حيضاً.
 (٥) فالدم الزائد على عشرة أيام إذا كان ابتداء خروجه متوالياً وفي ثلاثة أيام لا يحسب حيضاً بالإجماع.
 إيضاح: قد ذكروا لدم الحيض علامات:
 الأولى: كون الدم متوالياً بلا انقطاع في ثلاثة أيام.
 الثانية: كون لونه أسود أو أحمر.
 الثالثة: كونه حارّاً.
 الرابعة: خروجه بالدفع والقوة.
 وقد زاد بعض خروجه عن يمين الفرج.
 (٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحيض. يعني أنّ دم الحيض يكون بهذه الأوصاف.

و قوة عند خروجه (غالباً^(١)).

قيّد^(٢) بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فإنه^(٣) يحكم به وإن لم يكن كذلك، كما نبّه عليه^(٤) بقوله: (و متى أمكن كونه) أي الدم (حيضاً) بحسب حال المرأة بأن^(٥) تكون بالغة غير يائسة، ومدّته^(٦) بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد^(٧) عن عشرة، و دوامه^(٨) كتوالي الثلاثة، و وصفه^(٩)

(١) هذا قيد للأوصاف المذكورة من الأسودية و ما ذكر بعدها. يعني أنّ هذه علائم الحيض في الأغلب لا دائماً.

(٢) يعني أنّ المصنّف قَيّد العلائم المذكورة بالغالب، لاندراج الدم الذي يمكن كونه حيضاً في الحيض، مثل أن ترى المرأة في أيام عاداتها دمّاً لونه أصفر.

(٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الدم الذي يمكن كونه حيضاً يحكم عليه به في بعض الموارد كما سيأتي.

و المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الدم أسود أو أحمر و غيرها من العلائم.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاندراج المفهوم من قوله «ليندرج».

(٥) تفسير لحال المرأة و إمكان حيضها بكونها بالغة غير يائسة.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يشترط في إمكان كون الدم حيضاً عدم نقصانه عن ثلاثة أيام، وإلاّ لم يحتمل كونه حيضاً.

(٧) و هذا أيضاً من شرائط إمكان الحيض، فلو زادت أيام رؤية الدم عن العشرة لم يمكن كونه حيضاً.

(٨) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب مدّة جريان الدم بأن يكون متوالياً، كما تقدّم ذكره في ضمن بيان علائمه في الهامش

٥ من الصفحة السابقة.

(٩) بالجرّ، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب

كالقوي مع التمييز، ومحلّه^(١) كالجانب إن اعتبرناه ونحو^(٢) ذلك
(حكم^(٣) به).

وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره^(٤) فيما يتوقف عليه.....

→ وصف الدم بأن يكون الدم قوياً، وهذا في صورة التمييز بين الدماء الخارجة عن المرأة مثل ما إذا رأت الدم أزيد من عشرة أيام ولم تكن لها عادة مستقرة، لكن تفاوتت أوصاف الدم، لكونه أسود في أيام وأحمر في الأخرى، ومن المعلوم أن الأسود أقوى بالنسبة إلى الأحمر وكذا الأحمر، فإنه أقوى بالنسبة إلى الأصفر وهكذا.

(١) بالجر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني أن إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب محلّ الخروج، كما قال بعض باشرط خروج دم الحيض من جانب يمين الفرج، استناداً إلى رواية فيها: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»، هكذا روي عن الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله. وعن بعض المحققين المعاصرين نقل قول الأطباء بعدم فرق بين خروج دم الحيض عن اليمين أو اليسار، لأنه يخرج مختلفاً.

(٢) بالجر، عطف على قوله «حال المرأة». يعني يمكن كون الدم حياً بحسب نحو ذلك المذكور، مثل ما إذا رأت المرأة الدم بعد حيضها الأول وبعد مضي طهر كامل، وهو عشرة أيام بين الحيضين، فلو خرج الدم بعد هذه المدة أمكن كونه حياً.

(٣) جواب شرط، والشرط هو قوله «متى أمكن كونه حياً». يعني متى أمكن كون الدم الخارج عن المرأة حياً بحسب سنّها ودوام الدم ثلاثة أيام وبحسب وصفه المذكور حكم بكونه حياً، فيجري عليه أحكام الحيض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحيض.

(٤) الضمير في قوله «استقراره» يرجع إلى الإمكان. يعني أن إمكان كون الدم حياً

كأَيَّام الاستظهار^(١)، فإنَّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً إلا أنَّ الحكم به^(٢) موقوف على عدم عبور العشرة.
و مثله^(٣).....

→ بالشرائط المذكورة إنما هو بشرط استقرار إمكان الحيض، بمعنى كون إمكان الحيض ثابتاً ومستقراً، لكنَّ الإمكان إذا كان متزلزلاً مثل إمكان الحيض في أَيَّام الاستظهار حكم على الدم الخارج بالحيض إلى أن يزول إمكانه، مثلاً: إنَّ المرأة إذا كانت عاداتها سبعة أَيَّام، ولم ينقطع الدم في عاداتها بل رأتَه في اليوم الثامن والتاسع والعاشر ففي هذه الأَيَّام الثلاثة أيضاً يمكن كون الدم حيضاً بشرط عدم تجاوزه العشرة، فإذا تجاوزها حكم بعدم كون الدم الخارج في الأَيَّام الثلاثة المذكورة حيضاً، ولذا سُمِّيت هذه الأَيَّام أَيَّام الاستظهار.

(١) نذكر لأَيَّام الاستظهار مثالين:

الأول: إذا استقرَّت عادة المرأة وقتاً ثم رأت الدم جعلته حيضاً، لإمكان كونه حيضاً إلى أن يدوم ثلاثة أَيَّام متوالية فتترك صلاتها و صومها بمحض رؤية الدم، فإذا انقطع قبل الأَيَّام الثلاثة ظهر لها عدم كونه حيضاً، واحتمل تبدُّل عاداتها، فيزول إمكان الحيض، ويجب عليها قضاء صلاتها و صومها المتروكين في هذه الأَيَّام.

الثاني: إذا كانت عادة المرأة سبعة أَيَّام لكن اتَّفَق تجاوز الدم الثامن والتاسع والعاشر جعلت الدم الخارج في الأَيَّام المذكورة حيضاً، عملاً بقاعدة إمكان الحيض واستظهاراً له، فإذا لم ينقطع الدم بعد العشرة و تجاوزها ظهر لها عدم كون الأَيَّام المذكورة حيضاً، فيحكم عليها بوجوب قضاء صلاتها و صومها المتروكين فيها.

(٢) يعني أنَّ العمل بقاعدة إمكان الحيض يكون مراعىً، فإذا تجاوز الدم الأَيَّام العشرة حكم بعدم كونه حيضاً كما تقدَّم.

(٣) أي و مثل أَيَّام الاستظهار من حيث العمل بقاعدة الإمكان متزلزلاً هو أول رؤية الدم إذا انقطع قبل الثلاثة.

القول في أول رؤيته^(١) مع انقطاعه قبل الثلاثة.
(و لو تجاوز^(٢) العشرة فذات العادة^(٣) الحاصلة باستواء الدم مرتين)

(١) الضميران في قوله «رؤيته» و «انقطاعه» يرجعان إلى الدم.
و المراد من «الثلاثة» هو الثلاثة الأيام التي يشترط فيها كون الدم متوالياً.

أقسام النساء الحائض

(٢) هذا شرط يأتي جوابه في قوله «تأخذها». يعني أن المرأة إذا رأت دمًا وكانت ذات العادة و تجاوز الدم العشرة جعلت أيام عاداتها خاصةً حيضاً.
(٣) اعلم أن النساء الحائض على قسمين:

الأول: ذات العادة المستقرة.

الثاني: ذات العادة الغير المستقرة.

أما ذات العادة المستقرة فهي على أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى الدم في شهرين متواليين في وقت واحد، مثل رؤيتها الدم من أول شهر شعبان و من أول شهر رجب و إن كان عدد أيام الرؤية من حيث القلة و الكثرة مختلفاً.

الثاني: ذات العادة العددية، وهي التي ترى الدم مضبوطاً من حيث العدد و إن كان متفرقاً من حيث الوقت، مثل أن تكون أيام الرؤية سبعة في كل شهر، لكن يتفق خروج الدم في شهر من أوله و في شهر آخر من وسطه.

الثالث: ذات العادة الوقتية و العددية، مثل ما إذا رأت الدم من أول كل شهر إلى يومه السابع.

و أما ذات العادة غير المستقرة فعلى أقسام أيضاً:

الأول: كونها ذات تمييز بأن يكون الدم الخارج منها مختلفاً من حيث الشدة و

أخذاً^(١) و انقطاعاً، سواء كان^(٢) في وقت واحد، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين، كأن^(٣) رأت السبعة في أول شهر و آخره، فإن السبعة تصير عادةً وقتيةً و عدديةً في الأول^(٤)، و عدديةً في الثاني^(٥)، فإذا تجاوز عشرة (تأخذها^(٦)) أي العادة فتجعلها حيضاً.

و الفرق بين العادتين^(٧) الاتفاق.....

→ الضعف و من حيث قوة اللون و غيرها.

الثاني: كونها غير مميزة، و هذا القسم على نوعين:

الأول: المبتدئة، و هي التي تبدي برؤية الدم بعد البلوغ.

الثاني: المضطربة، و هي أيضاً على أقسام:

أ: المضطربة وقتاً.

ب: المضطربة عدداً.

ج: المضطربة وقتاً و عدداً.

(١) قولاه «أخذاً» و «انقطاعاً» كلاهما تمييزان لقوله «استواء الدم». يعني أن العادة

تتحقق بخروج الدم مرتين في شهرين مع استوائه من حيث الشروع و الانقطاع.

(٢) هذا مثال لذات العادة الوقتية و العددية.

(٣) هذا مثال لذات العادة العددية خاصة.

(٤) المراد من «الأول» هو قوله «بأن رأت في أول شهرين سبعة».

(٥) يعني تكون السبعة في الفرض الثاني عادةً عدديةً خاصة.

و المراد من «الثاني» هو قوله «كأن رأت السبعة في أول شهر و آخره».

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى ذات العادة، و الضمير الملفوظ في قوله «فتجعلها» يرجع

إلى العادة.

(٧) يعني أن الفارق بين ذات العادة الوقتية و العددية و ذات العددية خاصة هو أن

على تحيض الأولى^(١) برؤية الدم، والخلاف في الثانية^(٢)، فقليل: إنها فيه كال مضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة أيام^(٣)، والأقوى^(٤) أنها كالأولى.
ولو اعتادت وقتاً^(٥) خاصة - بأن رأت في أول شهر سبعة وفي أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد^(٦) لا ترجع إليه^(٧) عند التجاوز^(٨)، وإن

→ الأولى تجعل الدم حيضاً بمحض الرؤية، بخلاف الثانية، فإنها يختلف فيها فتوى الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها في حكم المضطربة، بمعنى أنها لا تجعل الدم الخارج منها في اليوم الأول إلى اليوم الثالث حيضاً، فإذا لم ينقطع في هذه الأيام الثلاثة جعلته حيضاً.

- (١) وهي ذات العادة الوقتية والعددية.
(٢) وهي ذات العادة العددية خاصة.
(٣) أي بعد مضي ثلاثة أيام من رؤية الدم.
(٤) هذا هو رأي الشارح في خصوص ذات العادة العددية خاصة، فإنها أيضاً في حكم ذات العادة الوقتية والعددية، فتجعل الدم حيضاً بأول رؤية.
(٥) هذه هي ذات العادة الوقتية خاصة لا العددية، وقد تقدم ذكرها في الهامش ٣ من ص ٢٩٤.

(٦) لا الوقت، لأن عاداتها مستقرة من حيث الوقت، فإن رأت الدم في أول شهرين متتابعين لكن رآته في أحدهما خمسة أيام وفي آخر سبعة أيام تجعل الدم الخارج في شهر ثالث حيضاً بمحض الرؤية، لكن إن تجاوز الدم العشرة لا ترجع إلى العدد الحاصل لها في الشهرين الأولين.

- (٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العدد.
(٨) أي عند تجاوز الدم العشرة، بخلاف ذات العادة الوقتية والعددية التي تجعل العدد المعتاد حيضاً إذا تجاوز الدم العشرة، وقد تقدم ذكره.

أفاد الوقت^(١) تحيُّضها برؤيته^(٢) فيه بعد ذلك^(٣) كالأولى^(٤) إن لم نجز ذلك للمضطربة^(٥).

(و ذات التمييز^(٦)) وهي التي ترى الدم نوعين^(٧) أو أنواعاً^(٨) (تأخذه) بأن تجعل القويَّ حيضاً والضعيف استحاضةً (بشرط^(٩) عدم تجاوز حدِّيه)

(١) يعني وإن أفاد الوقت كونها ذات العادة الوقتية فتجعل الدم الخارج منها في أول الرؤية حيضاً، وهذه فائدة كونها ذات العادة الوقتية.

(٢) الضمير في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استقرار العادة من حيث الوقت.

(٤) يعني فهي تكون كذات العادة الوقتية والعديدية من حيث إنها تجعل الدم الخارج منها حيضاً بمحض الرؤية.

(٥) فلو أجزنا للمضطربة أيضاً جعل الدم الخارج منها حيضاً فلا فرق بين ذات العادة الوقتية خاصة والمضطربة.

(٦) من هنا أخذ المصنّف ﷺ في بيان أحكام ذوات العادة غير المستقرة من النساء، ومنهن ذات التمييز، وهي التي يتجاوز الدم الخارج منها عشرة أيام، لكن يكون دمها هذا متغيراً من حيث اللون أو الشدة، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو أزيد، وهو في بعض الأيام أسود وفي بعضها الآخر أحمر أو أصفر، فتجعل الأسود حيضاً في مقابلة الأحمر، لكونه قوياً بالنسبة إليه، وهكذا تجعل الأحمر حيضاً في مقابل الأصفر وهكذا.

(٧) مثل رؤيتها الدم بلون أسود في بعض الأيام وأحمر في آخر.

(٨) مثل أن تكون الدماء الخارجة أسود وأحمر وأصفر.

والضمير المملووظ في قوله «تأخذه» يرجع إلى التمييز.

(٩) يعني أن أخذ التمييز يشترط فيه عدم تجاوز الدم المميز حدِّي الحيض من حيث

قلّة وكثرة^(١)، و عدم قصور^(٢) الضعيف، و ما يضاف إليه من أيّام النقاء^(٣) عن أقلّ الطهر.

و تعتبر القوّة^(٤) بثلاثة:

«اللون»، فالأسود^(٥) قويّ الأحمر، و هو قويّ الأشقر^(٦)، و هو قويّ

→ القلّة بأن لا يكون خروجه أقلّ من ثلاثة أيّام و من حيث الكثرة بأن لا يكون الخروج أكثر من عشرة أيّام.

(١) تمييزاً لقوله «حدّيه»، و الضمير في هذا القول يرجع إلى الحيض.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «عدم تجاوز حدّيه»، وأضاف الشارح ﷺ هذا الشرط الثاني. و حاصله أنّ ذات التمييز تجعل الدم القويّ لوناً حيضاً و الدم الضعيف لوناً استحاضة بشرط عدم قصور أيّام خروج الدم الضعيف و أيّام الاستحاضة و النقاء - إذا أضيفت إليها - عن أقلّ الطهر، و هو عشرة أيّام، مثلاً إذا رأت الدم الضعيف الخارج بعد الدم القويّ الذي جعلته حيضاً ثمانية أيّام لم يصحّ جعل هذا المقدار استحاضة و المحكم بكون ما بعده حيضاً، لاستلزام هذا المحكم كون الفاصل بين الحيضين أقلّ من طهر، و هو عشرة أيّام.

(٣) المراد من «النقاء» هو الطهر من الحيض.

(٤) يعني أنّ القوّة التي توجب جعل الدم القويّ حيضاً تعرف بثلاث أمارات:

الأولى: اللون.

الثانية: الرائحة.

الثالثة: القوام.

(٥) فإذا رأت الدم الأسود في بعض الأيام و الأحمر في بعضها الآخر جعلت الأوّل حيضاً.

(٦) الأشقر من شَقَرٍ يَشْقُرُ شَقْراً و شُقْرةٌ: كانت فيه شُقْرةٌ.

الشُقْرة: لونٌ يأخذ من الأحمر و الأصفر (المنجد).

الأصفر، وهو قويّ الأكدر^(١).

و «الرائحة»^(٢)، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة^(٣) له، وما له^(٤) رائحة أضعف.

و «القوام»^(٥)، فالثخين^(٦) قويّ الرقيق، وذو الثلاث^(٧) قويّ ذي الاثنين، وهو^(٨) قويّ ذي الواحد، وهو^(٩) قويّ العادم.

(١) الأكدر: ذو الكدر، و - الذي في لونه كدرة.

كَدَرَ كَدْرًا وَ كُدْرَةً: نَقِضَ صَفَا (أقرب الموارد).

(٢) بالجّر، عطف على قوله «اللون»، وهذه العلامة هي ثانية العلامات الثلاث المعتبرة في معرفة الدم القويّ.

(٣) يعني أنّ الدم الذي له الرائحة الكريهة قويّ بالنسبة إلى الدم الذي لا رائحة له.

(٤) هذا مثال ثانٍ، بمعنى أنّ الدم ذا الرائحة القويّة يعدّ قويّاً بالنسبة إلى الدم الذي له رائحة ضعيفة.

(٥) وهذه العلامة هي ثالثة العلامات المعتبرة في معرفة الدم القويّ، فالدم الغليظ قويّ بالنسبة إلى الدم الرقيق.

(٦) من ثَخُنَ ثُخُونَةً وَ ثَخَانَةً وَ ثَخَنًا: غَلِظَ وَ صَلَبَ فَهُوَ ثَخِينٌ (أقرب الموارد).

(٧) يعني أنّ الدم ذا العلامات الثلاث أقوى بالنسبة إلى الدم ذي علامتين، فإذا كان الدم في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا و أثخن قواماً و في بعض الأيام أسود لونا و أنتن ريحا كان الأول أقوى بالنسبة إلى الآخر.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يعود إلى ذي الاثنين، فإنّ الدم ذي الاثنين قويّ بالنسبة إلى الدم ذي العلامة الواحدة.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الدم ذي الواحد، فإنّه قويّ بالنسبة إلى الدم العادم للعلامات كلّها.

و لو استوى العدد وإن كان مختلفاً^(١) فلا تمييز.

(و) حكم (الرجوع) إلى التمييز ثابت (في المبتدئة^(٢)) بكسر الدال و فتحها^(٣)، وهي من لم تستقر لها عادة، إمّا لا ابتدائها^(٤) أو بعده^(٥) مع اختلافه عدداً و وقتاً، (و المضطربة^(٦))،

(١) بأن يكون الدم في بعض الأيام أسود و أغلظ و في بعضها الآخر أسود و أنتن ريحاً، فلا يحصل إذا التمييز، لتساوي عدد العلامات.

(٢) هذه الحائض تعدّ من أقسام ذات التمييز، و تسمّى المبتدئة، فإنها ترجع إلى العلامات المذكورة إذا تجاوز الدم الخارج منها العشرة، مثل أن ترى الدم عشرين يوماً أو أكثر.

(٣) يعني أن لفظ «المبتدئة» يقرأ بصيغة اسم الفاعل و بصيغة اسم المفعول كليهما.

(٤) كما إذا رأت البالغة أول دم خرج منها بعد بلوغها.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الابتداء. يعني أن المراد من المبتدئة هي المرأة التي ترى الدم الخارج بعد الدم الأول مختلفاً، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول في أوله و في الثاني في وسطه و في الثالث في آخره و مثل أن يختلف الدم من حيث عدد الأيام.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «المبتدئة». يعني أن حكم الرجوع الى التمييز ثابت للمرأة المضطربة أيضاً، وهي على أربعة أقسام:

الأول: من نسيت عاداتها وقتاً فيما إذا كانت عاداتها من حيث الوقت معلومة، لكنّها نسيت الوقت المذكور.

الثاني: من نسيت عاداتها من حيث العدد.

الثالث: من نسيت عاداتها من حيث العدد و الوقت.

وهي من نسيت عاداتها وقتاً^(١) أو عدداً أو معاً.
 وربما أطلقت على ذلك^(٢) وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
 العادة، وتختص المبتدئة على هذا^(٣) بمن رآته أول مرة، والأول^(٤) أشهر.
 وتظهر فائدة الاختلاف^(٥) في رجوع ذات القسم الثاني^(٦) من المبتدئة
 إلى عادة أهلها^(٧) وعدمه.

→ الرابع: من تكرر لها الدم الخارج منها مع عدم استقرار عاداتها لا من حيث الوقت
 ولا من حيث العدد.

(١) هذا هو القسم الأول من الأقسام المذكورة، وما ذكر بعده هو القسم الثاني و
 الثالث والرابع.

(٢) أي ربما أطلقت المضطربة على من نسيت عاداتها المذكورة وعلى من تكرر لها الدم
 ولم تستقر عاداتها. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى المضطربة.

(٣) يعني إذا أطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عاداتها اختصت
 المبتدئة بأول المعنيين المشار إليهما في قوله «لابتدائها أو بعده مع اختلافه عدداً و
 وقتاً».

(٤) يعني أن المعنى الأول المذكور للمبتدئة - وأنها هي التي ترى الدم أول مرة أو بعده
 مع اختلافه عدداً و وقتاً - يكون أشهر.

(٥) أي فائدة الاختلاف في أن المعنى الثاني هل هو من مصاديق المبتدئة أم لا تظهر في
 إجراء أحكام المبتدئة وعدمه، مثلاً إن حكم برجوع المبتدئة إلى عادة أقرانها أو
 أهلها فالمرأة التي لم تستقر عاداتها من حيث الوقت والعدد ترجع إلى عادة أهلها
 لو كانت مصداقاً للمبتدئة، ولا ترجع إليها لو لم تكن كذلك.

(٦) المراد من «القسم الثاني» هو من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة.

(٧) أي أقاربها مثل الأخت و بنت الخالة والعمّة.

(و مع فقده) أي فقد التمييز بأن اتّحد الدم المتجاوز^(١) لوناً و صفةً، أو اختلف و لم تحصل شروطه^(٢) (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) و أقاربها^(٣) من الطرفين^(٤) أو أحدهما كالأخت و العمّة و الخالة و بناتهن^(٥).
(فإن اختلفن) في العادة و إن غلب^(٦) بعضهن (فأقرانها)، و هنّ من قارننها في السنّ عادة^(٧).
و اعتبر المصنّف في كتبه الثلاثة^(٨) فيهنّ و في الأهل اتّحاد البلد، لاختلاف^(٩) الأمزجة باختلافه.

(١) و هو الدم الذي تجاوز عشرة أيتام و لم يكن مختلفاً من حيث اللون و الريح و الغلظة.
(٢) المراد من «شروطه» هو ما ذكر سابقاً في الصفحة ٢٩٧ في قوله «بشرط عدم تجاوز حدّيه».

(٣) لعلّ قوله «و أقاربها» عطف تفسيري لقوله «أهلها».

أهل الرجل: عشيرته و ذوو قرباء (أقرب الموارد).

(٤) أي من طرف الأب و طرف الأم.

(٥) أي بنات الأخت و الخالة و العمّة.

(٦) «إن» و صليّة. يعني و إن غلبت عادة بعضها عند اختلاف عاداتهنّ، و على هذا فلا ترجع إلى عاداتهنّ، بل ترجع إلى عادة من قارننها في السنّ.

(٧) بأن يصدق عليها عرفاً أنّها متقارنتين من حيث السنّ و إن لم تكونا متساويتين سنّاً بالدقّة.

(٨) المراد من «كتبه الثلاثة» هو البيان و الدروس و الذكرى. يعني أن المصنّف رحمه الله اعتبر في هذه الكتب الثلاثة اتّحاد بلدي الأهل و الأقربان حتّى يجوز للمبتدئة أن ترجع إليهنّ.

(٩) تعليل لاشتراط اتّحاد بلدي الأهل و الأقربان، فإنّ أمزجة النساء تختلف باختلاف

واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف^(١)، وهو^(٢) أجود.

وإنما اعتبر في الأقران فقدان^(٣) دون الأهل، لإمكانه^(٤) فيهنّ دونهنّ، إذ لا أقلّ من الأمّ، لكن^(٥) قد يتفق فقدان بموتهنّ و عدم العلم بعادتهنّ، فلذا^(٦) عبّر^(٧) في غيره بالفقدان.....

→ البلاد من حيث الهواء والغذاء والماء.

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) برجوع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها عند التساوي، وإلى الاغلب عادةً منهنّ عند الاختلاف، لكنّه لم يعتبر في هذا الكتاب الأغلب عادةً، بل قال برجوعها إلى عادة أقرانها حيث قال «فإن اختلفن فأقرانها».

(٢) يعني أنّ الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف أجود.

(٣) إشارة إلى ما سيجيء في قول المصنّف رحمه الله «فإن فقدن»، و يتعرّض بذلك لفرض فقدان الأقران، لكنّه لم يتعرّض مع ذلك لفرض فقدان في خصوص الأهل، بل قال في خصوصهنّ «فإن اختلفن فأقرانها».

(٤) الضمير في قوله «لإمكانه» يرجع إلى فقدان، و في قوله «فيهنّ» يرجع إلى الأقران، و في قوله «دونهنّ» يرجع إلى الأهل. يعني أنّ فقدان يمكن فرضه بل وقوعه في خصوص الأقران بأن لا تكون لها أقران أصلاً، بخلاف الأهل، إذ لا أقلّ من الأمّ. (٥) استدراك من عدم إمكان فقدان الأهل، بأنّه يمكن فقدان الأهل كلّهنّ بموتهنّ و عدم احراز عاداتهنّ.

(٦) المشار إليه في قوله «فلذا» هو اتفاق الفقهاء.

(٧) فاعله هو العائد إلى المصنّف رحمه الله، و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللعمة

والاختلاف فيهما^(١).

(فإن فقدن^(٢)) الأقران (أو اختلفن فكال مضطربة^(٣) في) الرجوع إلى الروايات، وهي (أخذ عشرة^(٤)) أيام من شهر و ثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما^(٥)، (أو سبعة سبعة^(٦)) من كل شهر، (أو ستة ستة^(٧)) مخيرة في ذلك^(٨) وإن كان الأفضل لها^(٩) اختيار ما يوافق مزاجها

→ الدمشقية. يعني أن المصنف عبّر في غير هذا الكتاب بالفقدان والاختلاف في خصوص الأهل والأقران كليهما.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأهل والأقران.

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير البارز العائد إلى الأقران.

فَقَدَهُ فَقَدْنَا وَفَقَدَانَا وَفَقُودًا: غَابَ عَنْهُ وَعَدَمَهُ فَهُوَ فَاقِدٌ (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن المبتدئة تكون مثل المضطربة فيما سأتى من الرجوع بمضمون الروايات إذا لم تكن ذات تمييز.

(٤) بأن تأخذ عشرة أيام من شهر رجب حيضاً و ثلاثة أيام من شعبان مخيرة في أخذ العشرة أولاً أو الثلاثة.

والحاصل أنها تجعل أكثر الحيض في أحد الشهرين أقله في آخر.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى العشرة والثلاثة.

(٦) هذا هو القسم الثاني من موارد رجوعها إلى الروايات مخيرة بينها، وهو أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً.

(٧) وهذا هو القسم الثالث من موارد الرجوع مخيرة بينها.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الموارد الثلاثة المذكورة.

(٩) يعني وإن كان الأفضل للمبتدئة اختيار ما هو أوفق بمزاجها.

منها^(١)، فتأخذ ذات المزاج الحارَّ السبعة^(٢)، و البارد الستة^(٣)، و المتوسط^(٤) الثلاثة و العشرة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الموارد الثلاثة المذكورة.

(٢) لأنَّ أخذ السبعة من كلِّ شهر أطول زماناً بين الموارد الثلاثة من حيث جمع ما تجعله حيضاً بهذا التفصيل التالي:

الأوّل: أخذ عشرة من شهر و ثلاثة من آخر: $(10+3=13)$.

الثاني: أخذ سبعة من كلِّ شهر: $(7+7=14)$.

الثالث: أخذ ستة من كلِّ شهر: $(6+6=12)$.

(٣) لأنَّ أخذ الستة أقصر زماناً بين الموارد الثلاثة، لأنَّ مجموع ما تؤخذ من الشهرين يكون اثني عشر يوماً.

(٤) و قد حقّقنا أنّها كون أخذ العشرة و الثلاثة أوسط زماناً بين الموارد الثلاثة.

أقول: و الرواية التي يمكن استفادة أخذ العشرة و الثلاثة منها منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسنادة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرَّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصليّ عشرين يوماً، فإن استمرَّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً (الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ٦).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: حمّله الشيخ على من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات... إلخ. أمّا الرواية التي يمكن استفادة أخذ الستة من كلِّ شهر أو السبعة كذلك أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسنادة عن يونس عن غير واحد سألوأبا عبدالله عليه السلام عن الحيض و الستة في وقته، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن (إلى أن

و تختير في وضع ما اختارته^(١) حيث شاءت من أيام الدم وإن كان الأولي الأول^(٢)، ولا اعتراض للزوج في ذلك^(٣).
وهذا^(٤) في الشهر الأول، أما ما بعده فتأخذ ما يوافق^(٥) وقتاً.
وهذا^(٦) إذا نسيت المضطرة الوقت والعدد معاً، أما لو نسيت أحدهما

→ قال: أن امرأة يقال لها: «حمّة» بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحضت حيضةً شديدةً، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أثبته ثباً، فقال: تلجمي و تحيضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثم اغتسلي غسلًا... إلخ (المصدر السابق: ص ٥٤٧ ح ٣).

(١) يعني أن المبتدئة كالمضطرة، فإذا اختارت واحداً من الموارد الثلاثة المذكورة كانت مخيرةً في جعل أول الأيّام التي اختارتها في أيّ يوم من أيام الدم، مثلاً لها أن تجعل السبعة التي اختارتها من كلّ شهر من أول يوم الدم أو من الثاني وهكذا، وهذا الوضع يكون للمرأة، فليس لزوجها الاعتراض في ذلك.

(٢) بالنصب، خبر لقوله «كان». يعني وإن كان الأول هو جعل أيام الحيض من أول أيام الدم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختيار المرأة.

(٤) يعني أن تخييرها في وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت إنما هو في الشهر الأول، أما بعد الوضع فلا تختار في الشهر الثاني غير ما اختارتها في الأول، فإذا وضعت أول الدم في أول الشهر الأول وجب عليها وضع أول الدم في أول الشهر الثاني أيضاً.

(٥) الضمير المفلوظ في قوله «يوافقه» يرجع إلى الشهر الأول. يعني يجب عليها أن تأخذ في الشهر الثاني ما أخذته في الشهر الأول من حيث الوقت.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو تخيير المرأة بين الموارد الثلاثة المذكورة و تخييرها في

خاصّةً فإن كان الوقت ^(١) أخذت العدد كالروايات، أو العدد ^(٢) جعلت ما
تيقّن من الوقت حيضاً أولاً ^(٣) أو آخراً ^(٤) أو ما بينهما ^(٥) وأكملته ^(٦)
بإحدى الروايات على وجه يطابق ^(٧):

→ وضع الحيض في أيّ يوم من أيام الدم شاءت. يعني أنّ ما ذكرنا هو جارٍ في نسيان
المضطربة عاداتها من حيث الوقت و العدد كليهما، أمّا مع نسيانها أحدهما خاصّةً
فيجب، حكمها.

(١) بالنصب، خبر لقوله «كان»، واسمها هو الضمير العائد إلى المنسيّ. يعني إن كان
المنسيّ هو الوقت تأخذ العدد كما ورد في الروايات و تتخير في وضع أوّل أيام الدم
في أيّ يوم شاءت.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «الوقت». يعني إن كان المنسيّ هو العدد تجعل المتيقّن
من الوقت حيضاً و تكمله بما يطابق إحدى الروايات.

(٣) فإذا تيقّن كونها في تاسع الشهر حائضاً و اختارت عدد السبعة من الروايات
وجب عليها إمّا أن تجعل أوّل السبعة تاسع الشهر أو تجعل آخر السبعة تاسع الشهر
أو تجعل وسط السبعة تاسع الشهر.

(٤) أي جعلت ما تيقّنته آخر العدد الذي اختارته.

(٥) أي جعلت المتيقّن فيما بين أوّل العدد المختار من الروايات و آخره.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «أكملته» يرجع إلى المفعول حيضاً المفهوم من قوله
«جعلت». يعني يجب عليها إكمال المفعول حيضاً بأحد الأعداد المستفادة من
الروايات، مثلاً إذا تيقّنت كونها في السابق حائضاً في ثامن الشهر و اختارت
الثلاثة في شهر و العشرة في الآخر و جب عليها إكمال الثامن ثلاثة إذا جعلته أوّل
الثلاثة و هكذا إذا جعلته أوّل العشرة.

(٧) يعني أنّ الإكمال ليكن مطابقاً للعدد الذي اختارته.

فإن ذكرت أوله^(١) أكملته ثلاثة متيقنة^(٢) و أكملته^(٣) بعدد مروي.
أو آخره^(٣) تحيضت بيومين قبله متيقنة^(٤) وقبلهما تمام الرواية.
أو وسطه^(٥).....

(١) يعني فإن ذكرت كون ثامن الشهر مثلاً أول حيضها تجمله حيضاً و تكمله ثلاثة، لعدم كون الحيض أقل من الثلاثة و تكمل العدد الذي اختارته.

(٢) يعني إذا أكملت اليوم المتيقن ثلاثة أكملته بالعدد الذي اختارته أعني عدد الستة أو السبعة أو غيرها.

(٣) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الحيض. يعني إن تذكرت كون ثامن الشهر مثلاً آخر حيضها سابقاً أخذت الحيض بيومين قبله.

(٤) يعني إذا تيقنت آخر حيضها السابق جعلت الحيض قبل المتيقن بيومين و أكملت اليومين المذكورين بالعدد المستفاد من الرواية.

إيضاح: إذا تيقنت فاقدة التمييز أو المضطربة أنها حاضت في الشهر السابق و كان آخر حيضها اليوم الثامن منه فلو اختارت من الموارد الثلاثة المذكورة ستة ستة من كل شهر جعلت الحيض من اليوم الثالث ليقع آخر حيضها في اليوم الثامن من الشهر.

و الضمير في قوله «قبلهما» يرجع إلى اليومين.

(٥) بالنصب، عطف على قوله «أوله» الوارد في قوله «فإن ذكرت أوله». يعني لو ذكرت الحائض وسط حيضها... إلخ.

إيضاح: اعلم أن المراد من وسط الحيض السابق يكون على قسمين:

الأول: كون الوسط بمعناه الحقيقي، وهو الذي يحفه العدان المتساويان.

الثاني: كون الوسط بمعنى الأثناء لا الوسط الحقيقي الذي يحفه العدان المتساويان، و كل منهما يكون على قسمين:

المحفوف^(١) بمتساويين و أنه يوم^(٢) حفته بيومين واختارت^(٣) رواية السبعة لتطابق^(٤) الوسط.....

→ أ: كون الوسط يوماً واحداً.

ب: كون الوسط يومين.

أما القسم الأول من الوسط الحقيقي - وهو كون المتوسط يوماً واحداً - فتأخذ المضطربة رواية السبعة لرعايته لا غيرها، لتحقق العمل بالوسط الحقيقي بها خاصةً، مثلاً إذا كان اليوم الرابع متيقن الحيض في الشهر السابق جعلت الحيض من أول الشهر إلى اليوم السابع منه، فيكون اليوم الرابع إذاً وسطاً حقيقياً، لأنه واقع بين عددي الثلاثة قبله و بعده.

و مثال القسم الثاني من الوسط الحقيقي - وهو كون العدد المتوسط يومين - هو ما إذا تيقنت المضطربة حيضها في اليوم الثالث والرابع من الشهر السابق، فتجعل الحيض من أول الشهر إلى السادس منه، فيكون اليومان الثالث والرابع إذاً وسطين حقيقيين، ولا تختار في هذه الصورة إلا رواية الستة، لعدم إمكان تحصيل الوسط الحقيقي إلا بالعمل بها خاصةً.

أما القسم الثاني - وهو الوسط بمعنى الأثناء لا الحقيقي - فتجعل الحائض المتيقن فيه في أثناء الأيام التي تختارها للحيض كيف كان كما يأتي.

(١) بالنصب، صفة لقوله «وسطه». يعني أن الوسط قد يكون محفوفاً بعددين متساويين.

(٢) هذا هو القسم الأول من قسمي الوسط الحقيقي الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفاً بيانه. والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الوسط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطربة أو فاقدة التمييز. يعني يجب على المضطربة أو فاقدة التمييز اختيار رواية السبعة، لأنه لا سبيل إلى رعاية الوسط الحقيقي في هذه الصورة إلا بالعمل بها.

(٤) بصيغة المعلوم من باب المفاعلة، و فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الرواية

أو يومان^(١) حَفَّتَهما^(٢) بمثلهما^(٣)، فتيقَّنَت أربعة واختارت رواية الستة،
فتجعل^(٤) قبل المتيقَّن يوماً وبعده^(٥) يوماً.
أو الوسط^(٦).....

→ أو السبعة.

(١) عطف على قوله المرفوع «يوم»، فيكون خبراً ثانياً بالعطف لقوله «أنه». وهذا هو
القسم الثاني من قسمي الوسط المحقق الذي فصلناه في الإيضاح المتقدم آنفاً بيانه.
ومعنى العبارة هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق
في الشهر الماضي وأنه كان يومين... إلخ.

(٢) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإن ذكرت».

والمعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها السابق وأنه
يومان حَفَّتَها بمثلها وجعلت يومين قبلها ويومين بعدها حيضاً، فيقع اليومان إذاً
وسطين حقيقيين، ولا يمكن تحصيل الوسط في هذه الصورة إلا باختيار الرواية
الدالة على الستة.

(٣) المراد من قوله «مثلها» هو اليومان، والضمير في هذا القول يرجع إلى اليومين.
ومعنى قوله «فتيقَّنَت أربعة» هو أن الأيام الأربعة تكون على هذا الفرض متيقَّنة،
فتكفل العدد المذكور بإحدى الروايات، ولا يمكن ذلك إلا باختيارها رواية الستة
كما ذكر.

(٤) فإن اختارت المضطربة أو فاقدة التمييز في هذا الفرض رواية الستة فلا بد لها أن
تجعل الحيض يوماً قبل المتيقَّن وبعده، فيكون المجموع ستة أيام بعد كون الأربعة
منها متيقَّنة وبعده إضافة يومين إليها، عملاً برواية الستة.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المتيقَّن، والمراد من المتيقَّن هو الأيام الأربعة.

(٦) بالنصب، عطف على قوله في الصفحة ٩ - ٣٠٨ «وسطه المحفوف بمتساويين»، فعنى
العبارة هكذا: أو ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها الذي هو أثنائه.

بمعنى الأثناء مطلقاً^(١) حفتة^(٢) بيومين متيقنةً، و أكملته^(٣) بإحدى الروايات متقدمةً أو متأخرةً أو بالتفريق^(٤).
ولا فرق هنا بين تيقن يوم^(٥) و أزيد.

- (١) أي بلا فرق بين كون الوسط المتيقن محفوفاً بمساويين أم لا.
- (٢) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإن ذكرت»، ويكون المعنى هكذا: فإن ذكرت المضطربة أو فاقدة التمييز وسط حيضها بمعنى أثنائه تحفته بيومين لكونها متيقنة، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام.
- (٣) الضمير المملووظ في قوله «أكملته» يرجع إلى الوسط المحفوف بيومين. يعني أن المضطربة أو فاقدة التمييز تكمل الوسط الذي حفته بيومين باختيار مضمون إحدى الروايات الثلاث المذكورة، فإذا تيقنت كون اليوم الخامس من الشهر السابق حيضاً مثلاً وجب عليها أن تجعل الخامس في أثناء الحيض بأن تجعل يوماً قبله و يوماً بعده حيضاً، لكون هذه الأيام الثلاثة متيقنة الحيض، ثم تكمل الثلاثة المذكورة باختيار مضمون إحدى الروايات، فلو اختارت رواية السبعة أضافت إليها أربعة أيام لتكون المجموع سبعة، ولا فرق في الفرض بين أن تجعل هذه الأيام الأربعة قبل الثلاثة المذكورة أو بعدها أو يوماً قبل الثلاثة و ثلاثة أيام بعدها أو بالعكس.
- وهكذا لو اختارت رواية الستة أضافت إلى الثلاثة المذكورة ثلاثة أيام قبلها أو بعدها، أو يوماً قبل الثلاثة المذكورة و يومين بعدها، أو بالعكس.
- ولا يتعين في هذا الفرض اختيار رواية الستة أو السبعة، لعدم المتيقن وسطاً حقيقياً.
- (٤) وقد أوضحنا في الهامش السابق أن المراد من التفريق هو أن تجعل يوماً قبل الثلاثة المتيقنة المذكورة و ثلاثة أيام بعدها أو بالعكس ليكون المجموع سبعة لو اختارت رواية السبعة.

(٥) يعني أنه لا فرق في هذا الفرض - وهو ما إذا كان الوسط بمعنى الأثناء - بين كون

ولو ذكرت^(١) عدداً في الجملة^(٢) فهو المتيقن خاصة^(٣)، وأكملته بإحدى الروايات قبله^(٤) أو بعده أو بالتفريق^(٥).
ولا احتياط لها بالجمع بين التكيلفات عندنا^(٦).....

→ المتيقن يوماً أو أزيد.

والمراد من عدم الفرق هو جواز اختيارها إحدى الروايات الثلاث مطلقاً، فيجوز لها اختيار الستة أو السبعة والحال أن الواجب عليها كان اختيار السبعة في فرض الوسط الحقيقي إذا كان يوماً واختيار الستة إذا كان يومين.

(١) هذه مسألة أخرى حول المضطربة وفاقة التمييز، وهي أن كل واحدة منها لو تذكرت كون يوم أو أزيد في الشهر السابق حيضاً ولم تعلم أن العدد المعلوم كان أول حيضها أو وسطه أو آخره... إلخ.
(٢) قوله «في الجملة» بمعنى العلم الإجمالي، يعني أنها تعلم كون العدد حيضاً بنحو الإجمال.

(٣) يعني أن العدد المعلوم كونه حيضاً إجمالاً متيقن الحيض، فلا يحكم بكون غيره متيقناً، بخلاف المسائل السابقة، فيجب عليها إذا إكمال العدد المعلوم لها بمضمون إحدى الروايات السابقة، مثلاً إذا تيقنت تحقق حيضها في اليوم الخامس والسادس من الشهر السابق ولم تعلم أنها كانا أول حيضها أو وسطه أو آخره جعلتها حيضاً وأكملتها بإحدى الروايات، بمعنى أنها تضيف إليها خمسة أيام لو عملت برواية السبعة بلا فرق بين أن تقع هذه الأيام قبلها أو بعدها أو بالتفريق كما مر.

(٤) الضميران في قوله «قبله» و«بعده» يرجعان إلى العدد.

(٥) الجازر والمجروح يتعلقان بقوله «أكملته».

(٦) يعني لا يحكم على فاقدة التمييز والمضطربة بالاحتياط بأن تجمعاً بين تكاليف المستحاضة وتروك الحائض بأن تغتسلا وتصلياً وتصوما وتركاً الدخول في

وإن جاز فعله^(١).

(و يحرم عليها) أي على الحائض مطلقاً^(٢) (الصلاة) واجبة و مندوبة.
(و الصوم، و تقضيه) دونها^(٣).

→ المساجد و تحرماً على زوجيها، خلافاً للشيخ الطوسي رحمه الله، فإنه حكم في كتابه (المبسوط) بوجوب الاحتياط على المضطربة و فاقدة التمييز.

□ من حواشي الكتاب: أي عند من حكم في كل أفراد المضطربة بالرجوع إلى الروايات، فإنه لا احتياط عنده، فأما الشيخ فحكم في ناسية الوقت خاصة بالاحتياط في كل أيام الدم، و في ناسية العدد بعد الثلاثة، و خصّ الروايات بناسيتها و بالمبتدئة بعد فقدان التمييز و الرجوع إلى الأقران، و تبعه المحقق في الشرائع (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).
(١) يعني وإن جاز للمضطربة و فاقدة التمييز أن تجمعا بين تكاليف المستحاضة و تروك الحائض.

ما يحرم على الحائض

(٢) يعني تحرم الصلاة و الصوم على الحائض و من كانت بحكمها من المضطربة و المبتدئة. و لا يخفى أن تحريم الصلاة و الصوم عليها إنما هو من حيث التشريع لا بالذات. و قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كونها ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة.
(٣) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن الحائض يجب عليها قضاء صومها الذي أفطرته في أيام الحيض، و لا يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها في الأيام المذكورة.

و الدليل على وجوب قضائها الصوم دون الصلاة هو الروايات الواردة في المسألة. أقول: و استثنى بعضهم من عدم قضاء الصلاة قضاء صلاة الطواف، ففي كشف اللثام: إلا ركعتي الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعلها قضاءهما. قيل: وكذا إذا نذرت صلاة في وقت معين فاتت في حبيضا فيه.

و الفارق النصّ^(١) لا مشقتها^(٢) بتكرّرها ولا غير ذلك^(٣).
 (و الطواف^(٤)) الواجب و المندوب و إن لم يشترط فيه الطهارة^(٥)،
 لتحريم دخول المسجد^(٦) مطلقاً عليها.

(١) و النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسن (الحسين) بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء
 هذا؟ قال: إنَّ أوَّل من قاس إبليس، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٤١ من أبواب
 الحيض من كتاب الطهارة ح ٣).

(٢) إشارة إلى الردّ على من علّل سقوط قضاء الصلاة بالمشقة الحاصلة من تكرّر قضاء
 الصلوات الفائتة في أيام الحيض، بخلاف قضاء الصوم، فإنّه لا يتفق إلّا أياماً
 معدودات في شهر رمضان خاصّةً. و الضمير في قوله «بتكرّرها» يرجع إلى الصلاة.
 (٣) المراد من «غير ذلك» هو تعليل بعض بأنّ عدم قضاء الصوم في السنة الذي لا يجب
 إلّا أياماً خاصّةً من أيام السنة إجحاف به بخلاف الصلاة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الصلاة»، و لا فرق في حرمة الطواف عليها بين الطواف
 الواجب و المستحبّ.

(٥) بالرفع، نائب فاعل لقوله «لم يشترط». يعني و إن لم يشترط في أصل الطواف الطهارة
 من الحيض و الجنابة، فإنّ الطهارة هي شرط لدخولها المسجد الحرام، فلم يشترط
 الطهارة في أصل الطواف فدخلت نسياناً و طافت حكم عليها بصحّة طوافها.

(٦) اللام في قوله «المسجد» تكون للعهد الذهني، و المراد منه - كما هو المتبادر إلى الذهن
 بقرينة البحث - هو المسجد الحرام الذي يحرم دخول الحائض فيه لبثاً و اجتيازاً،
 بخلاف سائر المساجد التي يحرم دخول الحائض و المجنب فيها لبثاً لا اجتيازاً، و قد
 مرّ في أحكام المساجد.

(و مسّ^(١) كتابة (القرآن).

وفي معناه^(٢) اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، كما تقدّم^(٣).
و (يكره حمله^(٤)) و لو بالعلاقة (و لمس هامشه^(٥)) و بين^(٦) سطوره
(كالجنب^(٧)).

(و يحرم) عليها^(٨) (اللبث^(٩) في المساجد) غير الحرمين، وفيهما

→ و قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في حرمة دخول الحائض المسجد الحرام بين
اللبث فيه و بين الاجتياز منه. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(١) هذا هو الرابع مما يحرم على الحائض، و هو مسّها كتابة القرآن و ما في معناه من
حيث الحرمة بأعضاء بدنّها التي تحلّها الروح و كذا غيرها كالشعر.
(٢) أي في معنى القرآن من حيث الحرمة.
(٣) يعني كما تقدّم في مسألة الجنابة كون اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام في معنى
القرآن من حيث الحرمة.

(٤) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى القرآن. يعني يكره للمرأة الحائض حمل القرآن
و ما في معناه و لو بأن تعلّقه عليها بالهبل وغيره.

(٥) الهامش: حاشية الكتاب (أقرب الموارد).

(٦) يعني يكره للحائض لمس ما بين سطور القرآن.

(٧) تشبيه للجنب بالحائض - لا عكسه - من حيث الكراهة و أن الجنب أيضاً يكون
كذلك. و لا يذهب عليك أن المصنّف لم يذكر للجنب كراهة حمله للقرآن و لا كراهة
لمس هامشه و ما بين سطوره، فالتشبيه إنما هو لبيان الكراهة في حق الجنب أيضاً و
إن كان ظاهر العبارة عكسه!

(٨) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض.

(٩) من لبث بالمكان لبثاً و لبثاً: مكث و أقام (أقرب الموارد).

يحرم الدخول مطلقاً^(١) كما مرّ.

وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب^(٢).

(و قراءة العزائم^(٣) و أبعاضها^(٤)).

(و طلاقها^(٥) مع حضور الزوج.....)

(١) أي بلا فرق بين اللبث و الاجتياز، فإن دخول الحائض في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ يحرم عليها مطلقاً.

(٢) أي كما مرّت حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب، فلا فرق بين الجنب و الحائض في هذا الحكم.

(٣) المراد من «العزائم» هو السور الأربع: «السجدة و فصلت و النجم و العلق».

(٤) الضمير في قوله «أبعاضها» يرجع إلى العزائم. يعني تحرم على الحائض قراءة سور العزائم جميعها و كذا أبعاضها حتّى لو كانت البسملة مع قصد السور المذكورة، و قد تقدّم القول فيها في خصوص الجنب.

(٥) يعني يحرم طلاق الحائض في حال الحيض مع شرائط.

و المراد من الحرمة هو الحرمة الوضعية أعني بطلان طلاقها في حال الحيض. إيضاح: سيأتي في باب الطلاق أنّ من شرائط صحّة الطلاق كون الزوجة مع الشرائط التالية:

الأولى: كونها دائمة، فلا تحتاج المنقطة إلى طلاق، بل يكفي فيها زوال المدة المذكورة في العقد أو بذلها من قبل الزوج بأن يقول: بذلتك مدّتك أو وهبت المدة لك.

الثانية: الطهر من الحيض و النفاس إذا كانت الزوجة مدخولاً بها حائلاً حاضراً معها زوجها.

☐ قال الشهيد الثاني في كتاب الطلاق في الفصل الأوّل منه: «فلو اختلّ أحد الشروط

أو حكمه^(١) ودخوله بها وكونها حائلاً^(٢)، وإلا صح^(٣).
وإنما أطلق^(٤) لتحريمه في الجملة، ومحل التفصيل باب الطلاق وإن
اعتيد^(٥) هنا إجمالاً.
(ووطؤها قبلاً^(٦)) عامداً عالماً.

→ الثلاثة بأن كانت غير مدخول بها أو حاملاً إن قلنا بجواز حيضها أو زوجها غائباً
عنها صح طلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء.

(١) والمراد من حكم المحذور هو تمكّن الزوج من استطلاع حالها بأي وسيلة كانت
مثل الكتابة أو الأدوات المستفادة في هذا العصر، فلو تمكّن الزوج كذلك لم يصح
طلاقها في حال الحيض.

(٢) الحائِل: كل أنثى لا تحمل، يقال: امرأة حائِل وناقَة حائِل ونخلة حائِل (أقرب الموارد).

يعني أن من شرائط صحة طلاق الحائض أن لا تكون حائلاً غير حامل.

(٣) استثناء من الثلاثة المذكورة: حضور الزوج، الدخول بالزوجة وكون الزوجة
غير حامل.

(٤) هذا تعليل لإطلاق المصنّف ﷺ وعدم تعرّضه لتفصيل طلاق الحائض بأنه أحاله
إلى مورد التفصيل والتحقيق في المسألة، وهو كتاب الطلاق.

(٥) أي وإن كانت عادة الفقهاء ذكر حرمة طلاق الحائض في باب الطهارة أيضاً بنحو
الإجمال. وقوله «اعتيد» - بصيغه المجهول - يكون من مادة العادة.

(٦) قوله «قبلاً» إشارة إلى عدم حرمة وطئ الحائض دبراً لا في الحيض ولا في حال
طهرها كما يصرّح المصنّف ﷺ بعدم حرمة وطئ الزوجة دبراً في كتاب النكاح في
الفصل الأوّل بقوله: «و يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في
الحيض والنفاس، والوطئ في دبرها مكروه كراهة مغلظة».

(فتجب^(١) الكفارة) - لو فعل - (احتياطاً) لا وجوباً على
الأقوى^(٢).

القول في كفارة الوطي

(١) يعني يحرم وطئ الحائض قبلاً في صورة العلم والعمد، فلو وطئها ناسياً حيضها أو ناسياً حرمة وطئها في الحيض أو جاهلاً بالحيض أو المحكم لم تجب الكفارة ولو احتياطاً.

(٢) يعني أن الكفارة لوطي الحائض إنما هي من جهة الاحتياط لا الوجوب، عملاً
بدليل اجتهاديّ ضعيف معارض بما يدلّ على عدم وجوب الكفارة.
أقول: والرواية الدالة على وجوب الكفارة بوطي المرأة الحائض منقولة في كتاب
الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه
يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار،
قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر
الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من
الكفارة (الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٤ ب ٢٨ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ١).

ومن الروايات الدالة على عدم وجوب الكفارة بوطي الحائض ما نقلت في كتاب
الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن
الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود (المصدر السابق:
ص ٥٧٦ ب ٢٩ ح ٢).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ولا كفارة عليها^(١) مطلقاً.

والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب^(٢) (في الثلث الأول^(٣)، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم رבעه في الثلث الأخير).
ويختلف ذلك^(٤) باختلاف العادة وما في حكمها^(٥) من التمييز و

→ وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربه (المصدر السابق: ح ٣).

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحائض. يعني لا تجب الكفارة على المرأة الحائض لو وطئت.

وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في عدم وجوب الكفارة على الحائض بين كونها عاتلة أم جاهلة، مختارة أو مكرهة، لا من حيث الوجوب ولا الاحتياط.
(٢) أي مسكوك بالسكة الرائجة، ولا يتعين أداء الدينار نفسه، بل يجوز أداء قيمته، وكذا القول في نصف الدينار وربعه، لحكم العرف بذلك هنا كما يحكم به في غير هذا المورد.

(٣) فإذا قسمت أيام حيضها إلى ثلاثة أجزاء ووطئها الزوج في الثلث الأول وجب عليه الدينار كله مثل ما إذا كانت عادة المرأة في الحيض ستة أيام فوطئها الزوج في اليومين الأولين منها فعليه دينار، وعليه في اليومين المتوسطين نصف الدينار، وفي اليومين الأخيرين ربع الدينار.

(٤) يعني أن ملاحظة الثلث الأول أو الوسط أو الأخير تختلف باختلاف عادات النساء، ففي المثال المذكور في الهامش السابق كان الثلث الأول هو اليومين الأولين، فلو كانت عادة المرأة في الحيض ثلاثة أيام فالثالث الأول إذاً هو اليوم الأول، والوسط هو اليوم الثاني، والآخر هو اليوم الثالث، وهكذا.

(٥) وقد تقدّم كون ذات التمييز أيضاً محكومة بالحيض، ففيها أيضاً تقسم أيام التمييز

الروايات، فالأولان أول لذات الستة^(١)، والوسطان وسط، والأخيران آخر، وهكذا^(٢).

ومصرفها^(٣) مستحق الكفارة، ولا يعتبر فيه^(٤) التعدد.

(ويُكره) لها^(٥) (قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع^(٦).

(وكذا) يُكره له^(٧) (الاستمتاع بغير القبل).....

→ إلى ثلاثة أجزاء.

(١) هذا تفسير القسمة إلى ثلاثة أجزاء حين العمل بالرواية الدالة على الستة.

(٢) أي وهكذا الحال حين العمل بالرواية الدالة على السبعة أو على الثلاثة والعشرة من حيث القسمة إلى الأجزاء الثلاثة.

(٣) أي مصرف الكفارة المبحوث عنها هو المستحق للكفارة.

(٤) أي لا يعتبر في مصرف هذه الكفارة تعدد المستحقين، وقد كان التعدد معتبراً في مصرف كفارة إفطار صوم رمضان في إطعام ستين مسكيناً.

ما يُكره للحائض

(٥) يعني يكره للحائض قراءة جميع آيات القرآن إلا العزائم التي تقدّم الحكم بحرمه قراءتها عليها.

(٦) إشارة إلى ما مضى من استثناء الجنب من كراهة قراءة آيات القرآن الكريم لو لم تبلغ أزيد من السبع، فالحائض لا استثناء في حقها حتى بالنسبة إلى قراءة سبع آيات من القرآن ولا أقلّ منها، بل تكره في حقها حتى قراءة آية واحدة.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج المفهوم بالقرائن. يعني أن استمتاع الزوج من زوجته الحائض يكره له كما يكره لها إعانة الزوج على الاستمتاع إلا فيما إذا طالها بالاستمتاع، فلا يكره الوطئ لها إذا لوجوب إطاعتها زوجها فيما لو أمرها به.

مما بين السرة^(١) والركبة^(٢).

و يُكره لها إعانته^(٣) عليه إلا أن يطلبه، فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة^(٤).

و يظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً^(٥)، والمعروف ما ذكرناه.

(و يستحب) لها^(٦) (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محلّ معدّ لها^(٧)، وإلا^(٨) فحيث شاءت (بعد الوضوء).....

(١) السرة: التجويف الصغير المعهود في وسط البطن (المنجد).

(٢) الركبة: الموصل ما بين الفخذين والساق (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «إعانته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الاستمتاع.

(٤) فإن إجابة الزوجة زوجها فيما لو دعاها إلى الاستمتاع واجبة، ولا يكره لها الوطي في هذه الصورة.

(٥) أي بلا تقييد لغير القبل بما هو بين الركبة والسرة كما قيده الشارح رحمه الله، فإن المصنّف رحمه الله ذهب إلى كراهة الاستمتاع بغير القبل، وقد أتى الشارح بالقيّد بقوله «مما بين السرة والركبة»، واستند في تقييده إلى ما هو المعروف بين الفقهاء، ولا دليل آخر له.

ما يستحب للحائض

(٦) وقد تقدّم المحكم بحرمة الصلاة والصوم على الحائض، لكن يستحب لها مع ذلك التمرين على العبادة بجلوسها في محلّ صلاتها.

(٧) الضمير في قوله «معدّ لها» يرجع إلى الصلاة.

(٨) يعني فلو لم يكن لها محلّ معدّ للصلاة جاز لها جلوسها في أي مكان شاءت بعد

المنوي^(١) به التقرب دون الاستباحة، (و تذكر الله تعالى بقدر الصلاة)،
لبقاء^(٢) التمرين على العبادة، فإن الخير^(٣) عادة.
(و يُكره لها^(٤) الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب.
(و تترك ذات العادة المستقرة^(٥) وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصةً (العبادة)

→ الوضوء مع ذكرها الله تعالى بأي ذكر تختاره.

(١) بصيغة اسم المفعول، صفة للوضوء. يعني أن الوضوء الذي تأتي به الحائض لا تقصد منه إلا القربة إلى الله تعالى بأن تذكر الله تعالى في حال الوضوء، ولا تقصد من الوضوء كونه مباحاً للصلاة، لأن حدث الحيض يمنع من صلاتها ولا يبيحها الوضوء.

(٢) تعليل لاستحباب جلوسها في المصلى، فإنها لو علمت بذلك مرّنت على العبادة، بخلاف تركها مطلق العبادة، فإنه يوجب اعتيادها لترك العبادة.
(٣) في بعض النسخ: «فإن للخير عادة».

□ من حواشي الكتاب: أي فعل أكثر الأعمال من باب العادة، ولولاها لم تفعل، وذلك في نفوس العوام، فإن الغالب فيهم أنه لولا عاداتهم على الصلاة والصوم وغيرهما عادةً جاريةً منهم ومن أسلافهم لما فعلوه، بل أصل إيمانهم كذلك، وحمل العادة على الخير من باب المبالغة، كأنها نفسه (الحقيقة).

(٤) يعني أن الخضاب بالحناء وغيره يكره للمرأة الحائض، وقد تقدّم كراهة ذلك للمجنب أيضاً، وأيضاً تقدّم منا ضبط لفظ الحناء بكسر الحاء وتشديد النون.

القول في بدء التروك

(٥) إن ذات العادة المستقرة في الحيض تكون على ثلاثة أقسام:

المشروطة بالطهارة^(١) (برؤية الدم)، أمّا ذات العادة العددية خاصة^(٢) فهي كالمضطربة في ذلك^(٣) كما سلف (و غيرها^(٤)) من المبتدئة و المضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً^(٥).
والأقوى جواز تركهما^(٦) برؤيته أيضاً^(٧).....

→ الأول: من حيث الوقت.

الثاني: من حيث العدد.

الثالث: من حيث الوقت و العدد كليهما.

وقد ذكر هنا حكم القسمين، وهما المستقرة من حيث الوقت و العدد معاً و من حيث الوقت خاصة، فلذا قال «أو وقتاً خاصة»، فإن ترك العبادة يختص بهذين القسمين، أمّا ذات العادة المستقرة من حيث العدد فلا.

(١) المراد من «العبادة المشروطة بالطهارة» هو الصلاة و الصوم و الطواف، لكن مطلق ذكر الله تعالى لا يشترط فيه الطهارة.

(٢) يعني أنّ ذات العادة العددية خاصة - لا الوقتية و العددية معاً و لا الوقتية خاصة - حكمها حكم المضطربة فيما تقدّم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادة.

(٤) يعني أنّ غير ذات العادة المستقرة وقتاً و عدداً أو وقتاً خاصة تكون مثل المبتدئة و المضطربة، فتترك العبادة بعد ثلاثة أيام.

(٥) يعني أنّ ترك العبادة للمبتدئة و المضطربة بعد ثلاثة أيام يكون من باب الاحتياط لا الوجوب.

(٦) الضمير في قوله «تركهما» يرجع إلى المبتدئة و المضطربة، و في قوله «برؤيته» يرجع إلى الدم.

(٧) يعني تترك المبتدئة و المضطربة العبادة برؤية الدم كما تتركها ذات العادة المستقرة

خصوصاً إذا ظنّته ^(١) حيضاً.

وهو ^(٢) اختياره في الذكرى، واقتصر ^(٣) في الكتابين على الجواز مع ظنه ^(٤) خاصّةً.

(و يكره وطؤها ^(٥) قبلاً) بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر ^(٦)، خلافاً للصدوق ^(٧) حيث حرّمه.

و مستند القولين الأخبار المختلفة ^(٨) ظاهراً، والحمل على الكراهة

→ كذلك.

(١) يعني أنّ المبتدئة والمضطربة تتركان العبادة بمحض رؤية الدم خصوصاً إذا حصل لهما ظنّ كون الدم حيضاً.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى جواز ترك المبتدئة والمضطربة العبادة، والضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنّف رحمته الله. يعني أنّ هذا القول هو اختيار المصنّف في كتابه (الذكرى).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمته الله. يعني أنّ المصنّف اقتصر على جواز ترك المبتدئة والمضطربة العبادة إذا ظنّتا الحيض خاصّةً.

(٤) الضمير في قوله «ظنه» يرجع إلى الحيض.

الوطي قبل الغسل

(٥) يعني يكره للزوج وطي زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.

(٦) أي على أظهر الأدلّة.

(٧) فإنّ الصدوق رحمته الله قال بحرمة وطي الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.

(٨) فإنّ الأخبار الواردة في جواز وطي الزوجة بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها

طريق الجمع، والآية^(١) ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل.

→ تختلف منعاً وجوازاً على الظاهر.

فن الروايات الدالة على المنع ما نقلت في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:
الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة ح ٦).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل (المصدر السابق: ح ٧).

□ قال الشيخ الطوسي رحمته الله: الوجه في هذه الأخبار أن نعملها على ضرب من الكراهة. وقال صاحب الوسائل رحمته الله: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة، لأنها موافقة لأكثر العامة.

أما الروايات الدالة على الجواز فهي أيضاً منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء (المصدر السابق: ح ٣).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سمع عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ (المصدر السابق: ح ٤).

(١) يعني أمّا ما استند إليه المانعون من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... إلخ﴾، واستدلّوا بها على حرمة الوطى حتى التّطهّر فقابل للتأويل.

(و تقضي^(١) كل صلاة تمكنت من فعلها قبله^(٢)) بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها^(٣) و فعل ما يعتبر فيها ممّا^(٤) ليس بحاصل لها.....

→ أمّا وجه الاستدلال بالآية على الحرمة فهو قراءة لفظ ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء و الهاء كما نقل عن بعض القراء الذين ثبت تواتر قراءتهم، فيكون هذا اللفظ من باب التفعّل و تكون التاء المنقوطة من الحروف التي تبدل طاءً مشالةً فتدغم و تشدد كما قالوا به في علم الصرف، فأصل ﴿يَطْهَرْنَ﴾ هو يَطْهَرْنَ على وزن «يَتَفَعَّلْنَ»، و الظاهر أن المراد منه الاغتسال، و على ذلك تدلّ الآية على حرمة الوطئ حتّى التطهر بالاغتسال.

و أمّا وجه تأويل الآية فهو كون باب التفعّل الذي هو المزيد فيه بمعنى الثلاثي المجرد في بعض الموارد كما أن «تَبَيَّنَ» من باب التفعّل يكون بمعنى «بان» و هكذا «تَبَسَّمَ» يكون بمعنى «بسم»، و في هذه الآية أيضاً يمكن إرادة الطهر من التطهر. أقول: لا شاهد لهذا التأويل إلّا أن يعمل بالروايات الدالة على جواز وطئ المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

ما تقضيه من الصلاة

(١) صيغة المضارع في المقام بمعنى صيغة الأمر. يعني يجب على المرأة الحائض قضاء كلّ صلاة كانت متمكّنة من الإتيان بها و بشرائطها الواجبة من تطهير ثوبها أو بدنّها لو كانا نجسين و كذلك التوضؤ.

و بعبارة أخرى: إذا عرضت العادة لها بعد مدّة كانت فيها قادرة على الإتيان بالصلاة لكنّها أخرتها حتّى حاضت و جب عليها قضاؤها.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الحيض.

(٣) الضميران في قوله «فعلها» و «فيها» يرجعان إلى الصلاة.

(٤) بيان لـ «ما» الموصولة. يعني أنّ المراد ممّا يعتبر في الصلاة هو الشرائط المعتمدة في

طاهرة^(١) (أو فعل^(٢) ركعة مع الطهارة^(٣)) وغيرها من^(٤) الشرائط المفقودة (بعده^(٥)).

(و أمّا الاستحاضة^(٦).....)

→ الصلاة التي لا تكون حاصلة للحائض.

(١) منصوب، لكونه حالاً من المرأة الحائض، فيكون معنى العبارة هكذا: بأن مضى مقدار من أول الوقت كان يمكن لها الصلاة فيه مع الإتيان بجميع شرائطها في حال كونها طاهرة.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «فعلها». يعني و يجب على الحائض أيضاً قضاء الصلاة التي فاتتها بعد حصول طهارتها وهي تمكّنت من أن تأتي بركعة منها قبل خروج الوقت، مثل ما إذا ظهرت قبل الغروب بمقدار من الزمان كان يمكنها الغسل و التطهير و ما كان يجب عليها فيه من شرائط الصلاة، لكنّها أخرتها ففاتتها الصلاة.

(٣) المراد من «الطهارة» هو الاغتسال من الحيض أو التيمّم عند تعذّره.

(٤) بيان لغير الطهارة، و المراد من «الشرائط المفقودة» هو مثل عدم طهارة بدن الحائض أو نوبها كما تقدّم.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحيض، و هذه المسألة تتعلّق بحال الحائض بعد انقطاع حيضها.

القول في ماهية الاستحاضة

(٦) يعني أنّ الثالث من موجبات الغسل التي قال عنها في أول الفصل الثاني في الصفحة ٢٥٩ «و موجبہ ستّة» هو الاستحاضة.

أمّا لفظ الاستحاضة فهو مصدر فعل مجهول، بمعنى أنّ فعله يستعمل كثيراً ما مجهولاً فيقال: «استحيضت استحاضةً» مثل بعض الأفعال التي تستعمل للمجهول مثل جنّ

فهي^(١) ما أي الدم الخارج من الرحم^(٢) الذي (زاد على العشرة) مطلقاً^(٣).
 (أو) على (العادة)^(٤) مستمراً إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون
 تجاوزها^(٥) كاشفاً.....

→ و غيره، وأصله من حاضت المرأة حيضاً: خرج منها شبه الدم.
 □ قال في لسان العرب: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي
 مستحاضة.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الاستحاضة. يعني أن الاستحاضة دم يخرج من
 رحم المرأة، وقيل: إنه يخرج من غير المجرى الذي يخرج منه دم الحيض.
 أقول: ولعله لذلك قال في لسان العرب: والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها و
 لا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.
 اعلم أن الدم الخارج من رحم المرأة الذي حكموا بكونه استحاضة على أقسام:
 الأول: الدم الزائد على العشرة مطلقاً، أي بلا فرق بين كون المرأة ذات عادة أم لا
 وأيضاً بلا فرق بين كون عاداتها بمقدار العشرة أم لا.
 الثاني: الدم الزائد الخارج منها زائداً على أيام عاداتها إذا زاد على عشرة أيام، مثلاً
 إذا كانت عاداتها ثمانية أيام فرأت الدم أحد عشر يوماً حكم بكون الثلاثة الزائدة
 على الثمانية استحاضة.

الثالث: الدم الذي يخرج بعد يأس المرأة ببلوغها الخمسين في غير القرشية والنبطية
 والستين فيها كما مر في الحيض.

الرابع: الدم الخارج بعد دم النفاس.

(٢) فالدماء الخارجة من أعضاء المرأة غير رحمها لا حكم لها إلا النجاسة.

(٣) يعني سواء كانت ذات عادة أم لا، وسواء كانت عاداتها بمقدار العشرة أم أقل منها.

(٤) بالجر، عطف على قوله المجرور «العشرة».

(٥) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إما إلى الاستحاضة إن كان من قبيل إضافة

عن كون السابق عليها^(١) بعد العادة استحاضة.
 (أو بعد اليأس^(٢)) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل^(٣).
 (أو) بعد (النفاس^(٤)) كالموجود بعد العشرة^(٥) أو فيها بعد أيام العادة^(٦)
 مع تجاوز^(٧) العشرة إذا لم يتخلله^(٨)

- المصدر إلى فاعله، أو إلى العشرة إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.
- (١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العشرة خاصة. يعني أن تجاوز الدم عشرة أيام يكشف عن كون الدم الزائد على العادة استحاضة.
- (٢) هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستحاضة التي فصلناها آنفاً.
- (٣) اللام تكون للعهد الذكري، وتشير إلى التفصيل المتقدم في البحث عن الحيض.
- (٤) هذا هو القسم الرابع من أقسام الاستحاضة المفصلة آنفاً.
- (٥) فالدم الخارج من المرأة النفساء المحكوم عليه بالاستحاضة يكون على قسمين:
 الأول: الدم الخارج منها إذا زاد عشرة أيام مطلقاً.
- الثاني: الدم الخارج في العشرة نفسها إذا زاد على عشرة أيام.
- و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العشرة.
- (٦) المراد من «العادة» هو عادة المرأة في الحيض، فتأخذها في النفاس أيضاً.
- (٧) هذا شرط لكون الدم الزائد على العادة استحاضة، بمعنى أنه يعدّ استحاضة بشرط تجاوزه العشرة، وإلا يحكم عليه بكونه دم النفاس إذا انقطع في العشرة.
- (٨) وهذا شرط ثانٍ لكون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.
- إيضاح: إن المصنف رحمته الله أطلق كون الدم الخارج بعد النفاس استحاضة بقوله «أو بعد النفاس»، وقد ذكر الشارح رحمته الله لعدّه استحاضة شروطاً ثلاثة:
 الأول: تجاوز الدم بعد النفاس عشرة أيام مطلقاً.

نقاء^(١) أقل الطهر أو يصادف^(٢) أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعداً من أيام النفاس^(٣) أو يحصل^(٤) فيه تمييز بشرائطه.

→ الثاني: عدم تخلل أقل الطهر - وهو عشرة أيام - بين دم النفاس وغيره، بمعنى أنه لو انقطع النفاس وظهرت المرأة عشرة أيام ثم خرج منها الدم الذي يمكن كونه حيضاً جرت فيه قاعدة إمكان الحيض.

الثالث: عدم مصادفة الدم الخارج من المرأة بعد نفاسها لأيام عاداتها في الحيض، وإلا لا يحكم بكونه استحاضة، مثلاً إذا قطع الدم في اليوم العاشر بعد الولادة إلى العشرين فصارت نقيّة بمقدار عشرة أيام بعد النفاس ثم خرج الدم والحال أن عاداتها في الحيض كان بدؤها من اليوم الحادي وعشرين من كل شهر كان الدم الخارج من اليوم الحادي وعشرين لا يسمى استحاضة، لمصادفته لأيام العادة، و كان الفاصل بين النفاس والحيض مقدار أقل الطهر، وهو عشرة أيام.

(١) مصدر من نَقِيَ الشيء يُنْقَى نَقَاوَةً وَنَقَاءً وَنَقَاءَةً وَنَقَايَةً: نظف وحسن وخلص فهو نَقِيٌّ (أقرب الموارد).

والمراد من «أقل الطهر» هو عشرة أيام، وهذا الشرط هو ثاني الشرائط المفصلة لعدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة.

(٢) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلله». يعني أن من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم مصادفته لأيام العادة.

(٣) لأن من شرائط الحيض خروج الدم بعد أقل الطهر من النفاس، كما أن المعتبر في تعاقب الحيضين هو تخلل أقل الطهر بينهما.

(٤) بالجزم، عطف على قوله المجزوم بـ «لم» أعني «يتخلله». يعني أن من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضة عدم حصول التمييز فيه.

والضير في قوله «فيه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «بشرائطه» يرجع إلى التمييز. وقد تقدّم تفصيل شرائط التمييز في البحث عن الحيض.

(و دمها) أي دم الاستحاضة (أصفر^(١) بارد رقيق فاتر) أي^(٢) يخرج بتناقل و فتور لا بدفع (غالباً).

و مقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور^(٣)، فإنه^(٤) يحكم بكونه استحاضة وإن^(٥) كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه.

ثم الاستحاضة تنقسم^(٦) إلى قليلة و متوسطة و كثيرة.....

(١) هذه العلامم المذكورة للاستحاضة كثيراً ما تكون في مقابلة العلامم المذكورة للحيض، لكون دم الحيض أسود و حاراً و ثخيناً يخرج بالدفع غالباً.

(٢) تفسير لقوله «فاتر». يعني أن دم الاستحاضة يخرج غالباً بغير سرعة و لا دفع في مقابلة دم الحيض الخارج على خلافه.

(٣) و قد تقدّم البحث عن سنّ اليأس في الصفحة ٣٢٩، فالشرائط المذكورة لا تعتبر في الدم الخارج بعد اليأس، بل يحكم عليه بالاستحاضة وإن كان أسود و حاراً و خارجاً بالدفع.

و لا يخفى أن المراد من «الوقت المذكورة» هو ما مضى ذكره في قوله «فهي ما زاد على العشرة... أو بعد النفاس»، وليس المراد منه ما بعد اليأس خاصة.

(٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الدم الخارج في الأوقات المذكورة، وكذلك الضمير في قوله «بكونه».

(٥) وصليّة. يعني وإن كان الدم الخارج في الأوقات المذكورة بصفة دم الحيض، لأنّ الحيض لا يمكن خروجه في الأوقات المذكورة.

أقسام الاستحاضة

(٦) يعني أن الاستحاضة تكون على ثلاثة أقسام:

لأنها^(١) إما أن لا تغمس^(٢) القطنة^(٣) أجمع ظاهراً و باطناً، أو تغمسها^(٤) كذلك و لا تسيل عنها^(٥) بنفسه إلى غيرها، أو تسيل^(٦) عنها إلى الخرقه.

→ الأول: القليلة، و هي الدم القليل الذي يؤثر في ظاهر القطنة التي تجعلها المرأة في فرجها و لا يغمسها.

الثاني: المتوسطة، و هي الدم الذي يسري من ظاهر القطنة المجعل في الفرج إلى باطنها و لا يسيل عنها.

الثالث: الكثيرة، و هي الدم الذي يغمس القطنة ظاهراً و باطناً، و يتعدى إلى الخرقه التي تجعلها المرأة مع القطنة.

و لكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام سيشير المصنف رحمه الله إليها.

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الاستحاضة، و هذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٢) مصدر من غَمَسَ الشيء في الماء غَمْساً و غُمُوساً؛ مقله و غَطَّه فيه (أقرب الموارد).

(٣) القُطْن القطعة منه «قطنة»: نبات ليفي من الحَبَازِيَّات، يُغزل و تُسج منه الثياب (المنجد).

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «تغمسها» يرجع إلى القطنة، و هذا هو القسم الثاني من أقسام الاستحاضة المسمى بالمتوسطة.

و قوله «كذلك» إشارة إلى قوله «ظاهراً و باطناً».

(٥) أي و لا يسيل دم الاستحاضة عن القطنة إلى غيرها من الخرقه أو سائر ما يجعله المرأة مع القطنة، فلو سال الدم عن القطنة إلى غيرها و لو بالعصر باليد - لا بنفسه - كان أيضاً استحاضة.

(٦) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة للاستحاضة. يعني أن القسم الثالث من الاستحاضة هو أن يسيل الدم عن القطنة إلى الخرقه الموضوعة معها.

و الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى القطنة.

(١) فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنة، لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً^(٢)، و غسل^(٣) ما ظهر من الفرج عند الجلوس^(٤) على القدمين.
وإنما تركه^(٥) لأنه إزالة خبث قد علم ممّا سلف.

→ ولا يخفى كون العبارة المتكفلة لبيان أقسام الاستحاضة الثلاثة من قبيل اللفّ و النشر المرتبين، فإنّ قوله «لا تغمس القطنة» بيان للاستحاضة القليلة، وقوله «أو تغمسها كذلك» بيان للاستحاضة المتوسطة، وقوله «أو تسيل عنها إلى الخرقة» بيان للاستحاضة الكثيرة.

أحكام الاستحاضة

(١) من هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان أحكام أقسام الاستحاضة الثلاثة، فالاستحاضة القليلة التي لا تغمس القطنة لا توجب إلا الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنة الملوثة واستبدالها بالطاهرة، لعدم عفو دم الاستحاضة في الصلاة وإن كانت أقلّ من الدرهم البغلي.

(٢) إشارة إلى عدم كون الدم الموجود في القطنة معفواً عنه في الصلاة بلافق بين كونه أقلّ من الدرهم البغلي أو أكثر.

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «تغييرها». يعني يجب على المرأة المستحاضة استحاضة قليلة الوضوء لكل صلاة مع تغيير الخرقة و غسل ظاهر فرجها.

(٤) هذا تفسير لظاهر الفرج الذي يجب غسله بأن المراد منه ليس هو الظاهر عند قيامها أو جلوسها، بل المراد هو الظاهر إذا جلست على قدميها.

(٥) لم يذكر المصنّف ﷺ وجوب غسل ظاهر الفرج مع أنّه ذكر تغيير القطنة و علّله

(و ما يغمسها^(١) بغير سيل تزيد).....

→ الشارح رحمه الله بأنه قال فيما سبق في الصفحة ١٦٣ في خصوص النجاسات «و هذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن» و اكتفى بذلك القول.

لا يقال: إنَّ اكتفائه بما ذكره سابقاً يوجب عدم ذكر تغيير القطنه أيضاً.
فإنه يقال: إنَّ القطنه لا يشملها الثوب و لا البدن، فلذا قال بعض المحشّين: و إنّما ذكر القطنه لعدم صدق الثوب و البدن (حاشية جمال الدين رحمه الله).

أقول: يمكن إشكال وجوب تغيير القطنه إذا جاز حمل المستجس في الصلاة إلّا أن يقوم الإجماع على وجوب تغييرها.

(١) الضمير المملووظ في قوله «يغمسها» يرجع إلى القطنه. و هذا بيان لحكم الاستحاضه إذا كانت متوسطة، فإنَّ المستحاضه كذلك يجب عليها علاوةً على ما ذكر - من وجوب الوضوء لكلِّ صلاة و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها - أن تغتسل لصلاة الصبح، و هذا الحكم إنّما هو فيما إذا كان الدم بحالة الاستحاضه المتوسطه قبل صلاة الصبح، فلو كان بحالة القليلة قبل صلاة الصبح ثمَّ تغيّر و سال و صارت متوسطه لم يجب عليها الغسل لسائر صلواتها مثل الظهر و العصر و العشاءين.

وبعبارة أخرى: إذا كان الدم قبل صلاة الصبح بحالة الاستحاضه القليلة فعلت المرأة بما توجهه القليلة من الوضوء لكلِّ فريضة من صلاتها و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها ثمَّ تبدّل الدم الخارج منها إلى المتوسطه بعد صلاة الصبح لم يجب عليها الغسل حتّى لصلاة الظهرين و العشاءين، لكن ظاهر قوله الآتي «بعد ذلك» في الصفحة ٨ - ٣٣٧ «و إنّما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة و إن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده» هو وجوب الغسل لصلاة الصبح، لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده، و على كلّ حال فإنَّ ظاهر العبارة كعبارة أكثر الفقهاء أنّ المتوسطه لا توجب الغسل

على ما ذكر^(١) في الحالة الأولى (الغسل^(٢) للصبح) إن كان الغمس قبلها^(٣).
ولو كانت صائمة قدّمته^(٤) على الفجر واجتزأت^(٥) به للصلاة.

→ إلا لصلاة الصبح خاصّة، لكن ادّعى بعض ظهور الأخبار الواردة في المسألة أنّها
توجب غسلًا واحدًا، سواء كانت قبل صلاة الصبح أم الظهرين أم العشائين، وقد أفتى
بعض المراجع المعاصرين بوجوب الغسل الواحد للاستحاضة المتوسطة قبل صلاة
الصبح أو بعدها حيث قال: وحكمها مضافاً إلى ما ذكر أنّه يجب عليها غسل واحد
لصلاة الغداة، بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثائها على الأقوى، فإن حدثت
بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، ولو حدثت بعدها يجب للعشائين (راجع عنه
تحرير الوسيلة ص ٥٦).

ووجوب الغسل للاستحاضة المتوسطة إذا حصلت بعد صلاة الصبح مصرّح به في
عبارة كشف اللثام، قال: «وجب... الغسل لصلاة الغداة كما في المنفعة و المراسم و
الوسيلة و السرائر و كتب ابني سعيد، ولا تعرف خلافاً في وجوب هذا الغسل
عليها، وفي الناصريّات والخلاف الإجماع عليه».

(١) المراد من «ما ذكر» هو وجوب الوضوء لكلّ صلاة من الصلوات اليومية مع تغيير
القطنة و غسل ظاهر الفرج.

و المراد من «الحالة الأولى» هو الاستحاضة القليلة.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «تزيد». يعني أنّ الاستحاضة المتوسطة توجب علاوةً على
أحكام الاستحاضة القليلة الغسل لصلاة الصبح.

(٣) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الصلاة الصبح.

(٤) يعني أنّ المستحاضة لو أرادت الصيام يجب عليها أن تأتي بالغسل قبل الفجر، كما
أنّ المجنب لا يصحّ صومه إلا بالغسل قبل الفجر.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأة المستحاضة، والضمير في قوله «به» يرجع إلى

ولو تأخر الغمس^(١) عن الصلاة فكالأول^(٢).

(و ما يسيل^(٣)) يجب له^(٤) جميع ما وجب في الحالتين^(٥)، و تزيد عليهما أنها (تغتسل^(٦) أيضاً للظهرين) تجمع بينهما به.....

→ الغسل. يعني أن المستحاضة إن اغتسلت قبل طلوع الفجر للصوم لا تحتاج إلى غسل آخر لصلاتها أيضاً، بل تكتفي به.

(١) المراد من قوله «تأخر الغمس» هو تغيير الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة. يعني لو تحققت الاستحاضة المتوسطة بعد صلاة الصبح كان حكمها حكم الاستحاضة القليلة في وجوب الوضوء لكل صلاة و تغيير القطة و تطهير ظاهر الفرج.

(٢) المراد من «الأول» هو الاستحاضة القليلة، و على هذا التنظير لا يجب على المرأة المستحاضة استحاضة متوسطة إلا العمل بأحكام الاستحاضة القليلة، فلا يجب عليها أيضاً الغسل.

(٣) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان حكم الاستحاضة الكثيرة، و هي الدم الذي يسيل و يتعدى من القطة إلى الخرقه، و يسمى هذا النوع من الدم بالاستحاضة الكثيرة كما تقدم، و المستحاضة كذلك تعمل بالأحكام المذكورة في خصوص القليلة و المتوسطة، و تزيد هذه الاستحاضة الغسل أيضاً لصلاتي الظهر و العصر، ثم الغسل لصلاة المغرب و العشاء.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يجب على المرأة التي يسيل عنها الدم جميع ما وجب في القليلة و المتوسطة من الوضوء و تغيير الخرقه و غسل ظاهر الفرج و الغسل لصلاة الصبح.

(٥) و هما القليلة و المتوسطة. و الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القليلة و المتوسطة.

(٦) يعني أن المستحاضة استحاضة كثيرة يجب عليها الغسل للظهرين و العشائين. و قوله «أيضاً» إشارة إلى وجوب غسل آخر علاوة على وجوب الغسل لصلاة الصبح.

(ثم للعشائين^(١)) كذلك.

(و تغيير^(٢) الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة، لأن الغمس يوجب رطوبة ما لاصق^(٣) الخرقه من القطنه وإن لم يسل إليها^(٤) فتنجس، ومع السيلان^(٥) واضح.
و في حكم تغييرها^(٦) تطهيرها.
و إنما يجب الغسل في هذه الأحوال^(٧)

(١) وهما المغرب والعشاء، وقوله «كذلك» إشارة إلى قوله «تجمع بينهما».

(٢) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «فيهما» المتعلق بفعل من أفعال العموم. يعني أن المستحاضة استحاضة متوسطة وكثيرة يجب عليها تغيير الخرقه الموجودة مع القطنه أيضاً، مع أن ذات القليلة لا يجب عليها إلا تغيير القطنه، لأن الدم إذا كان من قبيل الاستحاضة القليلة لا يسيل منها إلى الخرقه، بخلاف الأخيرين فتتجس الخرقه ولا تصح الصلاة إلا بتطهيرها أو تغييرها.

(٣) يعني أن اشتراط الغمس في المتوسطة والكثيرة يستلزم سريان الدم إلى ما يلاصق الخرقه فتسري مقدار من القطنه الرطوبه من القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة المتوسطة و تسيل عن القطنه إلى الخرقه في الاستحاضة الكثيرة كما هو واضح.

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الخرقه. يعني أن سريان الرطوبة من القطنه إلى الخرقه يوجب تنجس الخرقه في الاستحاضة المتوسطة.

(٥) يعني إذا سال الدم عن القطنه إلى الخرقه كما هو شرط الاستحاضة الكثيرة فتتجس الخرقه أوضح.

(٦) الضميران في قوله «تغييرها» و «تطهيرها» يرجعان إلى الخرقه. يعني أن تغيير الخرقه ليس واجباً عينياً، بل المرأة المستحاضة تتخير بين تعويضها وتطهيرها.

(٧) يعني أن وجوب الأغسال المذكورة في الحالات المبحوث عنها إنما هو في صورة

مع وجود الدم الموجب له^(١) قبل فعل الصلاة وإن كان^(٢) في غير وقتها إذا لم تكن^(٣) قد اغتسلت له بعده، كما يدلّ عليه^(٤) خبر الصحّاف.

→ وجود الدم الموجب للأغسال قبل الإتيان بالصلاة وإن حصل الدم قبل حلول وقت الصلاة - مثل ما إذا حصلت المتوسطة قبل وقت صلاة الصبح أو الكثيرة قبل وقت الإتيان بالعصرين أو العشائين - وجب عليها الغسل.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغسل.

(٢) أي وإن كان الدم الموجب للغسل حاصلًا قبل أوقات الصلاة.

(٣) يعني أنّ وجوب الغسل للدم الموجب له إذا حصل قبل وقت الصلاة مشروط بعدم الغسل قبلاً، وإلا فلا يجب الغسل بعد حلول وقت الصلاة كما تقدّم في الصفحة ٢٣٥ في قوله «قدّمته على الفجر واجتزأت به للصلاة».

والضميران في قوله «له» و «بعده» يرجعان إلى الدم.

(٤) يعني كما يدلّ خبر الصحّاف على وجوب الغسل للدم الحاصل قبل وقت الصلاة. والمراد من خبر «الصحّاف» الدالّ على وجوب الغسل للصلاة ولو حصلت المتوسطة أو الكثيرة قبل وقتها هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله عليه السلام في «حديث حيض الحامل» قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستدفّر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف* فلتتوضّأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم

وربما قيل ^(١) باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له ^(٢).

→ وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتوضأاً ولتصلّ ولا غسل عليها.

قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرق فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحتشي و تصلي و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة.

قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (الوسائل).

ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة من كتاب الطهارة ح (٧).

❦ الكُرْسُفُ كَقُنْفُذ: القطن واحده كُرْسُفَةٌ (أقرب الموارد).

(١) يعني قال جمع من الفقهاء - منهم المصنّف - في كتابه (الدروس) - بأنّ مناط وجوب الغسل للمتوسّطة و الكثيرة هو حصولها في وقت الصلاة، فلو ابتليت المرأة بالكثيرة قبل صلاة الظهر ثمّ انقطعت في وقت هذه الصلاة لم يجب عليها الغسل، وكذا شأن العشائين و الصبح.

(٢) يعني ولا شاهد للقول باعتبار خروج الدم الموجب للغسل في وقت الصلاة.

تكملة: و ممّا يجوز للمستحاضة بأقسامها المذكورة من القليلة و المتوسّطة و الكثيرة اللبث في المساجد حتّى في الحرمين الشريفين و الكعبة. و حرّم الشيخ و ابن حمزة - رحمهما الله - دخولها، و كرهه ابن إدريس و سعيد - رحمهما الله -، و المستند - كما في كشف اللثام - مرسلّة يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لاتدخل الكعبة»، و قال الشهيد - رحمه الله -: حراسة عن مظنّة التلوّيث (راجع عنه كشف اللثام، المقصد السابع).

و ممّا يجوز منها جماعها حالها، و الدليل هو أصالة الإباحة ما لم يثبت المنع، و الإجماع المدّعى في كتابي المعتبر و المنتهى كما في كشف اللثام.

و أمّا قول ابن إدريس: «فإن لم تفعل ما وجب عليها من الوضوء أو الغسل وجب

(و أمّا النفاس^(١) - بكسر النون - (فدم الولادة معها^(٢)) بأن يقارن

→ عليها قضاء الصلاة و الصوم، و لا يحلّ لزوجها و طؤها» فهو متأوّل كما أفاده في كشف اللثام راجعه إن شئت.

القول في ماهية النفاس

(١) يعني أنّ الرابع من موجبات الغسل التي قال عنها في أوّل الفصل الثاني في الصفحة ٢٥٩ «و موجه سته» هو النفاس.

النفاس: مصدر، و - ولادة المرأة و في التعريفات: النفاس دمٌ يعقب الولد (أقرب الموارد).
 من حواشي الكتاب: مأخوذ من النفس التي هي الولد، لخروج الدم عقبه أو معه، أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة على المعلوم و المجهول بكسر الفاء فيهما، و قد يطلق النفاس على الحيض و لم يستعمل حينئذ إلاّ على المعلوم، و الولد منفوس، و المرأة نفساء، بضمّ الفاء و فتح العين، و الجمع نفاس أيضاً بكسر النون مثل عُشراء و عِشَار و لا ثالث لهما، و يجمع أيضاً على نُفَساءات كذا في الذكري و شرح الإرشاد، و الظاهر أنّه نقل إلى معنى الدم في اصطلاح الفقهاء، و إلاّ فعناه لغةً - على ما ذكره الهروي في الغريين - هو ولادة المرأة، ثمّ إدخال الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الأصحاب، لحصول المعنى المشتق منه فيه، فيتناوله إطلاق النصوص، و نقل عن المرتضى أنّه خصّه بالخارج عقب الولادة و كذا الشيخ في الجمل، و ربّما يكون الاستدلال له بالمؤثقة عن الصادق عليه السلام أنّها تصلّي ما لم تلد، و فيه أنّه لا يدلّ إلاّ على نفي الإمكان قبل الولادة لا معها أيضاً، ألا ترى أنّه يقال: لا يتحرّك المفتاح ما لم تتحرّك اليد مع أنّ حركته مع حركتها فافهم (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها يسمى نفاساً.

خروج جزء^(١) وإن كان منفصلاً ممّا يعدّ^(٢) آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي وإن كان^(٣) مضغّة مع اليقين^(٤)، أمّا العلقه^(٥) - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها^(٦) مبدأ نشوء إنسان كان دمها^(٧) نفاساً إلاّ أنّه^(٨) بعيد (أو بعدها)^(٩) بأن يخرج الدم.....

(١) يعني أنّ النفاس هو الدم الذي يخرج مقارناً لخروج عضو من أعضاء بدن إنسان من المرأة و يوجب الغسل وإن لم يخرج تمام البدن بأن ينقطع الرجل أو اليد ثم يخرج و يقارن الدم خروجه، لكنّ الدم الخارج قبل الولادة لا يسمّى نفاساً. ولا يخفى أنّ «إن» في قوله «وإن كان منفصلاً» وصليّة.

(٢) يعني أنّ دم النفاس ليكنّ مقارناً لخروج جزء من المرأة يعدّ آدمياً أو يعدّ منشأ تكون آدمي منه.

(٣) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى «ما» الموصولة في قوله «مما يعدّ آدمياً». يعني وإن كان ما يعدّ آدمياً مضغّة.

المضغّة - بالضم - : قطعة لحم و غيره (أقرب الموارد).

(٤) أي مع التيقّن بكون ما انفصلت المضغّة عنه منشأ آدمي.

(٥) العلقه: القطعة من العلق للدم، و - ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ثمّ ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً و هو المضغّة (أقرب الموارد).

(٦) بأن حصل التيقّن بكون العلقه منشأ لوجود آدمي.

(٧) يعني كان الدم الخارج مع العلقه محكوماً عليه بالنفاس.

(٨) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى العلم. يعني أنّ حصول العلم بكون العلقه أي الدم المنجمد منشأ لآدمي مستبعد.

(٩) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الولادة. يعني أنّ الدم الخارج بعد الولادة أيضاً يحسب نفاساً ولو لم يقارن المولود خروجاً.

بعد خروجه^(١) أجمع.

ولو تعدّد الجزء منفصلاً^(٢) أو الولد^(٣) فلكلّ نفاس وإن اتّصلا،
ويتداخل منه^(٤) ما اتّفقا فيه.

واحترز بالقيد^(٥) عمّا يخرج قبل الولادة، فلا يكون نفاساً، بل
استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً.
(و أقلّه^(٦) مسماه)،.....

(١) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى المولود. يعني إذا خرج تمام أجزاء المولود ثمّ
خرج الدم أجمع بعده سمي أيضاً نفاساً.

(٢) بأن تخرج رجل الحمل أولاً ثمّ تخرج يده منفصلتين و منقطعتين فيحكم إذاً على كلّ
منهما بالنفاس.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الجزء». يعني لو تعدّد الولد المتولّد من المرأة الحامل كان
لكلّ ولد نفاس وإن اتّصلا.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى النفاس. يعني يتداخل من النفاس المقدار الذي
اتّفق فيه النفاسان.

□ من حواشي الكتاب: مثلاً إذا تولّدت في أوّل الشهر فرأت الدم مستمراً إلى الخامس،
وتولّدت في الخامس أيضاً فرأت الدم بعده عشرة أيام، فتحسب الخمسة الأخيرة
للنفاس الأخير، والخمسة الأولى للنفاس الأوّل، و تتداخل و تكون محسوبة لها
الخمسة الوسطى، لأنّ النفاسين اتّفقا فيهما (العديقة).

(٥) المراد من «القيد» هو قوله «معها أو بعدها». يعني فلو خرج الدم قبل الولادة
لم يحسب نفاساً، بل كان استحاضة إلا أن يمكن عدّه من الحيض، فيعمل إذاً بقاعدة
إمكان الحيض.

(٦) الضمير في قوله «أقلّه» يرجع إلى النفاس، و في قوله «مسماه» يرجع إلى الدم.

وهو^(١) وجوده في لحظة، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها^(٢)، ولو لم تردماً فلا نفاس عندنا^(٣).

(و أكثره^(٤) قدر العادة في الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة^(٥)، وإلا^(٦) فالجميع نفاس، وإن تجاوزها^(٧) كالحيض (فإن لم تكن لها عادة^(٨) فالعشرة).....

→ يعني لو خرج مسمى الدم مقارناً للولادة أو بعدها كان نفاساً. والحاصل أنه لا يتعين قدر لأول النفاس، بخلاف الحيض الذي لا بدّ في جانب أقله من ثلاثة أيام متوالية.

- (١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المسمى.
- (٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى اللحظة. يعني إذا رأت المرأة الدم لحظة واحدة وجب عليها غسل النفاس.
- (٣) يعني لو لم تر المرأة دمًا عند الولادة أصلاً فلا نفاس ولا وجوب غسل عند فقهاء الشيعة، لكن العامة قالوا بوجوب هذا الغسل بالولادة وإن كانت بلا خروج دم.
- (٤) هذا بيان لأكثر النفاس، وهو مقدار عادة المرأة بشرط تجاوز الدم العشرة، وإلا كانت العشرة نفاساً.
- (٥) ومثال تجاوز الدم الخارج عشرة أيام هو ما إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم عند الولادة إلى أحد عشر يوماً فتعدّ الخمسة إذا نفاساً، بخلاف ما زاد عليها.

- (٦) يعني إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام بل انقطع فيها كان جميع الدم الخارج نفاساً.
- (٧) الضمير في قوله «تجاوزها» يرجع إلى العادة. فإذا تجاوز الدم الخارج عادة ذات العادة المستقرة ولم يتجاوز العشرة عدّ الجميع حيضاً.
- (٨) بأن كانت مضطربة أو مبتدئة.

أكثره (على المشهور^(١)).

وإنما يحكم به^(٢) نفاساً.....

(١) في مقابلة قول المفيد في كتابه (المقنعة) - على ما ادّعاء ابن إدريس الحلبي - بأن أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً.

□ قال في كشف اللثام: وفي السرائر أن المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة؟ وكم يبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً وفي كتاب الإعلام أحداً وعشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض.

أقول: والموجود في نسخ المقنعة ما هو فيه تصريح بأن أكثر النفاس عند المفيد أيضاً عشرة أيام، قال في المقنعة: وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض، وهي عشرة أيام، وعليه أعمل لوضوحه عندي.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدم الخارج بعد الولادة. يعني أن الدم الخارج بعد الولادة يحكم عليه بكونه نفاساً في موارد:

الأول: إذا رأت الدم في مجموع أيام عاداتها إذا كانت ذات عادة أو في مجموع عشرة أيام إذا لم تكن كذلك، بل كانت مضطربة أو مبتدئة.

الثاني: إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها، وكذا في آخرها، مثل ما إذا كانت عاداتها سبعة أيام فرأت الدم قطرة في أول الأيام السبعة وقطرة في آخرها، فيحكم إذا بالنفاس حتى في الأيام الخالية عن الدم، وكذلك غير ذات العادة إذا رأت الدم في أول العشرة وانقطع ثم رآته في آخر العشرة، فيحكم عليه أيضاً بالنفاس في مجموع

في أيام العادة^(١) وفي مجموع^(٢) العشرة مع وجوده فيهما^(٣) أو في طرفيهما^(٤)، أما لو رآته في أحد الطرفين^(٥) خاصة أو فيه^(٦) وفي الوسط

→ العشرة.

الثالث: إذا رأت الدم في أول العادة ووسطها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرة في أولها ثم انقطع الدم ثم رآته في اليوم الرابع من عاداتها أيضاً، فيحكم عليه إذا بالنفاس في جميع الأيام الأربعة.

الرابع: إذا رأت الدم في وسط عاداتها ثم انقطع ثم رآته في اليوم الآخر منها، مثل ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام قطرة دم في اليوم الرابع ثم انقطع و رآته في اليوم السابع و انقطع، فيحكم عليه إذا بالنفاس في الأيام الثلاثة المتخللة.

(١) هذا إنما هو بالنسبة إلى ذات العادة المستقرة.

(٢) هذا إنما هو بالنسبة إلى المضطربة و المبتدئة.

(٣) أي مع وجود الدم في جميع أيام العادة في ذات العادة و أيام العشرة في غيرها، بأن لا ينقطع الدم في مجموعها.

والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى أيام العادة و الأيام العشرة.

(٤) هذا هو القسم الثاني من الموارد الأربعة المفصلة آنفاً.

والضمير في قوله «طرفيهما» يرجع إلى العادة و العشرة.

(٥) بأن رأت الدم في اليوم الأول من الأيام السبعة التي كانت هي عاداتها و انقطع بعده و لم يستمر إلى آخر عاداتها، فلا يحسب النفاس إذاً إلا في اليوم الأول، وكذا الحال ما إذا رأت الدم في اليوم السابع خاصة أو في اليوم العاشر كذلك.

والمراد من «الطرفين» هو أول أيام العادة في ذات العادة و آخرها و أول الأيام العشرة في المضطربة و المبتدئة و آخرها.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أحد الطرفين. يعني إذا رأت الدم في أحد الطرفين

فلا نفاس^(١) لها في الخالي عنه متقدماً^(٢) و متأخراً^(٣)، بل في وقت الدم^(٤) أو الدمين^(٥) فصاعداً و ما بينهما^(٦)، فلو رأت أوله^(٧) لحظة و آخر السبعة

→ مع وسط العادة أو العشرة، و لذلك الفرض صورتان:

الأولى: إذا رأت الدم في أول أيام العادة و في وسطها أو في أول العشرة و في وسطها.

الثانية: إذا رأت الدم في وسط العادة أو العشرة و في آخرها.

(١) أي فلا يحكم بنفاسها في الأيام الخالية عن الدم بلا فرق بين كون الأيام الخالية متقدمة أو متأخرة.

(٢) مثال الأيام الخالية المتقدمة هو ما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام الدم في اليوم

الرابع من عاداتها و في اليوم السابع منها، فلا يحكم عليها إذا بالنفاس في الأيام

الخالية عن الدم، و هي الثلاثة المتقدمة على اليوم الرابع.

(٣) مثاله ما إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها و في وسطها ثم انقطع في الباقي، فلا يحكم

عليها إذا بالنفاس في الأيام الباقية من عاداتها التي لم تر الدم فيها.

(٤) أي يحكم بالنفاس في وقت الدم خاصة، كما لو خرج في أول أيام عاداتها خاصة

أو في آخر يوم منها أو من الأيام العشرة إذا لم تكن ذات عادة، مثلاً إذا رأت الدم

يوماً واحداً في الأول ثم انقطع أو في الآخر كذلك حسب الدم الخارج في اليومين

المذكورين نفاساً لا غير.

(٥) هذا إذا رأت الدم في أول العادة و آخرها أو وسطها، و هكذا الحكم ما إذا رأت

الدم في وسطها و في آخرها، فتحسب الأيام الواقعة بين الدمين فصاعداً نفاساً و إن

كانت هذه الأيام المتوسطة بين الدماء المذكورة خالية عن الدم.

(٦) أي ما بين الدمين.

(٧) الضمير في قوله «أوله» يرجع إلى النفاس. هذا مثال لقوله «مع وجوده فيها أو في

طرفيها».

لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رأت آخراها^(١) خاصة فهو النفاس.
و مثله^(٢) رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة^(٣) على
تقدير انقطاعه^(٤) عليها.
ولو تجاوز فما وجد منه^(٥) في العادة وما قبله^(٦) إلى زمان الرؤية
نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة^(٧) مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر
إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة^(٨) من السبعة خاصة.
ولو رأت في السابع^(٩) خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة.

(١) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى العادة. هذا أحد المثالين لقوله «في أحد الطرفين».
(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى رؤية الدم. يعني أن المضطربة والمبتدئة مثل
ذات العادة إذا رأت الدم في أول العشرة خاصة أو في آخرها كذلك.
(٣) يعني أن ذات العادة أيضاً حكمها ما ذكر إذا رأت الدم في أول أيام عاداتها وانقطع
ثم رأت في اليوم العاشر منها، فيحسب مجموع الأيام المتوسطة بين الدمين نفاساً.
(٤) الضمير في قوله «انقطاعه» يرجع إلى الدم، وفي قوله «عليها» يرجع إلى العشرة.
(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدم. يعني لو تجاوز الدم عشرة أيام فالموجود في
أيام العادة وفي الأيام المتوسطة بينه وبين الدم السابق عليه من أيام عاداتها يحسب
نفاساً.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فما وجد».
(٧) هذا مثال لتجاوز الدم ذات العادة عشرة أيام.
(٨) يعني أن الثلاثة السابقة على خروج الدم لا تحسب نفاساً، وكذلك الأيام الواقعة
بعد اليوم السابع الذي هو آخر أيام عاداتها.
(٩) بأن رأت المعتادة في اليوم السابع الذي هو آخر يوم من أيام عاداتها ثم تجاوز الدم

ولو رأت من أوله^(١) والسابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه^(٢) أم لا - فالعادة خاصة نفاس.
ولو رأت من أوله^(٣) وبعد العادة وتجاوز فالأول^(٤) خاصة نفاس، وعلى هذا القياس^(٥).
(و حكمها^(٦) كالحنث في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة.

→ العشرة، فلا يحسب النفاس إذاً إلا اليوم السابع. والضمير الملفوظ في قوله «فتجاوزها» يرجع إلى العشرة.
(١) يعني لو رأت ذات العادة الدم في أول النفاس ثم انقطع ورأت في اليوم السابع أيضاً ولم ينقطع إلى أن تجاوز العشرة فالنفاس هو أيام عاداتها خاصة.
(٢) أي لا فرق في الحكم المذكور بين انقطاع الدم بعد اليوم السابع وخروجه بعداً حتى تجاوز العشرة وبين عدم الانقطاع، ومثال كلا الفرضين هو ما إذا رأت الدم في أول النفاس ثم رأت في السابع وانقطع ثم رأت في التاسع وتجاوز العشرة وما إذا لم ينقطع بعد السابع إلى أن تجاوز العشرة.
(٣) كما إذا رأت الدم أول الولادة ثم انقطع إلى أن تجاوز أيام العادة ثم رأت في اليوم العاشر ولم ينقطع، فلا يحكم إذاً بالنفاس إلا على اليوم الأول الذي خرج فيه الدم.
(٤) يعني أن اليوم الأول خاصة يحسب نفاساً.
(٥) أي وقس على هذا المذكور سائر الأمثلة والفروض.

القول في أحكام النفاس

(٦) يعني أن المرأة النفساء تساوي الحائض في جميع الأحكام الواجبة والمحرمة والمكروهة والمندوبة.

و تفارقها^(١) في الأقلّ والأكثر والدلالة^(٢) على البلوغ، فإنه مختصّ بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل و انقضاء^(٣) العدة بالحيض دون

(١) فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى النفساء، والضمير الملفوظ يرجع إلى الحائض. يعني لا فرق بينهما من حيث الأحكام إلّا في موارد، منها أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأقلّ النفاس لحظة، وأيضاً إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام بلا خلاف وأكثر النفاس مختلف فيه، وفيه أقوال من عشرة أيّام وثمانية عشر يوماً وأحد وعشرين يوماً كما تقدّم.

(٢) بالمجرّ، عطف على قوله «الأقلّ». يعني أنّ الفرق الآخر بين النفساء والحائض هو دلالة الحيض على البلوغ وعدم دلالة النفاس عليه، لأنّ النفاس متأخّر عن الحمل، فلا يحيص عن دلالة الحمل على البلوغ قبل النفاس والحال أنّ الحيض يتحقّق قبل الحمل.

(٣) أي تفارق النفساء الحائض في انقضاء العدة بالنفاس لا بالحيض.

والحاصل من العبارات الدالّة على الفرق بين النفاس والحيض من حيث الحكم هو أنّ الفرق بينهما من وجوه:

الأوّل: وجود الحدّ لأقلّ الحيض، وهو ثلاثة أيّام متواليات، بخلاف النفاس، فلا حدّ لأقلّه.

الثاني: كون أكثر الحيض معيّناً بلا خلاف فيه بين الأعلام، وهو عشرة أيّام، بخلاف النفاس، فإنّ في أكثره خلافاً.

الثالث: كون الحيض علامة للبلوغ، بخلاف النفاس، فإنّ الدالّ على البلوغ قبله هو الحمل، فلا تصل التوبة إليه في الدلالة على البلوغ.

الرابع: انقضاء عدة المرأة بالحيض لا بالنفاس غالباً، لأنّ تمام عدة المرأة الحامل بولادة المولود بلا فرق بين خروج دم النفاس وبين عدمه، حتّى لو أسقطت الحامل

النفاس غالباً^(١) ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساها.....

→ الجنين تاماً أو ناقصاً خرجت من العدة ولم تنتظر خروج دم النفاس.
الخامس: إذا تجاوز دم الحيض العشرة وجب على ذات العادة أن ترجع إلى عاداتها في الحيض، أو إلى عادة النساء من أهلها أو أمثالها، أو إلى التمييز كما تقدم في الحيض، بخلاف النفاس، فإنها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، بل إلى عاداتها في الحيض.

السادس: عدم اشتراط الفصل بين النفاسين بأقل الطهر، وهو عشرة أيام، بخلاف الحيضين، مثلاً إذا ولدت الحاملة ولداً وخرج منها الدم كان نفاساً، وإذا ولدت ولداً آخر قبل مضي عشرة أيام وخرج الدم منها حسب أيضاً نفاساً.
(١) قوله «غالباً» إشارة إلى بعض الموارد التي يكون انقضاء العدة فيها بالنفاس، نذكر اثنين منها:

الأول: ما إذا حملت المرأة من الزنا وطلّقها زوجها فرأت دم الحيض في أيام حملها مرتين - بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما قال به بعض - ثم ولدت والخارج منها إذا دم نفاس، لأن النفاس هنا يقوم مقام الطهر.

اعلم أن تمام العدة في المطلقة بثلاثة أطهار، وهي تحصل في ستة وعشرين يوماً و لحظتين في بعض الأوقات، وهذه المدة هي أقل مدة يمكن خروج المرأة فيها من العدة، كما يأتي تفصيله في البحث عن العدة إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لو طلقها الزوج بعد ولادتها وقبل خروج الدم منها، ثم رأت دم النفاس، فإنه يحسب إذا حيضة واحدة، فعلى هذا قالوا: يمكن وقوع الأطهار الثلاثة في ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، كما إذا طلق الزوج الزوجة بعد الولادة وقبل خروج الدم منها، فإن هذه اللحظة تحسب طهراً واحداً، ثم رأت دم النفاس لحظة واحدة، فإنه بمنزلة حيضة أخرى، فهذه لحظتان، ثم طهرت أقل الطهر وهو

و الروايات ^(١) و التمييز دونها ^(٢).

و يختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين ^(٣) كالتوأمين ^(٤)،
بخلاف الحيضتين ^(٥).

(و يجب الوضوء ^(٦) مع غسلهن).....

→ عشرة أيام، ثم رأت أقل الحيض و هو ثلاثة أيام، ثم طهرت أقل الطهر عشرة أيام،
ثم رأت أول لحظة من الحيض، فالمجموع يكون ثلاثة و عشرين يوماً و ثلاث
لحظات، و هذه أقل مدة عدة يمكن تصوّرها أحياناً، كما سنوضحه في كتاب الطلاق
إن شاء الله تعالى.

(١) يعني أنّ غير ذات العادة ترجع إلى مضمون الروايات الدالة على أنّها تأخذ
الحيض في كلّ شهر ستة ستة أو سبعة سبعة أو في أحدها ثلاثة و في الآخر عشرة.
(٢) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى النفساء. يعني أنّ النفساء لا ترجع إلى عاداتها
السابقة في النفاس.

(٣) و هذا هو الوجه السادس من الوجوه المذكورة في الهامش ٣ من ص ٣٤٩.

(٤) التوأمين تثنية، مفردها التوأم.

التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكراً كان
أو أنثى أو ذكراً مع أنثى، و قد يستعار في جميع المزدوجات و أصله ذلك (لسان العرب).
(٥) فإنّ الحيضتين يشترط تخلّل أقل الطهر - و هو عشرة أيام - بينهما، فلو قصر الفصل
عما ذكر لم يحسب الثاني حيضاً.

(٦) هذا الحكم يتعلّق بكلّ غسل من الأغسال الثلاثة المذكورة: الحيض و الاستحاضة
و النفاس. يعني أنّ الأغسال المذكورة لا تكفي عن الوضوء للصلاة إذا أرادتها،
بخلاف غسل الجنابة، فإنّه يكفي عنه. و الضمير في قوله «غسلهن» يرجع إلى
الحيض و الاستحاضة و النفاس.

متقدماً^(١) عليه أو متأخراً، (و يستحب^(٢) قبله)، و تتخير فيه^(٣) بين نية الاستباحة و الرفع مطلقاً^(٤) على أصح القولين^(٥) إذا وقع^(٦) بعد الانقطاع.

(١) حال من الوضوء. يعني أنه يجب عليهن الوضوء للصلاة قبل الأغسال المذكورة أو بعدها. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الغسل.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوضوء، و الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الغسل.

(٣) يعني تتخير المرأة إذا توضأت قبل الأغسال المذكورة بين نية الاستباحة بمعنى كون الوضوء مباحاً للصلاة و بين نية الرفع بمعنى كونه رافعاً للحدث.

(٤) أي بلا فرق في التخير المذكور بين قصد الاستباحة و الرفع بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه.

(٥) نبه بقوله «على أصح القولين» على خلاف ابن إدريس رحمه الله حيث إنه منع من نية الرفع بالوضوء على تقدير تقديمه على الغسل نظراً إلى أن الحدث لا يرتفع إلا بالغسل بعده.

□ من حواشي الكتاب: و يضعف (أي قول ابن إدريس) بأن الحدث يرتفع بهما معاً، ولكل واحد منهما عليّة ناقصة في الرفع، فلا فرق في المتقدم والمتأخر، ولو تم ما ذكره لزم أن لا تصح نية الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقديمه، لأنه لا يرفع الحدث، و هو لا يقول به (من الشارح رحمه الله).

(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى الوضوء. يعني يشترط في التخير في النية بين الاستباحة و الرفع كون الوضوء بعد انقطاع الدم، فلو توضأت حال جريان الدم - مثل المستحاضة التي يجب عليها الوضوء للصلاة حال جريان دم الاستحاضة - لم يجز لها نية رفع الحدث، لأنه لا يرتفع بالوضوء حين جريان الدم، بل يجب عليها قصد إباحة الصلاة خاصة.

(و أمّا غسل المسّ^(١) للميت الآدمي^(٢) النجس^(٣) (فبعد البرد^(٤) و قبل التطهير^(٥)) بتمام الغسل، فلا غسل بمسّه قبل البرد و بعد الموت. و في وجوب غسل العضو^(٦) اللامس قولان، أجودهما ذلك، خلافاً

→ و المراد من قوله «بعد الانقطاع» هو انقطاع دم الاستحاضة، و لا يتصور ذلك إلا في المستحاضة، لأنّ الوضوء قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس لا أثر له إلا استحباب جلوسها في مصلاها، كما تقدّم الكلام فيه في البحث عن الحيض.

القول في غسل مسّ الميت

(١) الخامس ممّا يوجب الغسل هو مسّ الميت الآدمي بأعضاء البدن بعد برد بدن الميت و قبل تغسيله بأغسال يأتي تفصيلها.
(٢) هذا القيد إنّما هو لإخراج الميت غير الآدمي مثل ميتة البهائم، فإنّه مسّها لا يوجب الغسل.

(٣) صفة للميت، و هذا قيد لإخراج الميت الطاهر مثل مسّ ما تمّت أغساله الثلاثة أو مثل الشهيد الذي لا تجب الأغسال في حقّه.

(٤) فإذا مسّ الميت قبل برد بدنه لم يجب الغسل، كما إذا زهقت الروح و كان ميتاً لكن لم يبرد بدنه بعد، لأنّ البدن يبرد بعد الموت بعد مضيّ مدّة.

(٥) المراد من تطهير بدن الميت هو غسله بالأغسال الثلاثة الآتية.

(٦) يعني لو مسّ الميت قبل البرد لم يجب الغسل على الماسّ، لكن في وجوب غسل العضو اللامس قولان:

أحدهما: وجوب غسل العضو اللامس لبدن الميت قبل البرد و إن كان العضو بلا رطوبة، كما هو قول العلامة و المحقق و الشارح رحمهم.

ثانيهما: عدم وجوب غسل العضو الذي لامس بدن الميت قبل البرد بلا رطوبة،

للمصنّف.

وكذا لا غسل بمسّه بعد الغسل.

و في وجوبه^(١) بمسّ عضو كمل غسله قولان^(٢)، اختار المصنّف عدمه^(٣).

→ كما نسب الشارح هذا القول إلى المصنّف بقوله «خلافاً للمصنّف».

و لعلّ القائلين بوجوب غسل العضو الملاقى بدن الميت قبل البرد استندوا في ذلك إلى التوقيعين اللذين نقلنا في كتاب الوسائل:

الأوّل: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبري في الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري...: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ من كتاب الطهارة ح ٤).

الثاني: وعنه [أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبري] التوقيع: إذا مسّه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده (المصدر السابق: ح ٥).

(١) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الغسل.

(٢) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في وجوبه». يعني إذا لاقى عضو من الإنسان الحيّ عضواً من الميت الذي كمل غسله بمعنى أنّه غُسل بالأغسال الثلاثة الواجبة لكن لم يكمل تغسيل جميع أعضائه بعد في وجوب غسل مسّ الميت قولان: الأوّل: عدم وجوب غسل المسّ للميت، و منشؤه دعوى صدق المسّ بعد الغسل بالنسبة إلى هذا العضو.

الثاني: وجوب الغسل، و منشؤه ظهور الأخبار في عدم وجوب غسل المسّ إذا كملت لأغسال الميت الواجبة و الحال أنّه لم يكمل الغسل في الفرض المبحوث عنه بالنسبة إلى جميع أعضائه.

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب الغسل.

وفي حكم الميت جزؤه^(١) المشتمل على عظم والمبان^(٢) منه من حيّ والعظم^(٣) المجرد عند المصنّف، استناداً^(٤) إلى دوران الغسل معه وجوداً و عدماً، وهو^(٥) ضعيف.

(و يجب^(٦) فيه أي في غسل المس)

(١) الضمير في قوله «جزؤه» يرجع إلى الميت. يعني لو مس عضو من الحيّ قطعة مبانة من بدن الميت مشتملة على العظم وجب على الحيّ غسل مس الميت. ولا يخفى أنّ هذا الحكم إنّما هو في صورة انقطاع العضو قبل إكمال غسل الميت، وإلا فلا يجب الغسل.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه»، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المشتمل. والمعنى هو هكذا: وفي حكم الميت الجزء المبان الذي يشتمل على عظم من إنسان حيّ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «جزؤه». يعني وفي حكم الميت العظم الخالي عن اللحم المنفصل من الميت أو الحيّ في وجوب الغسل على من مسّه عند المصنّف رحمه الله.

(٤) تعليل لكون العظم المجرد في حكم الميت بأنّ وجوب الغسل يدور مدار وجود العظم، فلو وجد وجب الغسل، وإلا فلا.

(٥) يعني أنّ القول المذكور ضعيف، ولعل وجه الضعف هو أنّ انضمام العظم إلى اللحم يكون سبباً للغسل لا العظم المجرد عن اللحم.

الوضوء قبل غسل المس

(٦) يعني يجب على من اغتسل لمس الميت أن يتوضّأ إذا أراد الصلاة، فلا يكفي الغسل عن الوضوء، سواء كان الوضوء قبل الغسل أو بعده، كما هو الحكم في الأغسال

(الوضوء) قبله^(١) أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة.
و «في»^(٢) في قوله: «فيه» للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي
أُمَمٍ﴾^(٣) و ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٤) إن عاد ضميره^(٥) إلى الغسل،
وإن عاد^(٦) إلى المسّ فسببية.

→ المتقدمة من الحيض والنفاس والاستحاضة.

والحاصل أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء لا سائر الأغسال.

(١) الضميران في قوله «قبله» و «بعده» يرجعان إلى الغسل، و الضمير في قوله «كغيره»
يرجع إلى غسل الميت.

(٢) يعني أن كلمة «في» في عبارة المصنّف رحمه الله «يجب فيه الوضوء» تكون بمعنى المصاحبة
لا الظرفية لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل، فيكون المعنى أن المكلف يجب
عليه الغسل مع الوضوء، لكن لو رجع الضمير إلى المسّ كانت «في» بمعنى السببية،
فالمعنى هو هكذا: يجب الوضوء بسبب المسّ للميت سواء أتى به قبل الغسل أو بعده.

(٣) الآية ٣٨ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٧٩ من سورة القصص.

(٥) يعني لو عاد الضمير في قوله «فيه» إلى الغسل كان الجار بمعنى المصاحبة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الضمير، فيكون المعنى هكذا: إن عاد الضمير في قوله
«فيه» إلى المسّ يكون معنى الجار السببية، يعني يجب الوضوء على من مسّ الميت
بسبب المسّ.

(القول في أحكام الأموات^(١))

(وهي^(٢) خمسة:)

(الأوّل^(٣): الاحتضار)، وهو السوق^(٤)، أعاننا الله عليه^(٥) و ثبتنا

القول في أحكام الأموات

(١) الأموات جمع، مفردة الميت و يُخَفَّفُ كسَيِّد و سَيِّد: الذي فارق الحياة، والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أحكام الأموات.

الأوّل: أحكام الاحتضار

(٣) صفة لموصوف مقدّر و هو الحكم. يعني أنّ الحكم الأوّل من أحكام الأموات هو حكم الاحتضار.

أقول: ولا يخفى ما في تسمية حكم الاحتضار بحكم الأموات، فإنّ حال الاحتضار والنزع غير حقيقة الموت، ولعلّ علاقة هذا المجاز هي المشاركة.

(٤) من ساق المريض نفسه عند الموت سَوْقاً و سَيَاقاً و سَيَقٌ - على المجهول -: شرع في نزع الروح (أقرب الموارد).

(٥) هذا دعاء من الشارح رحمه الله، وإشارة إلى كون حال الاحتضار من أشقّ الحالات، ويطلق عليه سكرات الموت أيضاً، نعوذ بالله الذي لا يمكن الفرار من حكومته و لا مفرّ منه إلّا إليه، قهر عباده بالموت والفناء و تجلّل برداء العظمة والبقاء كيف لا و كلّ من عليها فإنّ و يبقى وجه ربّنا ذي الجلال والإكرام.

بالقول الثابت^(١) لديه، سمي^(٢) به لحضور الموت أو الملائكة
الموكلة^(٣) به أو إخوانه^(٤) وأهله عنده^(٥).
(ويجب) كفاية^(٦) (توجيهه) أي المحتضر^(٧) المدلول عليه بالمصدر^(٨)

(١) المراد من «القول الثابت» هو كلمة الإيمان، أعني لا إله إلا الله و محمد رسول الله ﷺ والشهادة بالولاية. والضمير في قوله «لديه» يرجع إلى الاحتضار.
□ من حواشي الكتاب: قوله «و ثبتنا بالقول الثابت» أي بسببه أو عوضه أو بمصاحبه و ملاسته، و المراد كلمة الإيمان الثابت بالحجة و البرهان أو الراسخ في القلب أو الثابت عند الله المكتوب في الحسنات، و على الأخير يجوز جعل الضمير في «لديه» إلى الله تعالى لا إلى الاحتضار، و هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فلا يضلّون بالفتن، ﴿و فِي الْآخِرَةِ﴾ فلا يثلمون في مقام السؤال و لاتدهشهم أهوال الحشر (حاشية جمال الدين رحمه الله).
(٢) يعني سمي حال النزع باسم الاحتضار، لحضور الموت أو الملائكة أو إخوان المحتضر وأهله عنده.

(٣) بصيغة اسم المفعول، صفة للملائكة. يعني لحضور الملائكة الموكلة بالموت.
و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الموت.

(٤) الضميران في قوله «إخوانه» و «أهله» يرجعان إلى المحتضر.
(٥) قوله «عنده» ظرف للحضور، و الضمير يرجع إلى المحتضر.

توجيه الميت إلى القبلة

(٦) يعني أنه ليس الوجوب عينياً، بل هو كفائي.
(٧) قوله «المحتضر» يقرأ بصيغة اسم المفعول، لأنه هو الذي حضر عنده الموت، أو الملائكة، أو إخوانه وأهله كما تقدّم.
(٨) يعني أن مرجع الضمير في قوله «توجيهه» هو المحتضر و الحال أن المحتضر لم يذكر

(إلى القبلة) في المشهور^(١) بأن يجعل على ظهره و يجعل باطن قدميه إليها^(٢) (بحيث لو جلس استقبل).
ولا فرق في ذلك^(٣) بين الصغير والكبير.
ولا يختص الوجوب بوليّه^(٤)، بل بمن علم باحتضاره^(٥) وإن تأكد فيه^(٦) وفي الحاضرين.

- لفظاً، لكنّه مع ذلك مفهوم من المصدر المذكور في قوله «الاحتضار»، كما هذا هو حال مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. يعني أن العدل المفهوم من ﴿اعدلوا﴾ هو أقرب للتقوى.
- (١) في مقابل قول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه (المخلاف) القائل بالاستحباب، وهو مختار الشيخ المفيد رحمه الله، كما أشار إليه صاحب الحديقة.
- (٢) يعني أن كيفة التوجيه إلى القبلة هي أن يلقى المحتضر على ظهره و يكون باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة.
- (٣) أي فلا فرق في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بين الصغير والكبير، فلو كان الرضيع في حال الاحتضار وجب ذلك في حقّه.
- (٤) المراد من وليّ المحتضر هو وارثه مثل الولد أو الأب أو الطبقات الثانية والثالثة من أولياء الإرث.
- (٥) يعني لا فرق في وجوب التوجيه إلى القبلة بين العالمين بالاحتضار من أقوامه أو الحاضرين عنده وغيرهم.
- (٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الولي. يعني أن الوجوب يتأكد بالنسبة إلى وليّ الميِّت.

(و يستحبّ نقله^(١) إلى مصلاه)، وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه^(٢) أو عليه^(٣) إن تعسر^(٤) عليه الموت واشتدّ به النزاع كما ورد به النص^(٥)، وقيّده^(٦) به المصنّف في غيره.

مستحبات الاحتضار

- (١) يعني يستحبّ أن ينقل المحتضر إلى المكان الذي كان قد أعدّه للصلاة مثل البيت الذي اختصّه بالصلاة أو السجّادة التي اختصّها بالصلاة عليها.
 (٢) مثال للمكان الذي أعدّه للصلاة فيه، والجاء في قوله «فيه» بمعنى الظرفيّة.
 (٣) مثال للسجّادة التي أعدّها للصلاة عليها، والجاء في قوله «عليه» بمعنى الاستعلاء.
 (٤) هذا شرط لاستحباب النقل إلى مصلاه المستفاد من النصوص الواردة في شدّة النزاع والموت.

(٥) النصوص الواردة هنا منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأوّل: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قُرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٩ ب ٤٠ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في كتاب (طبّ الأئمّة) بإسنادهما عن حريز قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيّام في النزاع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال: حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله (المصدر السابق: ص ٦٧٠ ح ٦).

(٦) الضمير في قوله «قيّده» يرجع إلى استحباب النقل، وفي قوله «به» يرجع إلى العسر. يعني أنّ المصنّف قيّد استحباب النقل في غير هذا الكتاب بصورة حصول

(و تلقينه^(١) الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام).
 و المراد بالتلقين^(٢) التفهيم، يقال: «غلامٌ لَقِينٌ»^(٣) أي سريع الفهم،
 فيعتبر إفهامه^(٤) ذلك.
 و ينبغي للمريض متابعتة^(٥) باللسان و القلب، فإن تعذر اللسان اقتصر
 على القلب^(٦).
 (و كلمات^(٧) الفرج)، و هي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ»^(٨) إلى قوله:

→ العسر و الشدة عند الموت، لكنه أطلقه هنا في قوله «يستحب نقله إلى مصلاه».

و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللعة الدمشقية.

(١) يعني يستحب عند الاحتضار أن يلقن المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام
 بأن يقال له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله و أن علياً
 و أولاده المعصومين من الحسن إلى صاحب الزمان عليهم السلام أئمتي.

(٢) من لقنه الكلام: فهمه إتياء (أقرب الموارد).

(٣) قوله «لقين» على وزن «خشين» صفة مشبهة.

(٤) الضمير في قوله «إفهامه» يرجع إلى المحتضر، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما
 ذكر من الشهادتين والإقرار. يعني أن الاعتبار في استحباب التلقين هو تفهيم المحتضر
 الإقرار بالأئمة عليهم السلام و الشهادتين.

(٥) الضمير في قوله «متابعتة» يرجع إلى الملئق المفهوم من التلقين. يعني و ليتابع
 المريض الملئق و يتكلم معه لو تمكن من التلفظ.

(٦) فلو لم يتمكن المريض من التلفظ بالشهادات و الأقارير اكتفى بالتبعية قلباً.

(٧) عطف على قوله «الشهادتين». يعني يستحب تلقين المحتضر كلمات الفرج أيضاً.

(٨) يعني يستحب تلقين المحتضر ما ورد في خصوص كلمات الفرج في كتاب الوسائل:

«و سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٦ ب ٣٨ من أبواب كتاب الطهارة ح ١).

وفي الحديث الثاني في الباب زيادة قوله عليه السلام: «وما تحتهن» بعد قوله: «وما بينهن». أقول: وجه تسمية الكلمات المذكورة بكلمات الفرج هو رفع البلايا والكربات بقراءتها، وقد نقل أن عبد الملك بن مروان أرسل إلى والي المدينة في عصر الإمام السجاد عليه السلام أن أخرج الهاشمي المحبوس - وهو من بني أعمام السجاد عليه السلام - إلى المسجد واضربه سياطاً كذا وأرسله إلى الشام مغلولاً، فاجتمع الناس في المسجد بعد ما سمعوا ذلك وفيهم السجاد عليه السلام والهاشمي يبكي فعلمه الإمام عليه السلام هذه الكلمات فقرأها، وما تمت القراءة إلا أن ورد الكتاب من عبد الملك يأمر الوالي بإطلاقه. وأيضاً حضر رسول الله ﷺ أنصاريّاً وهو في حالة الاحتضار وفي سكرات الموت، فقال ﷺ: اقرأ كلمات الفرج هذه فقرأها فقبضت روحه من فورهم. ولا يخفى أن المؤمن لا يؤخذ بالسكرات عند موته، بل يشاهد ما أعد الله تعالى له من النعم الأخروية ويرضى بالارتحال بلا مشقة ولا شدة رزقنا الله تعالى ذلك. والحديث الوارد في نزع المؤمن هو ما رواه الشيخ الحرّ في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا (منه)، وذلك أن الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله، ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٧

ب ٣٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٤).

و ينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه^(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فمن كان آخر كلامه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دخل الجنة^(٢).
 (و قراءة^(٣) القرآن عنده) قبل خروج روحه و بعده للبركة^(٤) و الاستدفاع^(٥) خصوصاً^(٦).....

(١) يعني ينبغي للملقن أن يجعل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، آخر كلامه الذي يلقيه للمحتضر.

(٢) هذه العبارة مقتبسة من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنْ مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَخَلَ الْجَنَّةَ (الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٤ ب ٣٦ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٦).

(٣) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أن من مستحبات الاحتضار قراءة القرآن عنده.

(٤) أي للتبرك بقراءة القرآن عند المحتضر.

(٥) يعني أن الفائدة الأخرى التي تترتب على قراءة القرآن عند المحتضر هي دفع الشياطين عن إغوائه، وقد ورد في الروايات أن الشيطان يوقع الشك في قلب الإنسان، ويمكن كون المراد من «الاستدفاع» هو دفع العذاب عن المحتضر أو هو الشيطان كليهما.

(٦) وقد نقل النص لاستحباب قراءة سورتي يس و الصافات عند المحتضر في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك ﴿و الصافات صفاء﴾ حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أهم أشد خلق أم من خلقنا﴾ قضى الفتى فلماً سجي و خرجوا أقبل عليه

يس و الصافات قبله^(١) لتعجيل راحته.
 (والمصباح^(٢) إن مات ليلاً) في المشهور^(٣).
 ولا شاهد له بخصوصه، و روي ضعيفاً^(٤) دوام الإسراج.

→ يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنه ﴿يس و القرآن الحكيم﴾ فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب (و من موت) قطّ إلاّ عجّل الله راحته (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٠ ب ٤١ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت. يعني أنّ قراءة السورتين قبل موت المحتضر توجب تعجيل راحته عند النزاع.
 (٢) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاه». يعني أنّ من مستحبات الاحتضار أن يوقد المصباح عند المحتضر لو مات في الليل لا في النهار.
 (٣) يعني أنّ استحباب المصباح عند الاحتضار لو مات في الليل هو المشهور، لكن لم يرد فيه نصّ بالخصوص.
 (٤) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى أخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدري بما كان (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ ب ٤٥ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ١).

أقول: وجه ضعف الرواية هو وقوع سهل بن زياد في السند، و هو الذي قال النجاشي في حقّه: ضعيف في الحديث غير معتمد عليه، و الشيخ الطوسي عليه السلام أيضاً ضعفه.

(و لَتُغْمَضَ عَيْنَاهُ) بعد موته معجلاً^(١) لئلا يقبح منظره، (و يُطَبَّقَ فَوْهُ) كذلك.

و كذا يستحب شدّ لحييه بعصابة^(٢) لئلا يسترخي^(٣).
(و تُمَدَّدَ يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ)^(٤) و ساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج في الكفن.
(و يُغَطَّى بِثَوْبٍ)، للتأسي^(٥)، و لما فيه من الستر^(٦) و الصيانة.

(١) يعني أن من مستحبات الاحتضار غمض عيني المحتضر و تطبيق فمه و شدّ لحييه بشيء من العصابة و غيرها، لأنّ البدن إذا برد بقي كما كان عند الاحتضار و لم يمكن تغييره بعداً.

(٢) العصابة - بالكسر -: ما عُصِبَ به من منديل و نحوه (أقرب الموارد).

(٣) بصيغة المعلوم، و الضمير المستتر يرجع إلى الوجه المفهوم من القرائن المقامية، يعني أن علّة استحباب شدّ لحي الميت بالعصابة هي تحفّظ وجه الميت من الاسترخاء. استرخى استرخاءً: صار رخواً (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن من مستحبات الاحتضار مدّ يدي المحتضر إلى جنبه و كذا مدّ ساقيه لفائدتين: الأولى: كونه موجباً لتسهيل غسله. الثانية: كونه موجباً لسهولة تكفينه.

(٥) يعني أن استحباب تغطية الميت بالثوب إنما هو للتأسي و لصيانة الميت، و الرواية الدالة على ما يتأسي به من فعل الإمام عليه السلام منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي كهمش قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحيه و غمضه و غطّى عليه الملحفة،

المحدث (الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٢ ب ٤٤ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٣).

(٦) فيكون مستوراً من عيون الناس حتّى لا يتنفّروا من رؤيته و يكون مصوناً بذلك.

(و يعجل تجهيزه)، فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه^(١))، فلا يجوز التعجيل^(٢) فضلاً عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها^(٣) لتغير^(٤) وغيره من أمارات الموت كأنخساف^(٥) صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخلاع^(٦) كفّه من ذراعيه و استرخاء قدميه و تقلص أنثييه^(٧) إلى فوق مع تدلي الجلدة و نحو ذلك.

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده^(٨)) لتأذي الملائكة^(٩) بهما.

- (١) أي اشتباه موته، بمعنى أنه لو اشتبه ذلك مثل إذا عرض له الموت فجأة لم يستحبّ تعجيل تجهيزه للدفن وغيره، بل يؤخر إلى أن يرتفع الشك في موته.
- (٢) يعني لو شك في موته لم يحز التعجيل فكيف يمكن الحكم باستحبابه؟! و الضمير في قوله «رجحانه» يرجع إلى التعجيل.
- (٣) فلو علم موته قبل الثلاثة لم يؤخر إليها التعجيل.
- (٤) هذا بيان لعلّة العلم بالموت قبل الثلاثة، وهي تغيره و غيره.
- (٥) الانخساف من خَسَفَ المكان: ذهب في الأرض (المنجد).
- الصدغ ج أضداغ: ما بين العين والأذن و هما صُدْغان (المنجد).
- (٦) يعني أن من العلامات الدالة على الموت انخلاع كفّه من الذراع.
- (٧) بأن تجمع خصيتاه إلى فوق و تتدلي الجلدة الحاوية لها إلى أسفل.

مكروهات الاحتضار

(٨) يعني يكره أن يحضر الجنب و الحائض عند المحتضر إلى أن يتم نزعها، فلا كراهة بعد الموت.

(٩) و المستند الدالّ على تأذي الملائكة هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

و غاية الكراهة تحقق الموت^(١) و انصراف الملائكة^(٢).
 (و طرح حديد على بطنه) في المشهور^(٣)، و لا شاهد له من الأخبار.
 و لا كراهة في وضع غيره^(٤)، للأصل^(٥).
 و قيل: يكره أيضاً^(٦).

→ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناده متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام
 أنّه قال: لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما (الوسائل: ج ٢
 ص ٦٧١ ب ٤٣ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة ح ٣).

(١) فلا كراهة بعد الموت.
 (٢) فإنّ الملائكة الموكّلة بالموت تتصرف بعد الموت عن الميت، فلا يكره للحائض و
 الجنب أن يحضرا عند الميت بعد ما مات أو يباشرا غسله.
 (٣) يعني أنّ المشهور هو كراهة طرح حديد على بطن المحتضر، بل عن الخلاف دعوى
 الإجماع على كراهة جعله على بطن الميت مثل أن يجعل السيف عليه، و عن
 التهذيب سماعه من الشيوخ مذاكرة، لكنّا لم نعثر على رواية لكراهته، والله أعلم.
 (٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحديد. يعني لم تثبت كراهة لطرح غير الحديد
 على بطن المحتضر.

(٥) يعني أنّ الأصل هو عدم الكراهة ما لم تثبت بدليل يخالف الأصل.
 (٦) يعني قال بعض من الفقهاء بكراهة وضع غير الحديد أيضاً، و نقل في كشف اللثام
 عن التذكرة بقوله: «أو غيره»، و في المنتهى: «أو شيء يثقل به»، و في الإشارة:
 «على صدره»، و عن الشيخ عليه السلام في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ».

(الثاني^(١): الغسل، و يجب تغسيل كل ميّت مسلم^(٢) أو بحكمه) كالطفل^(٣) و المجنون المتولّدين من مسلم، و لقيط^(٤) دار الإسلام^(٥) أو دار الكفر^(٦) و فيها مسلم يمكن تولّده^(٧) منه، و المسيّ^(٨) بيد المسلم على

الثاني: أحكام غسل الميّت

(١) يعني أنّ من أحكام الأموات التي قال عنها المصنّف ﷺ في الصفحة ٢٥٧ «القول في أحكام الأموات» هو الغسل.

(٢) قوله «مسلم» شامل لجميع فرق المسلمين بلا فرق بين الإمامية بجميع فرقها والعامة كذلك إلّا الذين حكم عليهم بكفرهم كما يأتي استثناءهم في الصفحة ٣٧٠ في قوله «و يستثنى من المسلم... إلخ».

(٣) هذا و ما بعده مثالان لمن هو بحكم المسلم، فإنّ الطفل و المجنون المتولّدين من مسلم بحكمه، لأنّهما لا يحكم عليهما بإسلامهما بإقرارهما و بالشهادتين، لعدم نفوذ كلامهما في شيء من الأمور، كما أنّه لا أثر لإقرارهما على أنفسهما و لا لشهادتهما، و كذا لا أثر لكلامهما في البيع و الشراء و الإجارة و الهبة و غيرها.

(٤) هذا مثال ثالث لمن يكون بحكم المسلم.

و المراد من اللقيط هو الصبيّ و الصبيّة الملتقطان، كما يأتي تفصيله في كتاب اللقطة. اللقيط: المولود الذي يُنبذ (أقرب الموارد).

(٥) المراد من «دار الإسلام» هو البلاد أو القرى التي يسكنها كثير من المسلمين.

(٦) يعني و كذا اللقيط في البلاد التي يسكنها كثير من الكفار لكن يسكنها المسلم أيضاً و يمكن تولّد اللقيط من المسلم.

(٧) الضمير في قوله «تولّده» يرجع إلى اللقيط، و في قوله «منه» يرجع إلى المسلم.

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالطفل». و هذا مثال رابع لمن

القول بتبعيته^(١) في الإسلام، كما هو^(٢) مختار المصنف وإن كان المسيبي ولد^(٣) زنا.

→ هو بحكم المسلم.

المسيبي اسم مفعول من سَبَى العدو يُسَبِّهُ سَبِيًّا، و سَبَاءٌ (يأتي)؛ أسره (أقرب الموارد).
والحاصل أن الأسير بيد المسلم من أولاد الكفار يتبع المسلم الذي أسره في الإسلام،
لكن البالغين من الكفار لا يحكم عليهم بإسلامهم إلا بإقرارهم وبالشهادتين.
(١) وفي المسألة أقوال: الحكم بطهارة المسيبي وإسلامه كليهما، والحكم بطهارته
خاصةً، والقول الثالث هو عدم إلحاقه بالمسلم مطلقاً لا في الإسلام ولا في
الطهارة.

□ من حواشي الكتاب: المشهور تبعية المسيبي للسابي في الطهارة خاصةً ولأبويه في
غيرها، وعلى هذا فيجب تغسله، وأشار بقوله: «وإن كان ولد زنا» إلى الفرق بين
ولد الزنا إذا كان مسيبيًا وبينه إذا تولد من مسلمين على القول بعدم جواز غسله،
فإن المسيبي حصل له حكم الإسلام بتبعية المسلم على القول بها، بخلاف المتولد من
مسلمين، لعدم جواز استرقاقه وإن قلنا بكفره (حاشية أحمد).

(٢) الضمير في قوله «كما هو» يرجع إلى القول بالتبعية. يعني أن القول بتبعية المسيبي
للمسلم في الإسلام هو مختار المصنف.

(٣) يعني وإن كان المسيبي تولد من الزنا.

إيضاح: اعلم أن الفقهاء اختلفوا في حكم من تولد من الزنا.

قال بعض بكفره مطلقاً بلا فرق بين ولادته من كافرين أو مسلمين، والحكم هو
هذا وإن بلغ وأقر بالإسلام، فحكموا بنجاسته مطلقاً، ومن المعلوم أن ولد الزنا بين
الكفار هو الذي لم يتولد بالعقد الذي يتداول بينهم، لأنه قد ورد أن لكل قوم
نكاحاً، فإذا لم يكن بين الكافرين عقد كذلك حكم بكون المتولد منها ولد زنا.

وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم^(١) نظر، من انتفاء^(٢) التبعية شرعاً،
ومن^(٣) تولده منه حقيقةً وكونه ولداً لغةً فيتبعه في الإسلام كما يحرم^(٤)
نكاحه.

و يستثنى^(٥) من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي^(٦) و

→ والقول الثاني هو تبعيته لمن تولد منها في الكفر والإسلام، وهذا القول اختاره
المصنف.

والمراد من قوله «وإن كان المسيء ولد زناً» هو أنه إذا سبى المسلم الكافر الصغير
الذي تولد من الزنا تبعه الصبي في الإسلام، فيحكم على الصبي بطهارته.
(١) صفة أخرى لموصوف مقدر. يعني إذا تولد طفل من الرجل المسلم الزاني ففي
إلحاقه به قولان:

الأول: عدم الإلحاق، لعدم التولد الشرعي، وعليه فلو مات ولد الزنا صغيراً
لم يجب تغسيله، لعدم كونه مسلماً ولو بالتبع.
الثاني: الإلحاق، نظراً إلى التولد حقيقةً وإن لم يكن مشروعاً، فإنه يطلق عليه الولد
في اللغة.

(٢) هذا دليل لعدم الإلحاق ولد الزنا بالمسلم الزاني.

(٣) هذا دليل لإلحاق ولد الزنا بمن تولد منه وهو مسلم.

(٤) هذا تنظير بالنسبة إلى الحكم بكونه ولداً للزاني، فإن المولودة من الزنا كما يحرم
على أبيها الزاني نكاحها وتكون من محارمه كذلك يحكم عليها بالإسلام تبعاً، كما
هو الحال في المتولد من الحلال.

(٥) يعني لا يحكم بإسلام الفرق المذكورة فلو مات أحد من المنتحلين بالفرق المذكورة
كالخارجي والناصري والمجسم لم يجب على المكلفين تغسيله.

(٦) المراد من «الخارجي» هو فرقة من أهل نهروان كانوا من جيش علي عليه السلام ثم خرجوا

الناصب^(١) والمجسم^(٢).

وإنما ترك استثناءه^(٣) لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أُطلق عليه ظاهراً^(٤).

و يدخل في حكم^(٥) المسلم الطفل (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر).
ولو كان دونها^(٦) لف في خرقة و دفن بغير غسل.
(بالسدر^(٧)).....

→ من بيعته و خالفوه بعد التحكيم، فإنهم محكوم عليهم بالكفر و كذلك من تبعهم.
(١) هم الذين ينصبون و يلتزمون العداوة لأهل بيت العصمة عليهم السلام.
(٢) المجسم - بصيغة اسم الفاعل - فرقة من العامة يعتقدون كون الله تعالى جسمانياً كسائر الأجسام المحسوسة، و تعالى عما يقولون علواً كبيراً.
(٣) الضمير في قوله «استثناءه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من حكم بكفره»، و كذلك الضمير في قوله «لخروجه». يعني أن المصنف رحمته الله لم يستثن الفرق المذكورة من المسلمين، لأنهم لا يدخلون في الإسلام حتى يحتاج إلى الاستثناء.
(٤) فإن إطلاق المسلم على الفرق المذكورة المحكوم عليها بالكفر إنما هو في الظاهر لاحقيقة.

(٥) يعني تجب الأغسال الثلاثة المذكورة على المسلم البالغ بالنسبة إلى الطفل و كذلك بالنسبة إلى السقط الذي له أربعة أشهر في بطن أمه.
(٦) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى أربعة أشهر. يعني أن السقط الذي يكون عمره أقل من المدة المذكورة لا يجب تغسيله، بل يلف في شيء من الخرقة و يدفن.
(٧) الجار و المجرور يتعلقان بقوله «تغسيل» الوارد في قوله «يجب تغسيل كل ميت مسلم» الماضي في الصفحة ٣٦٨.

أي بماء^(١) مصاحب لشيء من الصدر.
 وأقله ما يطلق عليه اسمه، وأكثره^(٢) أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق
 في الغسلة^(٣) الأولى.
 ثم^(٤) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك^(٥).
 ثم يغسل^(٦) ثالثاً بالماء (القراح)^(٧)، وهو المطلق الخالص من

→ والواجب تغسيل المسلم بهذه الأغسال الثلاثة:

الأول: التغسيل بالصدر.

الثاني: التغسيل بالكافور.

الثالث: التغسيل بالماء القراح.

(١) إشارة إلى كون الباء في قوله «بالصدر» للمصاحبة. يعني يخلط ماء التغسيل الأول
 بمقدار من الصدر بحيث يطلق عليه خلطه بالصدر.

الصدر: شجر النبق، قيل: والمراد منه في باب الجنابة ورقه (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «أكثره» يرجع إلى الصدر. يعني لا يجوز خلط الماء بمقدار من الصدر
 يوجب صيرورة الماء خارجاً عن وصف الإطلاق.

(٣) الغسلة - على وزن ضربة - اسم مرة.

(٤) هذا بيان للغسل الثاني من الأغسال الثلاثة، وهو تغسيل الميت بالكافور.

الكافور: نبت طيب نوره كنور الأحوان (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن أقل الكافور ما يطلق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج الماء عن الإطلاق.

(٦) هذا هو ثالث الأغسال الواجبة في حق الميت، وهو تغسيله بالماء القراح.

(٧) القراح - بالفتح -: الماء لا يخالطه ثفل من سويق ولا غيره، وبعبارة أخرى هو
 الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر، والزبيب، و - الخالص، وهو الماء

الخليط^(١)، بمعنى كونه^(٢) غير معتبر فيه لا أن سلبه^(٣) عنه معتبر، وإنما
المعتبر كونه^(٤) ماءً مطلقاً.

و (كل واحد) من هذه الأغسال^(٥) (كالجنازة) يُبدأ^(٦) بغسل رأسه و

→ الذي يشرب أثر الطعام (أقرب الموارد).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد من «الماء القراح» هو عدم خلطه بالسدر و
الكافور، وذهب بعض آخر إلى أن المراد كونه غير مخلوط بأي شيء.

(١) اللام تكون على أحد التفسيرين الماضيين في الهامش السابق للعهد الذكري. يعني
أن المراد من «القراح» هو الماء المطلق الذي يكون خالصاً من الخليطين، وهما
السدر و الكافور، بمعنى أن عدم خلط الماء بهما ولا بغيرهما غير معتبر فيه، فيجوز
الفصل بماء خالص من الخليط لا بحيث أن لا يختلط بشيء، بل يجوز خلطه به أيضاً
بشرط عدم إخراجه عن وصف الماء المطلق، فإذا اختلط الماء بمقدار من السدر أو
الكافور أو الطين أو غيرها لم يمنع من جواز الغسل بشرط صدق وصف الإطلاق
عليه.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الخليط، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الماء القراح.

(٣) يعني أنه ليس عدم الخليط شرطاً و معتبراً في صدق الماء القراح، فلا يضر وجود
الخليط فيه قليلاً.

(٤) يعني أن المعتبر في الماء القراح إنما هو إطلاقه في مقابلة الماء المضاف لا الإطلاق
بمعنى الخالص من كل خليط ولو قليلاً.

كيفية الإتيان بالأغسال

(٥) أي الأغسال الثلاثة بالسدر و الكافور و القراح.

(٦) هذا في صورة كون الغسل على نحو الترتيب.

رقبته أولاً ثم بميامنه^(١) ثم بمياسره^(٢) أو يغمسه^(٣) في الماء دفعةً واحدةً عرفيةً، (مقترناً) في أوله^(٤) (بالنية).

و ظاهر العبارة^(٥) - وهو^(٦) الذي صرح به في غيره - الاكتفاء^(٧) بنية واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود^(٨) التعدد بتعددّها.

ثم إن اتحد الغاسل تولّى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدّد^(٩)

(١) الميامن جمع، مفردة الميمنة: خلاف الميسرة (أقرب الموارد).

(٢) المياسر: جمع الميسرة علم معناه من الميامين، فإنهما جهتان متخالفتان.

(٣) يعني يُغمس الميت في الماء دفعةً واحدةً بحيث يصدق على الغمس أنه كان دفعةً واحدةً عرفيةً، وهذا في صورة تغسيله على نحو الارتماس.

(٤) فتجب النية في أول غسل الميت عند الشروع فيه، كما هو الحال في جميع الأعمال العبادية.

(٥) يعني أن ظاهر إطلاق قول المصنف «مقترناً بالنية» هو كفاية نية واحدة لجميع الأغسال الثلاثة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الظاهر. يعني أن المعنى الظاهر في هذا الكتاب هو المصرّح به في سائر كتب المصنف.

(٧) بالرفع، خبر لقوله «ظاهر العبارة».

(٨) هذا هو رأي الشارح في نية الأغسال الثلاثة للميت، فإنه تجب النية على هذا لكل واحد من الأغسال الثلاثة مستقلةً. والضمير في قوله «بتعددّها» يرجع إلى الأغسال.

(٩) بأن يأتي بالغسل اثنان أو أكثر، فيجب إذا تعدّد النية وصدورها عن كلّ واحد، هذا إذا كان اشتراكهم في صبّ الماء على بدن الميت، لكن لو باشر الصبّ واحد وباشر تقليب بدن الميت لآخر وجبت النية على الصاب خاصةً، لأنه الغاسل في الواقع.

واشتركوا في الصبّ نووا جميعاً.

ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلب نوى الصاب، لأنّه الغاسل حقيقةً، واستحبّ من الآخر^(١)، واكتفى المصنّف في الذكرى بها^(٢) منه أيضاً.
ولو ترتّبوا - بأنّ غسل كلّ واحد منهم بعضاً^(٣) - اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله^(٤).

(و الأولى^(٥) بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث وإن كان^(٦) قريباً.

(١) فلا تجب النية من الذي يتقلّب الميت، بل تستحبّ النية منه.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النية، وفي قوله «منه» يرجع إلى الآخر الذي يقلّب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) بكفاية نية الذي يقلّب الميت أيضاً.

(٣) مفعول به لقوله «غسل». يعني لو أقدم كلّ واحد على بعض الأغسال الثلاثة أو على بعض أفعالها وجبت نيته عند ابتدائه بالفعل الذي يباشره.

(٤) أي ابتداء فعل الغسل.

الأولى بأحكام الميت

(٥) هذا شروع في بيان من يكون له الأولوية في تجهيز الميت، فقال المصنّف رحمه الله: الأولى بتجهيز الميت هو الذي يكون أولى بالإرث منه، وسيجيء في البحث عن طبقات الإرث الثلاث أنّه لا يرث أحد من الطبقة اللاحقة مع وجود من هو من الطبقة السابقة، وعلى هذا ففي الإقدام على تجهيز الميت أيضاً تلاحظ مراتب الإرث.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «ممّن ليس بوارث».

ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى^(١)،
والمكلف^(٢) من غيره، والأب^(٣).....

→ يعني أن الأولى بالإقدام على تجهيز الميت هو الذي يرث منه وإن كان غير الوارث
أقرب من الوارث، وهذا الفرض يتصور في موارد:

الأول والثاني: إذا كان القريب كافراً أو قاتلاً، فإنها لا يرثان من الميت، بل يرثه
إذا الوارث البعيد المسلم وغير القاتل.

الثالث: ما إذا كان الوارث ابن عم الميت للأبوين مع العم للأب، فإن ابن العم
المذكور يرث من الميت وإن كان بعيداً بالنسبة إلى العم الذي هو أقرب من ابن العم
مرتبة.

ومثال الفرض المذكور هو علي بن أبي طالب عليه السلام مع العباس بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله،
فإن علياً عليه السلام انتسب إليه صلى الله عليه وآله وكان ابن عمه للأبوين، لأن عبداً كان أخاً
أبي طالب للأب والأم، بخلاف العباس، فإنه كان أخاً لعمه للأب خاصة، فلو
كانت الأولوية تلاحظ بينهما لكان علياً عليه السلام مقدماً على العباس بالنسبة إلى
الرسول صلى الله عليه وآله، وإنما ذكرنا هذا من باب التمثيل في المسألة، وإلا فإن الوارث لرسول
الله صلى الله عليه وآله كانت بنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وعلى هذا ما كان الأولى بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله
إلا فاطمة عليها السلام أو من أجازته لذلك.

(١) مثل ما إذا كان الوارث ابناً وبناتاً فالذكر أولى بتجهيز الميت، وكذلك الحال إذا كان
الوارث أخاً وأختاً فالأخ أولى بتجهيز الميت من الأخت، فلو انحصر الوارث في
الأنثى - مثل كون الوارث بنتاً خاصة أو أختاً كذلك - فالأولى هي أو من أجازته.
(٢) بالرفع، عطف على قوله «الذكر». يعني لو كان أحد الوارثين مكلفاً والآخر
صغيراً - مثل ما إذا كان للميت ولدان أحدهما كبير والآخر صغير - فالكبير أولى
بالتجهيز.

(٣) يعني إذا كان الوارث أباً وبناتاً قدم الأب على الابن. ووجه تقدم الأب على الابن

من الولد والجدة^(١).

(و الزوج أولى) بزوجه (مطلقاً^(٢)) في جميع أحكام الميِّت.

ولا فرق بين الدائم والمنقطع.

(و يجب المساواة) بين الغاسل والميِّت (في الرجولية^(٣) والأنوئية)،

فإذا كان الولي مخالفاً للميِّت^(٤) أذن للمماثل لأن ولايته^(٥) تسقط، إذ

→ - كما في المنتهى - هو أن الأب أحق بالولد الميِّت وأشفق، ودعاؤه في حقّه أقرب إلى الإجابة.

(١) يعني أن الأب أولى بتجهيز ولده الميِّت من الجد.

أقول: لم أفهم وجهاً لتمثيل الشارح ﷺ لتعدد الوارث بالأب والجد، لأنها لا يتصور

اجتماعهما في الإرث حتى يقدم الأب على الجد لتجهيز الميِّت، لأن الأب في المرتبة

الأولى والجد في المرتبة الثانية.

(٢) أي بلا فرق بين كون الزوجة من الأرحام أم لا.

القول في المماثلة

(٣) فلا يجوز تغسيل المرأة الرجل وبالعكس.

(٤) فإذا كان الوارث أنثى والميِّت ذكراً أو كان الميِّت أنثى والوارث ذكراً لم يجر

التغسيل، نعم لا تسقط ولاية الوارث فيكون الأولى بالتغسيل من أذن له فيه.

و المراد من قوله «مخالفاً» هو كون الوارث غير مماثل للميِّت من حيث الذكورة والأنوثة.

(٥) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الولي. يعني أن ولاية الولي الوارث على

تغسيل الميِّت لا تسقط بعدم مماثلته للميِّت من حيث الذكورة والأنوثة، فلا يجوز لأحد أن يقدم على التغسيل إلا بإذنه.

لامنافاة بين الأولوية وعدم المباشرة.

وقيد بالرجولية^(١) لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث^(٢) سنين و بنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغسل^(٣) الصغير، ومع ذلك^(٤) لا يخلو من القصور كما لا يخفى.

وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين)، فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً^(٥)، فالزوج بالولاية^(٦)، والزوجة معها^(٧) أو بإذن الولي^(٨).

(١) يعني أن المصنف رحمه الله استعمل في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والأنوثة» لفظ الرجولية لا الذكورة لإخراج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين و تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين، فإن المماثلة من حيث الذكورة لا تلاحظ إذاً، بل العبرة إنما هي بالرجولية، فإن ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل وإن كان الذكر يطلق عليه.

(٢) ولا يخفى أن العبارة من قبيل ألف و التثنية المشوشين، لأن المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين و الرجل يجوز له تغسيل ابنة ثلاث سنين.

(٣) بصيغة اسم المفعول، فإن المغسل الصغير لا يطلق عليه الرجل.

(٤) أي مع توجيه العبارة المذكورة - بأن ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل، فيخرج باستعمال لفظ الرجولية تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين - يبق إشكال تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، لأنها تصدق صفة الأنثى عليها و الحال أن المصنف رحمه الله استعمل لفظ الأنوثة الشاملة للصغيرة والكبيرة في قوله «و يجب المساواة في الرجولية والأنوثة»، فلاتفيد العبارة إخراج ذلك كما هو ظاهر.

(٥) فيجوز للزوج تغسيل زوجته وإن وجدت المرأة للتغسيل وكذلك العكس.

(٦) فإن للزوج ولاية تامة على تغسيل زوجته.

(٧) هذا إنما هو في صورة كون الزوجة تراث زوجها منحصراً.

(٨) هذا في فرض كون الوارث غير الزوجة أولى بتغسيل الميت، مثل ما إذا كان

والمشهور أنه من وراء^(١) الثياب وإن جاز النظر^(٢).
و يغتفر العصر هنا في الثوب^(٣) كما يغتفر في الخرقة^(٤) الساترة
للعورة مطلقاً^(٥)، إجراءً لهما^(٦) مجرى ما لا يمكن عصره^(٧).

→ الوارث ابن الميت وزوجته، فالأولى بالتغسيل هو الابن، ولا يجوز تغسيل الزوجة
زوجها الميت إلا بإذن الابن.

(١) يعني أن المشهور هو أن تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب.
الثياب: جمع الثوب.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز نظر كل من الزوجين صاحبه بعد الموت.
□ قال في كشف اللثام: وهل يغسل كل منها صاحبه بمجرد؟ ظاهر النهاية والمبسوط
المنع، وهو خيرة المنتهى، وصرح التهذيب أن الأفضل كونه من وراء الثياب،
و صرح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس، و
صرح نهاية الأحكام جوازهما مع التجريد، وكذا في الجامع أنه يجوز نظر كل منها
إلى الآخر بعد الموت سوى العورة.

(٣) يعني إذا جاز التغسيل من وراء الثياب لم يحتج إلى عصر الثياب الواقعة على بدن
الميت والمحال أن الثياب المتنجسة تحتاج إلى العصر للتطهير.

(٤) يعني كما يغتفر العصر في الخرقة التي تجعل على عورت الميت مطلقاً فلا حاجة إلى
عصرها عند تغسيل الميت.

الخرقة - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(٥) بلا فرق بين الزوجين وغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الثياب والخرقة. يعني يحمل عدم وجوب عصر
الثياب والخرقة على عدم إمكانه، فكما لا يجب العصر في المتنجسات التي لا يمكن
عصرها كذلك لا يحكم بالعصر فيما هو ممتنع العصر حكماً وادعاءً.

(٧) الضمير في قوله «عصره» يرجع إلى «ما» الموصولة.

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة^(١)، والمدخول بها و
غيرها^(٢)، والمطلقة^(٣) رجعية زوجة، بخلاف البائن^(٤).
ولا يقدر انقضاء العدة^(٥) في جواز التفسير عندنا^(٦)، بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وإن بعد الفرض^(٧).
وكذا^(٨) يجوز للرجل تغسيل مملوكته.....

(١) فإذا تزوج بأمة ثم ماتت جاز للزوج تغسيلها.
(٢) فإذا تزوج بامرأة ولم يدخل بها حتى ماتت جاز له تغسيلها.
(٣) مبتدأ، خبره قوله «زوجة». يعني أن الزوجة التي طلقها ولم تخرج عن العدة
الرجعية حتى ماتت يجوز تغسيلها للمطلق.
(٤) مثل أن تكون مطلقة ثلاثاً أو خلعة أو مبارأة أو غيرها من المطلقات بائناً، وهي
التي لا يمكن للزوج الرجوع إليها بلا فرق بين كونها ذات عدة وغيرها، فلو ماتت
المطلقة بائنة لم يحز للزوج تغسيلها.
(٥) كما إذا مات الزوج وما زالت الزوجة في حال العدة وبقي الميت بلا غسل إلى أن
خرجت الزوجة عن العدة، فيجوز لها أيضاً تغسيله، لأن موت الزوج وقع في زمان
العدة.

(٦) أي عند فقهاء الشيعة، فإن العامة لم يجوزوا التفسير في هذا الفرض.
(٧) هذا ولكن لا يستبعد الفرض في زماننا هذا، لأنه يمكن الآن إبقاء الميت في مكان
بارد معد لذلك والحال أنه قد مات في آخر يوم من عدة المطلقة، والذي يريد
تزوجها ينتظر انقضاء عدتها فيتزوج بها سريعاً ولم يغسل الزوج المطلق بعد فحينئذ
يجوز للمطلقة تغسيل المطلق.

(٨) يعني كما يجوز تغسيل الزوج زوجته كذا يجوز للمالك تغسيل مملوكته إذا كانت
لم يتزوج بها غير المالك، وإلا فلا.

غير المزوجة^(١) وإن كانت أم ولد^(٢)، دون المكاتب^(٣) وإن كانت^(٤) مشروطة، دون العكس^(٥)، لزوال ملكه^(٦) عنها.

(١) فلو كانت الأمة تزوج بها غير المالك ثم ماتت لم يكن لمولاه أن يغسلها، لأنها وإن كانت مملوكة له إلا أنها زوجة للغير.

(٢) والمراد من أم الولد هو الأمة التي صارت صاحبة ولد من مولاه، ومن أحكامها الخاصة عدم جواز بيعها، لأنها - كما قيل - قد تشبّثت بالحرية، فإنها تعتق بعد موت مولاه على ولدها الوارث للمولى، وذكرها بالخصوص إنما هو لدفع توهم كونها متشبّثة بالحرية مانعاً من جواز تغسيل المولى لها.

(٣) يعني لا يجوز للمولى تغسيل أمته المكاتب. إيضاح: إن المكاتب على قسمين:

الأول: أن يكتب المولى أمته لتسعى وتحصل قيمتها وتعطيها مولاه وتعتق بعد أداء جميع قيمتها، فما لم تأت بجميع قيمتها لم يعتق شيء منها، وهذه المكاتب تسمى مكاتب مشروطة، لأن عتقها مشروط بأداء جميع قيمتها.

الثاني: أن يكتبها المولى لتأقي بقيمتها ولم يشترط في عقد المكاتب عتقها بعد الإتيان بجميع قيمتها فتعتق بمقدار أداء قيمتها جزءً فجزءً حتى لو أتت بجزء من ألف جزء قيمتها حكم بعثتها بالنسبة إلى هذا المقدار، وتسمى هذه المكاتب بالمكاتب المطلقة.

(٤) هذا دفع لتوهم الجواز في المكاتب المشروطة التي لا تعتق إلا بعد الإتيان بجميع قيمتها، بخلاف المطلقة التي تعتق منها جزءً فجزءً.

(٥) المراد من «العكس» هو تغسيل الأمة مولاه الميّت، فإنها إذا مات مولاه لم يجز لها أن تغسله، لزوال ملك المولى لها بالموت وانتقالها إلى ملك الورثة.

(٦) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الأمة.

نعم لو كانت أمٌ ولد غير منكوحه لغيره^(١) عند الموت جاز.
(و مع التعذر^(٢) للمساوي في الذكورة و الأنوثة (فالمَحْرَم^(٣))، وهو
من يحرم نكاحه مؤبداً^(٤) بنسب^(٥) أو رضاع^(٦) أو مصاهرة^(٧) يغسل

(١) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى المولى. وقد مرّ منّا تفسير أمّ الولد فلانعيده،
فما لم يتزوج بأمّ الولد غير مولاه الميّت يجوز لها تغسيل مولاه.

تعذر المماثل

(٢) قد تقدّم وجوب المساواة من حيث الذكورة و الأنوثة بين الغاسل و المغسول،
فلو لم تكن المساواة و لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّتة و لا رجل لتغسيل الرجل
الميّت غسّل المحرم الميّت أو الميّتة.
(٣) المحرّم على وزن المقتل مبتدأ، خبره قول الشارح ﷺ «يغسل محرمه».
(٤) هذا القيد إنّما هو لإخراج أخت الزوجة، فإنّ نكاحها لا يحرم مؤبداً، بل مادامت
أختها في حباله الزوج، فلو ماتت أو طلقها الزوج جاز التزوج بالأخت.
(٥) للمحرم بالنسب أصناف من الإناث يأتي تفصيلها في كتاب النكاح، و نشير الآن
إليها إجمالاً:

- ١- الأمّ و إن علت.
- ٢- البنت و بنتها و إن نزلت.
- ٣- بنت الابن فنازلة.
- ٤- الأخت و بنتها فنازلة.
- ٥- بنت الأخ و إن نزلت.
- ٦- العمّة للأمّ و الأب أو لأحدهما.
- ٧- الخالة كذلك.

(٦) و المحارم المذكورة نسباً قد تكن محارم بالرضاع بشرائطه التي تأتي في كتاب
النكاح إن شاء الله تعالى.

(٧) المصاهرة: علاقة تحدث بين الزوجين و أقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.
صاهر القوم مصاهرة: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

محرمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث^(١) سنين (من وراء الثوب^(٢))، فإن تعذر المحرم والممائل^(٣) (فالكافر) يغسل المسلم، والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور^(٤).

والمراد^(٥) هنا صورة الغسل، ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته^(٦) في العتق.

ونفاه^(٧) المحقق في المعبر، لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي

(١) وقد تقدّم عدم اشتراط المساواة بين الغاسل والمغسول إذا لم يزد سنّ المغسول على ثلاث سنين.

(٢) يعني يجوز تغسيل المحرم من وراء الثوب لا مجرداً، كما تقدّم في تغسيل كل من الزوجين صاحبه.

(٣) بأن لا يوجد محرم ولا ممائل للميت من الرجال والنساء، فيجوز إذاً تغسيل الكافر الميت بتعليم المسلم إياه أحكام التغسيل لو لم يعلم.

(٤) في مقابل المشهور ما هو المحكي عن المحقق رحمته الله في كتابه (المعتبر) من سقوط الغسل رأساً.

(٥) هذا دفع لتوهم الإشكال، وهو أنه كيف يمكن تغسيل الكافر والحال أنه تجب النية في الغسل، لأنه من قبيل التعبديات؟

والدفع هو بأن ذلك إنما هو صورة الغسل وليس بغسل حقيقي، فلا تعتبر فيه النية.

(٦) يعني كما تعتبر نية الكافر في عتق الرقبة كذلك تكفي نيته في تغسيل الميت المسلم.

(٧) الضمير في قوله «نفاه» يرجع إلى وجوب الغسل. يعني أن المحقق رحمته الله نفى في كتابه (المعتبر) وجوب تغسيل الكافر الميت المسلم لضعف المستند أولاً، ولكون الغسل بلا نية غير غسل حقيقي ثانياً.

لعدم^(١) النية، و عذره^(٢) واضح.

(و يجوز تغسيل الرجل ابنة^(٣) ثلاث سنين مجرّدة).
(وكذا المرأة) يجوز لها^(٤) تغسيل ابن ثلاث مجرّداً وإن وجد المماثل.
و منتهى^(٥) تحديد السنّ الموت، فلا اعتبار بما بعده وإن طال^(٦).
و بهذا^(٧) يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامةً من غير زيادة،

(١) تعليل لعدم كون الغسل المبحوث عنه غسلًا حقيقيًا.

(٢) الضمير في قوله «عذره» يرجع إلى المحقق عليه السلام. و وضوح عذر المحقق إنما هو بعدم تحقق الغسل بدون قصد القرية التي لا تقع من الكافر، لعدم اعتقاده مشروعية الغسل و لا يقاس الغسل على العتق لاعتقاده حسن العتق بخلاف الغسل.

ما يجوز مع عدم المماثلة

(٣) بالنصب، مفعول به لقوله «تغسيل». يعني أنّه لا مانع من تغسيل الرجل الصبيّة التي كمل سنّها حين الموت ثلاث سنين وهي مجرّدة، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبيّ الذي كمل سنّه ثلاث سنين مجرّداً.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «الموت». يعني أنّ نهاية ثلاث سنين هي زمان الموت، بمعنى أن يكون السنّ حين الموت ثلاث سنين لا بعد الموت و حين التغسيل، فلو مات آخر يوم من ثلاث سنين و بقي أيّاماً يزيد عليها لم يمنع من جواز الغسل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. يعني وإن طالّت الأيام الآتية بعد الموت و قبل الغسل.

(٧) المشار إليه في قوله «بهذا» هو قوله «منتهى تحديد السنّ الموت». يعني و بهذا

فلا يرد^(١) ما قيل: إنه يعتبر نقصانها^(٢) ليقع الغسل قبل تمامها.

(و الشهيد^(٣)) - وهو المسلم.....

→ الاعتبار يجوز تغسيل ابن ثلاث تامةً وكاملةً وإن كان التغسيل بعد يوم من الموت أو أزيد.

وقوله «يمكن» إلى قوله «من غير زيادة» معناه: يمكن وقوع الغسل للصبي الذي أكمل الثلاث حين الموت في الزمان المحدود للتغسيل لا في زمان أزيد منه.

(١) فإن جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى كون منتهى تحديد ثلاث سنين الموت مشكلاً. وأجاب الشارح رحمه الله عنه بأن الاعتبار في منتهى الحد المذكور هو زمان الموت لا التغسيل إذا أخر عن الموت.

(٢) الضميران في قوله «نقصانها» و «تمامها» يرجعان إلى ثلاث سنين. والحاصل أن القول بكون منتهى الحد قبل ثلاث سنين حتى يقع الغسل قبل تمام السنوات المذكورة لا وجه له. *مركز تحقيق كليات الدين الإسلامي*

القول في الشهيد

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا يغسل ولا يكفن». يعني أن الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميّت في معركة القتال - كما سيجيء تفصيله - لا يجب تغسيله ولا تكفينه، بل يصلى عليه ويدفن مع ثيابه إلا أن يكون مجرداً فيجب تكفينه، كما ورد في خصوص حمزة عم النبي ﷺ بأنه ﷺ كفّن حمزة لأنه جرد.

الشهيد والشهيد: القتل في سبيل الله ج شهداء والاسم «الشهادة»، سمي شهيداً لسقوطه على الشهادة أي الأرض أو لأنه حيّ عند ربّه حاضر (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى أن مقام الشهادة من أعظم المقامات العلية التي لا يناها إلا الصلحاء والسعداء والذين تشملهم الأنوار الخفية الإلهية، رزقنا الله تعالى إياها، ولا جعل

و من بحكمه^(١) الميِّت في معركة قتال أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص^(٢) و هو^(٣) في حزبهما بسببه، أو قتل^(٤) في جهاد مأمور به حال الغيبة، كما لو دهم^(٥) على المسلمين.....

→ موتنا حتف الأنف في فراشنا.

و عن النبي ﷺ: فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ ولا يخفى أنَّ الشهيد على قسمين:

الأول: المسلم المقتول في معركة القتال الذي أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص.

الثاني: المسلم المقتول في الجهاد مع الكفار الذين يُخاف منهم على بيضة الإسلام في زمان الغيبة.

و في القسم الأخير وقع الخلاف بين الفقهاء و أنَّ هذا المقتول هل يجب تغسيله و تكفينه أم لا و إن كان له ثواب الشهيد مثل المبطلون و الغريق.

(١) مثل المجانين و الأطفال من المسلمين الذين قد يقتلون في معركة القتال.

(٢) المراد من النائب الخاص هو الذي يكون نائباً عن المعصوم عليه السلام في خصوص الأمر بالقتال أو هو الذي يكون نائباً خاصاً عنه في جميع الأمور المتعلقة به.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المسلم الميِّت، و في قوله «حزبهما» يرجع إلى النبي و الإمام، و في قوله «بسببه» يرجع إلى القتال.

و الحاصل من معنى العبارة هو أنَّ المراد من «الشهيد» هو الذي يقتل بسبب قتال أمر به النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاص و هو في حزبهما الذين يقتلون الكفار، و على هذا لو قتل المسلم في معركة القتال و هو في حزب الكفار يقتل لهم خرج عن موضوع المسألة.

(٤) هذا هو القسم الثاني من قسمي الشهيد المتقدم ذكرهما.

(٥) من دَهِمُوهُمْ و دَهِمُوهُمْ يَذْهَبُونَهُمْ دَهِمًا: غَشَوْهُمْ... و كلُّ ما غَشِيكَ فَقَدْ دَهِمَكَ و

من^(١) يخاف منه على بيضة^(٢) الإسلام فاضطروا^(٣) إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلاف في هذا القسم^(٤)، سمي بذلك^(٥)، لأنه مشهود له^(٦) بالمغفرة والجنة - (لا يغسل^(٧) ولا يكفن، بل يصلى^(٨) عليه) و

→ دَهَمَكَ دَهْمًا (لسان العرب).

والمراد منه هنا: غلب وازدحم.

(١) بالرفع محلاً، فاعل لقوله «دهم».

(٢) البَيضة: ساحة القوم (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو ساحة الإسلام.

(٣) فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى المسلمين، والضمير في قوله «جهادهم» يرجع إلى القوم الذين يقاتلون المسلمين.

(٤) وقد تقدّم ممّا كون هذا القسم مورد خلاف بين الفقهاء وأنّ المقتول في هذا القتال هل هو بحكم الشهيد المذكور في الهامش ٣ من ص ٣٨٥ في القسم الأول من حيث عدم وجوب الغسل والكفن أم لا؟ ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي عليهما السلام إلى وجوب الغسل والكفن، واختار الشهيد الأول والمحقق عليهما السلام إلحاقه بالأول.

(٥) هذا بيان لوجه تسمية المقتول المبحوث عنه بالشهيد.

(٦) الضميران في قوله «لأنّه» و «له» يرجعان إلى المقتول في معركة القتال. يعني أنّ لفظ الشهيد صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول، فإنّ الله تعالى والملائكة يشهدون له بأنّ له الجنة والمغفرة، فيكون مشهوداً له.

(٧) مرفوع محلاً، خبر لقوله «الشهيد».

(٨) وادّعى الفاضل الهندي في كشف اللثام اتفاق الإمامية على وجوب إقامة الصلاة على الشهيد خلافاً لغيرهم.

يدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو^(١)، والجلود كالخفين^(٢) وإن أصابهما^(٣) الدم.

و من خرج عمّا ذكرناه^(٤) يجب تغسيله و تكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار كالْمَطْعُون^(٥) و الْمَبْطُون^(٦) و الغريق^(٧) و المهدوم

(١) الْفَرُّو و الْفَرَّوَة - بالهاء و عدمها - : شيء نحو الجبّة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمورج فراء (أقرب الموارد).

(٢) الْخَفَيْن تثنية الْخُفِّ ج أخفاف و خفاف: ما يُلبَس بالرجل (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «أصابهما» يرجع إلى الخفين. يعني يجب نزع خفي الشهيد من رجله و إن أصابها الدم، لكن قال بعض بعدم جواز نزعها إذا أصابها الدم، لشرافة دم الشهيد.

(٤) يعني أن المقتول الذي يدخل في المسلم المقتول في معركة القتال يجب غسله و كفيه و إن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الروايات، و من هذه الروايات ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغَسَل و يُكَفَّن و يُحَنَّن؟ قال: يُدْفَن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يُغَسَل و يُكَفَّن و يُحَنَّن و يصلى عليه... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة ح ٧).

(٥) الْمَطْعُون: المصاب بالطاعون.

الطاعون: الوباء، و في الصحاح: الموت من الوباء (أقرب الموارد).

(٦) الْمَبْطُون: العليل البطن أو من به إسهال يمتدُّ أشهراً لضعف المعدة (أقرب الموارد).

(٧) و هو الذي مات بالغرق.

عليه^(١) و النفساء^(٢) و المقتول دون ماله^(٣) و أهله من قطاع الطريق و غيرهم^(٤).

(و تجب إزالة النجاسة) العرضية^(٥) (عن بدنه) أولاً قبل الشروع في غسله.

(١) و هو الذي مات بهدم الجدار و أمثاله عليه.

(٢) و هي المرأة التي ماتت حين خروج دم النفاس منها.

(٣) و هو الذي قتل مدافعاً عن ماله و عياله بيد قطاع الطريق.
و قوله «دون» هنا بمعنى عند.

(٤) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى ما ذكر من الذين يطلق عليهم اسم الشهيد في بعض الروايات. يعني و كذلك غير المذكورين من الذين أطلق عليهم اسم الشهيد في الروايات، منها:

من مات غريباً مات شهيداً.

من مات في طلب العلم مات شهيداً.

من مات يوم الجمعة مات شهيداً.

و غيرها مما يدل على كون الميت في هذه الموارد بمنزلة الشهيد لا بمعنى الشهيد الذي لا يجب غسله و لا تكفينه.

(٥) المراد من «النجاسة العرضية» هو ما يعرض لبدن الميت من الخارج مثل إصابة الدم أو البول أو الغائط بدنه في مقابل النجاسة الذاتية التي هي نجاسة بدن الميت نفسه.

(و يستحب^(١) فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له^(٢)، (و نزع^(٣) من تحته)، لأنه مظنة النجاسة.
و يجوز غسله^(٤) فيه، بل هو^(٥) أفضل عند الأكثر، و يطهر^(٦) بطهره من غير عصر.

مستحبات الغسل

- (١) من هنا شرع المصنف رحمه الله في بيان مستحبات غسل الميت، والأول منها هو فتق قميص الميت وإخراجه من تحته، ولا يجوز فتق قميصه إلا من قبل الوارث، لعدم جواز التصرف في القميص إلا للوارث المالك له.
- (٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني يجوز فتق قميص الميت لمن يأذن له الوارث.
- (٣) بالرفع، عطف على قوله «فتق قميصه». يعني يستحب أن يخرج القميص من تحت الميت لئلا تسري نجاسته المظنونة إلى أعضائه.
- (٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميت، وفي قوله «فيه» يرجع إلى القميص. يعني ولا مانع من غسل الميت في قميصه.
- (٥) يعني أن تغسيل الميت في قميصه أفضل عند أكثر الفقهاء.
- قال جمال الدين رحمه الله: كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر، بل القائل به من غير جمع من المتأخرين نادر، ولا أعلمه سوى ما نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: السنة تغيله في قميصه... إلخ.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القميص، والضمير في قوله «بطهره» يرجع إلى بدن الميت. يعني إذا تمت الأغسال الثلاثة للميت طهر بدنه و طهر قميصه الذي على بدنه ولم يحتاج إلى العصر كما تقدم.

و على تقدير نزعه تستر عورته ^(١) وجوباً ^(٢) به أو بخرقة، وهو ^(٣) أمكن للغسل إلا أن يكون الغاسل غير مبصر ^(٤) أو واثقاً ^(٥) من نفسه بكفّ البصر فيستحب ^(٦) استظهاراً ^(٧).

(و تغسيله ^(٨) على ساجة)، وهي لوح من خشب مخصوص.
و المراد وضعه ^(٩) عليها أو على غيرها.....

(١) فلو نزع القميص وجب ستر عورة الميّت بخرقة وغيرها.
(٢) يعني أن الستر بالقميص أو الخرقة واجب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى القميص.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الستر. يعني إذا سترت عورة الميّت كان تغسيله أمكن و أسهل للغاسل، لكون العورة مستورة، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك، فإنّ كفّ البصر عنها متعسر للغاسل.

(٤) فإن كان الغاسل أعمى لا يحتاج إلى ستر عورة الميّت، لأنه لا يبصرها.

(٥) أي كون الغاسل مطمئن النفس بأنه لا ينظر إلى عورة الميّت.

(٦) ففي هاتين الصورتين المذكورتين لا يجب ستر عورة الميّت وإن كان يستحب من باب الاحتياط.

(٧) أي احتياطاً.

(٨) الثاني من مستحبات غسل الميّت هو أن يُغسل على لوحة من شجر الساج الذي يكون لوحه من أصلب الألواح.

الساج: شجر يعظم جداً لا ينبت إلا ببلاد الهند و خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تهليه ج سيجان الواحدة «ساجة»، (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «وضعه» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الساجة.

مما يؤدي فائدتها^(١)، حفظاً لجسده من التلطخ، وليكن^(٢) على مرتفع و مكان الرجلين منحدرًا.

(و مستقبل^(٣) القبلة)، وفي «الدروس»^(٤) يجب الاستقبال، و مال إليه^(٥) في الذكرى، و استقرب عدمه^(٦) في البيان، و هو قوي.

→ يعني أن المراد من قوله «تغسله على ساجة» هو وضع الميت على لوحة من شجر الساج عند التغسيل.

(١) يعني لا يختص الاستحباب بوضع الميت على لوح من الساجة، بل الاستحباب جارٍ في شيء يفيد فائدة الساجة مثل الألواح الصلبة أو الأحجار أو غيرها بحيث يحفظ جسد الميت من التلطخ.

(٢) اسم «ليكن» هو الضمير العائد إلى الميت. يعني و يستحبّ وضع الميت على مكان مرتفع بحيث يكون مكان رجله منحدرًا لئلا يجتمع الماء تحت جسده.

(٣) بالنصب، حال من الميت. يعني أن الثالث من مستحبات غسل الميت هو جعله مستقبل القبلة حين التغسيل، و المراد منه هو وضع الميت بحالة الاحتضار.

(٤) قال المصنف رحمه الله في كتابه (الدروس) بوجوب استقبال الميت إلى القبلة عند التغسيل، إليك عبارته في الدروس:

درس: كيفية الغسل إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ثم النية و تغسله بماء الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح مرتباً كغسل الجنابة، و توجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الأقرب مستور العورة... إلخ.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوجوب. يعني أن المصنف مال إلى الوجوب في كتابه (الذكرى).

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الوجوب. يعني أن المصنف رحمه الله قال في كتابه (البيان) بعدم وجوب الاستقبال بالميت إلى القبلة حال التغسيل.

(و تثليث الغسلات^(١)) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كل غسلة.
(و يغسل^(٢) يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كل غسلة^(٣)).

وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين^(٤).
(و مسح بطنه^(٥) في) الغسلتين (الأوليين^(٦)) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل^(٧).....

(١) الرابع من مستحبات غسل الميت هو أن يغسل كل عضو من أعضاء الميت حين التغسيل ثلاث مرّات. والغسلات جمع الغسلة.
والحاصل أن الغسل لرأسه ويمينه ويساره يثلاث عند كل واحد من الأغسال الثلاثة بالسدر والكافور والماء القراح، فيكون مجموع الغسلات لكل عضو تسع غسلات.
(٢) الخامس من مستحبات غسل الميت هو غسل يدي الميت ثلاث مرّات مع كل واحد من الأغسال الثلاثة.

(٣) المراد من «كل غسلة» هو كل غسلة من الأغسال الثلاثة المذكورة.
(٤) يعني و يستحب للغاسل أيضاً أن يغسل يديه إلى المرفقين مع كل غسلة من الأغسال، بأن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يغسل الميت.
(٥) السادس من المستحبات هو أن يمسح الغاسل بطن الميت قبل الغسل بالسدر والكافور ليتحفظ من خروج شيء منه بعد الغسل.

(٦) المراد من «الغسلتين الأوليين» هو الغسلة بالسدر والغسلة بالكافور.
(٧) وفي الرواية عدم عصر بطن الميت إلا أن يخاف الغاسل شيئاً قريباً فيمسح، وهي منقولة في كتاب الوسائل:

لعدم القوة الماسكة^(١) إلا الحامل التي مات ولدها^(٢)، فإنها^(٣) لا تمسح
حذراً من الإجهاض^(٤).

(و تنشيفه^(٥)) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صوناً للكفن^(٦) من البلل.
(و إرسال الماء^(٧) في غير الكنيف) المعد للنجاسة، والأفضل أن يجعل

→ محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين (إلى قوله عليه السلام): «و لا يعصر بطنه إلا
أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح (به) رقيقاً من غير أن يعصر... إلخ (الوسائل: ج ٢ ص ٦٨٣
ب ٢ من أبواب غسل الميت من كتاب الطهارة ح ٧).

(١) فإن القوة الماسكة للميت منتفية، فتنتفي آثارها التي منها التحفظ من خروج شيء
من الأقدار من البدن.

(٢) فإن الحامل إذا ماتت و مات ولدها في بطنها تغسل و تكفن و تدفن و لا يحتاج إلى
إخراج الولد منها، بخلاف الحامل التي يكون الولد في بطنها حياً، فإنها يجب إخراج
ولدها كما ذكره في محله.

(٣) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الحامل الميتة. يعني لا يجوز مسح بطن الحامل
حذراً من إسقاط ما في بطنها.

(٤) من أجهضت المرأة: أسقطت حملها (المنجد).

(٥) من نشف الماء: أخذه بخرقه و نحوها (أقرب الموارد).

و السابع من المستحبات هو تنشيف بدن الميت بعد إكمال الأغسال الثلاثة.

(٦) يعني أن وجه استحباب تنشيف بدن الميت هو صون الكفن من الرطوبة.

(٧) الثامن من المستحبات هو إرسال ماء الأغسال في موضع غير معد للنجاسة، بمعنى
جريان الماء إلى مكان غير معد للنجاسات.

الكنيف: المرحاض و منه قيل للمذهب كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة (أقرب الموارد).
و المراد منه هنا هو المحل الذي يعد لجمع النجاسات فيه.

في حفرة خاصة^(١) به.

(و ترك ركوبه^(٢)) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (و إقعاده^(٣)) و قلم ظفره^(٤) و ترجيل^(٥) شعره، و هو تسريحه.

و لو فعل ذلك^(٦) دفن ما ينفصل من شعره و ظفره معه وجوباً^(٧).

(الثالث^(٨)): الكفن^(٩)، و الواجب منه^(١٠) ثلاثة أثواب:

(١) صفة لقوله «حفرة»، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الماء. يعني أن الأفضل جعل ماء الأغسال الثلاثة في حفرة تختص به.

(٢) التاسع من المستحبات هو أن يترك الغاسل ركوب الميت.

و المراد من ركوب الميت هو جعله بين رجليه حين تغسيله.

(٣) بالجر، عطف على قوله «ركوبه». يعني يستحب ترك إقعاد الميت حين التغسيل.

(٤) هذا أيضاً بالجر، عطف على قوله «ركوبه». يعني و يستحب للغاسل ترك أخذ ظفر الميت.

(٥) يستحب أن لا يرجل شعر الميت.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الترجيل و قلم الأظفار. يعني لو رجل الغاسل

شعر الميت أو أخذ ظفره وجب عليه دفن الشعر و الظفر المنفصلين منه معه.

(٧) يعني أن دفن ما ينفصل من الميت معه واجب.

الثالث: أحكام كفن الميت

(٨) يعني أن هذا هو الثالث من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة ٣٥٧ «القول في أحكام الأموات».

(٩) مصدر من كَفَنَ الميتَ كَفْنًا: ألبسه الكفنَ فهو مَكْفُونٌ (أقرب الموارد).

(١٠) يعني أن الواجب من الكفن هو ثلاثة أثواب:

(مئزر^(١)) - بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة - يستر ما بين السرّة والركبة.
 ويستحب أن يستر ما بين صدره^(٢) وقدمه.
 (وقميص^(٣)) يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل.
 ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن^(٤) على الأقوى.
 (وإزار^(٥)) بكسر الهمزة، وهو ثوب شامل لجميع البدن.
 ويستحب زيادته^(٦) على ذلك طولاً بما يمكن شدة من قبل رأسه
 ورجليه، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه^(٧) على الآخر.
 ويراعى في جنسها^(٨) القصد بحسب حال الميت، ولا يجب الاقتصار

→ الأول: المئزر الذي يستر ما بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص الذي يصل إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار الذي يستر جميع البدن.

(١) المئزر والإزار والمئزرة: الإزار ج مآزر.

الإزار - بالكسر -: الملحفة، و - كل ما سترك (أقرب الموارد).

(٢) الضميران في قوله «صدره» و «قدمه» يرجعان إلى الميت.

(٣) يعني أن الثاني من أثواب الكفن هو القميص، وهو الساتر الواصل إلى نصف الساق.

(٤) أي بحيث يستر جميع البدن حتى الرأس.

(٥) يعني أن الثالث من أثواب الكفن هو الإزار، وهو الساتر لجميع بدن الميت.

(٦) يعني يستحب كون الإزار أزيد من مقدار يستر بدن الميت طولاً وعرضاً.

(٧) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع إلى الإزار.

(٨) الضمير في قوله «جنسها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يعتبر في الكفن أن

يكون من حيث الجنس مقتصداً بحسب حال الميت.

على الأدون وإن ما كس^(١) الوارث أو كان^(٢) غير مكلف.
و يعتبر في كل واحد منها^(٣) أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته و
كونه^(٤) من جنس ما يصلي فيه الرجل، و أفضله القطن^(٥) الأبيض.
وفي الجلد^(٦) وجه بالمنع.....

→ و القصد مصدر من قَصَدَ في النفقة: عدل و توسط بين الإسراف و التقير، و - رضي بالتوسط (أقرب الموارد).

(١) «إن» وصلية. يعني يلاحظ في جنس الكفن أن يكون مقتصدًا بحسب حال الميت و إن شاء الوارث اختيار الأدون بحسب حال نفسه.

ماكس في البيع مُمَاكَسَةً و مِكَاَسًا: شاحه و استخطه الثمن و استنقصه إِيَّاه (أقرب الموارد).
(٢) يعني لا يمنع كون الوارث صغيراً من اختيار القصد في كفن الميت، فلا يجب اختيار الأدون و الأنقص جنساً، رعايةً لحال الصغير.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يجب كون كل واحد من الأثواب الثلاثة من حيث الضخامة ساتراً لبدن الميت لا رقيقاً بحيث يرى البدن منه، لكن قال بعض بكفاية ستر البدن بجميع الأثواب الثلاثة لا بكل واحد.

(٤) يعني يعتبر في الأثواب الثلاثة كونها من جنس ما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير و غيره مما تنع الصلاة فيه.

و الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كل واحد من الأثواب.

(٥) قد تقدّم منّا معنى القطن لغةً.

(٦) يعني في تكفين الميت بجلد الحيوان المأكول اللحم وجه بالمنع، استناداً إلى دليلين:

الأول: عدم فهم الجلد من إطلاق الثوب الذي ورد في الأخبار، لأن الثوب في اللغة اللباس مما ينسج من كتان و قطن و غيرها.

الثاني: نزع الجلد عن بدن الشهيد و الحال أنه يدفن بجميع ما عليه من الأثواب.

مال إليه ^(١) المصنّف في البيان، وقطع به ^(٢) في الذكرى، لعدم فهمه ^(٣) من إطلاق الثوب، ولنزعته عن الشهيد، وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه ^(٤) للرجل كما ذكرناه.

هذا ^(٥) كله (مع القدرة)، أمّا مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً، وفي الجنس يجزى كلّ مباح ^(٦)، لكن يُقدّم الجلد ^(٧) على

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع.

(٢) أي قطع المصنّف رحمه الله بالمنع في كتابه (الذكرى).

(٣) الضميران في قوله «فهمه» و «لنزعته» يرجعان إلى الجلد.

(٤) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس بالاكْتِفَاء بما تجوز الصلاة فيه، وعليه يجوز التكفين بالجلود أيضاً.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون التكفين بثلاثة أثواب وكون كلّ ثوب من جنس ما تجوز الصلاة فيه. يعني أنّ اعتبار العدد والجنس في الكفن إنّما هو في صورة الإمكان والقدرة، ففي صورة العجز عنها يجوز من العدد ما هو ممكن ولو ثوباً واحداً ممّا ذكر، ومن الجنس يجوز التكفين بكلّ مباح.

(٦) هذا القيد إنّما هو لإخراج التكفين بثوب غصبيّ، فلا يجوز التكفين بما لا يجوز التصرف فيه من أموال الناس.

(٧) يعني إذا جاز التكفين بغير ما تجوز الصلاة فيه روعي الترتيب إذاً بهذا البيان:

الأول: الجلد من حيوان المأكول اللحم.

الثاني: الحرير.

الثالث: وبر غير المأكول اللحم وشعره وجلده.

الرابع: الشيء النجس.

الحرير^(١)، وهو^(٢) على غير المأكول من وبر و شعر و جلد، ثمّ النجس^(٣).
و يحتمل تقديمه^(٤) على الحرير و ما بعده^(٥)، و على^(٦) غير المأكول
خاصّةً، و المنع^(٧) من غير جلد المأكول مطلقاً^(٨).

(١) الحرير: الإبريسم (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحرير. يعني لا يجوز التكفين مع وجود الحرير
بما ينسج من وبر غير المأكول اللحم و لا بجلده و لا بشعره.

(٣) فإذا لم يتمكّن من التكفين بما ذكر مرتّباً جاز بالنجس مثل جلد الميتة.
أقول: و لا يخفى أنّ الوبر و الشعر و الجلد المذكورات في المرتبة السابقة على النجس
إنّما هي من الحيوان غير المأكول اللحم المذكّي بالذبح الشرعيّ، و إلّا حكم عليه
بنجاسة جلده لا وبره و شعره.

(٤) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى النجس. يعني و في المسألة احتمالان:

الأوّل: تقديم النس حين التكفين على الحرير و ما ذكر بعده.

الثاني: المنع من التكفين بغير جلد المأكول اللحم مطلقاً.

(٥) و ما بعد الحرير هو المذكور في قوله «غير المأكول من وبر و شعر و جلد».

(٦) يعني و يحتمل في المسألة تقديم النجس على غير المأكول خاصّةً لا على الحرير.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «تقديمه». و هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالين
المذكورين آنفاً، فلا يجوز التكفين بغير جلد المأكول اللحم عند عدم التمكن من
التكفين بما تجوز الصلاة فيه.

(٨) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم جواز التكفين بغير جلد المأكول اللحم لا بالحرير و
لا بالنجس و أيضاً لا في الاضطرار و لا في الاختيار.

(و يستحبّ) أن يزداد^(١) للميّت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء
الموحّدة^(٢)، وهو^(٣) ثوب يمّني، وكونها^(٤) عبريّة - بكسر العين نسبة إلى
بلد باليمن - حمراء^(٥).

مستحبّات التكفين

(١) يعني يستحبّ حين التكفين أن يزداد على الأثواب الثلاثة المذكورة من المنزّر و
القميص و الإزار قطعاً ثلاث للرجل الميّت:

الأوّل: الحبرة، وهي ثوب يمّني معروف.

الثاني: العمامة.

الثالث: الخامسة.

و قطعان للمرأة الميّتة:

القناع: بدل العمامة للرجل.

النظ: الذي يأتي تفصيله.

(٢) يعني أن الباء في قوله «الحبرة» تكون ذات نقطة واحدة.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحبرة، و التذكير باعتبار كونها من الثوب.

يعني أن هذا الثوب (الحبرة) ثوب يمّني، و الياء في قوله «يمّني» تكون للنسبة، و

يستحبّ في الحبرة أن يكون فيها شرطان آخران:

الأوّل: كونها عبريّة.

الثاني: كونها حمراء.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الحبرة». يعني يستحبّ كون الحبرة عبريّة، و هي الحبرة

المنسوبة إلى بلد من بلاد اليمن.

(٥) الحمراء مؤنث الأحمر، و هذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين في

الهامش ٣ من هذه الصفحة.

ولو تعذرت الأوصاف^(١) أو بعضها^(٢) سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة^(٣) بدلها.

(و العمامة^(٤)) للرجل، و قدرها ما يؤدي^(٥) هيأتها المطلوبة شرعاً، بأن^(٦) تشتمل على حنك^(٧) و ذؤابتين^(٨) من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف^(٩) الجانب.....

(١) المراد من «الأوصاف» كون الحبرة يمينية و عبرية و حمراء. يعني فلو لم يمكن كون الحبرة بهذه الأوصاف جاز استعمال أي ثوب يلف فيه الميت بدلها.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لو لم يمكن كون الحبرة حمراء أو عبرية جاز الاكتفاء بالباقي.

(٣) اللِّفَافَةُ - بالكسر -: ما يُلفُّ على الرجل و غيرها ج لفائف (أقرب الموارد).

(٤) الثاني من مستحبات الكفن للرجل هو العمامة، وسيأتي استحباب القناع للمرأة بدلها.

العمامة: ما يُلفُّ على الرأس ج عمام و عمام (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنه لا مقدّر للعمامة في الشرع من حيث الطول و العرض، فيكفي ما يستحصل به الهيئة المطلوبة في الشرع.

(٦) هذا تفسير لما يؤدي الهيئة المطلوبة في الشرع، و هو كون العمامة ذات حنك و ذات طرفين يلقيان على الصدر.

(٧) الحنك: الأسفل من طرف مقدّم اللّخين، و قال الجوهري: «الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان و غيره»، (أقرب الموارد).

(٨) الذؤابتين تنية الذؤابة: الناصية لنوسانها؛ و قيل: الذؤابة منبت الناصية من الرأس، و الجمع الذؤائب (لاد العرب).

(٩) يعني أن طرفي العمامة اللذين يلقيان على صدر الميت يكونان بنحو إلقاء الطرف

الذي خرجتا منه^(١)

هذا^(٢) بحسب الطول، و أما العرض فيعتبر فيه^(٣) إطلاق اسمها.
(و الخامسة^(٤))، وهي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض

→ الخارج من اليمين على يسار الصدر و بالعكس.

أقول: يمكن تصوير الهيئة بأن يؤخذ الثوب الذي طوله أذرع و يجعل وسطه تحت حنك الميت، ثم يجعل طرفاه على رأسه بهيئة العمامة، ثم يجعل الطرف الخارج من يمين الرأس على يسار الصدر على شكل X، و يجعل الطرف الخارج من طرف يسار الرأس على يمين الصدر، و بهذه الكيفية المذكورة تكون العمامة شاملة للحنك و شاملة للذؤابتين أيضاً من الجانبين تلقيان على صدر الميت بنحو الخلاف المذكور.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجانب.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو شمول العمامة للحنك و الذؤابتين. يعني لا يعتبر في الطول إلا ذلك المقدار.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العرض، و في قوله «اسمها» يرجع إلى العمامة. يعني يكفي من حيث العرض ما يصدق معه إطلاق اسم العمامة عليه.

(٤) الثالث من مستحبات الكفن للرجل الميت هو الثوب المسمى بالخامسة، و سيأتي سبب تسميته بها، و هي خرقة طولها ثلاث أذرع و نصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع كامل تجعل للميت بهذه الكيفية:

يشقّ أحد طرفيها و يعقد على وسط الميت بشقيه أو بوسيلة خيط مشدود على طرفه و به يربط وسطه، ثم تجعل الخرقة بين فخذه، ثم يخرج الطرف الآخر من بين الفخذين فتجعل رجلا الميت متساويتين و يعقد به حقواه و فخذه بمقدار ما بقي من طرف الخرقة، ثم يجعل آخره تحت ما ربطه به و بهذه الهيئة يحفظ الميت من خروج ما في بطنه و تساوى رجلاه و حقواه من الاعوجاج والانحراف.

نصف ذراع إلى ذراع، يثفر^(١) بها الميت ذكراً أو أنثى، ويُلفّ بالباقي حقويه^(٢) و فخذيه إلى حيث^(٣) ينتهي ثمع يدخل طرفها^(٤) تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سمّيت^(٥) خامسة نظراً إلى أنها منتهى^(٦) عدد الكفن الواجب، وهو الثلاث، والندب، وهو الحبرة والخامسة، وأما العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن^(٧) اصطلاحاً وإن استحبّت.

(و للمرأة القناع^(٨)) يستر به رأسها.

(١) من استثفر الكلب بذنبه: جعله بين فخذيه (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو وضع طرف الخرقه بين فخذي الميت كما يجعل الكلب ذنبه بين فخذه.

(٢) الحقو: الخصر تقول: شدّ إزاره على حقوه أي على خصره (أقرب الموارد).

(٣) يعني يلفّ إلى أسفل الرجل بمقدار يتمّ طرف الخرقه.

(٤) فإذا تمّ طرف الخرقه دخل تحت الجزء الذي ربطه به بمقدار يصل إليه و يشدّ به.

(٥) هذا هو وجه تسمية الخرقه المذكورة بالخامسة، فإنها تكون قطعة خامسة بالنظر إلى مجموع القطعات الواجبة والمندوبة، وقد ذكر أنّ الثوب الواجب ثلاث قطع: المنزر والقميص والإزار، وأنّ المستحبّ الحبرة، وهذه الخرقه تصير خامسة، وهو ظاهر.

ولا يرد كونها سادسة نظراً إلى عدّ العمامة أيضاً من المستحبات، لأنها لا تكون من أقسام الثوب.

(٦) يعني أنّ الخرقه المسماة بالخامسة تعدّ آخر القطعات الخمس الواجبة والمندوبة.

(٧) لأنّ الكفن مصدر بمعنى الستر والمواراة، ولا يصدق الستر على العمامة في الاصطلاح.

(٨) القناع - بالكسر -: ما تقنع به المرأة رأسها وهو أوسع من المِقْنَع والمِقْنَعَة (أقرب الموارد).

(بدلاً^(١) عن العمامة، و) يُزاد لها^(٢) عنه (النمط^(٣))، وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه^(٤) شامل^(٥) لجميع البدن فوق الجميع. وكذا تُزاد^(٦) عنه خرقة أخرى يُلف بها ثدياها^(٧) و تشدّ إلى ظهرها على المشهور^(٨).

- و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القناع، و في قوله «رأسها» يرجع إلى المرأة.
- (١) فلا تجعل للمرأة عمامة.
- (٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة، و في قوله «عنه» يرجع إلى الرجل. يعني و يُزاد للمرأة الميتة رعاية لما هو مندوب في الكفن ثوب مسمّى بالنمط.
- (٣) النمط: ثوب من صوف يُطرح على الهودج ذو لون من الألوان (أقرب الموارد).
- (٤) الضمير في قوله «لونه» يرجع إلى الثوب. يعني أنّ لون النمط يخالف لون الثوب نفسه.
- (٥) بالرفع، صفة أخرى للثوب. يعني أنّ النمط يلف فيه بدن الميت أجمع، و هو فوق القطعات المذكورة.
- (٦) يعني وكذا تُزاد المرأة على الرجل فيما هو مندوب في الكفن خرقة أخرى.
- (٧) الثدي و الثدي: غدة في صدر المرأة في وسطها حلمة مثقبة يُمتص منها اللبن (أقرب الموارد).
- (٨) فالمشهور قائل باستحباب الخرقة المذكورة، استناداً إلى رواية واردة فيها، لكنّها ضعيفة.
- أقول: يمكن القول بانحجار سندها بعمل المشهور، و يدفع بها الإشكال المتوهم عن أنّ ذلك إتلاف للمال مع أنّ استحبابها لم يثبت.
- فيجاب عنه بالتسامح في أدلة السنن أولاً، و بانحجار سندها بعمل المشهور ثانياً.

و لم يذكرها المصنّف هنا^(١) ولا في البيان، و لعلّه^(٢) لضعف المستند،
فإنّه خبر مرسل^(٣) مقطوع^(٤)، و راويه سهل بن زياد^(٥).
(و يجب إمساس^(٦) مساجده السبعة بالكافور)، و أقلّه^(٧) مسّاه على

(١) يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يذكر استحباب الخرقه المذكورة في هذا الكتاب و لا في كتاب البيان.

(٢) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم ذكر المصنّف. يعني لعلّ علّة عدم ذكر المصنّف إتيانها هي ضعف المستند.

(٣) المراد من «المرسل» هو الخبر الذي لم يذكر بعض الرواة الواقعة في سلسلة سنده أو ذكر بنحو مجمل.

(٤) المراد من الخبر المقطوع هو الخبر الذي نقل عن أصحاب الإمام ﷺ و تابعيه، و يعتبر عنه بالخبر المضمر أيضاً.

(٥) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل؛

محمد بن يعقوب بإسناده عن سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنّها تشدّ على تديها خرقه تضمّ الثدي إلى الصدر، و تشدّ على ظهرها، و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ يشدّ عليها الخرقه شداً شديداً (الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١٦).

(٦) و من الأعمال الواجبة حين تغسيل الميت الحنوط، و هو مسّ مساجده السبعة بالكافور، و هي أعضاؤه التي يجب وضعها على الأرض في حال السجدة أعني الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامي الرجلين، و منه يُعلم وجه تسميتها بالمساجد، و هي جمع المسجّد.

(٧) الضميران في قوله «أقلّه» و «مسّاه» يرجعان إلى الكافور، و الضمير في قوله

مسمّاهَا.

(و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً^(١) و ثلثاً).
و دونه في الفضل أربعة^(٢) دراهم، و دونه^(٣) مثقال و ثلث، و دونه^(٤)
مثقال.
(و وضع الفاضل) منه^(٥) عن المساجد (على صدره)،.....

→ «مسمّاهَا» يرجع إلى المساجد. يعني أن أقلّ ما يجب من الكافور هو مسمّاه
بالنسبة إلى مسمّى المساجد السبعة المذكورة.

(١) قال بعض المحشّين في مقام تعليل المقدار المذكور: لأنّ جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين
درهماً من كافور الجنة، وقسّمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين عليّ وفاطمة رضي الله عنهنّ، أثلاثاً،
ويكون كافور الغسل من هذا أو من غيره قولان، فتوى المصنّف على أنّ هذا القدر
مختصّ بالحنوط لدلالة الرواية عليه (شرح الجفرية).
و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة
عشر درهماً و ثلث أكثره، و قال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط
وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعليّ
و جزء لفاطمة رضي الله عنهنّ (الوسائل: ج ٢ ص ٧٣ ب ٣ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

(٢) قد عرّفوا الدرهم بالمثقال و بالعكس فقالوا: إنّ سبعة مثاقيل تساوي عشرة
دراهم و أنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فعلى هذه النسبة تكون أربعة
دراهم مساوية لثقالين و أربعة أخماس مثال شرعيّ.

(٣) يعني أنّ الأقلّ فضلاً من أربعة دراهم هو ما يساوي مثقالاً و ثلثه.

(٤) يعني أنّ الأقلّ فضلاً ممّا ذكر هو مقدار عن الكافور يساوي مثقالاً واحداً.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكافور. يعني إذا فضل من المقدار المذكور

لأنه مسجد^(١) في بعض الأحوال.

(وكتابة اسمه^(٢)، وأنه^(٣) يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية عليه السلام^(٤)، ثم بالتراب^(٥) الأبيض (على العمامة و القميص

→ الموضوع على المساجد السبعة جعل الزائد على صدر الميت، لأنه أيضاً محل السجدة في بعض الأحوال مثل استحباب جعل الصدر على الأرض عند سجدة الشكر.

(١) المسجد هو اسم مكان يطلق على ما يسجد عليه أيضاً مثل ما يوضع عليه المجهة أو ما يقوم عليه الساجد للسجدة، و يطلق على ما يُسجد به أيضاً مثل الأعضاء التي يسجد الإنسان بها على الأرض مثل المواضع السبعة المذكورة.

(٢) يعني يستحب أن يكتب اسم الميت وشهادته الشهادتين وأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام على ما يذكره المصنف آتفاً، والرواية الدالة على ذلك منقولة في كتاب الوسائل:

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك، والحمد لله (الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٨

ب ٢٩ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) يعني ويستحب كتابة أن الميت يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٤) وهي التربة التي تؤخذ من قبر الحسين عليه السلام أو ممّا يليه و يعدّ تربة متبركاً بها، أو محترمة.

(٥) فلو لم يتمكن من التربة الحسينية جازت الكتابة بالتربة التي لونها أبيض من أي مكان كانت.

والإزار والحبرة والجريدتين^(١) المعمولتين^(٢) (من سعف^(٣) النخل) أو من السدر أو من الخلاف^(٤) أو من الرمان (أو من شجر^(٥) رطب) مرتباً في الفضل^(٦) كما ذكر، يجعل إحداهما من جانبه الأيمن^(٧)، والأخرى من

(١) بالجر، عطف على قوله «العمامة». يعني يستحب كتابة ما ذكر على الجريدتين اللتين تُجعلان مع الميت أيضاً.

واعلم أن استحباب وضع الجريدتين في كف الميت يستفاد بالدلالة الالتزامية، لأن المصنف ﷺ لم يذكر استحبابها قبلاً.

الجريد: قضبان النخل الواحدة «جريدة» فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسمى جريدة إذا جرّد عنها خوصها (أقرب الموارد).

(٢) صفة للجريدتين. يعني أن الجريدتين تعملان من سعف النخل مثلاً.

(٣) السعف: جريد النخل (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الخلاف» الخلف ج اختلاف وخلفه: ما أنبت الصيف من العشب (المنجد). والمراد منه في المقام هو الجريدة المقطوعة من الشجر النابتة بعد القطع أو في الصيف.

(٥) يعني لو لم يمكن ما ذكر استحباب أخذ الجريدتين من شجر رطب كائناً ما كان.

(٦) يعني يلاحظ الترتيب من حيث الفضل، فالأفضل أخذ الجريدتين من سعف النخل ثم من السدر ثم من الخلاف و الرمان ثم من الشجر الرطب.

(٧) أي تجعل إحدى الجريدتين في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر من الميت. والرواية الدالة على أخذها من سعف النخل منقولة في كتاب الوسائل:

قال [محمد بن الحسن]: وروي أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة، وكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس

الأيسر (فاليمنى عند الترقوة^(١)) واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة
لثغرة^(٢) النحر (بين القميص و بشرته، و الأخرى بين القميص^(٣) و الإزار
من جانبه الأيسر) فوق الترقوة^(٤).
و لتكونا خضراويتين^(٥) ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامت كذلك.

→ بها في حياتي، و أرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً و شقّوه
بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بعده، ثمّ
اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبي ﷺ و فعله، و صارت سنة متّبعة (الوسائل: ج ٢
ص ٧٣٨ ب ٧ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١٠).

(١) التَّرْقُوة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النَّفْس (أقرب الموارد).

(٢) الثُّغْرَة - بالضم - : نُقْرَة النحر بين التَّرْقُوتَيْن (أقرب الموارد).

(٣) يعني توضع الأخرى من الجريدتين بين القميص و الإزار اللذين هما من قطعات
الكفن كما تقدّم. و الضمير في قوله «جانبه» يرجع إلى الميت.

(٤) يعني أن الجريدة الأخرى تُجعل فوق الترقوة، و قد تقدّم كون الجريدة اليمنى عند
الترقوة.

(٥) الخَضْرَاء مؤنث الأخضر، جمعه خضراوات و تشيته خضراوان و خضراوين
رفعاً و نصباً و جرّاً. يعني يستحبّ كون الجريدتين خضراوين، لدلالة رواية منقولة
في كتاب الوسائل عليه:

عُمَد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من
الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليه السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين، و أنّهما تنفعان المؤمن و الكافر، فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر

آخر رطب (الوسائل: ج ٢ ص ٧٣٨ ب ٨ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

و المشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع^(١) الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع.

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي^(٢): أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»، و زاد الأصحاب الباقي كتابة^(٣) و مكتوباً عليه^(٤).....

(١) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى (أقرب الموارد).
 □ من حواشي الكتاب: المشهور الذي ذكره الشيخان و من تبعهما أن طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع، و الظاهر منه الذراع المستوي، لا خصوص ذراع الميت كما ذكره الشارح.

و قوله: «ثم قدر شبر» كأنه ليس من جملة المشهور، لعدم شهرته، و إنما ذكره بعضهم كالصدوق، ثم «أربع أصابع» بعد ذلك أيضاً ليس بمشهور، بل إنما نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، فلعل الشارح اختار أن الأفضل ما هو المشهور، ثم مقدار شبر، ثم مقدار أربع أصابع جمعاً بين الأقوال، ثم إنهم قد ذكروا أنه يجعل على الجريدتين قطن، و كأنه لحفظ رطوبتها مع ما فيه من احترام بدن الميت كاحترام الحي، و الله تعالى يعلم (حاشية جمال الدين رحمه الله).
 (٢) و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي كهمس قال: حضر موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحية و غمضه و غطى عليه الملقحة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٧ ب ٢٩ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ١).

(٣) مثل كتابة الأئمة عليه السلام.

(٤) مثل الكتابة على عمامة الميت.

و مكتوباً به ^(١) للتبرك ^(٢)، و لأنه ^(٣) خير محض مع ثبوت أصل الشرعية.
و بهذا اختلف عباراتهم ^(٤) فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن ^(٥).
و على ما ذكر ^(٦) لا يختص الحكم بالمذكور ^(٧)، بل جميع أقطاع الكفن
في ذلك سواء، بل هي ^(٨) أولى من الجريدتين، لدخولها ^(٩) في إطلاق النص

- (١) مثل الكتابة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض.
- (٢) يعني أن زيادة الفقهاء فيما ذكر في الخبر بالكتابة و المكتوب عليه و المكتوب به إنما هي للتبرك و التيمّن، و إلا فلم يرد في الرواية إلا كتابة الصادق عليه السلام الشهادتين على حاشية كفن ابنه إسماعيل في الخبر المتقدم ذكره آنفاً.
- (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزائد المفهوم من قوله «و زاد الأصحاب». يعني أن الكتابة على الكفن إذا ثبت أصلها في الشرع كان عملاً خيراً و مشروعاً، و اختلاف كلمات الأصحاب مستند إلى ذلك.
- (٤) الضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.
- (٥) و أن موضع الاستحباب هو كتابة الشهادتين على القميص خاصة أو على الأعم منه من قطعات الكفن حتى العمامة كما تقدم.
- (٦) المراد من قوله «ما ذكر» هو كون الكتابة خيراً محضاً. يعني فعلى ذلك لا يختص الحكم بما ذكر من أقطاع الكفن، بل تجوز الكتابة إذاً على جميع أقطاعه.
- (٧) و المذكور هو العمامة و القميص و الإزار و الحبرة و الجريدتين.
- (٨) ضمير «هي» يرجع إلى أقطاع الكفن. يعني أن الحكم باستحباب الكتابة على أقطاع الكفن أولى من القول بالكتابة على الجريدتين، لأن الوارد في الخبر هو الكتابة على الكفن، و هو لا يشمل الجريدتين، لعدم صدق الكفن عليهما.
- (٩) الضمير في قوله «لدخولها» يرجع إلى أقطاع الكفن، و في قوله «بغلافها» يرجع إلى الجريدتين.

بخلافهما.

(و ليخط^(١)) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه^(٢)) مستحباً،
(ولا تبلى بالريق^(٣)) على المشهور فيهما^(٤)، ولم نقف فيهما على أثر.
(ويكره الأكمام^(٥) المبتدأة) للقميص.
واحترز به عما لو كُفن في قميصه، فإنه لا كراهة في كُته^(٦)، بل تقطع
منه الأزرار^(٧).

(١) بصيغة المجهول من خاط الثوب يَخِيطُهُ خَيْطاً: ضمَّ بعض أجزائه إلى بعضٍ بواسطة الخيوط (أقرب الموارد).
(٢) الخيوط جمع الخَيْط: السِّلْك (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «خيوطه» يرجع إلى الكفن.
(٣) الريق - بالكسر -: الرضاب، و - ماء الفم، ج أُرْيَاق (أقرب الموارد).
(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى استحباب الخياطة بخيوط الكفن و عدم بلى الخيوط بالريق. يعني أنَّ هذين الحكمين مشهوران و لم نعثر على رواية دالة عليها.

مكروهات التكفين

(٥) الأكمام جمع الكُمَّ - بالضم -: مدخل اليد و مخرجها من الثوب (أقرب الموارد).
والمراد من «الأكمام المبتدأة» هو الذي يجعل في قيص الكفن ابتداءً في مقابل الكُمَّ الموجود في القميص الذي يلبسه الحيّ ثم يجعل من أقطاع الكفن بعد الموت.
(٦) الضمير في قوله «كُته» يرجع إلى القميص. يعني لا يكره الكُمَّ الموجود في القميص الذي يصير كفنًا للميت.
(٧) الأزرار جمع الزَّرّ - بالكسر -: معروف، و هي الحبة تجعل في العروة (أقرب الموارد).

(و قطع الكفن بالحديد^(١))، قال الشيخ^(٢): سمعناه مذاكرةً من الشيوخ،
و عليه كان عملهم.
(و جعل^(٣) الكافور في سمعه و بصره على الأشهر^(٤))، خلافاً للصدوق
حيث استحبه استناداً إلى رواية^(٥) معارضة بأصح منها^(٦) و أشهر.

(١) أي يكره قطع قطعات الكفن بأداة من الحديد مثل المقراض و غيره، فلو احتيج
إلى القطع قطع باليد.
(٢) يعني أن الشيخ الطوسي رحمه الله أقرّ بعدم دليل لذلك الحكم إلا أنه سمعه في تضاعيف
مذاكرات الشيوخ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الأكمام» في قوله «و يكره الأكمام».

(٤) و في مقابل الأشهر القول بعدم الكراهة.

(٥) لم نقف على رواية دالة على استحباب وضع الكافور في بصر الميت، لكن الخبر
الدال على استحباب جعل الكافور في المسامع منقول في كتاب الوسائل:

عمر بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام: إذا جففت
الميت عمدت إلى الكافور فسحت به آثار السجود و مفاصله كلها، و اجعل في فيه
و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه، و قال: حنوط
الرجل و المرأة سواء (الوسائل: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٨ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة ح ٦).

(٦) يعني أن الرواية المعارضة للرواية التي استند إليها الصدوق رحمه الله هي أصح و أشهر، و
هي منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليه السلام: قال: في تحنيط الميت و
تكفينه قال: أبسط الحبرة بسطاً عليها...، و لا يجعل في منخريه و لا في بصره و
مسامعه، و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً، الحديث (الكافي: ج ٣ ص ١٤٣).

(و يستحبّ اغتسال الغاسل^(١) قبل تكفينه) غسل المسّ إن أراد هو^(٢) التكفين، (أو الوضوء) الذي يجمع غسل المسّ للصلاة^(٣)، فينوي فيه^(٤) الاستباحة أو الرفع^(٥) أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنّه^(٦) من جملة الغايات المتوقّفة على الطهارة.
و لو اضطرّ لخوف^(٧) على الميت أو تعذّرت الطهارة غسل يديه من

باقي المستحبات

- (١) يعني يستحبّ لمن غُسل الميت أن يغتسل غُسل الميت قبل أن يشتغل بتكفينه.
- (٢) ضمير «هو» يرجع إلى الغاسل.
- (٣) وقد تقدّم عدم جواز الصلاة بغسل المسّ إلا أن يتوضّأ قبله أو بعده، فالوضوء الذي يقدّمه الغاسل على غسل المسّ يكتفي في رفع كراهة تكفين الميت قبل الاغتسال، فينوي في ذلك الوضوء كونه رافعاً للحدث أو كونه مبيحاً للصلاة أو الإتيان بالتكفين على وجه أكمل من حيث الثواب والفضيلة.
- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.
- (٥) المراد من «الرفع» هو رفع الحدث المتحقّق بخروج البول أو الغائط أو غيرهما، لا رفع حدث المسّ الذي يوجب الغسل، فإنّ الحدث الحاصل بالمسّ لا يرتفع بهذا الوضوء.
- (٦) يعني أن إيقاع التكفين على الوجه الأكمل من حيث الفضيلة من الغايات المتوقّفة على الوضوء.
- (٧) يعني لو اضطرّ الغاسل إلى تكفين الميت بدون الغسل والوضوء من جهة الخوف على الميت لو أخر التكفين أو لم يتمكّن من الطهارة المذكورة لعذر من الأعذار استحَبّ له غسل يديه كما أفاده الشارح رحمه الله.

المنكبين^(١) ثلاثاً ثم كفّنه.

و لو كفّنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً^(٢)، لفحوى^(٣)
اغتسال الغاسل أو وضوئه^(٤).

(الرابع^(٥): الصلاة عليه، و تجب الصلاة.....)

(١) تثنية، مفردا المنكب - بكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف و العضد مذكّر ج
مناكب (أقرب الموارد).

(٢) بمعنى أنّ الذي يقدم على تكفين الميت لو كان هو غير الغاسل استحباب كونه متطهراً
بالغسل أو الوضوء كما مرّ في الغاسل.

(٣) المراد من الفحوى إن كان هو الأولوية الحاصلة من استحباب الطهارة للغاسل
أشكلت تلك الأولوية، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل أو الوضوء له لكونه
ماشياً للميت، و هذا منتفٍ في حق غير الغاسل.

و أيضاً لا تفهم الأولوية هذه ممّا ذكره المصنّف ﷺ في قوله «و يستحبّ اغتسال
الغاسل... إلخ» كما تفهم الأولوية من قوله تعالى: ﴿و لا تقل لهما أف﴾.

و إن كان المراد من الفحوى هو المفهوم و المعنى بالالتزام - يعني أنّ استحباب
اغتسال الغاسل أو وضوئه يفهم منه استحبابه لغيره أيضاً - فله وجه.

(٤) الضمير في قوله «وضوئه» يرجع إلى الغاسل.

الرابع: أحكام الصلاة على الميت

(٥) يعني أنّ الرابع من أحكام الأموات التي قال عنها في الصفحة ٣٥٧ «القول في أحكام
الأموات» هو وجوب الصلاة على الميت. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى
الميت.

(على كلٍّ من بلغ^(١)) أي أكمل (ستاً مئتين^(٢)) له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة^(٣) في غسله^(٤) عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين^(٥).
(و واجبها^(٦) القيام) مع القدرة، فلو عجز عنه^(٧) صلى بحسب

من تجب الصلاة عليه

(١) لا يخفى ما في عبارة المصنف رحمه الله من عدم إيفائها المقصود، لأن ملاك وجوب الصلاة على الميت ليس بلوغه ستّ سنين، بل الملاك بلوغه سبعاً، فلذا فسرها الشارح رحمه الله بأن المراد من البلوغ هو الإكمال.

(٢) بيان لمن تجب عليه الصلاة، وهو الذي يحكم عليه بإسلامه إمّا بالإقرار بالإسلام أو بالتبعية.

(٣) يريد الأقسام المذكورة في الصفحة ٣٦٨ وما بعدها في قوله «كلّ ميت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم، و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم، و المسيبي بيد المسلم... الخ».

(٤) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميت. يعني تقدّم بيان أقسام الفرق المحكوم عليها بالإسلام في غسل الميت.

(٥) المراد من الفرق المحكوم عليها بالكفر من المسلمين هو الخوارج و النواصب و المجنّمة.

واجبات الصلاة على الميت

(٦) الضمير في قوله «واجبها» يرجع إلى الصلاة. يعني يجب القيام عند الصلاة على الميت مع التمكن، وإلا يسقط القيام عن المصلي، فيصلّي بحسب قدرته.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام.

المكنة^(١) كاليومية.

و هل يسقط فرض الكفاية عن القادر^(٢) بصلاة العاجز؟ نظر، من صدق^(٣) الصلاة الصحيحة عليه، و من نقصها^(٤) مع القدرة على الكاملة، و توقف في الذكرى لذلك^(٥).

(و استقبال^(٦) المصلي (القبلة و جعل^(٧) رأس الميت إلى يمين

(١) المكنة - بالضم - : القوة و الشدة، يقال: «له مُكْنَة» أي قوة و شدة (أقرب الموارد).

يعني لو عجز المصلي على الميت عن القيام جاز له الصلاة قائماً في بعضها و متكناً في بعض آخر، وإن عجز عن القيام رأساً صلى معتمداً على شيء، وإن عجز عنه أيضاً صلى مضطجعا على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى جانبه الأيسر و هكذا....
(٢) يعني إذا صلى على الميت مصلّ جالساً أو بغير الجلوس من الحالات المذكورة آنفاً عند العجز عن القيام و الحال أن هناك مصلّياً آخر يقدر على الصلاة قائماً فهل يسقط الواجب الكفائي عن ذمة القادر بصلاة العاجز أو لا؟ فيه وجهان:

الأول: السقوط، لصدق الصلاة الصحيحة على ما يأتي به العاجز من القيام.

الثاني: عدم السقوط، لنقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر على القيام.

(٣) هذا هو وجه السقوط. و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما يأتي به العاجز.

(٤) هذا هو وجه عدم السقوط. و الضمير في قوله «نقصها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الوجهان المذكوران. يعني أن المصنف ﷺ توقف في

كتابه (الذكرى) للوجهين المذكورين و لم يفت بشيء!

(٦) الثاني من واجبات الصلاة على الميت هو استقبال المصلي القبلة كما هو الحال في

سائر الصلوات.

(٧) الثالث من الواجبات هو أن يجعل المصلي رأس الميت إلى يمينه.

المصلي مستلقياً^(١) على ظهره بين يديه إلا أن^(٢) يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته^(٣) له.

و تغتفر الحيلولة بمأموماً مثله^(٤) و عدم^(٥) تباعده^(٦) عنه بالمعتد به عرفاً.

وفي^(٧) اعتبار ستر عورة المصلي.....

(١) حال من الميت. يعني فليكن الميت حال الصلاة عليه مستلقياً على ظهره قدام المصلي. والضمير في قوله «ظهره» يرجع إلى الميت، وفي قوله «يديه» يرجع إلى المصلي.
(٢) استثناء من قوله «و جعل رأس الميت إلى يمين المصلي». يعني أن هذا الشرط لا يراعى في حق المأمومين، بل تكفي رعايته في حق الإمام خاصة إذا أقيمت الصلاة جماعة.

(٣) يعني تكفي مشاهدة المأموم الإمام عند الصلاة على الميت جماعة.

(٤) بالجر، صفة للمأموم. يعني لا مانع من كون المأموم الآخر حائلاً.

(٥) عطف على قوله «الحيلولة». يعني وكذا يغتفر تباعد المصلي عن الميت إذا لم يكن تباعداً معتداً به عرفاً، فلا مانع من السير.

(٦) الضمير في قوله «تباعده» يرجع إلى المصلي، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الميت.

(٧) خبر مقدم لقوله «وجهاً». يعني أن في اشتراط ستر العورة والطهارة من النجاسات الخبيثة مثل البول والغائط والدم في خصوص المصلي على الميت وجهين:

الأول: أن الصلاة على الميت أيضاً صلاة، فيشترط فيها أيضاً جميع ما يشترط في الصلاة من الستر والطهارة وغيرهما إلا ما أخرجه الدليل مثل الطهارة.

الثاني: أن الصلاة على الميت في الحقيقة دعاء وليست بصلاة، بدليل قول المعصوم عليه السلام:

و طهارته من الخبث^(١) في ثوبه و بدنه و جهان.

(و النية^(٢)) المشتملة على قصد الفعل، و هو^(٣) الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد^(٤) و إن لم يعرفه^(٥)، حتى لو جهل ذكوريته و أنوثيته جاز

→ « لا صلاة إلا بطهور»، و أيضاً: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و أيضاً: « لا صلاة إلا

بالركوع»، فهي ليست صلاة حقيقة، لعدم اشتراط الطهور و الفاتحة و الركوع فيها.

(١) التقيد بالخبث إنما هو لإخراج الطهارة من الحدث مثل الغسل و الوضوء، فإنها لا يشترطان في المصلي على الميت إجماعاً.

(٢) الرابع من الواجبات هو النية، و هي قصد الصلاة على الميت الحاضر قدام المصلي واحداً كان أو متعدداً.

(٣) الضمير في قوله « و هو» يرجع إلى الفعل. يعني أن المراد من الفعل المقصود في النية هو الصلاة على الميت.

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة.

□ قال في كشف اللثام: و إذا تعددت الجنائز تخير الإمام... في صلاة واحدة على الجميع... و تكرار الصلاة... قال في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً، قلت: و يدل عليه الأصل و الأخبار و الاعتبار.

أقول: كيفية الصلاة على المتعدد هي أن تجعل الجنائز صفّاً مدرّجاً فيقوم المصلي في مقابل الوسط إن كانوا رجالاً و في مقابل الصدر إن كنّ نساءً. و الظاهر جواز جعل كلّ وراء آخر صفّاً مستوياً ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم.

(٥) يعني لا يشترط في صحّة هذه الصلاة أن يعرف المصلي الميت الذي يصلي عليه باسمه و اسم أبيه.

تذكير الضمير^(١) و تأنيثه مؤولاً بالميت و الجنازة (متقرباً).
و في اعتبار^(٢) نية الوجه من وجوب و ندب^(٣) - كغيرها من العبادات -
قولان للمصنف في الذكرى (مقارنة للتكبير) مستدامة^(٤) الحكم إلى

(١) يعني إذا لم يعلم المصلي أن الميت ذكر أو أنثى جاز له في الدعاء بعد التكبير الرابع ذكر الضمير مؤثناً باعتبار إرجاعه إلى الجنازة الحاضرة، و مذكراً باعتبار إرجاعه إلى الميت الحاضر قدامه.

و لا يخفى أن قول الشارح رحمه الله «جاز تذكير الضمير و تأنيثه مؤولاً بالميت و الجنازة» يكون بصورة اللف و النشر المرتبين. يعني جاز تذكير الضمير بالتأويل بالميت و تأنيثه بالتأويل بالجنازة.

(٢) خبر مقدم لقوله «قولان». يعني أن الصلاة على الميت الذي أكمل الستة وإن كانت واجبة و على من هو دونه و إن كانت مندوبة، لكن هل يعتبر مع ذلك قصد الوجوب في الأول و الندب في الثاني، أم يكفي مطلق التقرب فيها؟
للمصنف رحمه الله في المسألة قولان: وجوب قصد الوجه كما يراعى في سائر العبادات، و عدم الوجوب لكفاية قصد التقرب بلا اعتبار أمر آخر.

(٣) مثال الصلاة المندوبة على الميت هو الصلاة على من لم يكمل الستة، فإن الصلاة على الطفل الذي لم يكمل الستة مستحبة.

(٤) حال من النية بعد حال. يعني يجب كون النية مستدامة من حيث الحكم إلى آخر الصلاة.

أقول: المراد من استدامة حكم النية هو أن لا ينوي المنافي لما نواه أولاً، و علّة الاكتفاء بذلك هي لزوم العسر لو حكم بوجوب استمرار نفس النية إلى آخر الصلاة.

آخرها^(١).

(و تكبيرات^(٢) خمس)، إحداها^(٣) تكبيرة الإحرام في^(٤) غير المخالف
(يتشهد الشهادتين^(٥) عقيب الأولى).

(و يصلي على النبي و آله عليهم السلام عقيب الثانية).

و يُستحب أن يضيف إليها^(٦) الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام.

(١) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) الخامس من الواجبات هو أن يقول المصلي: «الله أكبر» خمس مرات.

(٣) الضمير في قوله «إحداها» يرجع إلى التكبيرات. يعني أن التكبيرة الأولى تسمى بتكبيرة الإحرام، كأن المصلي يقدم بها على ترك ما هو محرم في الصلاة، وإلا تكون التكبيرات كلها ركناً لهذه الصلاة.

(٤) ظرف لوجوب التكبيرات الخمس. يعني أن هذه التكبيرات تجب في حق المؤمن، لكن المخالف لا يجب فيه إلا أربع تكبيرات كما سيأتي.

و المراد من «المخالف» هو غير الإمامي الاثنا عشرى من فرق المسلمين كائناً من كان.

(٥) يعني يجب تشهد التوحيد و النبوة بعد التكبيرة الأولى و أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله و آله بعد التكبيرة الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، و يدعو للميت نفسه بعد التكبيرة الرابعة، فيقول التكبيرة الخامسة و يخرج عن الصلاة.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

إيضاح: اعلم أن الصلاة على الميت تقام إما بالاختصار أو بالتفصيل.

الصلاة على الميت بالاختصار

يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله.

→ وبعد التكبيرة الثانية: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.
وبعد التكبيرة الثالثة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.
وبعد التكبيرة الرابعة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ فِي الرَّجُلِ، وَلِهَذِهِ الْمَيِّتَةِ فِي الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الْخَامِسَةَ وَيَنْصَرِفُ.

الصلاة على الميّت بالتفصيل

يقول بعد التكبيرة الأولى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ.

وبعد التكبيرة الثانية: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ بِحَيْبِ الدَّعَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وبعد التكبيرة الرابعة: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
ثُمَّ يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى أَتَتْ الضَّمَائِرَ الْعَائِدَةَ إِلَيْهَا، وَقَالَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أَمَتُكَ، وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ، نَزَلْتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ... إلخ.

(و يدعو للمؤمنين و المؤمنات) بأيّ دعاء اتفق وإن كان المنقول^(١) أفضل (عقيب الثالثة).

(و يدعو) للميت (المكلف^(٢) المؤمن (عقيب الرابعة).

(و في المستضعف^(٣)) - وهو الذي لا يعرف الحق^(٤) و لا يعاند فيه^(٥) و لا يوالي أحداً^(٦) بعينه - (بدعائه^(٧))، وهو: «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم^(٨) عذاب الجحيم».

(و يدعو في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين^(٩) (لأبويه) أو من مؤمن له^(١٠)).

(١) يعني أن الدعاء بما نقل عن الأئمة عليهم السلام يكون أفضل، وقد نقلنا ما هو الدعاء المعروف.

(٢) خرج بقيد التكليف الدعاء على الأطفال، و سيأتي القول في الدعاء عليهم.

(٣) يعني يدعو للميت المستضعف بالدعاء الذي يختص به.

(٤) عدم معرفة المستضعف الحقّ إمّا لنقصان عقله و شعوره، أو لعدم تمييزه بين المذاهب.

(٥) أي لا يكون أهل العناد في الحقّ.

(٦) أي لا يوالي أحداً لا الإمام عليه السلام و لا غيره.

و الحاصل أن المستضعف هو الذي لا يعقل الكفر و لا الإيمان، لغباوته و لقلة إدراكه

أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب.

(٧) الضمير في قوله «بدعائه» يرجع إلى المستضعف.

(٨) قوله «قهم» فعل أمر من وقى يقي، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الذين تابوا.

(٩) بصيغة التثنية. يعني إن كان الطفل متولداً من مؤمن و مؤمنة يدعو لأبويه، وإن كان

متولداً من أب مؤمن خاصة أو أم مؤمنة كذلك يدعو لأهل الإيمان منها لا لهما معاً.

(١٠) يعني يدعو للمؤمن خاصة أباً كان أو أمّاً.

ولو كانا غير مؤمنين^(١) دعا عقيبها بما أحب، والظاهر حينئذ^(٢) عدم وجوبه^(٣) أصلاً.

والمراد بالطفل غير البالغ^(٤) وإن وجبت الصلاة عليه^(٥).
(والمنافق^(٦)) - وهو هنا المخالف مطلقاً^(٧) - (يقصر) في الصلاة

(١) بصيغة التثنية. يعني إن كان أبوا الطفل الميت مخالفين دعا المصلي بما شاء وأحب.

(٢) أي حين إذ كان أبوا الطفل غير مؤمنين.

(٣) يعني أن الظاهر عدم وجوب الدعاء رأساً، لأن الدعاء الوارد في حق الطفل هو أن يقول المصلي: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً، وذلك لا يجوز في حق الطفل المتولد من مخالفين.

□ من حواشي الكتاب: وفي المقنعة: تقول: اللهم هذا الطفل كما خلفته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٤) يعني أن المراد من الطفل الذي يدعى على أبويه ليس هو الطفل الذي لم يبلغ السبعة ولا تجب الصلاة عليه بل تستحب، بل المراد هو الأعم منه ومن الذي تجب الصلاة عليه. وهذا التعميم يكون في مقابلة قول القائل بالدعاء على أبوي الطفل لو كان أقل سنّاً ممن تجب الصلاة عليه.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الطفل الميت.

كيفية الصلاة على المنافق

(٦) اسم فاعل من نافق في الدين: ستر كفره وأظهر إيمانه (القاموس).

هذا ولكن الشارح رحمته الله فسر المنافق بطلق المخالف، وهو الذي يخالف الحق أي مذهب الإمامية من أي فرق كان.

(٧) يعني أن الميت يعدّ منافقاً من أي فرقة من الفرق المخالفة للحق كان.

عليه^(١) (على أربع^(٢)) تكبيرات (و يلعنه) عقيب الرابعة.
و في وجوبه^(٣) وجهان، و ظاهره^(٤) هنا و في البيان الوجوب، و رجح

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنافق.
(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يقتصر». يعني أنّ المصلي على المنافق يكبر أربع تكبيرات - كما تقدّم - و يلعنه بعد التكبيرة الرابعة بدل الدعاء الذي تقدّم في حقّ المؤمن.

(٣) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى اللعن.
(٤) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله، و المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة. يعني أنّ ظاهر قول المصنّف في هذا الكتاب «و يلعنه» هو وجوب اللعن. و المستند للوجوب روايات واردة في كتاب الوسائل ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت على عدوّ الله فقل: اللهمّ إنّنا لانعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك و لرسولك، اللهمّ فاحش قبره ناراً، و احش جوفه ناراً، و عجل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، و يعادي أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه و لا تزكّه (الوسائل: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات عبد الله ابن أبيّ بن سلول حضر النبيّ عليه السلام جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: و يلك و ما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت: اللهمّ احش جوفه ناراً، و املا قبره ناراً، و أصله ناراً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدي من رسول الله عليه السلام ما كان يكره (المصدر السابق: ص ٧٧٠ ح ٤).

في الذكرى والدروس عدمه^(١).
والأركان^(٢) من هذه الواجبات سبعة أو ستة: النية^(٣) والقيام للقادر و
التكبيرات.

(و لا يشترط فيها^(٤) الطهارة) من الحدث إجماعاً، (و لا التسليم)

(١) يعني أن المصنف رجّح في كتابه (الذكرى والدروس) عدم الوجوب.
والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب اللعن على المنافق مطلقاً. يعني أن
وجوب اللعن على الناصبي يختص بالناصب وكذا التبرّي منه كما عن المسبوط
والنهاية.

(٢) والمراد من «الأركان» هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. يعني أن الأركان
من واجبات صلاة الميت سبعة إذا أقيمت الصلاة على المؤمن، وستة إذا أقيمت على
المنافق، لنقصان الصلاة على المنافق عن الصلاة على المؤمن بتكبير واحدة.

(٣) يعني أن الأركان السبعة أو الستة هي:
الأول: النية.

الثاني: القيام عند الأركان.

الثالث والرابع والخامس والسادس: التكبيرات الأربع في الصلاة على المنافق.
والسابع: التكبير الخامسة في الصلاة على المؤمن.

ما لا يشترط في الصلاة على الميت

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة على الميت. يعني لا يجب في هذه الصلاة
الغسل ولا الوضوء.

و الدليل هو الإجماع الذي قال عنه في كشف اللثام نقلاً عن القاضي ابن البرّاج في

عندنا^(١) إجماعاً، بل يُشرع بخصوصه^(٢) إلا مع التقيّة^(٣)، فيجب لو توقفت^(٤) عليه.

(و يستحب^(٥) إعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه^(٦) وتجهيزه، فيُكتب لهم^(٧) الأجر وله المغفرة بدعائهم.

→ كتابه (شرح الجمل): و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أنّ الوضوء أفضل.

(١) يعني لا يجب عند فقهاء الشيعة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الصلاة على الميت، لكن فقهاء العامة أوجبوه فيها.

(٢) يعني بل لا يحكم بشرعية التسليم بالخصوص، والقول بشرعيته قول بلا حجة شرعية، وإدخال لما ليس من الدين في الدين.

(٣) يعني أنّ التسليم في الصلاة على الميت جائز عند الخوف من المخالفين، فيجب حينئذ.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى التقيّة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التسليم. يعني إذا توقفت التقيّة على التسليم في الصلاة على الميت وجب التسليم.

مستحبات الصلاة على الميت

(٥) يعني أنّ من مستحبات الصلاة على الميت أن يخبر المؤمنين بموت المؤمن ليجتمعوا - وهم كثيرون - على التشيع والتجهيز.

(٦) الضميران في قوله «تشييعه» و «تجهيزه» يرجعان إلى الميت.

(٧) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى المؤمنين، وفي قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني إذا توفّر المؤمنون على التشيع والتجهيز كتب لهم الأجر، وأوجب دعائهم في حق الميت المغفرة له.

وَلِيُجْمَعَ فِيهِ^(١) بَيْنَ وَظِيفَتِي التَّعْجِيلِ وَالْإِعْلَامِ، فَيَعْلَمُ^(٢) مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنَافِي التَّعْجِيلَ عَرَفًا.

وَلَوْ اسْتَلْزَمَ الْمَثَلَةُ^(٣) حَرَمٌ.

(وَمِشْيِ^(٤) الْمَشِيعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ).

وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ^(٥) لَغَيْرِ تَقِيَّةٍ.

(وَالْتَرْبِيعُ^(٦))، وَهُوَ حَمْلُهُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإعلام. يعني فليراع حين الإعلام الجمع بين وظيفتي التعجيل والإعلام، فإن كليهما مستحب.

(٢) بصيغة المجهول. يعني أن الجمع بين الوظيفتين يحصل بالاكْتفاء بإعلام من لا ينافي إعلامه التعجيل، فلو استلزم الإعلام التعجيل لم يستحب مثل أن يكون المؤمنون في بلاد بعيدة. والضمير في قوله «منهم» يرجع إلى المؤمنين.

(٣) المَثَلَةُ: الآفة (المنجد).

والمراد منها هنا هو تفسخ أعضاء الميت. يعني لو كان الإعلام موجباً لتفسخ أعضاء الميت لم يجب، بل يحكم عليه بالحرمة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني يستحب أن يمشي المشيعون للميت خلفه أو إلى يمينه أو يساره. والضميران في قوله «خلفه» و«جانبه» يرجعان إلى الميت.

(٥) أي يكره تقدم المشيع الميت إلا تقيّةً وخوفاً من المخالفين، لأنّ فقهاء العامة يقولون باستحباب تقدم المشيعين الميت.

ولا يخفى أنّ معناه اللغوي يفيد كون التشيع بلا تقدّم وبلا ركوب.

(٦) يعني ومن المستحبات التربع عند التشيع.

كيف اتفق^(١).

و الأفضل التناوب^(٢)، و أفضله^(٣) أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن، و هو الذي يلي يسار الميت، فيحمله^(٤) بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى

→ التربع مصدر من رَبَعَ الحوض: جعله مُرَبَّعاً (أقرب الموارد).

و المراد من «التربع» في المقام هو معنيان:

الأول: حمل الميت بأربعة رجال يحملون سرير الميت من جوانبه الأربعة بأيّ نحو كان.

الثاني: حمل كلّ رجل للميت من الجوانب الأربعة لسرير الميت بالتفاوت، بمعنى أن يحمله كلّ منهم من الجانب الأيمن ثم الأيسر من قدام السرير، و هكذا من خلف السرير.

و الأفضل عند التناوب هو الكيفية التي سيوضحها الشارح رحمه الله بقوله: «و أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن... إلخ».

(١) هذا هو المعنى الأول للتربع الذي فصلناه آنفاً.

(٢) هذا هو المعنى الثاني للتربع المتقدم آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى التناوب. يعني أن الأفضل في المعنى الثاني - و هو التناوب - أن يحمل المشيع الميت أولاً من جانب السرير الأيمن.

و لا يخفى أن هذا الجانب يحاذي يسار الميت، لأنّ الجنازة توضع في السرير مستلقية على ظهرها، فيقع رأس الميت قدام السرير المحمول إلى الدفن، فيمين السرير هو جانب الميت الأيسر لا محالة.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «فيحمله» يرجع إلى السرير، و في قوله «بكتفه» يرجع إلى المشيع، و قوله «الأيمن» صفة للكف. يعني أن المشيع يحمل أولاً جانب السرير الأيمن بكتفه الأيمن.

مؤخره^(١) الأيمن، فيحمله بالأيمن^(٢) كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره^(٣) الأيسر، فيحمله بالكثف الأيسر، ثم ينتقل^(٤) إلى مقدّمه الأيسر، فيحمله بالكثف الأيسر كذلك.

(و الدعاء) حال الحمل^(٥) بقوله: «بسم الله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»، و عند مشاهدته^(٦) بقوله: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدره، و قهر العباد بالموت، الحمد لله^(٧)

(١) يعني أنّ المشيّع ينتقل بعد حمل السرير بجانبه الأيمن من قدام إلى جانبه الأيمن من خلف، لأنّ السرير له جانبان من طرفه الأيمن و هما المقدّم و المؤخر، فيحمل المشيّع هذا الجانب أيضاً بكتفه الأيمن.

(٢) صفة لموصوف مقدّر و هو الكثف. يعني يحمله المشيّع بكتفه الأيمن.

(٣) هذا هو العمل الثالث في مقام حمل السرير، و هو أنّ المشيّع إذا حمل جانبي القدام و المؤخر من جانب السرير الأيمن اشتغل بحمل الجانب المؤخر من يسار السرير و حمله بكتفه الأيسر.

(٤) و هذا هو عمل المشيّع الرابع حين حمل السرير، و هو أن يحمل مقدّم السرير من جانبه الأيسر بكتفه الأيسر.

(٥) يعني أنّ الحامل و المشيّع يقرآن هذا الدعاء حين الحمل.

(٦) الضمير في قوله «مشاهدته» يرجع إلى الميت. يعني تستحبّ قراءة هذا الدعاء عند مشاهدة الميت.

(٧) هذا دعاء آخر غير الدعاء المذكور في قوله «الله أكبر... إلخ»، و ليس جزءاً من الدعاء المذكور، و هذا الدعاء الثاني منقول في كتاب الوسائل:

الذي لم يجعلني من السواد^(١) المُخْتَرَمَ».

وهو الهالك من الناس على غير بصيرة، أو مطلقاً^(٢) إشارة^(٣) إلى الرضا

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (الوسائل: ج ٢ ص ٨٢٠ ب ٩ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ١).

(١) السواد: لون مظلم وهو خلاف البياض من متاع أو إنسان أو غيره و - كما تقول: «رأيت سواداً» أي شخصاً (أقرب الموارد).

والمراد من «السواد» هنا الشخص.

المُخْتَرَمَ: اسم مفعول من اخْتَرَمَتِ المنيّةُ فلاناً: أخذته، و - القوم: استأصلتهم واقتطعتهم، و - المَرَضُ فلاناً: هزله (أقرب الموارد).

والمراد من «المُخْتَرَمَ» هنا هو من يهلك على غير بصيرة، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني ممن يهلك على غير بصيرة ولا إدراك للحق.

□ من حواشي الكتاب: السواد الشخص، والمُخْتَرَمُ الهالك والمستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القليل (الذكرى).

(٢) أي مطلق الهالكين، سواء كانوا على بصيرة أم لا، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين، فالمعنى هو الشكر على البقاء وعدم الممات.

(٣) هذا جواب عن إشكال، وهو أن تمنّي الصادقين الموت مستحسن كما قال تعالى:

﴿فَتَمْنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فكيف يحمد الله على البقاء وعدم الموت؟

فأجاب الشارح رحمته الله عنه بأن هذا الحمد إشارة إلى الرضا بما شاء الله تعالى و تفويض الأمر إليه.

□ من حواشي الكتاب: قوله «إشارة إلى الرضا بالواقع... إلخ»، لأن الحياة مقدّمة للتهيئة للقاء الله، وحبّ لقاء الله إنما هو في حالة الاحتضار للبشارة الحاصلة له حينئذ،

بالواقع كيف كان^(١)، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.
 (و الطهارة^(٢) و لو تيمماً) مع القدرة على المائيّة (مع خوف الفوت)،
 وكذا بدونه^(٣) على المشهور.
 (و الوقوف^(٤)) أي وقوف الإمام أو المصلّي وحده (عند وسط الرجل
 و صدر المرأة على الأشهر).
 و مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنّه^(٥) يقف عند رأس الرجل
 و صدر المرأة، و قوله^(٦) في الاستبصار: إنّه عند رأسها و صدره، و الخنثى

→ كما ورد عن النبي ﷺ: «إِنَّ بَقِيَّةَ عَمْرِ الْمُؤْمِنِ نَفْسُهُ، وَ لَا يَتِمُّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَ لَا يَدْعُ بِهِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَ إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا، وَ
 عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَقِيَّةُ عَمْرِ الْمُؤْمِنِ لَا ثَمَنَ لَهَا يَدْرِكُ بِهَا مَا فَاتَ، وَ يَحْبِي بِهَا مَا مَاتَ، وَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿فَتَمَتَّنَا الْمَوْتَ﴾ حِينَ الْاِخْتِصَارِ أَيْضًا كَمَا فِي النَّبَوِيِّ ﷺ (حاشية جمال
 الدين ﷺ).

- (١) يعني أن هذه الفقرة معناها هو الرضا بما يقع كائناً ما كان.
 (٢) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني و تستحب الطهارة حين الصلاة
 على الميت و إن تحققت بالتيمم إذا لم تمكن الطهارة المائيّة لخوف الفوت.
 (٣) يعني و لو لم يخف الفوت أيضاً استحباب التيمم مع إمكان الغسل و الوضوء على ما
 هو المشهور، و لعلّ مستند المشهور هو الإطلاقات الموجودة في الأخبار.
 (٤) يعني يستحب أن يقف الإمام أو المصلّي وحده و منفرداً عند وسط الرجل و صدر
 المرأة، فلو صلى جماعة قام الإمام كذلك لا المأموم.
 (٥) يعني قال الشيخ ﷺ في كتابه (الخلاف) باستحباب وقوف المصلّي عند رأس الرجل
 و صدر المرأة.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الشيخ. يعني و في مقابل المشهور هو القول

هنا^(١) كالمرأة.

(و الصلاة في) المواضع (المعتادة) لها^(٢)، للتبرك بها^(٣) بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته^(٤) يقصدها.

(و رفع اليدين^(٥) بالتكبير كله على الأقوى).

والأكثر^(٦) على اختصاصه بالأولى، وكلاهما^(٧) مروي، ولا منافاة،

→ الآخر للشيخ في كتابه (الاستبصار)، وهو وقوف المصلي عند رأس المرأة و صدر الرجل.

(١) يعني أن حكم الخنثى بالنظر إلى استحباب وقوف المصلي هو حكم المرأة. هذا و لكن الإلحاق بالمرأة لا وجه له، بل الوجه هو التخيير.

(٢) الضمير في قوله «ها» يرجع إلى الصلاة. يعني تستحب الصلاة على الجنائز في المكان الذي جرت العادة على الصلاة فيه، لفائدتين:

الأولى: حصول الميمنة والبركة في المكان المذكور بإقامة الصلوات الكثيرة فيه.
الثانية: أن كل من سمع بموت الشخص يقصد المكان المعتاد للصلاة، فيحصل اجتماع الناس كثيراً.

(٣) الضميران في قوله «بها» و «فيها» يرجعان إلى المواضع المعتادة.

(٤) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الشخص، و في قوله «يقصدها» يرجع إلى المواضع المعتادة.

(٥) أي يستحب في الصلاة على الميت أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرات كلها، بناءً على ما هو الأقوى عند المصنف رحمه الله.

(٦) يعني أن أكثر الفقهاء قائلون باختصاص رفع اليد بالتكبير الأولى.

(٧) يعني أن استحباب كليهما ورد في الروايات.

فإنَّ المندوب^(١) قد يترك أحياناً، وبذلك^(٢) يظهر وجه القوة.

(١) يعني لكون رفع اليد عند التكبير مندوباً ترك ذكره في بعض الروايات، وإلاَّ يستحبُّ في جميع التكبيرات.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك ذكر المندوب في بعض الأحيان.

أقول: الروايات الدالة على استحباب رفع اليد في جميع التكبيرات الخمس منقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالرحمن بن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلَّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده في كلِّ تكبيرة (الوسائل: ج ٢ ص ٧٨٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيदा أنه صلَّى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلِّ تكبيرة (المصدر السابق: ح ٢).

أما الروايات الدالة على استحباب رفع اليد مرّة واحدة أيضاً منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم و عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّة واحدة. يعني في التكبير (المصدر السابق: ص ٧٨٦ ح ٤).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف (المصدر السابق: ح ٥).

قال صاحب الوسائل عليه السلام: حملها الشيخ على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامة، وجوز فيها الحمل على الجواز ورفع الوجوب.

(و من فاته ^(١) بعض التكبير) مع الإمام (أتم الباقي بعد فراغه ^(٢))
ولاء ^(٣)) من غير دعاء (ولو على ^(٤) القبر) على تقدير رفعها ^(٥) ووضعها
فيه وإن بعد الفرض ^(٦).
وقد أطلق المصنّف و جماعة جواز الولاية ^(٧) حينئذ عملاً بإطلاق
النص ^(٨).

حكم فوت بعض التكبيرات

- (١) يعني أنّ المأموم الذي لم يدرك بعض تكبيرات الإمام يأتي بها بعد فراغ الإمام.
- (٢) الضمير في قوله «فراغه» يرجع إلى الإمام.
- (٣) يعني أنّ المأموم يأتي بالتكبيرات الباقية بعد فراغ الإمام بالنحو المتوالي، ولا يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرات.
- (٤) «لو» وصلية. يعني يأتي المأموم بالفائت أعني بعض التكبيرات ولو على قبر الميت إذا رفع الميت ووضع في القبر.
- (٥) الضميران في قوله «رفعها» و «وضعها» يرجعان إلى الجنازة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القبر.
- (٦) يعني يستبعد فرض حمل الجنازة ووضعها في القبر بحيث لا يمكن المأموم الإتيان بالتكبيرات الفائتة على الجنازة قبل الرفع والوضع في القبر.
- (٧) يعني أنّ المصنّف و جماعة من الفقهاء أطلقوا جواز ولاء التكبيرات الفائتة للمأموم بلا تقيدها بالدعاء الوارد بعدها وعدمه، استناداً إلى الإطلاق الوارد في الأخبار.
- (٨) والنصوص المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأول: عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن

وفي الذكرى لو دعا كان^(١) جائزاً، إذ هو^(٢) نفي وجوب لا نفي جواز.
وقيد^(٣) بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن
منه^(٤)، وهو^(٥) أجود.

→ جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، له
أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير (الوسائل:
ج ٢ ص ٧٩٢ ب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١).

الثاني: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا
أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً
(المصدر السابق: ب ١٧ ح ١).

(١) يعني قال المصنف عليه السلام في كتابه (الذكرى): لو دعا المأموم بعد التكبيرات الفائتة كان
دعاؤه جائزاً.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى النص. يعني أن النص ينفي وجوب الدعاء لا جوازه.

(٣) يعني أن بعض الفقهاء قيد جواز الإتيان بالتكبير بدون الدعاء بما إذا خاف فوت
التكبير على الجنازة برفعها لو اشتغل بالدعاء بعد التكبير، وإلا وجب الدعاء
بالمقدار الميسور.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء.

(٥) يعني أن التقيد المذكور أجود عند الشارح عليه السلام، ووجه الأجوديّة هو عدم سقوط
الميسور بالمعسور.

(و يصلّي^(١) على من لم يصلّ^(٢) عليه يوماً و ليلةً) على أشهر القولين^(٣)، (أو دائماً) على القول^(٤) الآخر، وهو^(٥) الأقوى.

حكم من لم يصلّ عليه

(١) يمكن قراءة هذه الكلمة بصيغة المعلوم و صيغة المجهول كليهما، كما سيشرح الشارح إليهما.

(٢) هذا أيضاً يمكن قراءته بصيغة المعلوم و المجهول، كما سيجيء في كلام الشارح.

(٣) يعني أنّ الأشهر هو جواز الصلاة على الميت يوماً و ليلةً، و أنّ الاختلاف في الصلاة على الميت إنّما هو بالنسبة إلى الجواز يوماً و ليلةً أو أزيد لا في أصل الصلاة.

(٤) و القول الآخر المقابل للأشهر هو جواز الصلاة على الميت دائماً ما لم يصر تراباً.

(٥) يعني أنّ القول الآخر - و هو جواز الصلاة على الميت دائماً - هو أقوى. و وجه كون القول الآخر أقوى هو إطلاق الروايات الدالة على جواز الصلاة على الميت و لو

بعد الدفن، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن (الوسائل: ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٨ من أبواب صلاة

الجنائز من كتاب الطهارة ح ١).

أقول: هل تشرع الصلاة على الميت من البعيد أم لا؟

قالت الإمامية بجواز الدعاء للميت من البعيد لا بجواز الصلاة عليه، و العامة يقولون بجوازها، و الرواية الدالة على جواز الصلاة من البعيد في كتب الإمامية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن

محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليه السلام: أنّ رسول

والأولى قراءة «يُصَلِّي» في الفعلين^(١) مبنياً للمعلوم، أي يُصَلِّي من أراد الصلاة على الميت إذا^(٢) لم يكن هذا المريد قد صَلَّى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة^(٣) أو دائماً^(٤)، سواء كان قد صَلَّى على الميت^(٥)

→ الله ﷻ لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه، وقال: إن أخاكم أوصحمة - وهو اسم النجاشي - مات، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٦ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١٠).

□ قال صاحب الوسائل ﷻ: هذا محمول على التقية في الرواية، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مر، أو مخصوص بالرسول ﷺ، لأنه رآه كما ذكر هنا، والله يعلم. (١) المراد من «الفعلين» هو قولاه «يُصَلِّي» و«لم يصل»، فيكون المعنى أن الذي أراد أن يصلي على الميت لكن لم يمكنه ما أراده يجوز له أن يصلي على الميت الذي لم يصل هو عليه يوماً وليلة على الأشهر أو دائماً على القول الآخر ولو بعد الدفن وبعد صلاة الغير على الميت.

فيصلي من أراد الصلاة على الميت بنية الاستحباب، ولو لم يصل غيره على الجنازة صلى هو عليها بنية الوجوب.

ووجه الأولوية هو الروايات الواردة في شرعية الصلاة على الميت ولو بعد الدفن. (٢) كما إذا قصد المصلي الخارج من منزله أن يجيء ويصلي على الميت، لكنه لم يصل إلا بعد الصلاة عليه أو بعد دفنه، فيجوز له الصلاة عليه قبل الدفن وعلى قبره بعد الدفن.

(٣) المراد من «المدة المذكورة» هو اليوم والليلة.

(٤) يعني يجوز له الصلاة على الميت ولو بعد الدفن ما لم يصر بدنه تراباً، بناءً على القول الآخر الذي قواه الشارح ﷻ.

(٥) فيصلي بنية التندب.

أم لا^(١)، هذا^(٢) هو الذي اختاره المصنّف في المسألة.
و يمكن قراءته^(٣) مبنياً للمجهول، فيكون الحكم^(٤) مختصاً بميت
لم يصلّ عليه، أمّا من صلّي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه^(٥).
وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار^(٦).....

(١) فحينئذ يصلّي بنية الوجوب.

(٢) يعني أنّ قراءة الفعلين بصيغة المعلوم واستفادة المعنى المذكور مختار المصنّف ﷺ في المسألة.

(٣) الضمير في قوله «قراءته» يرجع إلى قوله «يصلّي». يعني يحتمل قراءة الفعلين مبنين للمجهول، فيكون معنى العبارة: تجب الصلاة على الميت الذي لم يصلّ عليه بعد الدفن يوماً و ليلةً على أشهر القولين، أو دائماً على القول الآخر.

(٤) اللام في قوله «الحكم» تكون للعهد الذكري. يعني فيكون الحكم بالصلاة على الميت بعد الدفن يوماً و ليلةً أو دائماً مختصاً بالميت الذي لم يصلّ عليه.

(٥) فإذا دفن الميت لم تشرع الصلاة عليه لا في يوم و ليلة و لا دائماً بعد ما صلّي عليه.

(٦) فإنّ من الأخبار ما يدلّ على عدم جواز الصلاة بعد الدفن، و هو منقول في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: قلت: فأما النجاشي لم يصلّ عليه النبي ﷺ؟

فقال: لا، إنّما دعا له (الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ٥).

الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه (أو يتكى

عليه)، (المصدر السابق: ح ٦).

و مختار^(١) المصنّف أقوى.

(و لو حضرت جنازة في الأثناء^(٢)) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمّها^(٣))، ثم استأنف الصلاة (عليها) أي على الثانية.

→ قال صاحب الوسائل رحمته: هذا محتمل للنسخ، و لإرادة الكراهة... و لإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت صلي عليه و لغير ذلك.

(١) يعني أن مختار المصنّف رحمته هو قراءة الفعلين بصيغة المعلوم.

حضور جنازة في الأثناء

(٢) مثل ما إذا كبر المصلي تكبيرتين أو أزيد في الصلاة على الجنازة الأولى ثم حضرت الجنازة الأخرى و وضعت بحجب الأولى و في هذا الفرض قالوا يؤتى بالصلاتين بوجهين:

الأول: أن يتم المصلي الصلاة على الجنازة الأولى ثم يصلي للثانية صلاة أخرى.

الثاني: أن يأتي بالتكبيرات الباقية بقصد كليهما و يقرأ الدعاء المخصوص عند التكبيرة لكل واحدة منهما، مثلاً إذا حضرت الجنازة الأخرى بعد التكبيرة الأولى و الدعاء بعدها للجنازة الأولى نوى في قلبه الصلاة للثانية أيضاً و كبر التكبيرة الثانية بقصد الثانية و الأولى، و قرأ الصلاة على النبي ﷺ، ثم يتشهد الشهادتين بقصد الإتيان بالدعاء بعد التكبيرة الأولى للجنازة الثانية.

و هكذا يكبر تكبيرة أخرى بقصد الثالثة و يدعو بعدها للجنازة الأولى، ثم يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرة الثانية للجنازة الثانية و... إلى أن تتم التكبيرة الخامسة، ثم يأتي بالتكبيرات الباقية و الدعاء بعدها للجنازة الثانية، فيتم المصلي الصلاتين بهذا النحو، و هذا هو معنى التشريك بين الجنازتين في الصلاة.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «أتمّها» يرجع إلى الصلاة للجنازة الأولى. يعني أن المصلي

و هو الأفضل^(١) مع عدم الخوف على الثانية، وربما قيل بتعيينه^(٢) إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه، وليس بالوجه^(٣).
و ذهب العلامة و جماعة من المتقدمين و المتأخرين إلى أنه يتخير^(٤) بين قطع الصلاة على الأولى و استئنافها^(٥) عليهما و بين إكمال الأولى و

→ يتم الصلاة الأولى و يستأنف الصلاة للجنازة الثانية، و هذا هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين آنفاً.

(١) يعني أن الإتمام للصلاة الأولى ثم الإتيان بالصلاة الثانية هو الأفضل، لكن بشرط عدم الخوف على الجنازة الثانية.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بأن هذا الوجه يجب معيئاً لا غيراً بينه و بين الوجه الثاني إذا كانت الصلاة على الجنازة الثانية مندوبة، مثل ما إذا حضرت جنازة الطفل الذي لم يبلغ سبعة، فإن الصلاة عليه مندوبة.

و الدليل لتعيين إتمام الصلاة الأولى و استئنافها للثانية هو اختلاف وجه الصلاتين، فإن الأولى واجبة و الثانية مندوبة، فلا وجه للتشريك بينهما.

(٣) يعني أن التعليل المذكور ليس بصحيح، لكفاية قصد القرية فيها أولاً، و عدم المانع من قصد الوجهين ثانياً، فكما أنه لو صلى على الجنازتين إحداها للطفل الغير البالغ للسبعة و الأخرى للبالغ صَحَّ قصد التدب لإحداها و الوجوب للأخرى كذلك تصح الصلاة فيما نحن فيه أيضاً بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة.

(٤) و هذا هو الوجه الثالث في المسألة ذهب إليه العلامة و جماعة من الفقهاء، و هو أن المصلي يتخير بين قطع الصلاة الأولى و استئناف الصلاة على كليهما و بين إكمال الصلاة الأولى و استئناف الصلاة على الجنازة الثانية.

(٥) الضمير في قوله «استئنافها» يرجع إلى الصلاة، و في قوله «عليهما» يرجع إلى الجنازتين.

إفراد^(١) الثانية بصلاة ثانية محتجّين^(٢) برواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها أخرى قال: «إن شاءوا تركوا الأولى^(٣) حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا^(٤) الأولى و أتمّوا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به».

(١) يعني أنّ الشقّ الآخر للتخيير هو أن يكمل الصلاة الأولى و يفرد الجنازة الثانية بالصلاة الثانية.

(٢) بصيغة الجمع. يعني أنّ العلامة و جماعة من الفقهاء احتجّوا على التخيير المذكور بالرواية، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاءوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به (الوسائل: ج ٢ ص ٨١١ ب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ح ١).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: استدلّ بها جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى و استئنافها عليهما و بين إكمال الصلاة على الأولى و إفرااد الثانية بصلاة ثانية.

أقول: و للشهيد الأوّل عليه السلام أيضاً هاهنا كلام سيأتي في نقل الشارح عليه السلام له.

(٣) و استدلّ العلامة و جماعة بهذه الفقرة من الرواية على التخيير بين القطع و الإكمال، و فهموا من قوله عليه السلام: «تركوا الأولى» قطع الصلاة الأولى و من قوله عليه السلام: «حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» الصلاة مستأنفةً مشتركةً بين الجنازتين.

(٤) و هذا هو الشقّ الآخر للتخيير. يعني أنّ القوم إن شاءوا أتمّوا صلاة الجنازة الأولى،

قال المصنّف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى^(١)، إذ ظاهرها^(٢) أن ما بقي من تكبير الأولى^(٣) محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى^(٤) تخيّرُوا بين تركها^(٥) بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة^(٦) وبين رفعها^(٧) من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في

→ ثم استأنفوا الصلاة الثانية على الجنازة الثانية، ففهم العلامة رحمته وجماعة من قوله عليه السلام: «رفعوا الأولى» إتمام الصلاة على الجنازة الأولى، ومن قوله عليه السلام: «أتموا التكبير على الأخيرة» استئناف الصلاة الثانية على الجنازة الثانية.

(١) وهو التخيير بين قطع الصلاة الأولى والتشريك بين الجنازتين في الصلاة من الابتداء وبين إتمام الصلاة الأولى على الجنازة الأولى واستئناف الصلاة ثانية على الجنازة الثانية.

(٢) أي ظاهر قوله عليه السلام: «حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» هو كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى مشتركة بين الجنازتين، والتخيير المستفاد من قوله عليه السلام: «إن شاءوا تركوا الأولى» ومن قوله عليه السلام: «إن شاءوا رفعوا الأولى» هو التخيير بين رفع الجنازة الأولى بعد إكمال تكبيرات صلاتها وحملها للدفن وبين تركها وتأخير حملها حتّى يفرغوا من تكبيرات الصلاة الثانية، فحمل قوله عليه السلام: «تركوا الأولى» على إبطال الصلاة الأولى خلاف ظاهر الرواية.

(٣) أي الصلاة الأولى.

(٤) هذا في صورة التشريك بين الجنازتين في التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى.

(٥) الضميران في قوله «تركها» و«بحالها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

(٦) المراد من «الأخيرة» هو الجنازة الثانية.

(٧) هذا هو الشق الثاني من التخيير المستفاد من الرواية كما أوضحناه.

والضميران في قوله «رفعها» و«مكانها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى^(١) بوجه.

هذا^(٢)، مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.

نعم^(٣) لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة ثم استأنف^(٤)، لأنه قطعٌ
لضرورة، وإلى ما ذكره^(٥) أشار هنا بقوله:

(و الحديث^(٦)) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدلّ على احتساب^(٧))

(١) يعني أنّ العبارة الواردة في الرواية لا تدلّ على إبطال الصلاة الأولى بوجه من
الوجوه.

(٢) أي خذ هذا الدليل المذكور الرادّ لقول العلامة والجماعة أولاً، والدليل الثاني للردّ
هو تحريم قطع الصلاة الواجبة عمداً المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

(٣) هذا استدراك عن تحريم قطع الصلاة، يعني لا يحرم القطع والإبطال إذا خيف على
الجنائز الحاضرة، مثل حضور الخصم و هتك الجنائز لو أخرت الصلاة والدفن،
فاذاً يجوز قطع الصلاة الأولى وإقامة الصلاة على كليهما مشتركة بحيث يوجب
التسرع إلى تجهيز الميت.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصلي، والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القطع
المذكور.

(٥) أي وإلى ما ذكره المصنّف عليه السلام في كتابه (الذكرى) أشار في هذا الكتاب في قوله الآتي
«و الحديث يدلّ... إلخ».

(٦) وقد ذكرنا الحديث هذا في الهامش ٢ من ص ٤٤٢، فراجع إن شئت.

(٧) يعني أنّ الحديث يدلّ على كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأولى محسوبة
للجنائزتين حيث قال عليه السلام: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على
الأخيرة».

ما بقي من التكبير^(١) لهما، ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حَقَّقناه^(٢) في الذكرى بما حكيناه^(٣) عنها.

ثم استشكل^(٤) بعد ذلك الحديث^(٥) بعدم تناول النية أولاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها مع توقُّف العمل على النية؟! وأجاب بإمكان حمله^(٦) على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين.

وهذا الجواب لا معدل^(٧) عنه وإن لم يصرَّح بالنية في الرواية، لأنها^(٨)

→ وقد أوضحنا فيما سبق ممَّا المراد من قوله ﷺ «تركوا» وأنَّ معناه ترك الجنازة الأولى، وأنها لا تدفن حتَّى تتمَّ التكبيرات الباقية من الصلاة على الثانية.

(١) أي من تكبيرات الصلاة السابقة. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الجنازتين.

(٢) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «حَقَّقناه» يرجع إلى الاحتساب.

(٣) يعني أنَّ تحقيق حال الاحتساب في هذه المسألة هو ما ذكرناه حكايةً عن الذكرى.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنِّف ﷺ، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الجواب عن

قول العلامة والجماعة. يعني أنَّ المصنِّف استشكل الحديث بأنَّ المصلِّي لم ينو حين

الأخذ في الصلاة الأولى الجنازة الثانية، فكيف يشرك بينهما في التكبيرات الباقية؟!

(٥) قوله «الحديث» - بالنصب - مفعول به لقوله «استشكل».

(٦) يعني أنَّ المصنِّف أجاب عن إشكاله نفسه بإمكان حمل الحديث على إحداث النية

من الآن والتشريك بينهما في التكبيرات الباقية بأن يقصد في قلبه التشريك.

والضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الحديث.

(٧) يعني أنَّ هذا الجواب لا محيص عنه ولا بدَّ من الذهاب إليه وإن لم يصرَّح في

الرواية بإحداث النية والتشريك.

(٨) الضميران في قوله «أنها» و «فيها» يرجعان إلى النية.

أمر قلبي يكفي فيها مجرد قصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر^(١) ما يعتبر فيها.

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الأول^(٢) ما كانوا يتعرضون للنية لذلك^(٣)، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع^(٤) الإشكال. وقد ظهر من ذلك^(٥) أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه^(٦) يتجه تحريمه.

وما ذكره المصنف من جواز القطع^(٧) - على تقدير الخوف على

- (١) يعني يكفي في النية قصد كون الصلاة للثانية أيضاً مع تحقق ما يعتبر في النية من التقرب والوجه، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النية.
- (٢) المراد من «الصدر الأول» هو الفقهاء المتقدمون، فإن المصنف رحمه الله حقق في مواضع من كتبه وتصنيفاته أن المتقدمين من الفقهاء ما كانوا يتعرضون لمسألة النية، بخلاف المتأخرين الباحثين عنها بالتفصيل، لأن القصد إلى الفعل المنوي أمر بديهي لا احتياج إلى التعرض له، فإن العامل لا يقدم على فعل إلا مع قصده، وهذا هو النية.
- (٣) أي لأن النية أمر قلبي.

- (٤) يعني إذا لم تكن النية إلا مجرد قصد الفعل لم يكن للإشكال موقع.
- (٥) يعني قد ظهر من جميع ما ذكرناه في الرد على العلامة والجماعة أنه لا دليل على جواز قطع الصلاة الأولى واستيناف الصلاة الثانية.

- (٦) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الدليل، وفي قوله «تحريمه» يرجع إلى القطع.
- (٧) هذا رد من الشارح رحمه الله على قول المصنف رحمه الله في كتابه (الذكرى): «نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة... إلخ» بأن الخوف إن كان على جميع الجنائز - ومنها الأولى - فالقطع يزيد الضرر على الأولى، لأن القطع مستلزم لانهدام التكبير والدعاء،

الجناز - غير^(١) واضح، لأنّ الخوف إن كان على الجميع^(٢) أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله^(٣)، لانهدام ما قد مضى من صلاتها^(٤) الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بدّ لها^(٥) من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو^(٦) يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه^(٧) نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدّد الدعاء،

→ فتعليل جواز القطع بذلك غير صحيح، وكذا القول إن كان الخوف على الأولى خاصة، أمّا في صورة الخوف على الثانية خاصة فلا يصحّ التعليل بالخوف، لأنّ الجنازة الثانية لا بدّ لها من المكث بمقدار الصلاة عليها بلافق بين التشريك في التكبيرات الباقية وبين قطع الصلاة واستئنافها لها إلّا في الفرض النادر الذي سيشرح الشارح إليه.

(١) بالرفع، خبر لقوله «ما ذكره المصنّف».

(٢) الشامل للأولى أيضاً كما أوضحناه.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الضرر.

(٤) الضميران في قوله «صلاتها» و«مكثها» يرجعان إلى الجنازة الأولى.

(٥) الضميران في قوله «لها» و«عليها» يرجعان إلى الأخيرة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكث. يعني أنّ المكث بمقدار الصلاة على الثانية يحصل بتشريك الجنازتين في التكبيرات الباقية وبالقطع واستئناف الصلاة لكليهما.

(٧) الضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى الضرر، يعني يمكن فرض تحقق الضرر بعدم القطع فيما إذا كان الخوف على الجنازة الثانية بتشريك الجنازتين في التكبيرات الباقية، لأنّه يجب إذاً على المصلي تكرار الدعاء بعد التكبيرة للأولى وللثانية،

مع اختلافهما^(١) فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه^(٢) على ما مضى^(٣) من الصلاة.

و حيث^(٤) يختار التشريك بينهما فيما ينوي بقلبه على الثانية، و يكبر تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو^(٥) حضرنا ابتداءً،.....

→ وذلك يوجب زيادة المكث، بخلاف القطع واستيفاء الصلاة لكليهما، فإنه لا يوجب شيئاً أزيد مما يجب.

وقوله «نادرأ» إشارة إلى أن الضرر الحاصل للجنابة الثانية بتكرار الدعاء لكليهما لا يحصل إلا قليلاً.

(١) أي مع اختلاف الجنازتين في الدعاء. ولا يخفى أن الاختلاف في الدعاء إما من حيث إنه يتكرر الدعاء بعد كل تكبيرة مشتركة، وإما من حيث اختلاف الجنازتين ذكورةً وأنوثةً وغيرهما، فبعد كل تكبيرة مشتركة يجب الدعاء بألفاظ مختلفة مع مراعاة ما ذكر، وذلك يوجب زيادة المكث بالنسبة إلى الثانية المخوف عليها.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أن المقدار المتكرر بعد فرض التشريك يزيد على مقدار الصلاة المستأنفة.

(٣) المراد من قوله «ما مضى» هو الصلاة الأولى المأقاة بها، وقوله «من الصلاة» بيان لقوله «ما مضى»، واللام فيه تكون للعهد الذكرى.

(٤) والشارح رحمه الله بعد إثبات جواز التشريك في التكبيرات الباقية بين الجنازتين يشير إلى شرائطه فيقول: ينوي بقلبه على الثانية. يعني أن المصلي يقصد حين التكبيرات الاشتراك بينهما قلباً.

(٥) أي كما يقصد الاشتراك بينهما إذا حضرنا ابتداءً فيصلّي عليهما صلاةً واحدةً مشتركةً بينهما.

و يدعو لكلّ واحدة^(١) بوظيفتها من الدعاء مخيراً^(٢) في التقديم إلى أن يكمل الأولى^(٣)، ثمّ يكمل ما بقي من الثانية.
و مثله^(٤) ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد، فإنّه^(٥) يشرك

(١) يعني يجب الدعاء لكلّ واحدة من الجنّازتين بالنسبة إلى تكبيرته، مثلاً إذا كانت التكبيرة المشتركة تكبيرة ثانية للجنازة الأولى دعا لها بالصلاة على النبي وآله، وحيث إنّها تكبيرة أولى للجنازة الثانية يتشهد الشهادتين بعدها لها.

(٢) حال من المصلي. يعني أنّ المصلي يكون مخيراً في تقديم الدعاء للجنازة الأولى أو الثانية.

(٣) يعني و هكذا يفعل المصلي حتّى يكمل تكبيرات الصلاة على الأولى، ثمّ يكمل تكبيرات الصلاة على الثانية.

(٤) يعني و مثل التشريك في أثناء الصلاة هو التشريك في الابتداء من حيث اختصاص كلّ واحدة من الجنّازتين بدعائها بعد تكبيرتها، مثلاً إذا صلى صلاة واحدة على الرجل و المرأة دعا للمرأة بقوله: «اللّهمّ إنّنا لانعلم منها إلّا خيراً»، و للرجل بقوله: «لانعلم منه إلّا خيراً».

و هكذا يدعو للطفل بقوله: «اللّهمّ اغفر لأبويه»، و هكذا يفعل حين الإتيان بالدعاء المختصّ بالمنافق إذا حضرت جنازتان إحداها للمؤمن و الأخرى للمنافق.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى المصلي، و في قوله «بينهم» يرجع إلى المتعدّد. و لا يخفى أنّ الثابت في أكثر النسخ الموجودة بأيدينا هو «يشرك» بدلاً عن قوله «يشرك» كما أثبتناه، و هو الصحيح بقرينة المقام و اللفظ أعني قوله «يراعي»، فلا بدّ من إسناد الفعل إلى المصلي كما أنّ قوله «يراعي» أيضاً مسندٌ إلى المصلي نفسه، فإنّ هذا هو مقتضى وحدة السياق كما لا يخفى.

بينهم فيما يتحد لفظه^(١)، و يُراعي^(٢) في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم
 مؤمن و مجهول^(٣) و منافق و طفل - وظيفة^(٤) كل واحدٍ.
 و مع اتحاد الصنف^(٥) يراعي تشنية الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو
 يذكر^(٦) مطلقاً مؤولاً بالميت، أو يؤنث مؤولاً بالجنابة،.....

(١) مثل لفظ التكبيرات و الشهادتين و الصلوات و الدعاء للمؤمنين.
 (٢) بصيغة المعلوم. يعني يجب على المصلي رعاية ما يختلف لفظه مثل الدعاء للرجل
 بالتذكير و للمرأة بالتأنيث و الدعاء للطفل و الدعاء على المنافق.
 (٣) المراد من المجهول هو الذي لا يعلم مذهبه و لو بالقرائن، مثلاً إذا وجدت جنازة في
 بلدة يسكنها أهل الحق كان هذا قرينة كونه من أهل الحق، وكذلك إذا وجدت في
 بلدة يسكنها المخالفون خاصة فهذا قرينة كونه من أهل الخلاف، لكن لو وجدت
 جنازة في بلدة يسكنها كلا أهل الخلاف و أهل الحق كان حالها مجهولاً.
 أقول: لم يذكر في هذا الكتاب كيفية الدعاء للمجهول، لكن قال الفاضل الهندي في
 كشف اللثام: و في صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: وإذا كنت لاتدري
 ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه، و تجاوز عنه، و في
 حسن ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: الدعاء له بدعاء المستضعف.

(٤) بالنصب، مفعول به لقوله «يُراعي».

(٥) كما إذا كانا مؤمنين أو كانوا مؤمنين، ففي الفرض الأول يأتي بالأفعال المستعملة في
 الدعاء بالتشنية، و في الفرض الثاني بالجمع، و هكذا لو كانا منافقين أو كانوا منافقين
 أو كانا طفلين أو كانوا أطفالاً ففي الفرض الأول يأتي باللعن بالتشنية أو بالجمع، و في
 الفرض الثاني يقول: «اللهم اغفر لأبويهما أو لأبويهم».

(٦) يعني يأتي المصلي بالضمائر بالتذكير حتى لو كانت الأموات إناثاً بالتأويل بالميت،

والأول^(١) أولى.

(الخامس^(٢)): دَفَنُهُ، والواجب مواراته^(٣) في الأرض على وجه يُحرَس^(٤) جُثَّتُهُ من السباع^(٥) و يُكْتَم رائحته عن الانتشار.

→ فيقول: «اللَّهُمَّ اغفر له» مشيراً إلى الميت الحاضر أو يأتي بها بالتأنيث حتى لو كانت الأموات ذكوراً بالتأويل بالجنائزة، فيقول «اللَّهُمَّ اغفر لها» مشيراً إلى الجنائزة الحاضرة.

(١) المراد من «الأول» هو رعاية تشيئة الضمائر وجمعها وتأنيثها وتذكيرها وهكذا...

الخامس: أحكام دفن الميت

(٢) يعني أن الخامس من أحكام الأموات هو بيان حكم دفن الميت.

والضمير في قوله «دَفَنَهُ» يرجع إلى الميت.

الدفن مصدر من دَفَنَهُ دَفْنًا؛ ستره و أراه كدَفَنَ الميت (أقرب الموارد).

واجبات الدفن

(٣) مصدر من أراه مواراةً: أخفاه (أقرب الموارد).

يعني يجب دفن الميت في الأرض بحيث تكون جثته محفوظة من سباع الحيوانات وأيضاً تكون رائحته مكتومة عن أن تنتشر ويتأذى بها الناس.

(٤) ولا يخفى أن هذا وقوله «يُكْتَم» كليهما بصيغة المذكر وإن كان المتبادر إلى الذهن كونه بصيغة المؤنث.

(٥) السباع جمع، مفردة السبع والسبع والسبع: المفترس من الحيوان مطلقاً ج أشبع و سباع (أقرب الموارد).

واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان^(١).
 (مستقبل القبلة^(٢)) بوجهه ومقاديم^(٣) بدنه (على جانبه الأيمن^(٤)) مع
 الإمكان.

(و يستحب أن يكون عمقه) أي الدفن مجازاً^(٥) أو القبر^(٦) المعلوم

(١) الوصفان هو حفظ جثة الميت من السباع وكم رائحته عن الانتشار. يعني وإن
 كان وضعه في بناء مثل الجدار وغيره موجباً لتحصيل الوصفين المذكورين، لكنه
 مع هذا لا يجوز، بل يجب دفنه في الأرض.

(٢) هذا هو ثاني ما تجب رعايته حين الدفن.

(٣) المقاديم جمع، مفردة المقدم من الوجه: ما استقبلت منه (المنجد).

يعني يجب دفن الميت على نحو يكون جميع مقاديم بدنه مواجهاً للقبلة.

(٤) بأن يلتقي في القبر على جانبه الأيمن لو أمكن، ولو لم يمكن الدفن كذلك جاز بأي
 نحو يمكن، وهذا القيد - أعني الإمكان - متوجه إلى جميع الواجبات المذكورة.

مستحبات الدفن

(٥) يعني أن رجوع الضمير في قوله «عمقه» إلى الدفن يكون من باب المجاز، وهو إما
 من قبيل قوله: أعجبنى إنبات الربيع البقل، فإن نسبة الإنبات إلى الربيع مجاز، لأن
 الإنبات فعل الله تعالى، وفي المقام أيضاً أسند العمق إلى ما ليس له، لأن العمق
 يكون محل الدفن لا نفس الدفن، فإسناده إلى الدفن يكون بالمجاز.

وإما من قبيل المجاز بالحذف، كما في قوله تعالى: ﴿واسئل القرية﴾ أي أهل القرية،
 وفي المقام أيضاً يرجع الضمير إلى موضع الدفن في الحقيقة، فرجوعه إلى الدفن
 يكون من قبيل المجاز بالحذف.

(٦) هذا احتمال آخر أفاده الشارح^{رحمته}، وهو أن الضمير في قوله «عمقه» يرجع إلى

بالمقام (نحو^(١) قامة) معتدلة، وأقلّ الفضل إلى الترقوة^(٢).
 (و وضع الجنازة) عند قريبا^(٣) من القبر بذراعين أو بثلاث عند
 رجله^(٤) (أولاً، ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات^(٥)) حتّى
 يتأهّب^(٦) للقبر وإنزاله في الثالثة، (و السبق برأسه) حالة الإنزال^(٧).

→ القبر، فإنّ القبر وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة كما في قوله
 تعالى: ﴿و لأبويه لكلّ واحد منها السدس﴾، فإنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿لأبويه﴾
 يرجع إلى الميت، فإنّ الميت وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة، كما أنّ
 الضمير في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ يرجع إلى العدل المعلوم بالقرينة.

(١) النّحو: الطريق و الجهة و الجانب و المقدار و المثل و القصد (أقرب الموارد).

و المراد من النحو هنا هو المثل. يعني يستحبّ كون عمق القبر مثل قامة إنسان
 معتدل الخلقة.

(٢) و قد تقدّم منّا معنى الترقوة و أنّها هي العظم الواقع بين ثغرة النحر و العاتق، جمعه
 التراقي.

(٣) الضمير في قوله «قربها» يرجع إلى الجنازة. يعني يستحبّ وضع الجنازة على
 الأرض إذا قربت من المدفن بمقدار ذراعين أو ثلاث أذرع.

(٤) المراد من «رجليه» هو رجلا القبر. يعني توضع الجنازة على الأرض من جانب
 رجل القبر لا من سائر الجوانب من الرأس و غيره.

(٥) يعني أنّ الميت إذا كان رجلاً استحبّ أن ينقل إلى طرف القبر بعد وضعه على
 الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يرفع و ينقل إلى طرف القبر، ثمّ يوضع على

الأرض، ثمّ يرفع و يحمل و هكذا إلى ثلاث مرّات، ثمّ يوضع في القبر.

(٦) فعل مضارع من أهَبَ للأمر و تأهَّب: تهيّأ و استعدّ (أقرب الموارد).

(٧) يعني يستحبّ أن يسبق برأس الميت إلى القبر كما أنّ الإنسان يخرج رأسه من بطن

(و المرأة) توضع ممّا يلي^(١) القبلة، و تنقل دفعةً واحدةً، و تنزل عرضاً^(٢).

هذا^(٣) هو المشهور، و الأخبار خالية عن الدفعات.

(و نزول الأجنبيّ معه^(٤)) لا الرحم،.....

→ أمّه أولاً.

(١) يعني أنّ الميّت إذا كانت امرأة وضعت على الأرض من جانب القبلة من القبر، ثمّ حملت دفعةً واحدةً و أنزلت في القبر.

(٢) يعني توضع المرأة في قبرها من جهة عرض بدنّها لا من جانب رأسها، بخلاف الرجل.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفاصيل المذكورة لوضع الميّت على الأرض ثلاث مرّات لو كان رجلاً، و دفعةً واحدةً لو كانت امرأة، فإنّ ما ذكر من الدفعات هو

مشهورة بين الفقهاء و لم يرد في الأخبار.

أقول: ها هنا أخبار منقولة في كتاب الوسائل يمكن استفادة الدفعات المذكورة منها إجمالاً، ننقل اثنين منها:

الأوّل: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عطية قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تدح به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أهبته، ثمّ ضعه في الحده، الحديث (الوسائل: ج ٢ ص ٨٣٨ ب ١٦ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ٢).

الثاني: قال الصدوق: و في (حديث آخر): إذا أتيت بالميّت القبر فلا تدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمةً، و تعوّد من هول المطلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً، ثمّ قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ أهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر (المصدر السابق: ح ٦).

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرجل. يعني يستحبّ أن ينزل القبر الأجنبيّ لا الأرحام حتّى يضع الميّت في القبر و إن كان الرحم من أولاد الميّت.

وإن كان ولداً (إلا فيها^(١))، فإن نزول الرحم معها أفضل^(٢)، والزوج أولى بها^(٣) منه، ومع تعذرهما^(٤) فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.
 (و حل^(٥) عقد الأكفان) من قبل رأسه ورجليه.
 (و وضع^(٦) خذه) الأيمن (على التراب) خارج الكفن.
 (و جعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خذه^(٧) أو في مطلق الكفن أو تلقاء^(٨) وجهه.
 و لا يقدح في مصاحبته^(٩) لها احتمال وصول نجاسته إليها، لأصالة

-
- (١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة. يعني لا ينزل الأجنبي قبر المرأة لو وضعها فيه.
 (٢) يعني أن الأفضل حين وضع جنازة المرأة في القبر هو نزول المحارم وإن كان نزول غير المحارم أيضاً جائزاً في بعض الأحيان.
 (٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «منه» يرجع إلى المحرم. يعني أن الزوج أولى من محارمها بأن ينزل قبر زوجته الميتة.
 (٤) الضمير في قوله «تعذرهما» يرجع إلى الزوج والمحرم. يعني لو لم يمكن نزول الزوج أو المحرم نزلت القبر المرأة الصالحة، ولو لم يمكن نزولها أيضاً فلينزل الرجل الأجنبي الصالح.
 (٥) يعني و من مستحبات الدفن أن تحلّ عقد الأكفان من جانب رأس الميت ورجليه.
 (٦) يعني و من المستحبات أن يوضع خذ الميت الأيمن على التراب بحيث لا يفصل الكفن بينها.
 (٧) بمعنى أن توضع التربة الحسينية عليه السلام تحت خذ الميت.
 (٨) المراد من «تلقاء وجهه» هو قدام وجه الميت.
 (٩) الضمير في قوله «مصاحبته» يرجع إلى الميت، وفي قوله «لها» يرجع إلى التربة.

عدمه، مع طهارته ظهور الآن.

(و تلقينه^(١) الشهادتين) والإقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممن^(٢) نزل معه إن كان ولياً، وإلا^(٣) استأذنه مُدنياً فاه^(٤) إلى أذنه قائلاً^(٥) له: «اسمع» ثلاثاً قبله.

(والدعاء له^(٦)) بقوله: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم

→ وهذا جواب عن إشكال أنه في وضع التربة الحسينية عليها السلام في كفن الميت أو تحت خذه احتمال وصول النجاسة إلى التربة، وهو حرام.

فأجاب عنه بأن الأصل عدم وصول النجاسة إلى التربة أولاً، وكون الميت طاهراً حال وضع التربة معه.

(١) من لقنة الكلام: فهمه إيّاه وقاله له من فيه مشافهةً (أقرب الموارد).

يعني يستحب أن يلقن الميت الشهادة على التوحيد والنبوة والإقرار بإمامة الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام فرداً بعد فرد.

(٢) يعني أن استحباب ما ذكر في حق من نزل القبر إنما هو فيما إذا كان النازل ولي الميت.

(٣) يعني لو لم يكن من نزل القبر ولي الميت فليستأذن وليه في التلقين، لأن هذا وسائر التجهيزات للميت لا ولاية فيها إلا لوليّه.

(٤) بالنصب، مفعول به لقوله «مُدنياً». يعني أن الذي يقدم على التلقين يستحب له أن يديني فيه إلى أذن الميت كأنه يتكلم معه.

(٥) حال من الذي يلقن الميت. يعني أن الملقن يقول قبل تلقين الشهادتين والإقرار: «اسمع» ثلاث مرّات. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت، وفي قوله «قبله» يرجع إلى التلقين.

(٦) يعني ومن المستحبات أيضاً دعاء النازل قبر الميت له.

عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، اللهم افسح له^(١) في قبره، وألحقه
بنيته، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً^(٢) وأنت أعلم به منا^(٣)».

(و الخروج من^(٤) قبل الرجلين)، لأنه باب القبر، وفيه احترام للميت.
(و الإهالة^(٥)) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور^(٦) الأكف
مسترجمين^(٧)) أي قائلين: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ حالة الإهالة، يقال:
«رجع واسترجع» إذا قال ذلك^(٨).

(و رفع^(٩) القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني اللهم وسع للميت قبره، فإن قبر بعض
الناس يكون ضيقاً لصدور بعض المعاصي عنه.

(٢) المراد من الخير هو ظاهر الإيمان والإسلام. يعني اللهم إنا لانعلم منه إلا ظاهر
الإيمان والإسلام، وأنت أعلم بحقيقته وباطنه منا.

(٣) الدعاء المذكور منقول في كتاب الوسائل: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن
من كتاب الطهارة ح ١ و ٢.

(٤) يعني يستحب أن يخرج النازل قبر الميت من قبل رجلي الميت، لأنه في حكم باب
القبر، والخروج منه احترام لصاحب المنزل.

(٥) من هال عليه التراب يهيله هَيْلاً: صَبَّه (أقرب الموارد).

(٦) يعني يستحب صب التراب على قبر الميت بظهر كف اليد.

(٧) حال من الحاضرين الذين يصبون التراب على قبر الميت. يعني أن الحاضرين
يصبون التراب وهم يقولون: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

(٨) يعني يقال لمن قال: ﴿إنا لله...﴾: إنه استرجع، فهو مسترجع.

(٩) يعني و من مستحبات الدفن أن يرفع القبر عن سطح الأرض بمقدار أربع أصابع
منفرجات لا منضّات.

شبر^(١) لا أزيد ليعرف^(٢) فيزار و يحترم.
 ولو اختلفت سطوح^(٣) الأرض اغتفر رفعه^(٤) عن أعلاها وتأدّت السنّة
 بأدناها^(٥).
 (و تسطيحه^(٦)) لا يجعل له في ظهره سنم^(٧)، لأنّه من شعار الناصية^(٨)
 و بدعهم^(٩) المحدثه.....

-
- (١) يعني أنّ نهاية استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض هي مقدار شبر، فلا يستحبّ أن يكون ارتفاعه أزيد من هذا المقدار.
- (٢) تعليل لاستحباب ارتفاع القبر بالمقدار المذكور بأنّه يعرف و يزار و لا يهتك.
- (٣) يعني إذا كانت سطوح الأرض متفاوتة من حيث العلو و السفلى - بأن تكون من طرف عالية و من آخر سافلة - رفع القبر بالنسبة إلى الجانب السافل بالمقدار المذكور، فلا يحتاج إلى رفعه بالنظر إلى جانبه العالي أيضاً، بل يغتفر كون الطرف العالي مساوياً للقبر.
- (٤) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى القبر، و في قوله «أعلاها» يرجع إلى الأرض، وهي مؤنث سماعي.
- (٥) يعني و حصلت السنّة في رفع القبر بالمقدار المذكور بالجانب السافل من الأرض.
- (٦) يعني ومن المستحبات أن يسطح القبر بأن لا يجعل ظهره محدباً كما هو حال سنام البعير.
- و لا يخفى أنّ حقّ العبارة أن يقول: «بأن لا يجعل... إلخ»، ولكنّ النسخ الموجودة بأيدينا كلّها هي كذلك!
- (٧) السنم: سنام البعير، يقال: سنّم القبر أي لم يسطّحه، بل جعله مثل سنام البعير.
- (٨) أي العامة، فإنّ جلّهم بل كلّهم ناصية عند التحقيق، و المراد أكثرهم، و إلّا فإنّ الشافعية وافقونا في استحباب التسطّيح، وكذا في الجهر بالبسملة (حاشية جمال الدين رحمته).
- (٩) يعني أنّ تسنيم القبر و جعله كسنام البعير من بدع النواصب و من محدثاتهم.

مع اعترافهم بأنه خلاف السنّة مراغمة^(١) للفرقة المحقّة.
 (و صبّ الماء^(٢) عليه من قبل^(٣) رأسه) إلى رجليه (دوراً^(٤)) إلى أن
 ينتهي إليه^(٥)، (و) يصبّ (الفاضل على وسطه^(٦)).
 وليكن^(٧) الصاب مستقبلاً.
 (و وضع^(٨) اليد عليه) بعد نضحه بالماء مؤثّرة^(٩) في التراب مفرّجة^(١٠)
 الأصابع.

- (١) من راغمة: غاضبه، و - القوم: ناهضهم و هاجرهم و عاداهم (أقرب الموارد).
 يعني أن أهل البدعة جوّزوا تسنيم القبر عداوة لأهل الحق، وهم الإماميّة.
 (٢) يعني و من المستحبات أن يصبّ الماء على القبر بأن يشرع في الصبّ من طرف
 رأس الميت إلى رجليه و يُدار إلى أن ينتهي إلى جانب رأس الميت الذي كان مبدأ
 الصبّ.
 (٣) قوله «قبل» بفتح الباء و كسر القاف معناه هو الجانب.
 و الضميران في قوله «رأسه» و «رجليه» يرجعان إلى الميت.
 (٤) حال من صبّ الماء. يعني يستحبّ أن يدار الماء حين الصبّ على القبر حتّى ينتهي
 إلى جانب الرأس.
 (٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرأس.
 (٦) الضمير في قوله «وسطه» يرجع إلى القبر.
 (٧) يعني يستحبّ كون الشخص الذي يصبّ الماء على القبر مواجهاً للقبلة لا مستدبراً لها.
 (٨) يعني يستحبّ أن يضع الحاضر يده على القبر بعد صبّ الماء عليه.
 (٩) حال من اليد. يعني يستحبّ أن يكون وضع اليد بحيث تؤثّر اليد في تراب القبر.
 (١٠) بأن تكون أصابع اليد حين التأثير في التراب غير منضّمة.

و ظاهر الأخبار أن الحكم^(١) مختص بهذه الحالة، فلا يستحب تأثيرها^(٢) بعده، روى زرارة^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حُثي^(٤) عليه التراب و سُوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، و فرج أصابعك، و اغمز^(٥) كفك عليه بعد ما ينضح بالماء».

و الأصل^(٦) عدم الاستحباب في غيره^(٧)، و أمّا تأثير اليد في غير التراب^(٨) فليس بسنة مطلقاً^(٩)، بل اعتقاده^(١٠) سنة بدعة.

(١) اللام تكون للعهد الذكري. يعني أن الحكم المذكور - و هو استحباب وضع اليد منفرجة الأصابع مؤثرة في تراب القبر - يختص بحالة صب الماء على القبر، فلا تستحب الكيفية المذكورة في سائر أوقات زيارة القبر.

(٢) الضمير في قوله «تأثيرها» يرجع إلى اليد، و في قوله «بعده» يرجع إلى الحال المذكور.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ٢ ص ٨٦٥ ب ٣٣ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة ح ١.

(٤) بصيغة المجهول من حثي التراب: أي صب المنجد.

(٥) من غَمَزَ غَمَزاً: جَسَّه و كبسه باليد (المنجد).

يعني يستحب غمز الكف عند وضعها على القبر.

(٦) فإذا شك في استحباب الكيفية المذكورة بعد الحالة المذكورة حكم بعدم الاستحباب عملاً بأصالة العدم.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحال المذكور.

(٨) المراد من «غير التراب» هو الرمل و أمثاله. يعني أن استحباب تأثير اليد في الرمل و أمثاله لم يثبت.

(٩) إشارة إلى عدم الفرق بين زمان الدفن و بين سائر الأوقات التي يزار فيها القبر.

(١٠) يعني أن اعتقاد استحباب تأثير اليد في غير حال الدفن يكون بدعة و غير

(مترحماً^(١)) عليه بما شاء من الألفاظ.
 و أفضله^(٢) «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصد إليك روحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك».
 و كذا يقوله^(٣) كلما زاره مستقبلاً^(٤).
 (و تلقين^(٥) الولي) أو من يأمره^(٦) (بعد الانصراف^(٧)) بصوت عالٍ
 إلّا مع التقيّة.

→ مشروعة.

و قوله «سنّة» بالنصب، مفعول به لقوله «اعتقاده»، و قوله «بدعة» خبر لقوله «اعتقاده».

(١) يعني يستحبّ وضع اليد على قبر الميت في حال كون الواضع يطلب الرحمة عليه بأيّ لفظ كان و لو بغير العربية. مركزية كميّة علوم إسلاميّة

(٢) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى الدعاء.

(٣) يعني يستحبّ التلفّظ بالدعاء المذكور في أيّ وقت يزار فيه قبر الميت.

(٤) يعني يستحبّ وضع اليد على القبر و طلب الرحمة على صاحبه و قراءة الدعاء المذكور في حال كون الزائر مواجهاً للقبلة.

(٥) يعني و من المستحبات أن يلقن الولي أو المأذون من جانبه بعد تفرّق الحاضرين بصوت عالٍ إلّا مع التقيّة، فيخفّف الصوت عند التلقين، لأنّ العامّة لا يجوزون هذا التلقين.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «يأمره» يرجع إلى «من» الموصولة، و فاعله هو الضمير العائد إلى الولي.

(٧) أي بعد انصراف الحاضرين و تفرّقهم.

(و يتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار)، لعدم ورود معين^(١).
 (و يستحبّ التعزية^(٢)) لأهل المصيبة^(٣)، وهي تفعله من العزاء، وهو
 الصبر، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك وسلوكك^(٤)، يمدّ^(٥) ويقصر.
 والمراد بها^(٦) الحمل على الصبر والتسليّة عن المصاب بإسناد^(٧)
 الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره^(٨) بما وعد الله الصابرين^(٩)، و
 ما فعله^(١٠) الأكابر من المصابين، «فمن عزّى مصاباً.....»

(١) بالجرّ، لإضافة قوله «ورود» إليه. يعني أنّ التخيير إنّما هو لعدم ورود نصّ مُعين.

القول في التعزية

(٢) من عزّاه تعزية: سلاه وصبره وأمره بالصبر وقال له: «أحسن الله عزاءك»، أي
 رزقك الله الصبر الحسن (أقرب الموارد).
 (٣) المصيبة: البلية والداهية والشدة وكلّ أمر مكروه يحلّ بالإنسان (أقرب الموارد).
 (٤) من سلا سلوا الشيء: نسيه، طابت نفسه عنه وذهل عن ذكره وهجره (المنجد).
 (٥) يعني أنّ لفظ «عزاءك» يقرأ بالقصر أيضاً فيقال: «عزّاك».
 (٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التعزية. يعني أنّ المراد من التعزية هو حمل
 المصاب على الصبر والتحمّل.
 (٧) الجارّ والجرور يتعلّقان بقوله الحمل. يعني أنّ ذلك الحمل يتحقّق بإسناد الأمور إلى
 حكمته تعالى، بأن يقال للمصاب: إنّ الأمور بيده تعالى وهو حكيم وكلّ ما يريد
 فهو صلاح لنا.

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بإسناد الأمر».

(٩) أي في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا...﴾.

(١٠) عطف على قوله «ما وعد الله». يعني ويحمل المصاب على الصبر بتذكيره ما فعله

فله مثل أجره»^(١)، و «من عزى ثكلى^(٢) كُسي برداً في الجنة»^(٣).
وهي^(٤) مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً^(٥)، (وبعده) عندنا^(٦).
(وكل أحكامه^(٧)) أي أحكام الميت (من^(٨) فروض الكفاية) إن كانت
واجبة^(٩) (أو نديها^(١٠)).....

→ الأكابر والأعظم من الصبر والتحمل عند عروض المصائب مثل أن يذكره تحمل
زينب عليها السلام بنت علي عليه السلام المصائب العظيمة وغيرها.

(١) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٩٤ ب ١٦ ح ٤٦ (طبع المكتبة
الإسلامية).

(٢) من ثكَلَتِ المرأةُ ولَدَها ثُكُلًا و ثُكُلًا: فقدته، فهي تاكل و تاكله و ثكلى و ثكول
(أقرب الموارد).

(٣) الرواية منقولة في كتاب بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٩٤ ب ١٦ ح ٤٦ (طبع المكتبة
الإسلامية).

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى التعزية.

(٥) يعني أن التعزية للمصاب مشروعة قبل الدفن بإجماع الشيعة والعامة.

(٦) يعني أن التعزية بعد الدفن مشروعة بإجماع الشيعة خاصة.

كفاية أحكام الميت

(٧) الضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى الميت. يعني أن الأحكام التي ذكرناها من
الواجبات والمستحبات ليست إلا من قبيل الواجبات الكفاية والمندوبات كذلك.

(٨) الجار والمجرور يتعلقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، والجملة خبر لقوله «كل أحكامه».

(٩) مثل الغسل والكفن والدفن.

(١٠) الضمير في قوله «نديها» يرجع إلى الكفاية. يعني أن الأحكام المذكورة للأموات

إن كانت مندوبة^(١)، ومعنى^(٢) الفرض الكفائي مخاطبة الكل به^(٣) ابتداءً

→ إما من الواجبات الكفائية أو من المندوبات كذلك.

(١) مثل تلقين الميت و صب الماء على قبره بعد الدفن و رفع القبر.

أقول: ولا يخفى أن المندوبات المذكورة ليست كلها مستحبة كفائية، بل بعضها من المندوبات العينية مثل إهالة التراب و وضع اليد على القبر و الترحم على صاحبه و التعزية لصاحب المصيبة، فلا يسقط استحبابها بإقدام الغير عليها.

(٢) مبتدأ، خبره قوله «مخاطبة الكل».

اعلم أن الواجب على قسمين:

الأول: الواجب العيني، وهو الذي يخاطب كل المكلفين بالإقدام عليه و لا يسقط بإقدام الغير مثل وجوب الصلاة و الصوم و الخمس و الحج و غيرها.

الثاني: الواجب الكفائي، وهو الذي يكون الخطاب فيه لجميع المكلفين لا بالنسبة إلى كل فرد منهم، بل مقصود الشارع فيه هو وقوع الأمر المأمور به في الخارج بيد أي شخص أو أشخاص و كان يسقط التكليف عن ذمة الجميع و لو بفعل بعض، مثل وجوب الغسل للميت و دفنه و الصلاة عليه و غير ذلك من الواجبات الكفائية.

ولا يخفى أن المستحب أيضاً على قسمين:

الأول: المستحب العيني مثل استحباب صلاة الليل و إهالة التراب على قبر الميت بظهر الكف و وضع اليد على القبر بعد الدفن و صب الماء أو في كل وقت يزار فيه قبر الميت و الترحم عليه.

الثاني: المستحب الكفائي، وهو الذي يسقط بإقدام الغير عليه مثل استحباب التلقين و صب الماء على القبر بعد الدفن و حل عقد الأكفان و غيرها من المندوبات التي تسقط نديتها بإقدام الغير عليها.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرض. يعني أن الفرض الكفائي هو الذي يخاطب الكل بفعله بحيث لو أقدم واحد أو أزيد عليه سقط من السائرين.

على وجه يقتضي وقوعه من أيّهم كان وسقوطه ^(١) بقيام من ^(٢) فيه الكفاية، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطاً مراعىً ^(٣) بإكماله، ومتى لم يتفق ذلك ^(٤) أثم الجميع في التأخر عنه، سواء في ذلك ^(٥) الولي و غيره ممّن علم بموته من المكلفين القادرين ^(٦) عليه.

(١) بالنصب، مفعول به آخر بالعطف لقوله «يقتضي».

(٢) «من» هذه و الواردة في قوله «من يمكنه» موصولتان، والضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى «من» الموصولة الأخيرة في العبارة.

(٣) بالنصب تقديراً، صفة لقوله «سقوطاً». يعني أن سقوط الواجب الكفائي ليس بإقدام الغير عليه، بل يراعى بإكمال الغير العمل الواجب، فلو أقدم الغير عليه ولم يكمله لم يسقط من غيره، فإذا أقدم على تفصيل الميت من لا يمكنه الإتمام وجب على سائر المكلفين إتمام ذلك العمل وهكذا دفنه. والضمير في قوله «بإكماله» يرجع إلى الفرض.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإكمال، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإكمال. يعني إذا لم يمكن المقدم على العمل الواجب كفايةً أن يكمله وأخر جميع المكلفين بإكماله بمعنى أنهم لم يقدموا على إكماله أتموا جميعاً، وتركهم الواجب الكفائي. (٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأحكام المذكورة للميت من الواجبات الكفائية. يعني لا فرق في وجوب الإقدام على الواجب الكفائي بين الذين هم أولياء الميت وبين غيرهم من المكلفين العالمين بالموت.

(٦) فلا يكلف العالم العاجز عن الإقدام بما ذكر من الواجبات الكفائية، لأن العجز بنفسه من مسقطات التكليف.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الفصل^(١) الثالث في التيمم^(٢))

(وشرطه^(٣) عدم الماء) بأن^(٤) لا يوجد مع طلبه على الوجه^(٥) المعتبر.
(أو^(٦).....)



القول في شرط التيمم

(١) يعني أنَّ الفصل الثالث من فصول كتاب الطهارة التي قال عنها في الصفحة ١٩٧
«فهنا فصول ثلاثة» هو في أحكام التيمم.

(٢) مصدر من تَيَمَّمَ المريضُ تَيَمُّمًا: مسح وجهه و يديه بالتراب (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنَّ شروط جواز التيمم ثلاثة:

الأول: عدم الماء للوضوء أو الغسل الواجبين.

الثاني: عدم الوصول إلى الماء وإن كان موجوداً.

الثالث: الخوف من استعمال الماء.

(٤) تفسير لعدم الماء بأنَّ الماء قد لا يوجد و لو مع طلبه على الوجه الذي اعتبر في

الشرع. والضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى الماء.

(٥) والوجه المعتبر هو طلبه بنحو يأتي شرحه في الصفحة ٤٧٣.

(٦) خبر ثانٍ لقوله «شرطه». يعني أنَّ الموجب الآخر للتيمم هو عدم وصول المكلف

عدم الوصلة^(١) إليه مع كونه موجوداً، إمّا للعجز^(٢) عن الحركة المحتاج إليها^(٣) في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوة ولم يجد معاوناً^(٤) ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق الوقت^(٥) بحيث لا يُدرك^(٦) منه معه بعد الطهارة ركعة^(٧)، أو لكونه^(٨) في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو^(٩)

→ إلى الماء، وهذا هو الشرط الثاني لجواز التيمم.

(١) الوُضْلَةُ - بالضمّ -: مصدر، و - الاتّصال، يقال: «بينها وُضْلَةٌ»، و - ما بين الشئين المتصلين، يقال: «هذا وُضْلَةٌ إلى كذا»، (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «كونه».

(٢) بيان لعلّة عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، وهي إمّا العجز عن الحركة إلى الماء أو غيره كما سيأتي.

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الحركة، وفي قوله «تحصيله» يرجع إلى الماء.

(٤) يعني لم يجد من يعينه على تحصيل الماء ولو بأجرة يقدر عليها.

(٥) بأن ضاق وقت الفريضة بحيث لا يسع تحصيل الماء للوضوء أو الغسل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف، وهو بصيغة المعلوم، والضمير في قوله «منه»

يرجع إلى الوقت، وفي قوله «معه» يرجع إلى الماء. يعني أن ضيق وقت الفريضة

يكون كما لو سعى في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل لم يبق وقت يسع ركعة من

الفريضة.

(٧) بالنصب، مفعول به لقوله «لا يُدرك»، وهذا مبنيّ على ما ورد في الحديث: «من

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

في كتاب الصلاة.

(٨) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «إليه».

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكلف، وفي قوله «تحصيلها» يرجع إلى الآلة.

عاجز عن تحصيلها و لو بعوض أو شق^(١) ثوب نفيس أو إعاره^(٢)، أو لكونه^(٣) موجوداً في محل يُخاف من السعي إليه على نفس أو طرف^(٤) أو مال محترمة^(٥) أو بضع^(٦) أو عرض^(٧) أو ذهاب^(٨) عقل و لو بمجرّد

→ بمعنى عجزه عن تحصيل الآلة و لو ببذل عوضها.

(١) يعني أنّ الطالب للماء لا يصل إليه لعجزه عن تحصيل الآلة و لو بشقّ ثوبه النفيس، فلو قدر على تحصيل الآلة بذلك لم يجز له التيمم.

(٢) بالجبر، عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بعوض». يعني لا يمكنه تحصيل الآلة و لو بإعارة شيء مما يملكه.

(٣) يعني و من علل عدم الوصلة إلى الماء كون الماء موجوداً في مكان في تحصيله منه خوف الضرر على نفس أو عضو من أعضائه.

(٤) الأطراف من البدن: اليدين والرجلان والرأس (أقرب الموارد). والمراد من الطرف هنا هو العضو.

(٥) صفة للنفس و الطرف و المال. يعني فلو توقّف تحصيل الماء على إتلاف نفس الكافر أو عضوه أو ماله وجب تحصيله بذلك، لأنها لا تكون محترمة.

(٦) البضّع - بضّم الباء و سكون الضاد - ذكر له معانٍ عديدة منها: فرج المرأة. والمراد هنا ذلك.

(٧) و العِرض - بكسر العين و سكون الراء - أعمّ من البضّع، فإنّه يشمل البضّع و غيرها من أعراض الإنسان.

(٨) بفتح الذال و بالجبر، عطف على قوله المجرور «نفس». يعني إذا خيف على زوال العقل بالجبن الحاصل بطلب الماء في الأمكنة الموحشة لم يجب تحصيله، و جاز التيمم إذاً أيضاً.

الجبن، أو لوجوده^(١) بعوض يعجز عن بذله لعدم^(٢) أو حاجة^(٣) ولو في وقت مترقب.

ولا فرق^(٤) في المال المخوف ذهابه^(٥) والواجب بذله عوضاً^(٦) - حيث يجب حفظ الأول^(٧) وبذل الثاني^(٨) - بين القليل والكثير. والفارق^(٩) النص.....

(١) الضمير في قوله «لوجوده» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بذله» يرجع إلى العوض. يعني إذا وجد الماء لكن في مقابلة عوض لا يقدر المكلف عليه لم يجب عليه تحصيله.

(٢) العُدْم والعُدْم: الفقدان و غلب على فقدان المال والفقرا (أقرب الموارد).

(٣) بأن يحتاج إلى العوض الذي يريد بذله لتحصيل الماء ولو في وقت مترقب لم يأت بعد.

(٤) وقد تقدّم وجوب بذل المال لتحصيل الماء للوضوء والغسل وكذا وجوب حفظه إذا خيف على تلفه، والمذكور هنا هو عدم الفرق بين القليل والكثير من المال في صورة وجوب البذل، وفي صورة حفظه إذا خيف على تلفه بتحصيل الماء.

(٥) كما أشار الشارح رحمه الله إليه في قوله «أو يخاف من السعي إليه على... مال محترمة».

(٦) كما أشار إليه في قوله «وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض».

(٧) المراد من «الأول» هو المال المخوف ذهابه بتحصيل الماء.

(٨) المراد من «الثاني» هو المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء.

(٩) جواب عن إشكال أنه ما الفرق بين المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء قليلاً كان

أو كثيراً وبين المال الذي يجب حفظه إذا كان السعي موجباً لإتلافه؟

فأجاب عنه بأن الموجب للفرق هو النص، والنص الدال على وجوب حفظ المال

وعدم عرضه للتلف حين السعي إلى تحصيل الماء منقول في كتاب الوسائل:

لا أن^(١) الحاصل بالأوّل^(٢) العوض على الغاصب، وهو^(٣) منقطع، وفي

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يغزّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع (الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٤ ب ٢ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح ٢).

ولا يخفى أن التعريض للصّ في خصوص المال لا النفس، فالرواية تدلّ على عدم تعريض المال للصّ عند السعي بتحصيل الماء للطهارة قليلاً كان المال أو كثيراً. وأما الرواية الدالة على وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة فنقوله في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشترى ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني (يسرني) بذلك مال كثير (المصدر السابق: ص ٩٩٧ ب ٢٦ ح ١).

(١) يعني ليس الفرق بين المالين المذكورين كما أفاده العلامة عليه السلام في المنتهى، وهو أن الذي يحصل لصاحب المال مع الخوف على المال هو عوضه الذي يلزم ذمّة الغاصب وهو منقطع، لأنّ الغاصب تبرأ ذمته بالأداء أحياناً، بخلاف المال الذي يبذله الشخص لتحصيل الماء، فإنّ الحاصل له منه هو الثواب الذي لا ينقطع.

فأجاب عن هذا الفرق بقوله «لتحقّق الثواب فيها... إلخ».

(٢) المراد من «الأوّل» هو المال المعروض للتلف لتحصيل الماء للطهارة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العوض، وانقطاعه إنّما هو بتعلّق العوض بذمّة الغاصب.

الثاني الثواب^(١) و هو دائم، لتحقق^(٢) الثواب فيهما^(٣) مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو أبيض ذلك^(٤)، بل قد يجتمع في الأول^(٥) العوض والثواب بخلاف الثاني^(٦).

(أو الخوف^(٧) من استعماله) لمرض حاصل^(٨) يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقع^(٩)، أو برد^(١٠) شديد يشقّ تحمّله، أو خوف عطش حاصل^(١١).....

(١) يعني أن الحاصل بالثاني - أعني المال المبذول عوضاً للماء - هو الثواب الذي لا ينقطع.

(٢) هذا ردّ على العلامة رحمته القائل بذلك الفرق.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأول والثاني.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البذل.

(٥) فإذا غصب الغاصب مال امرئ مسلم بعد طلبه الماء للطهارة حصل له الثواب علاوة على ثبوت عوض المال في ذمّة الغاصب.

(٦) لأنّه لا يحصل في الفرض الثاني إلا الثواب.

(٧) عطف على قوله في الصفحة ٤٦٧ «عدم الماء». يعني أن هذا هو الثالث من شرائط جواز التيمّم.

(٨) بالجرّ، صفة للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء لاحتمال زيادة مرض موجود أو طول زمن برئه منه أو تعسّر معالجته جاز له التيمّم.

(٩) بالجرّ، عطف على قوله «حاصل»، وهذا صفة أخرى للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء على أن يوجد المرض في زمان آتٍ مترقّب جاز له التيمّم.

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لمرض». يعني إذا خاف من استعمال الماء لبرد شديد يوجب تحمّله المشقة جاز له التيمّم.

(١١) أي موجود بالفعل.

أو متوقع^(١) في زمان لا يحصل فيه الماء عادةً أو بقرائن^(٢) الأحوال
لنفس^(٣) محترمة ولو حيواناً.

(و يجب طلبه^(٤)) مع فقدّه في كلّ جانب (من الجوانب الأربعة غلوة^(٥)
سهم) - بفتح الغين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين^(٦) (في)
الأرض^(٧) (الحزنة) - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة، وهي^(٨)

(١) أي حاصل في زمان آتٍ لا يمكن تحصيل الماء فيه.

(٢) يعني لا يحصل الماء في زمان آتٍ بقرائن الأحوال.

(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عطش». يعني أنّ خوف العطش الموجود أو المتوقع
إنّما هو متوجّه إلى إنسان أو حيوان. وخرجت بقوله «محترمة» نفس إنسان أو
حيوان لا تكون محترمة ولا يجب حفظها مثل نفس الكافر أو الحيوان المتعلّق به.

مركز تحقيق تكملة طريق السوي

حكم طلب الماء

(٤) الضميران في قوله «طلبه» و«فقدّه» يرجعان إلى الماء. يعني إذا فقد الماء وجب
أن يطلب في الجوانب الأربعة: اليمين واليسار والقدام والخلف بمقدار مسافة سهم
يرميه الرامي.

(٥) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يُقدّر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع
إلى أربعمائة ج غلوات وغلّاء (أقرب الموارد).

(٦) بصيغة التثنية، حال من الرامي وآلة الرمي. يعني يشترط في الرامي كونه معتدلاً
لا قوياً خارجاً من المتعارف ولا ضعيفاً كذلك وهكذا آلة الرمي.

(٧) ظرف لقوله «غلوة سهم». يعني أنّ وجوب طلب الماء كذلك إنّما هو بالنسبة إلى
الأرض التي تكون حزنة.

(٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحزنة.

المشتملة على نحو الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط ^(١) المانع ^(٢) من رؤية ما خلفه، (و) غلوة ^(٣) (سهمين في السهلة).

و لو اختلفت في الحزونة و السهولة توزع ^(٤) بحسبهما.

و إنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ^(٥)، فلو علم ^(٦) عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً ^(٧) أو فيه كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب ^(٨).....

(١) و هو خلاف العلو.

(٢) بالجر، صفة لقوله «نحو الأشجار و... إلخ»، بمعنى أن مثل الأشجار و الأحجار و غيرها مانع من رؤية ما خلفها.

(٣) عطف على قوله «غلوة سهم». يعني يجب طلب الماء بمقدار غلوة سهمين في الأرض السهلة، و هي خلاف الحزونة.

السهل من الأرض: ضد الحزن و تقول: أرض سهل ج سهل و سهولة (أقرب الموارد).

(٤) يعني إذا كانت الأرض حزنة و سهلة كليهما توزع مقدار الطلب عليهما، ففي صورة التساوي يطلب الماء بمقدار غلوة سهم و نصف سهم، لأن مجموع كليهما ثلاث غلوات فينتصف.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجوانب الأربعة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الشخص الطالب. يعني لو علم الطالب عدم الماء في الجوانب مطلقاً أو في بعض الجهات خاصة لم يجب الطلب لكونه حينئذ لغواً.

(٧) بصورة اللف و النشر المرتبين. يعني لو علم عدم الماء في الجوانب الأربعة كلها سقط الطلب مطلقاً، و لو علم عدمه في بعض الجهات سقط الطلب في ذلك البعض خاصة. و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البعض.

(٨) اللام في قوله «النصاب» تكون للعهد الذكري، أي المقدار المذكور من غلوة سهم

ووجب قصده^(١) مع الإمكان ما لم يخرج الوقت^(٢).
 و تجوز الاستنابة فيه^(٣)، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة.
 و يشترط عدالة النائب إن كانت^(٤) اختيارية، وإلا^(٥) فمع إمكانها، و
 يحتسب لهما^(٦) على التقديرين^(٧).
 و يجب طلب التراب كذلك^(٨) لو تعذر^(٩) مع وجوبه.

- في الحزنة و سهمين في السهلة. يعني لو علم وجود الماء في أزيد من ذلك المقدار لم يكتف في مقام الطلب بذلك المقدار، بل سعى إلى أكثر منه.
- (١) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى الأزيد من النصاب.
- (٢) أي وقت الفريضة. يعني إذا كان طلب الماء أزيد من النصاب المذكور مستلزماً لخروج وقت الصلاة لم يجب الطلب كذلك.
- (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب.
- (٤) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الاستنابة. يعني لو كانت الاستنابة اختيارية - مثل أنه يقدر على الطلب بنفسه لكن يختار لذلك نائباً - لم يوجب كون النائب عادلاً.
- (٥) يعني إن لم تكن الاستنابة اختيارية كانت العدالة شرطاً عند الإمكان.
- و الضمير في قوله «إمكانها» يرجع إلى العدالة.
- (٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى النائب و المنوب عنه. يعني إذا طلب النائب الماء في المقدار المذكور احتسب له أيضاً، فلا يجب الطلب عليه مرةً أخرى بقصد أن يكون لنفسه.
- (٧) و هما تقدير الاضطرار إلى الاستنابة و تقدير كونها مع الاختيار.
- (٨) يعني يجب طلب التراب للتيمم أيضاً بمقدار النصاب إذا وجب التيمم.
- (٩) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الماء، و الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى التيمم.

(و يجب) التيمّم (بالتراب^(١) الطاهر أو الحجر)، لأنّه^(٢) من جملة الأرض إجمالاً^(٣)، والصعيد^(٤) المأمور به هو وجهها^(٥)، ولأنّه^(٦) تراب اكتسب رطوبة لزجةً و عملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

ما يصحّ التيمّم به

(١) يعني لا يصحّ التيمّم إلا بالتراب الطاهر والحجر ولا يصحّ بالتراب النجس.

(٢) تعليل لجواز التيمّم بالحجر بدليلين:

الأول: كون الحجر من الأرض بالإجماع.

الثاني: كون الحجر في الأصل تراباً حصل له الاستمساك.

(٣) والإجماع نقله المحقق الأول^(١) في كتاب المعتمد وقال كاشف اللثام: أمّا جواز

التيمّم بالحجر فعليه الأكثر، لدخوله في الصعيد، وعن المقائيس عن الزجاج: لا أعلم

اختلافاً بين أهل اللغة في إطلاق الأرض للحجر، وفي المختلف والتذكرة ونهاية

الأحكام أنّه تراب اكتسب رطوبة لزجةً و عملت حرارة الشمس فيه حتّى تحجر.

(٤) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «وجهها». يعني أنّ الحجر من أقسام الأرض، والصعيد الذي

أمرنا بالتيمّم به هو وجه الأرض الشامل للحجر أيضاً، فالحجر يجوز التيمّم به.

والآية الآمرة بالتيمّم بالصعيد هي قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٤٣: ﴿وإن

كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا

ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾.

(٥) يعني أنّ المراد من «الصعيد» المذكور في الآية هو وجه الأرض. والضمير في قوله

«وجهها» يرجع إلى الأرض.

(٦) هذا دليل ثانٍ لجواز التيمّم بالحجر، وهو أنّ الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجةً ثمّ

أثرت فيه حرارة الشمس فصار مستمسكاً وأطلق عليه الحجر.

ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام^(١) و برام^(٢) و غيرهما، خلافاً^(٣) للشيخ، حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب.
أما المنع منه مطلقاً^(٤) فلا قائل به.

و من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف^(٥) بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه^(٦)، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه^(٧) مع اعترافه بجواز^(٨) السجود عليه.

(١) الرُّخَام: حجر معروف (أقرب الموارد).

(٢) البرام - بالفتح -: الخيط وكل ما يُبرَم من المواد (أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو الحجر الذي تصنع منه القدور والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان.

(٣) يعني أن القول بجواز التيمم بالحجر قول ذهب الشيخ الطوسي رحمه الله إلى خلافه، فإنه جَوَزَ التيمم بالحجر مع فقد التراب لا مطلقاً.

(٤) يعني أن المنع من التيمم بالحجر مطلقاً - ولو مع فقد التراب - لم يقل به أحد من الفقهاء والضمير في قوله «به» يرجع إلى المنع.

(٥) يعني إذا قلنا بجواز التيمم بالحجر قلنا بجوازه بالخزف أيضاً بطريق أولى، لأن طبخ التراب و صيرورته خزفاً لا يخرج عنه حقيقته.

الخَزَف: ما عُمِل من الطين و سُوي بالنار فصار فخاراً، الواحدة خَزَفَةٌ (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الخزف.

(٧) يعني استدلل المحقق رحمه الله على عدم الجواز بخروج الخزف عن اسم التراب بالطبخ.

(٨) هذا تعريض بالمحقق بأنه إذا قيل بخروج الخزف عن اسم الأرض فكيف يمكن

و ما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع^(١) بالنسبة إلى غيره.

(لا بالمعادن^(٢)) كالكل^(٣) و الزرنيخ^(٤) و تراب الحديد و نحوه، (و لا النورة^(٥)) و الجص^(٦) بعد خروجهما^(٧) عن اسم الأرض بالإحراق،

→ المحكم عليه بجواز السجود عليه و الحال أن السجود على ما خرج عن كونه تراباً بالاستحالة كالرماد غير جائز.

(١) لأن السجود يصح على غير التراب كالقرطاس و ما ينبت من الأرض أيضاً بخلاف التيمم.

ما لا يصح التيمم به

(٢) هذا و ما بعده أمثلة للمعادن. يعني لا يجوز التيمم بما يصدق عليه اسم المعدن مثل الكل و ما ذكر بعده.

المعدن كمجلس: منبت الجواهر من ذهب و فضة و حديد و نحوه، و - مكان كل شيء فيه أصله و مركزه (أقرب الموارد).

(٣) الكل: الأئمة، و - كل ما وضع في العين يشفي به (أقرب الموارد).

(٤) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا جُمع مع الكلس حلق الشعر (المنجد).

(٥) النورة - بالضم - : السعة، و - حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره، و يُستعمل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

(٦) الجص - بالفتح و الكسر - : ما تظلى به البيوت من الكلس معرب، لأن الصاد و الجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «خروجهما» يرجع إلى النورة و الجص. يعني أن عدم جواز التيمم

أما قبله فلا^(١).

(و يكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك^(٢) فتحاً وكسراً والسكون، وهي الأرض المالحة النشاشة^(٣) على أشهر القولين ما لم يجعلها^(٤) ملح يمنع إصابة بعض الكف للأرض، فلا بد من إزالته^(٥).

(و الرمل)^(٦) لشبههما^(٧) بأرض المعدن،.....

→ بهما إنما هو بعد إحراقهما و خروجهما عن اسم الأرض، أما قبل ذلك فيجوز التيمم بهما.

(١) أي فلا مانع من التيمم بهما.

ما يكره التيمم به

(٢) السبخة تقرأ بثلاثة أوجه: ١- يفتح الباء ٢- بكسر ها ٣- بسكونها.

السَّبْخَةُ - محركة -: أرض ذات نرّ و ملح ج سباح (أقرب الموارد).

(٣) سَبْخَةٌ نَشَاشَةٌ: لا يجفّ تراها و لا ينبت مرعاها أرض نَشِيشَةٌ: أي ملحة لا تنبت (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الكراهة إنما هي في صورة عدم علو الملح الأرض، فلو علاها بحيث لا تصل الكفّ معه إلى الأرض لم يجز التيمم به.

(٥) الضمير في قوله «إزالته» يرجع إلى الملح. يعني فلو علا الملح وجه الأرض و أراد أن يتيمم به وجبت عليه إزالة الملح عنه ثم التيمم به.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «السبخة». يعني يكره التيمم بأرض الرمل أيضاً، لأنّ الأرض السبخة تشبه أرض المعدن و كذا الرمل.

الرَّمْلُ: نوع معروف من التراب و واحده رَمْلَةٌ (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «لشبههما» يرجع إلى السبخة و الرمل.

ووجه^(١) الجواز بقاء اسم الأرض.

(و يستحب من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنص^(٢)، ولبعدها من النجاسة، لأن المهابط^(٣) تقصد للحدث، ومنه سمي الغائط^(٤)، لأن أصله المنخفض، سمي الحال^(٥) باسمه لوقوعه فيه كثيراً.

(١) جواب عن سؤال أن السبخة و الرمل لو كانا مشبهين أرض المعدن فكيف يكره التيمم بهما ولا يحكم بمنعه؟!
فأجاب عنه بقاء اسم الأرض عليها.

ما يستحب التيمم به

(٢) ما عثرت على نص صريح لاستحباب التيمم بالأراضي العالية، لكن يمكن استفادة ذلك من روايتين منقولتين في كتاب الوسائل:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ، يعني ما تطأ عليه برجلك (الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٩ ب ٦ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (المصدر السابق: ح ٢).
أقول: واستدل صاحب الجواهر عليه السلام بهما على استحباب التيمم بالأراضي العالية، وفي دلالتها تأمل كما لا يخفى.

(٣) يعني أن الناس إذا أرادوا أن يتغوطوا قصدوا المهابط.

(٤) يعني أنما سمي الخبث بالغائط مجازاً باعتبار محلّه، لأن الغائط هو الأرض المنخفضة.

(٥) المراد من «الحال» هو الخبث الواقع كثيراً ما في الأرض المنخفضة، فتسميته

(و الواجب) في التيمم (النّية^(١))، وهي القصد إلى فعله، و سيأتي^(٢) بقية ما يعتبر فيها مقارنةً لأوّل أفعاله^(٣)، (و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معاً^(٤)، و هو وضعهما بمسمّى الاعتماد^(٥)، فلا يكفي مسمّى الوضع

→ بالغاظ إنما هي من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ كما يقال: تفرّق المسجد أو جرى الميزاب.

واجبات التيمم

(١) بالرفع، خبر لقوله «الواجب». يعني أنّ الأوّل من واجبات التيمم هو النّية، لأنّه عبادة، فلا يصحّ إلّا بها.

(٢) يعني و سيشير المصنّف ﷺ إلى بقية ما يعتبر في النّية في قوله الآتي في الصفحة ٤٨٨ و ما بعدها «و يجب في النّية البدليّة والاستباحة والوجه والقربة».

(٣) الضمير في قوله «أفعاله» يرجع إلى التيمم.

اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ أوّل أفعال التيمم هل هو وضع اليدين و ضربهما على الأرض أو هو المسح على الجبهة، و تظهر فائدة الاختلاف فيما لو أحدث بعد ضرب اليدين و قبل المسح، فلو قيل بكون الفعل الأوّل هو ضرب اليد وجبت إعادة النّية، و لو قيل بكونه هو المسح على الجبهة لم تجب.

(٤) فلا يكفي ضرب كلّ واحدة منهما منفردة.

(٥) المراد من «مسمّى الاعتماد» هو ضرب اليدين على الأرض لا وضعها عليها.

اعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يكفي في التيمم وضع اليدين أو يجب ضربهما بحيث يصدق الضرب.

والمستند لكلّ من القولين روايات سنشير إليها، واختار المصنّف ﷺ في هذا الكتاب لزوم الضرب على الأرض في قوله «و الواجب... الضرب على الأرض بيديه»، واختار في كتابه (الذكرى) كفاية وضع اليدين على الأرض.

على الظاهر^(١)، خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

و منشأ الاختلاف تعبير النصوص^(٢).....

(١) المراد من «الظاهر» هو ظاهر دلالة لفظ الضرب، فإنّ ظاهر الضرب هو عدم كفاية الوضع.

(٢) يعني أنّ منشأ الاختلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجب ضرب اليدين على الأرض حين التيمّم أو يكفي وضعهما عليها هو اختلاف التعابير الواردة في الروايات. أمّا الروايات الدالة على ضرب اليدين فنقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها: الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن الكاهلي قال: سأله عن التيمّم، قال: فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ١).

الثانية: محمد بن إدريس بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمار بن ياسر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنّي أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فضرب يديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمّ مسح بيمينه، ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى (المصدر السابق: ص ٩٧٧ ح ٩).

و أمّا الروايات الدالة على وضع اليدين فنقولة في كتاب الوسائل نذكر واحدة منها: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التيمّم، فقال: إنّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك كما تمعّك الدابة، فقال رسول الله ﷺ: يا عمار، تمعّكت كما تمعّك الدابة؟! فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً (المصدر السابق: ص ٩٧٦ ح ٢).

بكلّ منهما^(١)، وكذا عبارات الأصحاب^(٢)، فمن جوّزهما^(٣) جعله دالاً على أن المؤدّي واحد، ومن عيّن الضرب^(٤) حمل المطلق على المقيّد^(٥). وإنما تعتبر اليدين معاً مع الاختيار، فلو تعذّرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط^(٦) اقتصر على اليسور ومسح الجبهة به^(٧)، وسقط مسح اليد. ويحتمل قوياً مسحها^(٨) بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا^(٩)

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الضرب والوضع.

(٢) يعني أن عبارات الأصحاب أيضاً مختلفة، فإنهم عبّروا بالوضع والضرب كليهما.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «جوّزهما» يرجع إلى الوضع والضرب. يعني أن كلّ فقيه جوّز كليهما جعل التعبير بكلّ واحد دالاً على الآخر.

والضمير الملفوظ في قوله «جعله» يرجع إلى التعبير.

(٤) يعني وكلّ فقيه أوجب الضرب حمل إطلاق الوضع على الضرب، لأنّ الوضع هو وضع مقيّد.

(٥) المراد من «المقيّد» هو الوضع بقيد الشدّة الذي يقال له الضرب.

(٦) كما إذا ربطت إحدى اليدين ولم يمكن ضربها على الأرض للتيمم، فيكفي إذا ضرب الأخرى منفردة.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اليسور. يعني إذا لم يتمكن من ضرب كلتا اليدين حين التيمم كفي ضرب إحداهما والمسح بها على الجبهة وسقط مسح اليسور، لكنّ المسح على المعسور لا يسقط، للتمكن منه.

(٨) الضمير في قوله «مسحها» يرجع إلى اليد. يعني يحتمل أن لا يسقط مسح اليد السالمة، بل يجب مسحها بالأرض.

(٩) فإنّ اليدين لو كانتا مقطوعتين وجب مسح الجبهة بالأرض بنية التيمم، لأنّ اليسور لا يسقط بالمعسور.

مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا^(١) نجستين، بل يمسح بهما^(٢) كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون^(٣) متعدية أو حائلة، فيجب التجفيف^(٤) وإزالة الحائل مع الإمكان، فإن تعذر^(٥) ضرب بالظهر إن خلا^(٦) منها، وإلا ضرب^(٧) بالجهة في الأول^(٨)، وباليد^(٩) النجسة في الثاني، كما لو كان

(١) يعني لا يكفي مسح الجهة بالأرض مع كون اليدين نجستين و عدم التمكن من تطهيرهما، بل يجب المسح باليدين النجستين إذا لم تتعد النجاسة أو لم تكن حائلة.
(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين النجستين، وقوله «كذلك» إشارة إلى كونها نجستين.

(٣) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى النجاسة، وقوله «متعدية» و «حائلة» كلاهما بالنصب، خبران لـ «تكون». يعني إلا أن تكون النجاسة الموجودة في اليدين رطبة متعدية أو مانعة من المسح، مثل أن تكون النجاسة من قبيل الجرم المانع من ذلك.
(٤) هذا من قبيل اللف والنشر المرتبين. يعني يجب التجفيف لو كانت النجاسة متعدية و يجب رفعها مع الإمكان لو كانت حائلة.

(٥) يعني إن تعذر التجفيف و رفع المانع ضرب ظهر اليد على الأرض لو كان خالياً من النجاسة المتعدية أو الحائلة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الظهر، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.
(٧) يعني إن لم يخل الظهر أيضاً من التعدي و المانع فإذاً يجب ضرب الجهة بالأرض في صورة كون نجاسة اليدين متعدية، وكذا يجب الضرب باليدين في صورة كونها حائلة.
(٨) المراد من «الأول» هو كون نجاسة اليدين متعدية. يعني يسقط ضرب اليدين بالأرض في هذه الصورة.

(٩) عطف على قوله «بالجهة». يعني ضرب باليد النجسة في الصورة الثانية، وهي كون النجاسة حائلة.

عليها^(١) جبيرة.

و الضرب (مرة^(٢) للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه، (فيمسح^(٣) بهما جبهته من قصاص الشعر^(٤) إلى طرف^(٥) الأنف الأعلى^(٦)) بادئاً بالأعلى^(٧) كما أشعر به «من» و «إلى»^(٨) وإن احتمل غيره^(٩).
و هذا القدر من الجبهة متفق عليه، و زاد بعضهم^(١٠) مسح الحاجبين، ونفى عنه^(١١) المصنّف في الذكرى البأس، و آخرون مسح الجبينين، وهما

(١) يعني كما يجوز ضرب اليدين على الأرض في صورة التيمم جبيرةً.

الجبيرة: العيدان التي تُجبر بها العظام (أقرب الموارد).

(٢) قيد لقوله «الضرب على الأرض». يعني يجب الضرب مرةً واحدةً للتيمم إن كان بدلاً من الوضوء.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلف التيمم، والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين.

(٤) قصاص الشعر - مثلثةً و الضمّ أعلى - : حيث تنتهي نبتته من مقدّمه أو مؤخره (أقرب الموارد).

(٥) أي نهاية الأنف.

الطرف - محرّكة - : حرف الشيء و نهايته (أقرب الموارد).

(٦) بالجرّ تقديرًا، صفة للطرف. يعني إلى الطرف الأعلى من الأنف لا الأسفل.

(٧) يعني يمسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٨) أي الواردتان في قول المصنّف «من قصاص الشعر إلى طرف الأنف».

(٩) يعني يحتمل كون المراد من لفظي «من» و «إلى» بيان حدّ المسح و كمّيّته لا الشروع من الأعلى إلى الأسفل و كيفيّة.

(١٠) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الحاجبين أيضاً.

(١١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى مسح الحاجبين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في

المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين.

و في الثاني^(١) قوة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة^(٢)، أمّا الأول^(٣) فما يتوقّف عليه منه من باب المقدّمة لا إشكال فيه، وإلاّ^(٤) فلا دليل عليه.

(ثمّ) يمسح (ظهر يده اليمنى^(٥) ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي، وهو موصل^(٦) طرف الذراع من الكفّ (إلى أطراف^(٧) الأصابع، ثمّ) مسح

→ كتابه (الذكرى) بعدم البأس بالقول بوجوب مسح الحاجبين.

(١) يعني أنّ في القول بوجوب مسح الجبين قوة.

(٢) منها رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن التيمّم، فضرب يده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه وكفيه مرّة واحدة (الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٣).

(٣) المراد من «الأوّل» هو القول بوجوب مسح الحاجبين. يعني أمّا ذلك فلا إشكال في القول به من باب ما يتوقّف عليه تحصيل اليقين والاحتياط.

(٤) يعني فلا دليل على وجوب مسح الحاجبين ممّا يتوقّف عليه الاحتياط.

(٥) يعني يجب مسح ظهر اليد اليمنى بعد مسح الجبهة بباطن اليد اليسرى.

(٦) يعني أنّ محلّ اتصال آخر الذراع إلى اليد هو الزند بفتح الزاي والنون.

□ من حواشي الكتاب: قيل: من المرفقين مطلقاً أو في الغسل (حاشية جمال الدين^(ع)).

قال في الحديقة: هذا من جهة المشهور والأخذ ببعض الأخبار، وإلاّ فاليد تشمل على إطلاقات عديدة.

(٧) الأطراف جمع الطرف، وهو بمعنى النهاية. يعني يجب مسح اليد اليمنى من الزند إلى نهايات أصابعها.

ظهر (اليسرى) بطن اليمنى (كذلك^(١)) مبتدئاً^(٢) بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه^(٣)، (و مرّتين^(٤) للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته و الأخرى يديه.

(و يتيمّم غير الجنب^(٥)) ممّن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقاً^(٦) (مرّتين) إحداهما بدلاً من الغسل بضربتين^(٧)، و

(١) أي من الزند إلى أطراف الأصابع.

(٢) يعني يجب الابتداء بالمسح بالزند إلى نهاية الأصابع.

(٣) يعني أنّ كلام المصنّف يشعر بالابتداء بالزند و الانتهاء إلى أطراف الأصابع حيث يقول: «من الزند إلى أطراف الأصابع»، لأنّ «من» تفيد الابتداء كما أنّ «إلى» تفيد الانتهاء.

(٤) عطف على قوله «مرّة للوضوء»، يعني يجب حين التيمّم إذا كان بدلاً من الغسل ضرب اليدين على الأرض مرّة و مسح الجبهة بهما، ثمّ ضربهما مرّة أخرى لمسح كلّ واحدة من اليدين.

تيمّم غير الجنب

(٥) أمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد.

(٦) يعني أنّ غير الجنب ممّن في ذمّته غسل مثل غسل مسّ الميت و الحيض و النفاس إذا لم يتمكّن من استعمال الماء لا في الغسل و لا في الوضوء و يجب عليه التيمّم مرّتين إحداهما بدل من الغسل و الأخرى بدل من الوضوء، لكن لو تمكّن من استعمال الماء للوضوء خاصّة تيمّم مرّة بدلاً من الغسل ثمّ توضعاً أو بالعكس. و قوله مطلقاً إشارة إلى تعذّر استعمال الماء في الغسل و الوضوء كليهما.

(٧) يعني أنّه يعمل بما يجب عليه في كيفيّة التيمّم بدلاً من الغسل و بدلاً من الوضوء.

الأخرى بدلاً من الوضوء بضربة.

و لو قدر على الوضوء خاصةً وجب، و تيمّم عن الغسل كالعكس^(١)، مع أنه^(٢) يصدق عليه أنه حدث غير جنب، فلا بدّ في إخراج^(٣) من قيد، وكأنه^(٤) تركه اعتماداً على ظهوره.

(و يجب في النية) قصد (البديّة)^(٥) من الوضوء أو الغسل إن كان

(١) يعني أنه لو قدر على أحد الأمرين إمّا الغسل أو الوضوء لم يجب عليه التيمّم إلاّ مرّةً واحدةً بدلاً ممّا تعذّر عليه.

(٢) هذا اعتراض الشارح عليه على عبارة المصنّف رحمه الله بأنه أوجب التيمّم مرّتين على غير الجنب مطلقاً، و لم يقيد بما يستلزم إخراج الفرضين المذكورين.

(٣) الضمير في قوله «إخراجه» يرجع إلى من يقدر على الوضوء خاصةً أو الغسل كذلك.

(٤) يعني كأنّ المصنّف رحمه الله ترك القيد المذكور لظهور حكم من يقدر على الغسل خاصةً أو الوضوء كذلك و أنه لا يجب عليه التيمّم إلاّ مرّةً واحدةً.

قصد البديّة

(٥) يعني يجب في نية التيمّم أن يقصد كونه بدلاً من الغسل أو الوضوء إذا كان بدلاً منها، لكن لا يجب قصد البديّة في موارد ثلاثة:

الأوّل: التيمّم للصلاة على الميت، فإنّ الطهارة لا تشترط فيها وإن كانت تستحبّ و لو بالتيمّم عند وجدان الماء، فإذا لم يجب الغسل و لا الوضوء لم يجب قصد البديّة حين التيمّم لها.

الثاني: التيمّم للنوم، فإنّه مستحبّ أن يكون مع الطهارة وإن كانت ترابيّة، فالتيمّم له لا يحتاج إلى قصد البديّة في نيّتها.

التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب^(١)، فلو كان تيممه لصلاة الجنائزة^(٢) أو للنوم^(٣) على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين^(٤) - على القول^(٥) باختصاص^(٦) التيمم بذلك، كما هو أحد

→ الثالث: التيمم للخروج من المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ إذا نام وأجنب، وقال البعض بوجوب التيمم للخروج منها و عدم جواز الغسل، فإذا لا يتصور قصد البدلية في نية هذا التيمم.

(١) يعني أن الغالب هو كون التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

(٢) وهذا هو المورد الأول من الموارد الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً.

(٣) هذا هو المورد الثاني من الموارد الثلاثة.

(٤) وهما المسجد الحرام في مكة المكرمة و مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، وهذا هو المورد الثالث من الموارد المذكورة آنفاً.

(٥) هذا القيد يختص بالمورد الثالث، فإن للمصنف ﷺ في هذا المورد قولين:

الأول: وجوب التيمم للخروج من المسجدين وإن قدر على الغسل، ولعله استند في ذلك بالرواية التي نقلت في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتييمم، ولا يميز في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها (الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة ح ٢).

الثاني: وجوب الغسل في المسجدين إذا تساوى زمانا التيمم والغسل ولم يوجب الغسل تتجسس المسجد، فبناءً على هذا القول يجب قصد البدلية إذا لم يوجد الماء للغسل، لوجوبه عليه و التيمم بدل منه.

(٦) بأن يقال: إن التيمم يختص بالوجوب لا الغسل.

قولي المصنّف - لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم^(١) بجعله^(٢) فيها بدلاً اختيارياً.

(و) يجب فيه^(٣) نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (و الوجه) من^(٤) وجوب أو ندب، والكلام فيهما^(٥) كالمائتة (و القربة)، ولا ريب في اعتبارها^(٦) في.....

(١) يعني يحتمل إبقاء قوله «البدلية» على عمومته حتى يشمل الموارد الثلاثة المذكورة، لأن البدلية فيها تكون اختيارية، فإن الشخص يتيم اختياراً، ولا يقدم على الغسل والوضوء مع إمكانها.

(٢) الضمير في قوله «بجعله» يرجع إلى التيمم، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الموارد الثلاثة. يعني يحتمل كون قصد البدلية في نية التيمم عاماً شاملاً للموارد الثلاثة أيضاً، لأن البدلية تكون على قسمين: ١- اختيارية ٢- اضطرارية، وفي الموارد الثلاثة تكون البدلية اختيارية.

سائر واجبات التيمم

(٣) يعني يجب في نية التيمم الذي يكون بدلاً من الغسل أو الوضوء قصد الاستباحة بأن يقصد كونه مباحاً للصلاة أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة.

(٤) بيان للوجه. يعني يجب في نية التيمم قصد الوجوب إذا كان واجباً مثل التيمم بدلاً من الوضوء عند عدم الماء للصلاة، والندب إذا كان مستحباً مثل التيمم للنوم.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الوجه والاستباحة. فإن الشارح رحمه الله استشكل وجوبها في نية الوضوء وكذلك الحال هنا.

والمراد من الطهارة المائتة هو الغسل أو الوضوء.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى القربة.

كل^(١) عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاص المأمور به^(٢) في كل عبادة.
(و) تجب فيه (الموالة)^(٣) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفزقاً عرفاً.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق^(٤) على وجوبها، و هل يبطل^(٥) بالإخلال بها أو يَأْثَمُ خاصّةً وجهان.
و على القول^(٦) بمراعاة الضيق فيه.....

- (١) يعني أن قصد القربة معتبر في كل عمل عبادي، لتحقيق العبادة والإخلاص بها.
(٢) وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في العبادة في قوله تعالى في سورة البينة، الآية ٥:
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾.
(٣) يعني أن من واجبات التيمم الموالة بين أفعاله، بمعنى الإتيان بها بلا تخلل فصل بينها عرفاً.
(٤) يعني يستفاد من ظاهر عبارات الفقهاء الإجماع على وجوب الموالات في أفعال التيمم. والضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الموالة.
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى التيمم، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الموالة.
يعني إذا أخل المتيمم بالموالة في أفعال التيمم فهل يحكم عليه ببطلانه أو يَأْثَمُ خاصّةً؟ فيه وجهان:
أ: البطلان، وفاءً بحق الواجب.

ب: الصحة، لأنه وإن أثم لكن يصدق اسم التيمم على فعله.

■ من حواشي الكتاب: والظاهر ضعف الأوّل، لعدم ثبوت كونها جزءاً من العبادة أو شيئاً من هيأتها التي لا تثبت بدونها، وإذا لم يثبت ذلك فالأصل الصحة وإن أثم بمقتضى الوجوب (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٦) اعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في أن ذوي الأعذار هل يجوز لهم الإقدام على العمل في

مطلقاً^(١) يظهر قوة الأول^(٢)، وإلا^(٣) فالأصل يقتضي الصحة.
 (و يستحبّ نفض^(٤) اليدين) بعد كلّ ضربة بنفخ^(٥) ما عليهما من أثر
 الصعيد أو مسحهما أو ضرب إحداهما بالأخرى^(٦).

→ أول أوقات الواجب - مثلاً إذا كان معذوراً في ترك الغسل أو الوضوء للصلاة فهل
 يجوز له الإتيان بها مع التيمّم في أول أوقاتها - أو يجب عليهم تأخيرها إلى آخر
 الوقت؟

قال بعض: لا بدار لذوي الأعذار.
 وقال بعض آخر بجواز البدار لهم.
 وقال الشارح رحمه الله بقوة القول الأول على القول ببراءة ضيق الوقت للتيمّم، لأنّه إذا
 أخر التيمّم إلى آخر الوقت لم يبق له وسعة أن يفرّق أفعاله.
 (١) يعني سواء توقع زوال العذر أم لا.
 (٢) وهو القول بوجوب الموالاة.
 (٣) يعني فإن لم تجب رعاية الضيق فالأصل الصحة.
 والمراد من «الأصل» هو أصالة البراءة إذا شكّ في الوجوب، لأنّه من قيل الشكّ
 في التكليف، وهو مجرى البراءة.

مستحبات التيمّم

- (٤) من نَفَضَ نَفْضاً الثوب: حرّكه ليُزول عنه الغبارُ ونحوه (المنجد).
 والمراد منه هنا هو تحريك اليدين لإزالة ما عليهما من آثار الصعيد.
 (٥) بأن ينفخ في اليدين ويزيل الآثار الموجودة فيهما من الغبار وغيره.
 (٦) بأن يضرب إحدى اليدين على الأخرى ويزيل الغبار وغيره عنها.

(و ليكن) التيمم (عند آخر الوقت^(١)) بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله^(٢) مع باقي شرائط الصلاة.....

تأخير التيمم

(١) يعني يجب تأخير التيمم لذوي الأعذار إلى آخر وقت الصلاة أو غيرها مما يكون مشروطاً بالطهارة مع رجاء وجدان الماء و زوال العذر.

واعلم أن الذي يعذر في ترك استعمال الماء هل يجوز له التيمم قبل ضيق الوقت أو يجب عليه التأخير إليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: جواز التيمم و الدخول في الصلاة مطلقاً، قال في كشف اللثام: وهو ظاهر البرنطي، و حكى عن الصدوق عليه السلام، و ظاهر الجمعي، للأصل و إطلاق الآية و ما دلّ على فضل أول الوقت و عدم الإعادة و إن تمكن من الماء في الوقت كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو في وقت، قال: تمت صلاته و لا إعادة عليه.

الثاني: القول بعدم جواز التيمم إلا عند ضيق الوقت، و هذا هو قول الأكثر، قال في كشف اللثام: فالأكثر على المنع مطلقاً، لكونه طهارة اضطرارية، و لا اضطرار مع السعة.

الثالث: القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر و عدمه، و هذا القول هو مختار المصنف عليه السلام في قوله «وجوباً مع الطمع في الماء»، و قرّبه في كشف اللثام بقوله: و أقرببه... الجواز مع العلم عادةً باستمرار العجز إلى فوات الوقت و عدمه مع عدمه. (٢) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى التيمم. يعني أن المراد من آخر الوقت هو الزمان الذي يقدر فيه المكلف على التيمم و تحصيل جميع الشرائط المفقودة للصلاة، مثل تطهير الثوب و البدن إذا كانا نجسين و مثل الوصول إلى مكان مباح أو تحصيل ساتر أو غيرها.

المفقودة^(١) والصلاة^(٢) تامة الأفعال علماً أو ظناً^(٣)، ولا يؤثر فيه^(٤) ظهور الخلاف (وجوباً^(٥) مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد، (وإلا^(٦) استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين.
والثاني - وهو الذي^(٨) اختاره المصنف في الذكرى، وادّعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة^(٩) الضيق مطلقاً.

(١) قوله «المفقودة» صفة للشرائط.

(٢) بالجر، عطف على الضمير في قوله «فعله». يعني بحيث يكون قد بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة تامة الأفعال.

(٣) هذان قيدان لقوله «عند آخر الوقت». يعني أن آخر الوقت يحصل بالعلم أو الظن.
(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كل واحد من العلم والظن. يعني إذا حصل العلم أو الظن بضيق الوقت جاز له التيمم والدخول في الصلاة، ولو ظهر خلاف علمه أو ظنه بأن ظهرت سعة الوقت جاز له الإقدام على صلاته بذلك التيمم، وكذلك الحكم إذا ظهر الخلاف بعد الإتيان بالصلاة، فلا يجب عليه إعادتها.

(٥) قيد لقوله «و ليكن عند آخر الوقت». يعني أن الأمر بذلك وجوبي مع رجاء حصول الماء ورفع العذر.

(٦) يعني فإن لم يطمع في الماء وليس يرجوه فالأمر بالتأخير استحبابي.

(٧) يعني أن التفصيل المذكور هو أشهر الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٨) يعني أن القول الثاني اختاره المصنف في كتابه (الذكرى)، وادّعى عليه الإجماع، وهو رعاية الضيق بلا فرق بين رجاء وجدان الماء واليأس منه.

(٩) بالرفع، خبر لقوله «الثاني»، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء وعدمه.

و الثالث جوازه^(١) مع السعة مطلقاً^(٢)، وهو قول الصدوق.
و الأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقاً، و بعضها غير منافي
له^(٣).....

(١) يعني أنّ القول الثالث في المسألة المبحوث عنها هو جواز التيمم مع سعة الوقت
و عدم ظنّ ضيقه.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و بين اليأس منه.
و من الأخبار الدالة على وجوب رعاية الضيق ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل
اثنتين منها:

الأول: عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) بإسناده عن عبدالله بن بكير قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً، يتيمم و يصلي؟ قال: لا حتى
آخر الوقت، إنّه إن فاتته الماء لم تفتحه الأرض (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٢ من أبواب التيمم
من كتاب الطهارة ح ٤).

الثاني: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته
يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء
لم تفتك الأرض (المصدر السابق: ص ٩٩٣ ح ١).

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البعض الدالّ على اعتبار الضيق. يعني أنّ بعض
الأخبار لا ينافي الأخبار المقيّدة الدالة على حمل المطلق على المقيّد.

و لعلّ نظره إلى أخبار تفيد تأسيس التيمم لذوي الأعذار، و من المعلوم عدم
المنافاة بينهما، و هذه الروايات الدالة على تأسيس التيمم منقولة في كتاب الوسائل،
ننقل واحدة منها:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة، أ يتوضأ بالماء أو

فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل^(١).

هذا^(٢) في التيمم المبتدأ، أمّا المستدام - كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين^(٣) في وقت معين يستعذر فيه الماء أو عبادة^(٤) راجحة بالطهارة ولو ذكراً - جاز فعل غيرها^(٥) به مع السعة.

→ يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟! (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٥ ب ٢٤ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ج ١).

(١) هذا تقييد للقول بالتفصيل بين رجاء وجدان الماء واليأس عنه بأنه إذا لم يكن بين الروايات تنافٍ وأمكن حمل المطلق منها على المقيد فلا حاجة إذاً إلى القول بالتفصيل المذكور حتى يجمع بين الروايات.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاختلاف المذكور بين الأصحاب في جواز التيمم قبل ضيق الوقت وعدمه. يعني أن الاختلاف المذكور إنما هو في التيمم الذي يؤتى به ابتداءً، أمّا التيمم المستدام فلا مانع من الدخول في الصلاة به عند سعة الوقت، فإذا تيمم في ضيق الوقت لصلاة العصر ثم دخل وقت صلاة المغرب وهو متيمم مع بقاء العذر جاز له أن يدخل في صلاة المغرب قبل ضيق الوقت.

(٣) مثل أن ينذر الإتيان بركعتين من الصلاة عند زوال ظهر الجمعة متعيّناً وعدم الماء في الوقت المذكور فيتيمم إذا بدلاً من الوضوء ويأتي بهما ويجوز له أن يدخل في صلاة الظهر بذلك التيمم قبل ضيق وقتها.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «ركعتين». يعني ولو بنذر عبادة راجحة بالطهارة، مثل ما إذا نذر قراءة زيارة العاشوراء عند زوال ظهر الجمعة متطهراً ثمّ عدم الماء فيتيمم إذا بدلاً من الطهارة المائيّة للقراءة، ويجوز له الدخول في صلاة الظهر بذلك التيمم قبل ضيق وقتها.

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة، وفي قوله «به» يرجع إلى التيمم.

(و لو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض^(١) تيممه عن الطهارة التي
تمكّن منها، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة^(٢) من الوضوء خاصة^(٣)
انتقض تيممه^(٤) خاصة، وكذا الغسل^(٥).

والحكم بانتقاضه^(٦) بمجرد التمكّن مبني على الظاهر، وأمّا انتقاضه
مطلقاً^(٧) فمشرط بمضيّ زمان يسع^(٨) فعل المائيّة متمكناً منها^(٩)، فلو طرأ

تمكّن المتيمم من الماء

(١) يعني إذا تيمم بدلاً من الغسل خاصة ثم وجد الماء بمقدار الغسل بطل التيمم، وهكذا

إذا تيمم بدلاً من الوضوء كذلك ثم وجد الماء.

(٢) وقد تقدّم أنّ الغسل لغير الجنابة لا يكفي من الوضوء.

(٣) يعني فلو تمكّن الشخص المذكور من الماء للوضوء كان البطان مختصاً بالتيمم بدلاً

من الوضوء لا الغسل.

(٤) الضمير في قوله «تيممه» يرجع إلى الوضوء.

(٥) وقد أوضحنا حكم التمكّن من الغسل خاصة آنفاً.

(٦) يعني أنّ الحكم بانتقاض التيمم بمحض وجدان الماء مبني على ظاهر الأمر و أنّه

يقدر على الطهارة المائيّة لا أنّه مبني على الواقع، فإذا لم يتمكّن من استعماله بعد

الوجدان - مثل ما إذا تفرّق الماء أو احتاج إليه للشرب والبقاء - لم يحكم ببطان

تيممه.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى بطلان التيمم في الظاهر والواقع.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، و مفعوله هو قوله «فعل المائيّة». يعني أنّ

بطان التيمم مشروط بمضيّ زمان يتمكّن فيه المكلف من الإتيان بالطهارة المائيّة.

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطهارة المائيّة.

بعد التمكن مانع قبله^(١) كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها^(٢) أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت^(٣) والحج^(٤) للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل^(٥)، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها^(٦)، مع احتمال^(٧) انتقاضه مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر الأخبار^(٨) وكلام الأصحاب.

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى مضيّ الزمان. يعني أنّ حصول المانع من الطهارة المائية قبل الزمان المذكور يكشف عن عدم بطلان التيمّم في واقع الأمر.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطهارة المائية. يعني أنّ الحكم بعدم بطلان التيمّم باقي حتّى إذا أقدم على الغسل أو الوضوء ثمّ عرض له المانع من الإتمام.

(٣) فإنّ الصلاة تجب في أوّل وقتها، لكن هذا الواجب مراعى بمضيّ زمان يمكن فيه الصلاة بجميع شرائطها فيه، فلو عرض ما يمنع من تنجز التكليف بها حكم عليها بعدم الوجوب في الواقع.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «الصلاة»، وهذا مثال ثانٍ لما يحكم عليه بالوجوب ظاهراً لا واقعاً، فإنّ المستطيع يجب عليه الحجّ بسير القافلة على الظاهر، فإذا قصد الحجّ ثمّ حصل له المانع منه - كما إذا سرق ماله في الطريق ولم يقدر على السير أو عرض له المرض أو مات - حكم عليه بعروض المانع وعدم وجوب الحجّ في الواقع.

(٥) أي فعل الواجب، وهو الصلاة في المثال الأوّل والحجّ في المثال الثاني.

(٦) يعني يستحيل الحكم عقلاً بوجوب عبادة في زمان لا يسع الإتيان بها.

(٧) هذا رجوع عن القول بعدم بطلان التيمّم بمجرد حصول الماء. يعني يحتل البطلان مطلقاً بلا فرق بين مضيّ زمان يسع الواجب أم لا.

(٨) ومن الأخبار الدالة ظاهراً على بطلان التيمّم بمحض وجدان الماء ما نقل في كتاب

و حيث كان التمكن من الماء ناقضاً فإن اتفق^(١) قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور^(٢)، وإن وجدته بعد الفراغ صحّت^(٣)، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

(و لو وجدته في أثناء الصلاة) و لو بعد التكبير (أتمّها^(٤)) مطلقاً (على

→ الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبني على واحدة (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢١ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح ٥).

فإن الإمام عليه السلام حكم بطلان التيمم بحض كون القربتين من الماء عند الرجل، ولم يقيد بمضي زمان و غيره.

(١) يعني إن اتفق التمكن من الماء قبل دخوله في الصلاة بطل التيمم بالإجماع ظاهراً خاصةً أو ظاهراً و واقعاً معاً.

(٢) المراد من «الوجه المذكور» هو مضي زمان يسع الفعل.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصلاة. يعني إذا وجد الماء بعد الإتيان بالصلاة بالتيمم حكم عليه بصحة الصلاة المأتي بها، لكن يبطل التيمم بالنسبة إلى ما بعدها من الصلوات غير المأتي بها بعد.

وجدان الماء في أثناء الصلاة

(٤) يعني لو وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة أتمّ صلاته مطلقاً، و قوله «مطلقاً» إشارة إلى الأقوال التي تأتي في الصفحة ٥٠٢ في قوله «و مقابل الأصح أقوال... إلخ».

الأصح)، عملاً^(١) بأشهر الروايات وأرجحها^(٢) سنداً، واعتضاداً^(٣) بالنهي الوارد عن قطع الأعمال.
ولا فرق في ذلك^(٤) بين الفريضة والنافلة.

(١) وقد استدلل على كون هذا القول أصحّ بدليلين:
الأول: العمل بأشهر الروايات.

الثاني: الاعتضاد بالنهي عن قطع الصلاة وسائر الأعمال.

(٢) أي عملاً بأرجح الروايات سنداً، والمراد منها ما هو المنقول في كتاب الوسائل:
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل يتيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم من كتاب الطهارة ح ٣).
□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق أو على ضيق الوقت بقرينة آخره.

أقول: وبإزاء هذه الرواية رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص ٩٩١ ح ١).

□ من حواشي الكتاب: قال المحقّق في كتاب المعتبر: ورواية ابن حمران أرجح، لأنّه أرجح في العلم والعدالة، والحكم المشتمل هي عليه أخفّ وأيسر، والعمل بها أوفق لطريق الجمع، لإمكان حمل غيرها على الاستحباب... إلخ (حاشية أحمد عليه السلام).

(٣) يعني أنّ الرواية الدالة على عدم قطع الصلاة معتمدة بالنهي الوارد عن قطع مثل الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

(٤) يعني لا فرق في الحكم بإتمام الصلاة بين كونها فريضة مثل صلاة الظهر والعصر

و حيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها^(١)، فيحرم قطعها و العدول^(٢) بها إلى النافلة، لأنّ ذلك^(٣) مشروط بأسباب مسوّغة، والحمل^(٤) على ناسي الأذان قياس.

و لو ضاق الوقت^(٥) فلا إشكال في التحريم.

و هل ينتقض^(٦) التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم

→ أو مندوبة مثل النوافل.

(١) يعني إذا حكم بإتمام الصلاة متيمّماً و كانت الصلاة واجبة وجب إتمامها أيضاً، ولو كانت مندوبة لم يجب إتمامها كما هو مقتضى كونها مستحبة.

(٢) يعني يحرم العدول بالفريضة إلى النافلة كما يحرم قطعها.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أنّ العدول بالفريضة إلى النافلة إنّما هو في موارد يحصل فيها السبب الشرعي للعدول، كما إذا اشتغل بصلاة منفرداً ثمّ أقيمت الجماعة فيجوز له إذا العدول.

(٤) يعني أنّ حمل قطع الصلاة في المسألة على قطع الصلاة عند نسيان الأذان قياس، وهو باطل.

(٥) مثل ما إذا لم يسع الوقت تحصيل الطهارة المائية و الصلاة في الوقت، فإذا يحرم القطع بلا إشكال و لا شبهة.

(٦) هذه مسألة أخرى، و محصلها أنّه إذا قلنا بعدم نقض تيمّم الصلاة المشغول بها و تمّت الصلاة ثمّ عدم الماء بعدها فهل يبطل التيمّم هذا بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم نقض التيمّم، لما تقدّم من أنّ النقض مشروط بالتمكّن من الماء و لم يحصل.

الثاني: نقض التيمّم، و قد تقدّم دليله.

التمكّن منه^(١) بعدها؟ الأقرب العدم، لما تقدّم من أنّه^(٢) مشروط بالتمكّن و
 لم يحصل، و المانع الشرعي^(٣) كالعقليّ.
 و مقابل الأصحّ أقوال: منها الرجوع ما لم يركع^(٤).
 و منها الرجوع ما لم يقرأ^(٥).
 و منها التفصيل^(٦) بسعة الوقت و ضيقه.
 و الأخيران^(٧) لا شاهد لهما، و الأوّل^(٨)

-
- (١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الماء، و في قوله «بعدها» يرجع إلى الصلاة.
 (٢) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى النقض.
 (٣) المراد من «المانع الشرعيّ» هو كونه في حال الصلاة، فكما أنّ الموانع العقلية توجب
 عدم التمكن كذلك المانع الشرعيّ، فإنّه أيضاً موجب لعدم التمكن.
 (٤) يعني أنّ أحد الأقوال المقابل للمشهور هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل
 الركوع.
 (٥) يعني أنّ القول الآخر المقابل للمشهور الأصحّ هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء
 قبل الشروع في قراءة الصلاة.
 (٦) يعني و من الأقوال المقابلة للمشهور الأصحّ هو القول بالتفصيل بين سعة الوقت
 فيجوز قطع الصلاة والإتيان بها بالطهارة المائية و بين ضيق وقتها.
 (٧) المراد من «الأخيران» هو التفصيل بين وجدان الماء قبل القراءة و بعدها، و التفصيل
 بين وجدانه عند سعة الوقت و ضيقها، فإنّ التفصيلين المذكورين لا دليل لهما.
 (٨) و هو القول بالتفصيل بين وجدان الماء قبل الركوع و بعده، و الروايات الدالة عليه
 منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

مستند إلى رواية (١) معارضة بما هو أقوى (٢) منها.

→ عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة ح ٢).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين (المصدر السابق: ص ٩٩١ ح ١).
(١) هذا و لكنّ الموجود في المسألة ليس رواية واحدة، بل اثنتان، كما أشرنا إليها في الهامش السابق.

(٢) و من الروايات الدالة على عدم قطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع ما نقل في كتاب الوسائل ذكرناه آنفاً في الهامش ٢ من ص ٥٥٥.

إلى هنا تمّ الجزء الأول من كتاب

«الجواهر الفخرية»

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه

و هو كتاب الصلاة

و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الموضوع	الصفحة
نبذة من حياة المؤلف رحمته الله	٥
الإهداء	١١
مقدمة المؤلف رحمته الله	١٣
شرح خطبة الروضة البهية	١٥
شرح خطبة اللمعة الدمشقية تكملة لموسى	٢٣
نبذة من حياة الشهيد الأول رحمته الله	٦٦
نبذة من حياة الشهيد الثاني رحمته الله	٧٢

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة	٨١
الطهارة لغةً واصطلاحاً	٨١
ما هو الطهور	٩١
خاصية الماء	٩٢
ما به ينجس الماء	٩٤
كيفية تطهير الماء الجاري	٩٥

الموضوع	الصفحة
كيفية تطهير الماء غير الجاري	٩٧
القول في الكرّ	١٠١
ما به ينجس القليل والبشر	١٠٤
ما به يطهر القليل	١٠٦
ما به يطهر البشر	١٠٧
نزع الجميع	١٠٧
نزع كرّ من البشر	١١١
نزع سبعين دلوّاً	١١٣
نزع خمسين دلوّاً	١١٤
نزع أربعين دلوّاً	١١٧
نزع ثلاثين دلوّاً	١١٩
نزع عشر دلاء	١٢٤
نزع سبع دلاء	١٢٥
نزع خمس دلاء	١٣١
نزع ثلاث دلاء	١٣٣
نزع دلو واحدة	١٣٥
التراوح بأربعة	١٣٧
التغير بوقوع ما له مقدّر	١٤٠
مسائل:	١٤٢

الموضوع	الصفحة
الأولى: تعريف الماء المضاف	١٤٣
حكم للماء المضاف	١٤٤
ما به ينجس الماء المضاف و يطهر	١٤٦
القول في السور عامة	١٤٩
سور الجلال	١٥٠
الثانية: التباعد بين البئر و البالوعة	١٥٣
الثالثة: النجاسات العشر	١٥٧
أحكام النجاسات	١٦٣
القول في الدم المعفو عنه	١٦٤
سائر ما يعفى عن نجاسته	١٧١
كيفية غسل الثوب	١٧٣
كيفية غسل البدن	١٧٧
حكم ولوغ الكلب	١٧٨
استحباب السبع للولوغ	١٨٠
القول في الفسالة	١٨١
الرابعة: المطهرات العشرة	١٨٥
أقسام ما تحصل به الطهارة	١٩٥
فصول ثلاثة:	١٩٧
الفصل الأول في الوضوء	١٩٧

الموضوع	الصفحة
الوضوء لغةً	١٩٧
موجبات الوضوء	١٩٨
واجبات الوضوء	٢٠٢
القول في النية	٢٠٢
القول في الغسلتين	٢٠٧
القول في المسحتين	٢١٢
مستحبات الوضوء	٢١٩
السواك	٢١٩
التسمية	٢٢١
غسل اليدين	٢٢١
المضمضة والاستنشاق وتليثهما	٢٢٤
تثنية الغسلات الثلاث	٢٢٥
الدعاء عند كل فعل	٢٢٥
بدأة الرجل بالظهر	٢٢٦
القول في الشك في الأثناء	٢٢٨
مسائل في أحكام التخلي	٢٣٦
واجبات التخلي	٢٣٦
مستحبات التخلي	٢٤٢
مكروهات التخلي	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
ما يجوز حين التخلّي	٢٥٤
الفصل الثاني في الغسل	٢٥٩
موجبات الغسل	٢٥٩
موجب الجنابة	٢٦٣
ما يحرم على الجنب	٢٦٤
ما يكره للجنب	٢٦٧
واجبات الغسل	٢٧١
مستحبات الغسل	٢٧٥
حكم البلل المشبه	٢٨٢
القول في الغسل الارتما سيكرهية تكويره	٢٨٤
إعادة الغسل	٢٨٦
القول في ماهية الحيض	٢٨٧
أقسام النساء الحائض	٢٩٤
ما يحرم على الحائض	٣١٣
القول في كفارة الوطي	٣١٨
ما يُكره للحائض	٣٢٥
ما يستحب للحائض	٣٢١
القول في بدء التروك	٣٢٢
الوطي قبل الغسل	٣٢٤

الموضوع الصفحة

٣٢٦	 ما تقضيه من الصلاة
٣٢٧	 القول في ماهية الاستحاضة
٣٣١	 أقسام الاستحاضة
٣٣٣	 أحكام الاستحاضة
٣٤٠	 القول في ماهية النفاس
٣٤٨	 القول في أحكام النفاس
٣٥٣	 القول في غسل مس الميت
٣٥٥	 الوضوء قبل غسل المس
٣٥٧	 القول في أحكام الأموات
٣٥٧	 الأول: أحكام الاحتضار
٣٥٨	 توجيه الميت إلى القبلة
٣٦٠	 مستحبات الاحتضار
٣٦٦	 مكروهات الاحتضار
٣٦٨	 الثاني: أحكام غسل الميت
٣٧٣	 كيفية الإتيان بالأغسال
٣٧٥	 الأولى بأحكام الميت
٣٧٧	 القول في المماثلة
٣٨٢	 تعذر المماثل
٣٨٤	 ما يجوز مع عدم المماثلة

الموضوع	الصفحة
القول في الشهيد.....	٣٨٥
مستحبات الغسل.....	٣٩٠
الثالث: أحكام كفن الميت.....	٣٩٥
مستحبات التكفين.....	٤٠٠
مكروهات التكفين.....	٤١٢
باقي المستحبات.....	٤١٤
الرابع: أحكام الصلاة على الميت.....	٤١٥
من تجب الصلاة عليه.....	٤١٦
واجبات الصلاة على الميت.....	٤١٦
كيفية الصلاة على المنافق.....	٤٢٤
ما لا يشترط في الصلاة على الميت.....	٤٢٦
مستحبات الصلاة على الميت.....	٤٢٧
حكم فوت بعض التكبيرات.....	٤٣٥
حكم من لم يصل عليه.....	٤٣٧
حضور جنازة في الأثناء.....	٤٤٠
الخامس: أحكام دفن الميت.....	٤٥١
واجبات الدفن.....	٤٥١
مستحبات الدفن.....	٤٥٢
القول في التعزية.....	٤٦٢

الموضوع	الصفحة
كفائية أحكام الميت	٤٦٣
الفصل الثالث في التيمم	٤٦٧
القول في شرط التيمم	٤٦٧
حكم طلب الماء	٤٧٣
ما يصح التيمم به	٤٧٦
ما لا يصح التيمم به	٤٧٨
ما يكره التيمم به	٤٧٩
ما يستحب التيمم به	٤٨٠
واجبات التيمم	٤٨١
تيمم غير الجنب	٤٨٧
قصد البدلية	٤٨٨
سائر واجبات التيمم	٤٩٠
مستحبات التيمم	٤٩٢
تأخير التيمم	٤٩٣
تمكّن المتيمم من الماء	٤٩٧
وجدان الماء في أثناء الصلاة	٤٩٩
الفهرس	٥٠٥